الغطمطم الزخار

المطهر لرياض الأزهار من آثار السيل الجرار

تاليف

الإمام الشهيد محمد بن صالح بن هادي السماوي

تحقيق

محمد يحيى سالم عزان

الجزء الخامس

الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

[سنن الصـــلاة]

[التعوذ]

قال عليه السلام: (فصل: وسننها التعوذ).

أقول: إياك أن يذهب عن فهمك ما نبهناك عليه من أن المسنون مالازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به وإلا فمستحب، كما سيصرح به المصنف فيما يأتي، فلايكفي في السنية أثر دل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به، وإلا فمستحب كما سيصرح به المصنف فيما يأتي، فلايكفي في السنية أثر دل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك مالم يقترن بأمر يعني به قولا مفيداً لتأكد ذلك الفعل سواء كان بصيغة الأمر أو بغيرها. نعم وسواء دل عليه بالعموم أو بالخصوص، وسواء كانت الدلالة وضعية أو غيرها، مثل دلالة الخطاب والفحوى، والتأسي مما اعتبره أهل الأصول وصحت دليليته.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الدال على سنية التعوذ في الصلاة هو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ﴾[1]، وهذا الأمر يمكن أن يكون في حقه صلى الله عليه وآله وسلم مفيداً للوجوب، وأن لا يكون، لكن الإجماع انعقد على أن اللازم للأمة منه التأسي والسنية لا الحتم في الصلاة وغيرها، غير أنه يتأكد في الصلاة بما أثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيها

---

١ ـ النحل: ٩٨.

ففي سنن الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح»، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». وأخرج ابن ماجة والدار قطني والحاكم في مستدركه من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل في الصلاة يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من نفخه وهمزه ونفثه». وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأخرج أبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد من حديث جبير بن مطعم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في التطوع: «الله أكبر كبيراً ثلاث مرات والحمدلله كثيراً ثلاث مرات وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». وفي رواية للبزار أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة. قال عمرو بن مرة في رواية: لا أدري أي صلاة هي. وهو عند ابن حبان في رواية بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل في الصلاة. وفي رواية له وللحاكم كان إذا استفتح الصلاة، وعند أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث مرات ثم قال: «لا إله إلا الله ثلاث مرات، سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه»، ويؤيد ذلك مافي المجموع من طريق زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يقول بعد التوجه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وفي الأمالي عن أحمد بن عيسى أنه قال في استفتاح الصلاة يفتتح باستفتاح علي بن أبي طالب عليه السلام: وفيه بعد ذكر التوجه: «ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

هذا وأما وجه اختيار الهادي عليه السلام تعوذ أبي سعيد فلأن في القرآن مايشهد له من ذكر كلا التعوذين فالجمع بينهما حسن، وأما وجه إسقاطه من همزة ونفخه ونفثه، فلأن هذا لم يكن في المأثور عن علي عليه السلام، وقد جنح الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام إلى اختيار أن يقول المصلي: قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون. لورود الأمر به في القرآن وهو حسن أيضاً، وأما وجه تقديم التعوذ على التوجهين فلأنهما من القرآن وعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ﴾[1] يقتضي تقديم التعوذ عليهما لكونهما من أبعاضه، وهذه الدلالة القولية أقوى من الفعلية الواردة في بعض الروايات أعني التي فيها تأخيره عن التوجه فالعمل عليها أرجح.

[التوجـــه]

قال عليه السلام: (والتوجهان).

أقول: يعني الصغير والكبير فالكبير هو: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾[2] إلى تمام الثلاث الآيات، والصغير: ﴿الحَمْدُلِلَّهِ الَّذِيْ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيْكٌ مِنَ الذُّلِّ﴾[3] وقد اقتصر عليه في المنتخب، وهو الذي رواه في الجامع الكافي عن القاسم بن إبراهيم.

فأما وجه سنية الأكبر فقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: قل

---

١ ـ النحل: ٩٨.

٢ ـ الأنعام: ٧٩.

٣ ـ الإسراء: ١١١.

إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وماكان من المشركين، ولما كان في هذه الآية اشارة /٤٠٨/ إلى ماحكاه الله تعالى عن إبراهيم الخليل في قصته مع النجوم وأفولها: ﴿يَاقَوْمِ إِنِّيْ بَرِيْءٌ مِمَّا تُشْرِكُوْنَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيْفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾(١) وكان في الآية مناسبة لتوجه المصلي ناسب أن يستفتح بها المصلي لكونها ذكراً مناسباً من القرآن والقرآن أفضل الذكر ثم ناسب تعقيبها بما أمر الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه بعد ذلك بقوله:﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ لاَشَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ﴾(٢). وأيد ذلك أنه الذي أثر عن المعصوم، إما من فعله أو حكاية لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالأول رواية الأولاد ولمثله حكم الرفع. والثاني رواية عبيد الله بن أبي رافع عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: «يَاقَوْمِ إِنِّيْ بَرِيْءٌ مِمَّا تُشْرِكُوْنَ إِنِّيْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيْفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ إِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ لاَشَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». وقد أخرج النسائي نحوه من حديث محمد بن مسلمة إلا أنه قال فيه: إذا قام يصلي تطوعاً قال: «الله أكبر وجهت وجهي».. الحديث. وأخرج أيضاً من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «إن صلاتي ونسكي ..». وأخرج البيهقي حديث جابر وفيه: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين». وفي الحديثين

---

١ ـ الأنعام: ٧٨ ـ ٧٩.

٢ ـ الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣.

زيادة دعاء، بل وفي حديث علي المرفوع عند مسلم، وإنما اقتصر الهادي عليه السلام لأن الاقتصار على الآيات الثلاث هو المعروف من طريق أولاد علي عليه السلام في المجموع وغيره، حتى قال فقيه آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن منصور في الأمالي: الذي نأخذ به هو الذي سمعنا عن علي بن أبي طالب وعن أبي جعفر وعبدالله بن الحسن وزيد بن علي وجعفر بن محمد، وهو: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ..﴾[1] إلى آخر الثلاث الآيات. هذا وإنما زاد الهادي عليه السلام وغيره: «مسلماً» بعد حنيفاً، وبدل وأنا أول المسلمين: أنا من المسلمين. لورود الحديث كذلك في المجموع من رواية زيد بن علي، وأيضاً قد روى كذلك من حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام، أما زيادة: مسلماً، ففي صحيح ابن حبان، وأما: وأنا من المسلمين. ففي صحيح مسلم وغيره.

وأما وجه سنية الأصغر فقول الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم بعد قوله: ﴿وَلاَتَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَتُخَافِتْ بِهَا وَقُلِ الحَمْدُلِلَّهِ الَّذِيْ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيْكٌ فِيْ المُلْكِ..﴾[2] الآية. والوجه في ذلك أن هذا المقول إن لم يكن مأموراً به في الصلاة، والكلام في تقدير: وقل في صلاتك: الحمدلله الذي لم يتخذ ولداً. تنافر نظم الآيتين فصار الوصل بينهما بواو العطف مع عدم الجامع مما يخل ببلاغة القرآن، وقد قيل في شأن الفصل والوصل إنهما علم البلاغة فتعين أن يكون ذلك هو المراد بدلالة السياق والتعقيب، وتعين أن يكون ذلك قبل التكبير

---

١ ـ الأنعام: ٧٩.

٢ ـ الإسراء: ١١٠.

لختم الآية بالآمر بالتكبير، فدل على أنه قبله إذ التكبير إذا أطلق انصرف إلى الواجب وليس إلا تكبير الإحرام، وإذا اتضح الدليل على سنية التعوذ والتوجهين، فللجلال هنا هنات لابد من التنبيه عليها.

* أحدها: زعم أن المخالف رد القول بسنية التعوذ بأن القاسم بن إبراهيم وأحمد بن عيسى رويا حديث الاستفتاح عن ابن مسعود بدون قوله: ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، وهو دليل عدم الملازمة التي هي ملاك السنة»[1] انتهى كلامه.

وهذا باطل فإن القاسم وأحمد بن عيسى لم يرويا حديث ابن مسعود، والذي في الأمالي أن أحمد بن عيسى قال: يفتتح الصلاة باستفتاح علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو قوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيْفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ إِنَّ صَلاَتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ لاَشَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ» ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. وإن شاء استفتح باستفتاح عبدالله بن مسعود وهو قولك: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخر الكلمات. وهي كلمات معروفة وإن شاء جمعها كلها وإن شاء بعضها.

قلت: وهكذا في الجامع الكافي إلا أنه زاد عد الكلمات فقال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك أنت كما أثنيت على نفسك لا أحصي ثناء عليك تعاليت عما يقول الظالمين علواً كبيراً». ثم

---

١ ـ ضوء النهار ٥٢٢/١.

قال في الأمالي والجامع الكافي أيضاً مالفظه: روى جعفر عن قاسم بن إبراهيم أنه قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في افتتاح الصلاة وجوه كثيرة مختلفة كلها حسنة، روى حذيفة أنه سمعه يقول حين افتتح الصلاة: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، وذكر عن غيره قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». انتهى.

فاتضح لك من كلامهما أنهما خيرا في الافتتاح /٤٠٩/ بين وجهت وجهي، وبين غيره لا أنهما رويا عن ابن مسعود مايدل على نفي الاستعاذة كما يوهمه كلام الجلال، فلايتم قوله: إن ذلك دليل على عدم الملازمة التي هي ملاك السنة على أنك قد سمعت حديث ابن مسعود في الاستعاذة، وأيضاً قول القاسم وذكر عن غيره لاينبغي أن يخصص بابن مسعود كما هو نص أحمد بن عيسى لرواية الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك، عن ابن مسعود وعن غيره فهو عند أهل السنن من حديث أبي سعيد وعند أبي داود من حديث عائشة وصححه الحاكم، وضعفه البيهقي، وعند الطبراني من حديث الحكم بن عمر اليماني وعند الدار قطني من حديث أنس وابن عمر، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب، وقال أحمد: لايصح وقال ابن خزيمة لا أعلم في الافتتاح: بسبحانك اللهم وبحمدلك خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث.

قلت: وهذا هو السر في عدم اعتبار الهادي عليه السلام وأتباعه له، بخلاف وجهت وجهي فقد رواه الموافق والمخالف على وجه لا يمكن إنكاره.

ثانيها: زعم «أن مافي حديث أبي سعيد من: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم معارض» بقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذه الآية أخص بالقراءة من آية: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾[1]، وذلك أيضاً وارد في حديث جبير بن مطعم»[2].. الخ كلامه.

وهو كلام في نهاية السقوط فإن الاية أمرت بالاستعاذة وليس فيها مايدل عند فعلها على القصر على لفظ: الشيطان الرجيم، بل امتثال مضمونها يقع بأن يقال: أعوذ بالله من الشيطان. وقد وقع هكذا في رواية لابن حبان عن جبير بن مطعم. قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه». وإنما استحسن الهادي عليه السلام زيادة السميع العليم لذكر الواصفين في القرآن عند الأمر بالاستعاذة، وذلك وإن كان حال النزغ فهو المقصود عند التلاوة، فلهذا عقبت آية القراءة بأنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون المفيدة لأن التعوذ يوجب البراءة عن نزغه الناشيء عن توليه.

ثالثها: زعم أن بعض اصحاب الشافعي مال إلى اختيار التوجه بسبحانك اللهم وبحمدك الحديث الذي رواه عن ابن مسعود القاسم وأحمد بن عيسى[3] انتهى.

وقد علمت بطلان قوله وأنهم لايأثرونه غير أنه عندهم ذكر خارج الصلاة لامنع منه.

---

١ ـ الأعراف: ٢٠٠.

٢ ـ ضوء النهار ٥٢١.

٣ ـ الأمالي ١/٢٢٠.

ثم قال بعد ذلك: «ماذكرناه يعني من التوجه بوجهت وجهي. رواه مسلم بطوله وغيره من حديث علي عليه السلام وهو في الجامع الكافي بزيادة ونقصان وهو أصح من حديث أبي سعيد وابن مسعود»[1].

أقول: أنت قد عرفناك أن الهادي عليه السلام بل والأئمة الكرام، لم يعتمدوا رواية مسلم ولاغيره وإنما اعتمدوا رواية أنفسهم عن جدهم المعصوم، وهي وجهت وجهي، الثلاث الآيات فحسب، وتلك الطريق التي أخرجها مسلم والخصوم لم يأثرها أحد من أهل البيت وشيعتهم، بلى أثرها المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق الطحاوي وليس فيه سوى الثلاث الآيات فحسب، ومازعمه من أنه في الجامع الكافي فباطل فإن صاحب الجامع الكافي إنما قال: «وروي عن علي عليه السلام في حديث ابن أبي رافع افتتاح طويل» فذكره فدل على أنه إنما أشار إلى الرواية التي أثرها الخصوم عن علي عليه السلام، وهو لايثبتها ولاغيره من أئمة اهل البيت عليهم السلام، فلهذا لم يذهب ذاهب منهم إلى زيادة ابن أبي رافع: اللهم أنت الملك لا إله إلا انت.. الخ.

ثم زعم الجلال أن مجموع مافي الباب من أحاديث الاستفتاح: بسبحانك اللهم، لاتقصر عن الاحتجاج وإن كان في كل منها مقال، هذا وقد أشرنا لك إلى أن ظاهر كلام القاسم وأحمد بن عيسى عليهم السلام وإن سوغه فليس عندهم بذاك المسنون لأنه لم يثبت من طريقهم المعتمد ورواية العامة عندهم وإن كثرت ففي حيز الاطراح.

---

١ ـ ضوء النهار ٥٢٢/١.

رابعها: زعم «أن المسنون ما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به وكلا الأمرين لم يثبت في التوجه، وإن ثبت في التعوذ بأمر الآية، فالأولى الحكم في التوجهين بالاستحباب»[1] انتهى. وقد عرفناك أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستعاذة كأمره بأن يقول: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي﴾[2] الآيات، وأن يقول: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[3] وهو المأمور في التعوذ والتوجهين، وإنما جاءت السنية للأمة بدليل التأسي من دون فرق بين تعوذ وتوجهين، فما تخيله من الفرق فمن خيالاته الفاسدة.

خامسها: زعم أن «ترتيب التوجهين والتعوذ وكونه بعد التكبيرة أو قبلها ليس عليه أثر من سنه، وإنما منشأوه إجمال الأحاديث الماضية»[4] الخ كلامه.

وستعرف الجواب عن ذلك بعد الرد على ذلك المهين فقد استفزه الشيطان هنا، وظن أن هذا المقام من جملة دحضات بيت النبوة الكرام، التي انحرفوا فيها عن الأخذ بسنة جدهم سيد الأنام، لجهلهم وجهل أتباعهم لها من قديم الأيام.

[التعوذ والتوجه]

❁ فقال بعد قوله عليه السلام: **(وسننها التعوذ والتوجهان قبل التكبيرة)** مالفظه: «من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيباً من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ /٤١٠/ والتوجهين مصرحة بأنه صلى

---

١ ـ ضوء النهار ٥٢٢/١.

٢ ـ الأنعام: ١٦١.

٣ ـ الإسراء: ١١١.

٤ ـ ضوء النهار ٥٢٣/١.

الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح، وهذا مما لا يشك فيه عارف أو يخالطه فيه ريب قط، وكان يتوجه بعد التكبيرة ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة»(١).

أقول: بل من له إحاطة بالسنة ودراية بكيفية تنزيلها على الأصول لا يشك في كذبك وجهلك، أما من جهة الرواية فلأن حديث علي عليه السلام الثابت عندكم قد أخرجه مسلم في صحيحه على الوجهين ففي رواية له أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي. وفي رواية: كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي. وحديث أبي سعيد قد أسلفنا رواية الترمذي عنه، وهو في الرواية المشهورة لأهل السنن بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك». وهذه الرواية لا حجة فيها عندنا وعند الخصوم، أما عندهم فلأن في إسنادها علي بن علي الرفاعي ضعيف، ولأن ذلك في صلاة الليل، وأما عندنا فلأنه مهجور الظاهر بالمرة وليس يحتج به إلا على سبيل الإستظهار، وحديث ابن مسعود وجبير بن مطعم قد سردنا لك روايتهما، وحديث جابر قد سمعت رواية النسائي أن التوجه فيها بعد التكبير، لكن قد أخرجه البيهقي بسند أصح بلفظ: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك». ولم يذكر أن ذلك بعد التكبير، وإذا عرفت اختلاف الرواية وكذب قوله أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهين مصرحة.. الخ.

فلتعلم أن رواية بعد التكبير زيادة من ثقة عندنا وعندهم، أما عندنا فلثبوتها في رواية المجموع، ولهذا ذهب إلى ذلك كثير من أهل البيت حتى القاسم بن

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٢٣.

محمد من المتأخرين، وأما عندهم فلثبوتها في حديث ابن أبي رافع عند مسلم مع شواهدها، والزيادة مقبولة بشروطها فمن عمل بمقتضاها فلظنه أنها زيادة غير منافيه، ومن نفى فلمعارض آخر هو أن حديثا لمسيء صلاته المتفق على صحته فيه: «فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن». وكذا في بعض روايات حديث رفاعة إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ. وهو يقتضي وجوب تعقيب التكبير بالقراءة، ويشهد لذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرجه مسلم من حديث عائشة: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمدلله رب العالمين». وما أخرجه الدار قطني من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم»، ومن حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم»، ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «علمني جبريل عليه السلام الصلاة فقام وكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة»، ولهذا ذهب مالك إلى العمل بمقتضا هذا وهو إمام أهل السنة بلا مدافع، فقال: لا يفصل بين التكبيرة والقراءة بشيء، لكن الهادي عليه السلام ومن وافقه نظر إلى إمكان الجمع بحمل فِعَال التوجه على قبل التكبيرة إذ لم يتفق الرواة على كونه بعده حتى يكون اتفاقهم مانعاً من الحمل عليه، وليس ذلك من حمل المطلق على المقيد كما ظنه هذا المغفل بل من باب الزيادة في الحديث، وإنما يجب قبولها بشرط عدم المعارض، فإذا وجد سواء كان في ذلك الحديث أو في غيره فلا.

● ثم قال أقماه الله بعد ذلك: «وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ألفاظ في التعوذ أيها فعل المصلي فقد فعل المشروع، وثبت عنه توجهات أيها

توجه بها المصلي فقد فعل السنة، ولكن ينبغي للمتحري في دينه أن يحرص على فعل أصح ماورد في التوجهات، وأصحها حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل القراءة، فقلت: يارسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول: قال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت مابين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من خطاي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس». فهذا أصح ماورد في التوجهات حتى قيل أنه قد تواتر لفظه فضلا عن معناه، ثم فيه التصريح بأنه كان يتوجه بهذا في صلاته ولم يقيد بصلاة الليل كما ورد في بعض التوجهات، فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي ينشرح له الصدر وينثلج له القلب»(١).

أقول: لما كان معتمدنا ومعتمد غيرنا من الفقهاء في التوجه هو حديث علي عليه السلام والعمل عليه عند الأكثر، رام طمس تلك السنة المأثورة عنه بجده وجهده، فقال ماسمعت وما ستسمع ورام ترويج حديث أبي هريرة والحث على العمل بمقتضاه، وكلامه الزائف معترض من وجوه.

أولها: أنا لانثبت الصحة لمارواه أبو هريرة منفرداً به فضلا عن أن يكون أصح من غيره، وكيف يسوغ المتدين متشرع بشرح محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبل رواية من جرحه صاحب الشريعة، وباب مدينة علمه وغيرهما ممن صح أنه كان من خير القرون، ويعمل في مقابله قول محمد بن عبدالله وعلي بن أبي طالب (ص) بتعديل محمد بن إسماعيل البخاري وعلي بن المديني، كلا لايطرح قول المعصومين، الذين هم اهل تشريع الدين، ويعمل يقول أولئك

---

١ ـ السيل الجرار ٢٢٢/١.

المجبرة المخذولين، إلا من خذله الله.

وبيان ذلك أنا عرفناك مراراً التزام أهل السنة لعدالة جميع الصحابة ترويجاً لمذهبهم ودينهم المنتحل، ورداً للضرورة الدينية /٤١١/ والعقلية التي لاينكرها إلا سفسطي، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه أنه قال: «بغض علي نفاق»، وقد صرح أبو هريرة ببغضه حيث شهد بين ظهراني أهل الكوفة أن علياً عليه السلام أحدث في المدينة، فيكون ممن أحدث في الحرم لينال بتلك الشهادة من معاوية ذلك الأجر الذي فاز به، والوصي الثابت العصمة في أقواله وأفعاله قد شهد عليه بالكذب، واتهمه بوضع الأحاديث على النبي صلى الله عليه وآله وسلم جل الصحابة، حتى ضربه عمر بالدرة على ذلك ومنعه، وإذا كان مقدوحاً فيه مِنْ هؤلاء، فما انفرد بروايته لايصح ولايثبت، وهذا الحديث مما انفرد به، فلانعلم له متابعاً على ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه صحيح ولاضعيف، ومنه تعلم سقوط قوله: إنه قد تواتر لفظه فضلا عن معناه، فكان عليه أن يقرنه بمتابع له واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لينال كلامه شيئاً من القبول، وما وسعه سوى دعوى مايعلم كذبه فيه قطعاً، فمن فتش دواوين السنة لم يجده لغير الدوسي. وما أسخف قوله: تواتر لفظه فضلا عن معناه. فإن المعتبر في الأذكار والأدعية المأثورة لفظها لامعناها، فإن أراد أنه تواتر عن أبي هريرة فجهل بما قالوه في التواتر من أن المعتبر فيه استواء الطرفين والوسط، وحين أن ينتهي بهذا المتواتر الأمر إلى واسطة بيننا وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد كذاب كيف ينال خبره شيئاً من القبول؟ فضلا عن أن يفيد اليقين أوالقطع كما هو شأن المتواتر، وهكذا يتكلم من طبع الله على قلبه فكان أضل من الأنعام سبيلا.

ثانيها: أن هذا مما تعم به البلوى وتتوفر الدواعي إلى نقله، ويتكرر وقوعه

على جهة الحتم في اليوم والليلة خمس مرات، فكيف يصح أن ينفرد به فرد، وهل هو إلا من قسم المعلوم كذبه قطعاً؟ وإلا لشاركه في روايته غيره.

ثالثها: زعم أن فيه التصريح بأنه كان يتوجه بهذا في صلاته ولم يقيد بصلاة الليل مشيراً بهذا إلى رد التوجه المأثور عن علي عليه السلام بما قاله في آخرا لبحث من أنه مقيد في صحيح مسلم بصلاة الليل وإن أطلقه غيره،وهذا الافتضاح معجزة لأمير المؤمنين إذ نادى هذا اللئيم على نفسه بأنه كذاب مائن فلاتقبل روايته فضلا عن درايته، بيان ذلك أن الذي في صحيح مسلم ليس إلا الروايتين التي عرفناك وليس فيه تقييد بصلاة الليل، بل ولا في رواية غيره ممن وقفنا على رواياته بل في رواية ابن حبان في صحيحه ماينفي ذلك، ولفظه: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة» وهذه الرواية الصحيحة نص في محل النزاع ومقتضية للتوجه بتوجه أمير المؤمنين في الفرائض، وإن رغم أنفه، وإنما قلنا: إن ذلك معجزة للمعصوم كرم الله وجهه لأنه يريد بقوله: إنه في صحيح مسلم مقيد بصلاة الليل على أن يبعث الناظر على النظر في كتاب مسلم الذي هو أشهر من نار على علم، فإذا لم يجد كذِبَه المفترى سجل عليه بالكذب والبهتان وانتفاء العدالة الموجبة لاطراح روايته ودرايته، فيصير عرض أمير المؤمنين الذي رام انتقاصه باطراح ماروي مبرءاً عن شينه بعد أن فاز شانئه بكل شين، فإن اعتل بأن مسلماً أخرجه في صلاة الليل كما اعتل الجلال فالتقييد بذكر مسلم له في ذلك الباب مما لايقول به عاقل فضلا عن عالم إذ الحجة في الألفاظ المأثورة لافي اوضاع مسلم.

رابعها: قوله فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي ينشرح له الصدر.. الخ.

أقول: إنما انشرح صدره لرواية الدوسي لكونهما من أهل الدغل كما عرفناك وإلا فبتقدير صحة الحديث لايتعين الاستمرار عليه، الذي هو معنى المسنون لما أن قصاراه حكاية فعل لم يقترن بقول، وقد عرفت أن المسنون لايكون مسنوناً إلا بهما، وأنه لم يقترن مما أثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من التوجهات بالقول سوى الآيات كما أوضحناه، فأما الزائد عليها كما هو في رواية ابن أبي رافع أو غيرهما كما في: «سبحانك اللهم». فليس إلا مجرد رواية الفعل وهي لاتدل على أكثر من الاستحباب بشرط السلامة عن المعارض، فاستبان لك أن قوله الذي رام ترويجه لايصح من جهة الرواية ولا الدراية.

❁ ثم قال بعد ذلك مبكتاً للمصنف بل وعامة أهل البيت عليهم السلام ومزرياً عليهم بجهلهم بالسنة مالفظه: «واعلم أن المصنف ومن قال بقوله قد قسموا التوجه إلى توجهين كبير وصغير وجاؤا بما ورد في الكتاب العزيز هرباً من أن يقع في الصلاة ماليس من القرآن، فكان حاصل ما اختاروه المخالفة لجميع ماجاءت به السنة، أما ماجعلوه توجهاً صغيراً فلم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط وهو: ﴿الحَمْدُلِلَّهِ الَّذِيْ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيْكٌ فِيْ المُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيْراً﴾[1] فهذا هو في القرآن هكذا وليس هو من التوجهات، ولو كان التوجه جائزاً بكل مافيه دعاء في القرآن لكان التوجه غير مختص بما ذكروه، بل بكل مافيه دعاء أو حمد أو توحيد أو عبادة أو

---

١ ـ الإسراء: ١١١.

استعانة»[1].

أقول: إياك أن تغفل عن تصريحة بأن محصول ما اختاروه رد جميع ماجاءت به السنة فإن ذلك تسجيل منه عليهم بمخالفتهم الشريعة من كل وجه وبكل اعتبار. ونحن نقول: أرغم الله أنفك فهب أنه لم يرد في السنة هلا كفا ما ورد /٤١٢/ في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فإن زعمت أن ذلك ليس في الصلاة فنحن قد أبنا أنه إن لم يكن التقدير: وقل - يامحمد في صلاتك - ﴿الحَمْدُلِلَّهِ الَّذِيْ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً..﴾[2] تنافر نظم الآيتين وصار الجمع بينهما مخلا ببلاغة القرآن المجمع عليها بين الإنس والجان، وإذا كان السياق دالا على أن ذلك في الصلاة فدلالة السياق المسماة بقرينة الحال مما وقع الإجماع على اعتبارها في نصوص الكتاب والسنة، ولا يخالف في هذا إلا مثلك وقد أبنا أن الأمر آخر الآية بالتكبير عين محل ذلك القول فكان في الصلاة قبل التكبيرة الواجبة وهي تكبيرة الإحرام، فما زاد الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الهادي عليهما السلام ومن أخذ بقولهم على العمل بنص الكتاب، وقل لي متى كان الأخذ بالسنة أولى من الأخذ بمقتضى الكتاب الذي صانه الله عن ذلك، وحفظه عن دسائس أمثالك، مازدت في ازرائك على أهل البيت عليهم السلام بأن حققت فيهم قول جدهم: إنهم قرناء الكتاب، المبرؤن عن الأخذ بما دخله الدغل والشك والارتياب، وأما زعمك أن ذلك هرباً منهم من أن يقع في الصلاة ماليس في القرآن، فليس بشيء، إذ ذلك خارج الصلاة، ولذا سوغ القاسم عليه السلام تلك المأثورات التي ليست في القرآن لما أنها ذكر خارج الصلاة، ثم أي مطعن عليهم

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٢٤.

٢ ـ الإسراء : ١١١.

في الهرب من أن يقع في الصلاة ماليس في القرآن، وهو نص جدهم سيد ولد عدنان، المتلقى بالقبول بين كافة أمته، اللاحق بالقطعي أعني حديث: «إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، ثم قولك أن محصل ما اختاروه المخالفة لجميع ماجاءت به السنة. إن أردت السنة المطهرة عن دسائس الملحدين، وموضوعات الكذابين، وهي أقوال صاحب الشريعة وأفعاله فأهل بيته أهل المعرفة بذلك، وكأنك تصاممت عن قول القائل: قولوا له البيت والحديث لنا، فرادك الله صمماً وعمى، وإن أردت السنة المدنسة بتلك الموضوعات التي لايمكنك انكارها وتأليفك في الموضوعات أدل دليل على ذلك، فأي محال في رد المكذوبات على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخالفة لنص كتاب الله بل ذلك هو الواجب على كل متدين عقلا وشرعاً، كأنك تظن أن الدين المحمدي دين أهل سنة معاوية وجماعتهم فمن ردها فقد مرق عن الدين الحنيف، وكلا إنما نص الشارع الصادق المصدوق على أن المارق من الدين من فارق علياً وحزبه، فقل لي من أصدق أنت أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل الله يشهد ورسوله أنكم أنت الكاذبون. وأما إلزامك لهم بأنه لو كان التوجه جائزاً بكل مافيه دعاء في القرآن للزم بكل مافيه دعاء وحمد وتوحيد.. الخ، فالجواب عنه أن أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اختص بذلك القول في الصلاة والأمة أسوته فهو المخصص والمقتضى وليس ذلك في غيره.

* ثم قال: «وأما التوجه الكبير فقالوا هو أن يقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. وهذا قد ورد

التوجه به من حديث علي بن أبي طالب عند مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم، ولكن مع زيادة هي ـ قوله بعد وأنا من المسلمين ـ: اللهم أنت الملك لا اله الا أنت .. ألخ الحديث بطوله، فكان الأولى بهم أن يتوجهوا بكل ماورد في حديث علي، مع أنه مقيد في صحيح مسلم بصلاة الليل، وإن أطلقه غيره فحمل المطلق على المقيد متعين، ومع هذا فالحديث قد وقع التصريح فيه في سنن ابي داود: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال:...»، ففي هذا التوجه الذي أخذوا ببعض الفاظه وجعلوها توجهاً مايدفع قولهم أنه قبل تكبيرة الافتتاح»[1] انتهى كلامه بحروفه وهو منتقد من وجوه.

أولها: أنهم لم يذهبوا إلى التوجه بالثلاث الآيات المأثور عن أمير المؤمنين علي عليه السلام إلا على وفق المروي من طرقهم إذ لا يعتمدون على روايات المجروحين ـ من أهل الجبر والتشبيه، وسواء كان مسلماً أو غيره في شيء من أمور الدين وإنما يحتجون بها عند الاستظهار على الخصوم قطعاً لدابرهم.

ثانيها: أن المأثور عن علي عليه السلام من طريق ابن أبي رافع بالزيادة لا ينتهض على الدلالة على السنية إذ ليس فيه سوى حكاية الفعل فحسب، وقد عرفت أن من شرط المسنون أن يقترن بالفعل المفيد له أمر يفيد تأكده، ولم يقترن بالأمر سوى الثلاث الآيات والتوجه الصغير.

ثالثها: أن الذي رواه المؤيد بالله من طريق الطحاوي عن ابن أبي رافع ليس فيه إلا الثلاث، واحتمال أن يكون اختصره خلاف الظاهر.

رابعها: زعم أنه مقيد عند مسلم بصلاة الليل، وقد عرفناك كذبه وأقمنا الدليل من رواياتهم على ماينفيه، وزعمه أنه يتعين حمل المطلق على المقيد من باب جهله

---

١ ـ السيل الجرار ٢٢٤/١ ـ ٢٢٥.

بالأصول ، فإنه إن أراد المطلق والمقيد في اصطلاح أهل الأصول فهو الشائع في جنسه المذكور في حكم لسبب تارة مطلقاً وتارة مقيداً /٤١٣/ ، مثل الرقبة في العتق وردت تارة مقيدة بالأيمان وتارة مطلقة ، وإن أراد الإطلاق والتقييد في العرف العام وأن ذلك التوجه مقيد بصلاة الليل تارة وغير مقيد بها أخرى ، فيتعين الحمل على صلاة الليل ، فهذا عند أهل الأصول ليس إلا من باب الزيادة في الحديث المقيدة حكماً وهي واجبة القبول بشروط ذكرها أهل الأصول ، وهي هاهنا لم تثبت أصلا كما عرفت ، وبتقدير ثبوتها فليس فيها مايفيد القصر على صلاة الليل ، بل يكون ذلك من التخصيص بالموافق ، وقد عرفت أن الإجماع منعقد على أنه لاتخصيص بمثله وأن مانسب إلى أبي ثور لا يثبت .

خامسها : زعم أنه مع هذا قد وقع التصريح في سنن أبي داود بأن التوجه بعد التكبيرة فقد آمنوا ببعض الحديث وكفروا ببعض ، وقد عرفناك أن كونه بعد التكبير ثابت عند مسلم ، فلو كان ممن عرف مسلماً حق معرفته لما تفوه بأنه قيد الحديث بصلاة الليل ، ولا احتاج إلى أن يعزو تلك الزيادة إلى أبي داود فأعجب لما شئت من جهله بالرواية أوالدراية ، وقد عرفناك أن المقتضي لقول الهادي عليه السلام بتقديم التعوذ على التوجهين كونهما من جملة القرآن وأنا لمقتضي لتقديم التوجه على التكبير ليس هو الإجمال في بعض الروايات كما زعم الجلال ، إذ الإجمال يرتفع بالبيان في بعض الطرق والروايات وقد وقع ، وإنما منشأوه معارضة رواية تأخيرها عن التكبيرة لرواية تعقيب التكبير بالقراءة قولا وفعلا ، بل أمراً مقتضياً للوجوب ، وإذا كان القول أرجح من الفعل وأدل تعين العمل عليه وأمكن الجمع بحمل التوجه على قبل التكبير موافقة للروايات المطلقة ، فتعين المصير إليه ، فتم اختيار الهادي وجده عليهما السلام سالماً عن المطاعن جارياً على وفق

الأدلة الصحيحة والأصول والقواعد وإن رغم أنفه.

فإن قلت: يبقى في التوجه الصغير مخالفة القاعدة من جهة أنه لم يؤثر فعلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وشرط المسنون مازمة الفعل مع الأمر.

قلت: عدم الرواية لايدل على عدم الفعل، ولنا دليل قطعي على فعله صلى الله عليه وآله وسلم له وإن لم يؤثر، هو أنه قد أمر بأن يقوله في صلاته كما حققناه، ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأمر الله تعالى مما لا يجوز عليه فيكون ترك رواية الفعل لعدم الحاجة إليه.

[قراءة الحمد والسورة في الأولتين]

قال عليه السلام: (وقراءة الحمد والسورة في الأولتين).

* أقول: اعترضه الجلال بأن دليله ماقدمه من عدم المحيص عن دليل ذلك في كل ركعة مشيراً بذلك الى ماسبق له من تحتم القول بالوجوب لا السنية[1].

ونحن نقول: بل عن الوجوب ألف محيص فإن دليل ذلك في كل ركعة ليس إلا حديث أبي سعيد عند ابن ماجة: «لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها». وهو حديث متفق على ضعفه بين أهل الحديث، إذ في إسناده سويد بن سعيد الحدثاني. قال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: كذاب. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: كان قد عمي فلقن ماليس من حديثه. وأبو سفيان السعدي واسمه طريف بن شهاب، قال الذهبي: متروك الحديث عندهم، وحديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء: «ثم افعل ذلك في كل

---

١ ـ ضوء النهار ٥٢٣/١.

ركعة». وقد عرفناك أنه مضطرب المتن والإسناد لاتقوم بمثله حجة وإن صححه ابن حبان، فأما الذي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فهو: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وذلك إنما يقتضي اشتمال كل الصلاة عليها لاكل ركعة منها، وحديث: «اقرأ بماتيسر معك من القرآن»، وهو لا يقتضي كون الفاتحة في كل ركعة.

* ثم قال الجلال بعد ذلك: الا أن الحكم بسنية ذلك وسنية التسبيح في الأخيرتين ينافي وجوب القراءة في شيء من الصلاة، وهو رجوع إلى قول نفاة الأذكار، ومن هنا أوجب الناصر القراءة في الأولتين كما تقدم، وأما العتذار بأن سنية التسبيح في الآخرتين مشروطة بحصول القراءة في الأولتين فتلون وتحكم لادليل عليه إلا مجرد المشية، قيل وذلك فيما عدا القدر الواجب، ولاوجه للاختراز لأن الواجب لايتعين في الأولتين كما تقدم، وسيأتي أن من ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار أتى بركعة»[1] انتهى كلامه السفساف.

ولايخفى على من له أدنى فهم أن مراد الهادي عليه السلام ومَنْ على مذهبه الحق أن الصلاة أي صلاة كانت لاتصح إلا إذا اشتملت على الفاتحة وقدر سورة، فذلك القدر هو الواجب، ولابد من الإتيان به في أي ركعة أو مفرقاً كما وضح فيما سلف، وأن مرادهم هنا تعداد المسنون وهو المأثور من فعله صلى الله عليه وآله وسلم اللازم، وهو أن يأتي المصلي في الأولتين بالحمد وسورة، وهو في ثالثة الثلاثية والأخيرتين من الرباعية بعد فعل المسنون في الأولتين المشتمل على الواجب مخير بين الحمد أو التسبيح، على أنا لو فرضنا اخلاله في الأولتين بل وفي الآخرتين بواجب القراءة، وجب عليه الإتيان بركعة مشتملة عليه لتصح

---

١ ـ ضوء النهار ٥٢٣/١ ـ ٥٢٤.

صلاته وتصير واحدة من المفعولات قبلها لغواً، فزعمه أن لك ينفي وجوب القراءة وأنه رجوع إلى قول نفاة الأذكار باطل باطل، وإرجافه بأن ذلك تلون في الدين وتحكم لادليل عليه إلا مجرد المشية، يكذبه أن الذي اشتهر عنه صلى الله عليه وآله وسلم وصح ليس إلا حديث: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وكونه لاصلاة لمن لم يقرأ بها، ومن حمل الصلاة في الحديث على الركعة هو الذي تشهى في الدين وتلعب به، وصرفه عن ظاهره بلا صارف سوى مجرد الهوى ومحبة الطعن على سلالة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم /٤١٤/، والمتلون في الدين هو عند التحقيق من إذا عَنَّ له الهوى لم يقف مع نصوص الشارع، وظواهره بل قال فيها برأيه ما أراد، إذا واتضح لك سقوط اعتراضه.

● فلتعلم بعد أن ذلك المهين قد قال بعد قوله عليه السلام: (**والحمد والسورة في الأولتين**) مالفظه: «هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً لايكاد أن يقع فيه خلاف أنه كان يقرأ في كل واحدة من الركعتين الأولتين الفاتحة وسورة، وقد يقرأ سورتين وقد يقرأ بعض سورة طويلة، ولكن قد عرفناك أن الأدلة قد دلت على وجوب الفاتحة في كل ركعة دلالة بينة واضحة ظاهرة»[1] انتهى.

أقول: ونحن قد أسلفنا لك أن الدليل الذي دلالته بينة واضحة ظاهرة لم يثبت، والذي ثبت فليس دلالته على ذلك ببينة ولاواضحة ولاظاهرة وخاب من افترى، على أن المتواتر الذي أرجف به ليس إلا حكاية فعل، وقد عرفت أنهابمجردها لاتفيد أكثر من الندب سواء كانت طرقها أحادية أو متواترة، فقوة

١ ـ السيل الجرار ١/٢٢٥.

الطريق مع ضعف الدلالة لا تجدي شيءاً إلا عند ضعيف الدراية .

[الترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة]

قال عليه السلام : (والترتيب) .

* أقول : اعترضه الجلال بأنه «مبني على أن ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقتضي السنة ، وقد عرفت أنه لابد في المسنون مع الملازمة من أمر به ، وأنه لا يجدي : «كما رأيتموني أصلي» وإلا لزم سُنِّية الهيئات أو وجوبها ، وكذا الكلام في السادسة[1] وهي الولاء أي عدم الفصل بين الفاتحة والآيات»[2] انتهى .

ونحنَ نقول : بل قد اقترن الفعل بالأمر وهو حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يخرج فينادي : «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فمازاد» ، فإن الفا ظاهرة في التعقيب والموالاة ، والحديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وله شاهد عند البيهقي من حديث أبي سعيد على أن حديث أبي سعيد عند أبي داود وابن حبان في صحيحه بلفظ : «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» ، ومافي معناه مما يشهد له أيضاً ، فإن الواو إنما تنتفي دلالتها على الترتيب إذا انفردت ، فأما إذااقترنت بمقيد فلاخلاف في اعتبار الترتيب ، وقد اقترنت هنا برواية الفا ، والمأثور من فعله صلى الله عليه وآله وسلم . نعم لما تطرق إلى الدليل الاحتمال لم يحصل الجزم بوجوب الترتيب

---

١ ـ يعني السادسة من مسنونات الصلاة.

٢ ـ ضوء النهار ٥٢٤/١ ـ ٥٢٥.

والولاء، بل اقتصر على السنية المؤكدة إذ هي المتيقنة كما هو الواجب، فطاح بهذا هذيان الجلال.

* وأما ذلك المهين فقد شنع عليهم في القول بسنية الموالاة، وقال: «لم يأت في هذا دليل يخصه، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من قراءة الفاتحة يسكت سكتة طويلة ثم يقرؤ السورة وهذا مما يدفع كون الموالاة من غير فصل سنة»[1] انتهى.

ونحن نقول: أما كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسكت سكتة طويلة فالظاهر أنه كذب، فلم نقف على أثر هكذا مقيد بالطول، وكان عليه ذكر الحديث وذكر من خرجه، والمعروف حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها. وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وفي لفظ: إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب.

وهذا الحديث أخرجه أهل السنن إلا النسائي وهو غير صحيح عندنا وعند الخصوم، أما عندهم فلما في إسناده من مقال، وأيضاً أكثرهم على أن الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة، فهو منقطع، وأما عندنا فلأنه من حديث سمرة بن جندب الذي شهد عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنه من أهل النار، وصدق ذلك فعله الخبيث المتواتر الذي لاينكره إلا مباهت كحمقاء أهل السنة.

وما أسخف ماقاله ابن حجر في تهذيب التهذيب أن سبب موته أنه سقط في

---

١ ـ السيل الجرار ٢٢٥/١.

قدر مملوءة ماء حاراً فكان ذلك تصديقاً لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «أخركم موتاً في النار»، وأيضاً قد أخرج الدار قطني في سننه أن عمران بن حصين أنكر ذلك، فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب: إن صدق سمرة. وهذا مما يدل على أن الحديث مفتعل موضوع، فإن من زعم أن الحسن سمع من سمرة فإنما يدعي أن ذلك كان في ولاية سمرة على البصرة زمان معاوية، والجمهور على أن أبي بن كعب مات في خلافة عمر، والأقل على أنه في خلافة عثمان في سنة اثنتين وثلاثين، مع أن الأكثر على أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً فدل هذا على أن الحديث لا أصل له، وكما أنه ليس بحجة من جهة الرواية فكذا من جهة الدراية.

أما أولا فلأن مدعى هذا المعترض من السكوت الطويل ليس فيه، بل قد ورد في رواية أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، والسكوت الطويل ليس فيه، بل قد ورد في رواية أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، والسكوت اليسير ليس بممنوع عندنا بل هو مندوب كما نص عليه في البحر.

وأما ثانياً: فلأن الرواة لم تتفق على أن ذلك بين الحمد والسورة، فقد سمعت أن بعض الروايات أنه كان يسكت السكتة الثانية إذا فرغ من القراءة كلها، إنما محبة هذا الناصبي للطعن على أهل البيت عليهم السلام ومحبته لإصابة السنة المأثورة من طريق سمرة كونه من رؤوس النواصب وأنصار معاوية، جملة على هذا التكلف والكذب القبيحين.

* ثم قال بعد ذلك: «ثم السكوت بين الفاتحة والسورة للدعاء وإن طال الفصل لا يخالف السنة، فقد ندب الشارع إلى الدعاء في الصلاة مطلقاً ومقيداً ببعض مواضعها، فلا وجه لإدخال هذا في مسنونات الصلاة»[1].

أقول: لم لم تجعل المصير إلى القول بحمل المطلق على المقيد هنا متعيناً /٤١٥/ كما زعمت عن قريب، فتجعل ندب الدعاء في الصلاة محمولاً على تلك المواضع التي أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله فيها، أو قوله فلم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء بين الفاتحة والسورة أبداً، ولا أثر عنه كما زعمت قولاً ندب فيه إلى الدعاء في الصلاة مطلقاً، بل مقيداً بالسجود أو الفراغ من التشهد، والآثار الفعلية مقصورة على محالها إذ لا عموم للفعل باتفاق أهل الأصول، كأنك تروم أن تتلعب بالدين كيف شئت، فتقول بحمل المطلق على المقيد حيث خيل إليك أنه حجة لك، وتنفيه هنا لكونه حجة عليك، هكذا يفعل المتذبذب المتلون، وهذا منا مماشاة على أصولك التي تتشبث بها، فأما نحن فمن أصلنا ان الدعاء الذي ندب إليه الشارع قد نسخ بحديث معاوية بن الحكم السلمي، وابن مسعود وغيرهما كما سيأتي بيانه في الموضع اللائق به، وحينئذ فليس السنة إلا أن يوالي بين قراءة الحمد والسورة وإن رغم أنفك.

* ثم قال بعد ذلك: «ولو جعل المصنف مكانه إطالة الركعتين الأولتين وتخفيف الركعتين الآخرتين، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطيل القيام في الركعتين الأولتين من الظهر ويقوم في الآخرتين على النصف من

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٢٥.

قيامه في الأولتين، ثم يقوم في الأولتين من العصر قدر نصف قيامه في الأولتين من الظهر وفي الآخرتين من العصر على النصف من وقوفه في الأولتين»[1].

أقول: جهلك بالمسنون حملك على أن تقول هذا، فلم يؤثر فيه سوى الفعل، وقد أبنا أنه لاينتهض على السنية بمجرده، وأيضاً جعل المسنون الحمد وسورة في الأولتين والحمد أو التسبيح في الآخرتين يستلزم قصر الآخرتين بالنسبة إلى الأولتين بناء على أن الأركان غير الأذكار إنما شرعت لها، ولكنك أيها الجهول لاتدري ماتقول فلاعجب.

* ثم قال بعد ذلك مبكتاً للمصنف بل وعامة أهل البيت عليهم السلام مزرياً عليهم بأنهم جهلوا من سنن الصلاة مشهورها بل متواترها الذي لاينبغي أن يجهله من ينسب إلى علم، فكيف بمن يظن بنفسه أنه من أهل الاجتهاد، ويظن به اتباعه أنه أهل لذلك، وفي هذا نهاية التهجين عليهم وعلى أتباعهم في أنهم اتبعوا من لايعرف من السنة مشهورها ومتواترها فكيف بأحاديها وخفيها، ولفظه: «وكان ينبغي للمصنف أن يذكر في هذا الفصل المشتمل على ذكر سنن الصلاة السنة العظمة والخصلة الكبرى التي هي أشهر من شمس النهار وهي العلم الذي في رأسه نار، وذلك سنة الرفع عند افتتاح الصلاة، فإنه قد ثبت من طريق خمسين من الصحابة منهما لعشرة المبشرة بالجنة، ثم سنة الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه، ثم سنة ضم اليد اليمنى على اليد اليسرى، فإن هذه سنن ثابتة بأحاديث متواترة منها ماهو من طريق عشرين من الصحابة، ومنها ماهو من طريق أكثر من عشرين، ومنها ماهو من طريق نحو العشرين، ثم سنة التأمين الثابتة بالأحاديث المتواترة، هذا

---

١ ـ السيل الجرار ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦.

على فرض أنه سنة فقط وإن كانت الأحاديث مصرحة بوجوبه»[1].

أقول: يجب أن تعلم أيها الناظر أن هذه الأمور التي زعم سنيتها قد صارت شعاراً للسنية، كما أن تركها قد صار شعاراً لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم إلا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ففيه الخلاف، فترى أهل السنة يرون أن من صلى ولم يفعل تلك غير مصلي بل غير مسلم، هذا هو الذي تجنه ضمائرهم وإن لم تقدر ألسنتهم على الإفصاح، لما يلزمهم من الافتضاح، فلا غرو إن أطلقنا ألسنة الأقلام، وأطلنا القول وأسهبنا الكلام، ففيه هدم لما يعتقدونه من أن ذلك شعار الإسلام، ولنبدأ في كل واحدة من تلك بتقرير دليل المذهب ثم نتبعه بذكر متمسكهم وهدمه.

[رفع اليدين عند التكبير]

فنقول: أما الدليل على المنع من رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام أو بعدها فمن وجوه أولها: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ﴾[2] قال الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام: «أخرج الواحدي في أسباب النزول بإسناده إلى محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى رفع، قال: يعني بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ﴾[3]، قال القاسم: وظاهر الحديث أنه كان يرفع والمفعول محذوف، ولا تخصيص بتفسير الراوي إذ ليس بحجة، وأيضاً إذا نسخ

---

١ ـ السيل الجرار ٢٢٦/١.

٢ ـ المؤمنون: ١ ـ ٢.

٣ ـ المؤمنون: ٢.

رفع البصر بالآية فبالأولى نسخ رفع اليدين لخفة رفع البصر وليس كذلك رفع[1] اليدين» انتهى.

قلت: والحديث في المستدرك بلفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلاَتِهِمْ خَاشِعُوْنَ﴾[2] فطأطأ رأسه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد بن سيرين فقد روى عنه مرسلا.

قلت: والمرسل أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود في المراسيل بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلمانزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ﴾[3] نظر هكذا، قال أبو شهاب: ببصره نحو الأرض.

هذا وفي فتح الباري لابن حجر مالفظه: الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لابد من اعتبارهما، حكاه الفخر الرازي في تفسيره، ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي رضي الله عنه: الخشوع في القلب. أخرجه الحاكم، وأما حديث: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه» ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن» انتهى كلامه /٤١٦/.

وأقول: حديث: «لو خشع قلب هذا» حديث ثابت صحيح عندنا من حديث علي عليه السلام، قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه»، رواه في

---

١ ـ في (ب): كذلك فعل.

٢ ـ المؤمنون: ٢.

٣ ـ المؤمنون: ١ ـ ٢.

المجموع والأمالي وشرح التجريد من حديث زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام، وفي تفسير الثعلبي قال عطاء: الخشوع هو أن لاتعبث بشيء من جسدك في الصلاة. أبصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه» انتهى. وهذا هو الذي اعتمده أهل البيت عليهم السلام في معنى الآية وجعلوها دليلا على وجوب تسكين الأطراف في الصلاة، ويشهد لذلك ما أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فَلْيُسَكِّن أطرافه، فإن تسكين الأطراف من تمام الصلاة».

ثانيها: حديث جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن رافعي أيدينا في الصلاة فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة»، أخرجه مسلم في صحيحه والمؤيد بالله في شرح التجريد، وهو حجة عند الجميع. والاستدلال به من جهتين، أولهما: النهي عن رفع الأيدي الدال عليه استفهام الاستنكار. وثانيهما: الأمر بالسكون المقتضي للنهي عن ضده وهو رفع الأيدي في الصلاة، وما أجاب به أهل السنة من أن ذلك في رفع اليدين للإشارة بالتسليم لما أخرجه مسلم من حديثه: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «علام تؤمئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله»، وفي رواية له: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي بيده» فباطل باطل، لما أن مخرج الروايتين مختلف وإن اتحد صحابيهما،

وكذا السبب، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً مختلف، فالسبب في الرواية التي استدللنا بها رفع الأيدي في الصلاة ووقع فيها من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بالسكون، وفي الرواية الأخرى الإشارة بالأيدي عند السلام وأرشد الشارع إلى كفاية وضع اليدين على الفخذين والالتفات عند التسليم، وعدم الإيماء وإذا اختلف الحديثان مخرجاً وسبباً وحكماً والكل من رواية الثقات فالكل منهما صحيح معمول به في بابه، فإحدى الروايتين منعت من رفع الأيدي وأوجبت السكون في كل الصلاة، والأخرى منعت من الإشارة باليد عند التسليم وقضت بكفاية الالتفات، وليس ثمة مايقتضي حمل إحدى الروايتين على الأخرى إلا مجرد العصبية لمذهب الأسلاف أعاذنا الله منه، على أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اسكنوا في الصلاة» لايصح حمله على عدم تحريك الكف حال السلام البتة لأن تلك الحالة حالة خروج من الصلاة لا حالة صلاة وكيف لا وقد أمر فيها بالالتفات إلى صاحبه مع أن الالتفات في الصلاة هلكة، والنهي عنه ثابت في عدة أحاديث، وأيضاً قد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولاترجع إليهم»، فإذا كانت هذه الرواية عنه لاتقتضي أن تكون هي المرادة عند التسليم فكذا تلك، والفرق تحكم وتصريف لأقوال الشارع بحسب الأهواء، واتضح من هذا أن تشنيعم على من استدل بحديث جابر بن سمرة في المنع من رفع الأيدي في الصلاة وزعمهم أنه قول من لامعرفة له بالسنة منشأوه جهلهم بفقه معاني السنة وإن حفظوا ألفاظها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

ثالثها: حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوي بهما

أذنيه ثم لم يعد بعد»، أخرجه الدار قطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد ثم قال: قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حَيّ. فأتيته فحدثني بهذا الحديث فقال: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت: أنه أخبرني ابن أبي ليلى: إنك قلت: «ثم لم يعد»، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته. فقال: ما أحفظه. وجعل الدار قطني هذا دليلا على أن يزيد بن أبي زياد تلقن زيادة: «ثم لم يعد»، وأنه كان قد اختلط، ويالله العجب من عصبية أهل الحديث وتمردهم عن الحق لما روى لهم علي بن عاصم هنا ماوافق المذهب أخذوا بقوله وهم يرمونه في غير هذا الموضع بكل حجر ومدر، ولما لم يجدوا سبيلا لدفع رواية يزيد بن أبي زياد نسبوا إليه أنه تلقنها، حين اختلط بآخره أخذاً بظن سفيان بن عيينة أنه تلقنها مع أنهم قد اعترفوا بأنه لم ينفرد بروايته، وقول الدارمي: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد لايضر، فإن المتابع قد أفاد انهدام الخطأ الذي زعموه، ولهذا احتج مسلم بيزيد في غير هذا الحديث حين أن يوجد له متابع، وقولهم لم يروه إلا محمد بن أبي ليلى تارة عن يزيد وتارة عن أخيه عيسى، يدفعه ما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد بإسناده إلى محمد بن مهاجر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد»، وهذا إسناد لامطعن فيه للخصوم سوى مارووه عن سفيان من أنه ظن أن يزيد تلقنها إذ لم يحدث بها إلا في الكوفة، وقد كان سمع منه الحديث بمكة بدونها، والحجة فيما رواه سفيان لافيما ظنه، فبعض الظن إثم والظن أكذب الحديث.

رابعها: ما أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ـ وقال: صحيح الإسناد ـ عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال: دخل علينا /٤١٧/ أبو هريرة المسجد فقال: ثلاث كان يعمل بهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركهن الناس: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما ركع وسجد»، والمستدل به قوله: «تركهن الناس»، فإن الناس ظاهر في العموم وهو إجماع على خلاف ماروى أبو هريرة مصحح لما ذهب إليه كثير من الأئمة مستدلين به، وبما سبق قريباً من حديث البراء من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله ثم تركه فكان منسوخاً بما مر من الآية وحديث جابر بن سمرة من الأمر بالخشوع والسكون في الصلاة، فكان مثله مثل الكلام والسلام وسائر الأفعال التي كانت مباحة في الصلاة ثم نهي عنها، غير أن أبا هريرة رأى المنسوخ ولم يطلع على الناسخ، والجماعة أولى بمراعاة حدود الشريعة منه إذ يد الله معهم، على أن ابن الجوزي قد أخرج في تحقيقه من حديث أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من رفع يده[1] في الصلاة فلاصلاة له»، وزعمهم أنه من الموضوعات هي العلة التي لايعدمها حمقاؤهم حين أن لايجدون للحديث مدفعاً، ولايصح لمتدين أن يجزم بوضع حديث إلا حين أن لايجد له شاهداً من كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، وقد سمعت شواهد الحديث من الكتاب والسنة فلاجرم يجزم بأن الجازم بوضعه هو الكاذب.

إذا عرفت هذا فلاتصح سنية رفع اليدين عند التكبير على أصلنا لو فرض عدم النهي عنه، لما عرفت من احتياج السنية إلى اقتران الفعل الثابت بالقول الثابت.

---

١ ـ في (ب): يديه.

والذي رووه من القول في هذا المعنى، منه: حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «ياوائل بن حجر، إذا صليت فاجعل يديك حذا أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذا ثدييها» أخرجه الطبراني في الكبير، وأخرج أيضاً من حديث الحكم بن عمير الثمالي: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولاتخالف آذانكم». ومنه ماذكر المؤيد بالله في شرح التجريد أن الجصاص روى بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فتوجه إلى القبلة وارفع وكبر»، ومنه ماروى الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال: لما نزل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(1) قال النبي: «ياجبريل ماهذه النحرة التي أمرني بها ربي؟ قال: إنها ليست بنحرة، ولكنها رفع الأيدي في ثلاث مواطن: إذا تحرمت بالصلاة، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع»، أخرجه محمد بن منصور في الأمالي والحاكم في المستدرك، وفي سنن البيهقي - بعد أن أخرج حديث أبي هريرة: «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة فريضة ولاتطوع إلا شهر يديه إلى السماء يدعو ثم يكبر بعد» - مالفظه: قد روى في حديث أنه قال: «إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه ويستقبل بباطنهما القبلة» إلا أنه ضعيف بمرة فضربت عليه. انتهى. وهذا نهاية ماوقفنا عليه من الأحاديث القولية واعتراف أهل الحديث بضعفها البالغ كفانا مؤنة التعرض لها، فلم يبق بأيديهم سوى روايات الفعل وقد عرفناك غير مرة أنه لايدل على أكثر من الندب عند عدم المعارض وأن حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لاينتهض للاحتجاج البتة، وهذا دليل كاف في دفع الاحتجاج بما صححوه من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على جهة الجملة.

---

1 ـ الكوثر: 2.

ولنعد إلى التفصيل فنقول: أشف حديث استدلوا به على أصولهم حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» متفق عليه، وإنما قلت: إنه أعلى حديث عندهم لما رواه البخاري عن علي بن المديني أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث. وقال البيهقي في خلافياته: روى الحاكم أبو عبدالله عن أبي الحسن بن عبدوس عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت علي بن المديني يقول: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء. قال علي بن المديني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي. قال الدارمي: وبه نأخذ. قال أبو الحسن: وبه نأخذ. قال الحاكم: وبه نأخذ. قال البيهقي: وبه نأخذ.

قلت: إنما تعصبوا للأخذ بهذه السنة لكون مدار الحديث على سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، وسنة الترك مدارها على يزيد بن أبي زياد ويزيد من رؤوس الشيعة والزهري وابن عمر من أشياع بني أمية.

ونحن نقول: حق على كل متشيع ـ الذي هو المسلم حقاً ـ أن يرفض الأخذ بهذه السنة التي رواها النواصب المجروحين بجرح الله تعالى، ولا يغتر بتزكية أضرابهم لهم، وأن يأخذ بالسنة التي رواها ابن أبي زياد لكونه ممن ركب السفينة فنجي عن الغرق في بحر الضلال، على أن مسلماً قدأخرج هذا الحديث في رواية له بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر». وهذه الرواية ـ مثل رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو قتادة: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حين يقر كل عظم في موضعه»،

أُخرجه أبو داود وغيره ـ في دلالتهما على أن الرفع قبل التكبير ،وقد ورد في بعض طرقهما وروايتهما مايدل على أنه مع التكبير . وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم أنه كان إذا صلى كبر /٤١٨/ ثم رفع يديه»، والرواية المتفق عليها عنه بلفظ: «إذا صلى كبر ورفع يديه». وحديث وائل بن حجر عند مسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر. وفي رواية لأبي داود والبيهقي: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير، وفي رواية لابن حبان في صحيحه: «فكبر ورفع يديه»، وأحاديث الثلاثة هي العمدة عند أهل السنة في الرفع وغيرها يرجع إليها في المعنى. وإذا عرفت اختلافها في موضعه وتعارضها، فالترجيح بينها أنفسها متعسر لكون الكل من رواية الثقات عندهم، فبقي المرجح من خارج، وهي أن رواية الرفع مع التكبيرة أو بعدها تعارض الآية والأحاديث التي مرت، فتعين العمل بالموافق لها وهو أنه قبل التكبير، ولا شك أن الرفع قبل التكبير فعل خارج الصلاة، فيتعين أنه المأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يعارض الفعلُ ـ الذي هو أضعف دلالة بل الذي لا ظاهر له بمجرده ـ القولَ الصحيح الصريح المانع من ذلك في الصلاة، وعلى هذا ينبغي أن يحمل مافي المجموع من رواية زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته، أعني أنه قبل التكبير كما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون المراد به الإشارة إلى الحاضرين بأنه سيكبر ليتهيئوا للمتابعة ولا معنى له في سائر الصلاة إذ التكبير في غير الافتتاح فعل وهو أيضاً مقارن للانتقالات فالانتقال دليل عليه، وعلى هذا دل كلام محمد بن منصور في الأمالي ولفظه: سمعت قاسم بن إبراهيم يكره أن يرفع يديه في

خفض أو رفع بعد التكبيرة الأولى، وقال: هو عمل. وذَكَرَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذلك. وقال محمد بن منصور أيضاً: رأيت أحمد بن عيسى يصلي فلم يرفع يديه بعد التكبيرة الأولى في خفض ولا رفع حتى انصرف تفقدت ذلك منه في الفرض وغيره.

وبهذا يحصل التوفيق بين مارواه محمد بن منصور عن القاسم، وبين مارواه الهادي عليه السلام عنه، ولفظه في الأحكام: «حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لاترفع اليدان عند التكبير وليسكن الأطراف لأن الصلاة إنما هي خشوع لله وخضوع التسكن أقرب إلى الخشوع والخضوع وأشبه بالتذلل لله تعالى» انتهى. فقول الهادي عليه السلام عند التكبير نص في أنه لامنع منه قبله إذ التكبير تحريم للصلاة، غير أن المفعول خارجها إذا ثبت أنه الذي ينبغي أن تحمل عليه الأحاديث والآثار، لايصح أن يكون سنة للصلاة ولاهيئة، وبه يتم مذهب الهادي عليه السلام في أنه ليس من مسنونات الصلاة ولامندوباتها، وقد عرفت أنه مايقتضيه الجمع بين الأدلة وهو الحق الذي لامحيص عنه، فإنه إذا صح أمر الله تعالى بالخشوع وأمر رسوله بالسكون ونهيهم عن رفع الأيدي في الصلاة، فإما أن يقال: الرفع في الصلاة قد كان منه صلى الله عليه وآله وسلم ثم نسخ، أو أنه خارج الصلاة ولامنع منه، وإلا كان إيماناً ببعض الشريعة وكفراً ببعض، وليس في أيديهم ماينفي هذا سوى ما أخرجه البيهقي من زيادة في حديث ابن عمر: فمازالت تلك صلاته حتى لقي ربه. وهذه زيادة شاذة لو صحت لم يهملها الشيخان، وقد أخرجا أصل الحديث فلايعتد بها، فاتضح لك من هذا بطلان ما أرجف به هذا تبعاً لحمقاء أهل السنة من أنه رواه خمسون من الصحابة، وأن النووي زعم أن الأمة أجمعت على استحبابه، وقال بوجوبه: داود الظاهري، وابن حزم من أتباعه،

والأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة. أما الإرجاف بكثرة الرواة فقد عرفت اعترافهم بضعف أحاديث القول وسقوط الاعتبار بها، وأحاديث الفعل لاتدل سواء بلغت رواتها ألفاً أو أقل أو أكثر على أكثر من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله، والفعل لاظاهر له عند المحققين، أو يدل على الندب عند عدم المعارض، وقد عرفت أن أحاديث القول أصرح وأدل في المنع منه فلايعتد به، فإن قالوا: نحن نستدل بالفعل الثابت مقترناً بحديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فقد عرفناك أنه لايصلح للاحتجاج بوجه من الوجوه، وإنما يجعله متشبثاً من لافقه له ولادراية له بالأصول ولاطرق الرواية، وأما دعوى الإجماع على الاستحباب كما زعم النووي فهب أنه مبني على مازعمه في شرح المهذب من أنه لايعتد بخلاف الزيدية فأين هو عما رواه صاحب التبصرة عن مالك من أنه لايستحب، كما ذكره ابن حجر في فتح الباري، قال: وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم، ومالك عندهم إمام إمامهم الشافعي بلى وإمام أهل السنة بلا مدافع، فأما من قال بالوجوب فقد ضم الفعل المروي إلى حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد عرفناك أنه احتج بما ليس بحجة فطاح اجتهاده حين طاح استدلاله، وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً.

[رفع اليدين عند الركوع]

هذا وأما سنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فلايصح أن يعد سنة رأساً لانتفاء الحديث القولي الصحيح المروي فيه البتة، إذ ليس فيه إلا حديث الأصبغ بن نباتة، وقد أسلفنا لك مستندنا في المنع منه، وغاية ماتشبثوا به رواية الفعل من حديث ابن عمر الذي سبق ففيه: «ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم إذا قال:

سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» هكذا عند البخاري، وعند مسلم: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، ورويا أيضاً فعله من حديث مالك بن الحويرث، ورواه مسلم من حديث وائل، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة /٤١٩/ من حديث علي عليه السلام، ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد وهذا أشهر روايات الباب، وهب أن الأمر كما قاله ذلك المهين من أنه رواه زيادة على عشرين نفساً من الصحابة، فأما المعصوم منهم أعني باب مدينة العلم فلاتصح عنه الرواية، ولو صحت كما زعموا لما أهملها مسلم مع إخراجه أصل الحديث بدون هذه الزيادة، على أن روايته ورواية غيره قد حكت فعلا لا ظاهر له، واقترانه بحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قد عرفت مافيه، والرواية عن المعصوم أيضاً قد عارضها ماهو أصح منها على رأينا، وذلك ماعرفت من رواية زيد بن علي عليهما السلام عن الآباء عليهم السلام وهم أثبت من أبي رافع وبمذهب أبيهم أعرف، ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها، هذا مع أن الرواية عن علي عليه السلام وعن غيره قد عارضها أحاديث أخر، منها: عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حزم، وأخرجه الدار قطني والبيهقي بلفظ: صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمرو لم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. ومنها عن البراء عند أبي داود: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف وعند الدار قطني أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته. ومنها: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. ومنها: ما أخرجه البيهقي أيضاً في الخلافيات عن محمد بن أبي يحيى قال: صليت إلى جنب عباد بن عبدالله بن الزبير فجعلت أرفع يدي في كل رفع ووضع. فقال: يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل خفض ورفع وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى فرغ. وقد روي عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال: مه فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تركه. وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ماسوى ذلك.

وهذه نصوص في النسخ وهي وإن كان فيها مقال فهي إنما صرحت بمقتضى مادلت عليه أحاديث المنع من الرفع والأمر بالسكون، على أن حديث علي عليه السلام وابن مسعود مما لا ينبغي أن يشك في صحتهما وإن أتى ذلك أهل السنة عصبية لمذهبهم، لما أن أهل الكوفة وعامة علمائهم أجمعوا على ذلك، منهم: أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، ومعتمد أهل الكوفة في علمهم هو ماتلقفوه عن علي عليه السلام وابن مسعود وهما هما، أقدم الناس إسلاماً وأخص الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعث إلى أن مات، فأما علي فالأمر فيه أشهر من أن يذكر.

وأما ابن مسعود فقد قال ابن الأثير: كان إسلام عبدالله قديماً في أول

الإسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دار الأرقم وقبل عمر بزمان، وقيل: كان سادساً في الإسلام ثم ضمه إليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فكان من خواصه وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً ومابعدها من المشاهد وصلى إلى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رضيت لأمتي مارضي لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد» وكان يُشَبَّه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في سمته ودَلِّه وهديه. انتهى. قلت: وقد أخرج الترمذي والحاكم في المستدرك من حديث حذيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تمسكوا بعهد ابن مسعود»، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه».

فهذا وجه ترجيح نبوي للأخذ بحديث ابن مسعود دون حديث ابن عمر، وقد رووا أن أبا موسى الأشعري كان يقول: ماكنت أحسب ابن مسعود إلا من أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكثرة مايدخل عليه، فلهذا أورد في الاعتصام عن سفيان بن المغيرة أنه قال: قلت لإبراهيم حديث وائل أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع؟ فقال: إن كان وائل رآه مرة يرفع فقد رآه عبدالله خمسين مرة لا يفعل.

نعم فلولا صحة الحديث عنهما لما أجمع على ذلك أهل الكوفة ومنهم: سفيان الثوري، وسفيان سفيان في الفقه والحديث، حتى قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من علمائهم: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ماكتبت عن أفضل من سفيان. فقال رجل: يا أبا عبدالله أرأيت سعيد بن جبير وغيره تقول هذا! قال: هو ما أقول

مارأيت أفضل من سفيان. وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء. وقال الآجُرِّي عن أبي داود: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر سفيان. وقال أبو داود: بلغني عن ابن معين قال: ماخالف أحد سفيان /٤٢٠/ في شيء إلا كان القول قول سفيان، كذا ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب.

ونحن نقول القول هنا قوله باعترافهم، وإن رغمت أنافهم، على أنه لو ادعى مدع انعقاد اجماع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم على المنع منه في الركوع والرفع منه لم يبعد، فإن ما رواه في الجامع الكافي عن أحمد بن عيسى قد قال بعد ذلك أنه تركه، ومارواه عن الحسن بن يحيى مما في صحته نظر، وكأنه لهذا نسب المصنف القول به في البحر إلى الفقهاء ولم ينسبه إلى أحد من العترة، وهو الذي تقتضيه الأدلة الموجبة لعصمة جماعتهم عن الأخذ بسنة غير نبيهم المصطفى، أو الاقتداء بغير فعل أبيهم المرتضى.

[وضع الكف على الكف في الصلاة]

هذا وأما سنة وضع اليمين على اليسار في الصلاة فالذي أثروه من الأحاديث القولية، منها: حديث: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»، أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عباس، وضعفه بطلحة بن عمرو المكي، وقد اختلف عليه فقيل عن عطاء عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريرة. قال: وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، قال: وقد روي عن عائشة من قولها: «ثلاث من النبوة..» وهو أصح ماورد فيه، وقد أخرج حديث ابن عباس ابن

حبان في صحيحه والعقيلي وضعفه، وقال: قد روي بإسناد أصح من هذا عن أبي الدرداء: «من أخلاق النبيين: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة». وأخرج أبو داود والدار قطني والبيهقي عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف»، وفي بعض الروايات: «وضع اليمنى على الشمال تحت السرة»، وهو في المجموع من حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام موقوفاً بلفظ: «من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الأكف على الأكف تحت السرة»، وأخرجه ابن منده بنحوه، وأخرج الطبراني في الكبير حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: «ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»، وعند الطبراني والعقيلي من حديث يعلى بن مرة الثقفي: «ثلاث يحبها الله عز وجل: تعجيل الفطر وتأخير السحور وضرب اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة»، وعند أبي داود والبيهقي عن ابن الزبير: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.

ومنها: حديث عقبة بن ظهير عن علي عليه السلام: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1] قال: ضع اليمين على الشمال في الصلاة. أخرجه الدار قطني وقال في علله: يروى هذا الحديث من حديث عقبة بن ظهير عن علي، ومن حديث عقبة بن صهبان عن علي. والثاني هو الصواب.

ومنها: مافي البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

١ ـ الكوثر: ٢.

فأما أدلة الفعل فهب أن الأمر كما قاله ذلك المهين أنه رواه مع القول نحو العشرين، فلايزيد ذلك على أنه فعله. والجواب عن آثار الفعل أن الفعل لا ظاهر له، وعن حديث أبي حازم أنه ليس بنص في أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل أن المرفوع هو الفعل لا الأمر وهو الظاهر، وإلا لأورد لفظ الشارع الذي هو الحجة دون غيره.

وحديث تفسير (النحر) مضطرب، وقد روي برفع اليدين كما سمعت وروي بوضع اليمنى على الشمال والتعارض موجب للتساقط، ومع هذا فلايصح إسناد واحد منهما.

ومارواه ابو خالد في المجموع يوهنه أن الأولاد لم تعمل بمقتضاه وهم أعرف بحديث الآباء.

ومارواه في البحر عن أحمد بن عيسى ينفيه مافي الأمالي ولفظه: قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى حين كبر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه وهو قائم لم يضع واحدة على الأخرى. ومحمد بن منصور أقعد من غيره في الرواية عنه لعدم الواسطة، وفي الجامع الكافي: كان أحمد عليه السلام إذا كبر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه وهو قائم، ولا يضع واحدة على الأخرى.

وحديث: إنا معاشر الأنبياء من طرقهم قد اتفقوا على ضعفه بجميع طرقه، على أنا لا ننكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله في الصلاة، غير أنا ندعي أنه بعد أن فعله نهى عنه فكان الآخر نسخاً وإنما يؤخذ من التشريع بالآخر فالآخر.

والدليل على ذلك إما مما بأيدينا وهو الذي نعتمده فهو مارواه المرتضى محمد بن يحيى الهادي عليهما السلام في كتاب النهي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نهى أن يجعل الرجل يده

على يده على صدره في الصلاة، وقال ذلك فعل اليهود وأمر أن يرسلهما». وهذا إسناد في نهاية الصحة، وكيف لا ورجاله تلك السلسلة النبوية المطهرة بتطهير الله ورسوله، فحق على كل متشيع أن يأخذ بمقتضاه، ويشهد لذلك ما أخرجه محمد بن منصور في فصل من فصول عزاها إلى الإمام القاسم بن إبراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا كنت في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى أن لا تشغل قلبك في الصلاة». ويشهد لذلك أيضاً مارواه محمد بن منصور في المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه «نهى أن يجعل الرجل يده في حقوه، أو يديه في حقويه وقال: كذلك أهل النار في النار، ونهى أن يجعل يده على صدره[1] وهو يصلي، أو يده على فيه وهو يصلي /٤٢١/، وقال كذلك المغلول وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرسل يديه إذا كان قائماً في الصلاة، ونهى أن يدخل إحدى يده تحت الأخرى على صدره. وقال: ذلك فعل اليهود، وأمر أن يرسلهما». ذكر هذا كله الإمام القاسم بن محمد في كتاب الاعتصام. ويشهد لصحته إجماع آل بيت النبوة على مقتضاه الحسنيين والحسينيين أجمعين، فقد عرفناك مافي الرواية عن أحمد بن عيسى من خلل، وإجماعهم بمفرده حجة عندنا، بل نقطع بأن من خالفه من غيرنا فهو عاص آثم لما دلت عليه أحاديث حجية إجماعهم التي تواتر معناها من أن مخالفهم ضال هالك.

وأما مما بأيدي الخصوم فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن البصري مرسلا بإسناد صحيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة»، وفي الصحيحين

١ ـ في (ب): يده على يده في صدره.

وغيرهما من حديث ابن عباس وغيره مايفيد القطع لمن تتبع ـ لكثرته ـ: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب أولا ثم أمرنا[1] بالمخالفة لهم في كثير من الأحكام، ونهى عن التشبه بهم، وهو مصداق لما رويناه من طرق أهل البيت عليهم السلام، ودليل على النسخ، فطاح ما أرجف به ذلك المهين من كثرة من رواه، فقد عرفت مافي الأحاديث القولية الدالة على سنيته وهن، والفعلية لاظاهر لها وإن كثر رواتها، فلاتزيد كثرة الرواة على إثبات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله، وقوة السند لاتجدي شيئاً مع ضعف الدلالة، فصح النسخ بما ذكرناه لأنه أقوى من جهة الدلالة، وإن لم تكثر رواته فلايعترض بأن الناسخ هنا أضعف إلا من يغتر بالإسناد ويغفل عن ضعف الدلالة وعلى الدلالة دارت رحى الاستدلال وبمثلها يتمسك من كان من فحول الرجال.

نعم نحن لاننكر أن هذا المهين لايرى ماقلناه شيئاً لمحبته موافقة أهل الكتاب أولا وآخراً، لكن ذلك لايضرنا فنحن على الدين الحنيف الذي جاء به الشرع المحمدي الشريف.

هذا وأما مالك بن أنس إمام أهل السنة فقد كره وضع إحدى اليدين على الأخرى في الفرض، وأجاز ذلك في النفل كما ذكره ابن رشد[2] والظاهر أن آثار الفعل لم تصح عنده، ولو صحت لقال بسنيته أو يراه فعلا منهياً عنه لحديث: «اسكنوا في الصلاة»، فمنع منه في الفرض دون النفل للتوسع في النفل، والكل

---

١ ـ في (ب): أمر بعد.

٢ ـ ولفظ ابن رشد في البداية ١٣٩/٣ «الهداية»: اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل.

يشهد بصحة ماقلناه، ذكر معنى هذا ابن حجر في شرح البخاري (فتح الباري) في باب وضع اليد على اليد من الكتاب ولفظه: «وروى [ابن] القاسم ـ لعله يريد ابن محمد بن ابي بكر أحد الفقهاء السبعة[1] ـ عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه[2] للتفرقة بين الفرض والنفل، ومنهم من كره الإمساك»[3]. تم ذلك منه باللفظ.

وقد عرفت أن مصير أكثر أصحابه إليه من أقوى الدلالة على نسخه وما بالعهد من قدم وهذا يؤيد ماقلناه.

[التأمين]

هذا وأما سنة التأمين التي زعم أن الأحاديث صرحت بوجوبها، فهو يشير بذلك إلى مافي البخاري من حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾[4] فقولوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ماتقدم من ذنبه». وفي رواية له: «إذا أمَّن القاري فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه» الخ. وهو في رواية لهما بلفظ: «إذا قال القاري ﴿غَيْرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾[5] فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه».

---

١ ـ ليس المراد محمد بن القاسم بن أبي بكر وإنما المراد عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المعروف بابن القاسم، وهو فقيه مالكي جمع بين الفقه والزهد والعلم، وهو الذي روى مافي كتاب المدونة عن الإمام مالك، توفي سنة ١٩١هـ.

٢ ـ في المخطوطتين: أكثر الصحابة وهو غلط والتصحيح من فتح الباري.

٣ ـ فتح الباري ١٧٨/٢.

٤ ـ الفاتحة: ٧.

٥ ـ الفاتحة: ٧.

ولمسلم عن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا يقول: «لاتبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾ فقولوا: آمين. وعند مسلم من حديث أبي موسى: واذا قال ﴿غَيْرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾ فقولوا: آمين».

وأنت خبير بأن حديث أبي هريرة مضطرب المتن تارة قيد الأمر بتأمين القاري، وتارة بقوله: ﴿وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾، وتارة بحذف الأمر، والاضطراب قادح في صحة الحديث وإن أخرجه الشيخان، على أن أبا هريرة وأبا موسى مما لايصح حديثهما على أصولنا، وإن كان مخرجاً في الصحيح، فأما حديث وائل فحكاية فعل على مافيه من اضطراب وفي وائل من قدح، وغير هذه الأحاديث في التأمين في الصلاة لاتصح، وإن وردت في مطلق التأمين مثل حديث عائشة وابن عباس وأبي زهير النمري وأنس وغيرهم فلا دلالة للمطلق على المقيد، سيما والصلاة وأذكارها توقيف.

فطاح مازعمه هذا المهين من أن حديثه متواتر، فليس إلا من قبيل الآحاد، وبتقدير التنزل وتسليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله أو أمر به، فنحن ندعي نسخه بحديث معاوية بن الحكم السلمي ومافي معناه.

ويشهد لذلك ما اخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة قال: «تُرِكَ التأمين» وكان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال: ﴿غَيْرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾[1] قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد، فتَرْكُ الناس للتأمين دليل على أنهم عرفوا الناسخ ولم يعرفه أبو هريرة، على أن الدار قطني والمؤيد بالله في شرح التجريد قد أخرجا من حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾[2] فانصتوا»، والأمر بالإنصات بعد ختم الفاتحة يقتضي المنع من قول: آمين وغيره، وكل رجال إسناده أئمة حفاظ حتى محمد بن موسى الكديمي الذي ضعفوا الحديث بسببه، فهو من أكبر الحفاظ، قال: كتبت عن ألف ومائة. وقال له ابن المديني: عندك ماليس عندي. وقال أحمد: الكديمي حسن المعرفة ماوجد عليه إلا لصحبته الشاذكوني. ووثقه الخطمي. واعترف له بالحفظ الذهبي، ورواية /٤٢٢/ المؤيد بالله عنه في الشرح مع التزامه أن لا يخرج فيه إلا عن الثقات تعديل له لا يقبل معه قول قائل من المجبرة البتة.

هذا وأما ما يروى عن علي عليه السلام مرفوعاً أو موقوفاً فقد اعترفوا بأنه لا يثبت عنه ولا يصح، وانعقاد إجماع أهل البيت عليهم السلام على أنه ليس بسنة ولا مندوب، أدل دليل عندنا على الترك، ومايروى عن أحمد بن عيسى فإنما هو أنها لا تفسد الصلاة بفعله، لا أنه يراه سنة أو مستحباً كماهو صريح كلام الجامع الكافي والمؤيد بالله في شرح التجريد، والذي في الأمالي قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن آمين يقولها في الصلاة إذا فرغت من قراءة الحمد. فأومأ أنه لا يقولها. وكذلك قال قاسم بن إبراهيم أنه لا يقولها. وفي الأمالي أيضاً قال أبو جعفر: قال احمد بن عيسى: فأما أنا فأتركه. يعني التأمين. وفي الجامع الكافي

---

١ ـ الفاتحة: ٧.

٢ ـ الفاتحة: ٧.

عن أحمد بن عيسى: وأما أنا فلا أقولها.

وإذا اتضح بهذا بطلان كلام ذلك المهين فاعلم أيضاً أن السيد محمد الأمير قال في رسالة انتصر فيها لأهل السنة في مبحث التأمين مالفظه: «إن الذي في البحر من دعوى إجماع العترة على منع التأمين دعوى باطلة فلاتغتر بدعاوي الإجماع، وتشبث في بطلانها بأن من أهل البيت من قال بجواز الدعاء في الصلاة فمن أجازه أجاز آمين لأنها منه.

ونحن نقول: هذه دعوى باطلة إذ من أجاز الدعاء ممن يأخذ بحديث معاوية بن الحكم لا يجيزه بغير ماورد في القرآن، وآمين مما لم يرد فيه وبأن ممن قال به السيد محمد بن إبراهيم الوزير وأورد فيه خمسة عشر حديثاً، وأنه قال في أمالي أحمد بن عيسى ومجموع زيد بن علي منها ثلاثة أحاديث، ونحن نقول: أما زعم أن في الأمالي والمجموع مايدل على إن التأمين بعد قراءة الفاتحة سنة أو مستحب فكذب مفترى، وهو المتنازع فيه، والمدعى انعقاد إجماع الآل على خلافه، وما أخرجه محمد بن منصور عن أبي عبدالله الجدلي قال: صليت خلف علي الفجر فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما أن قال: ﴿غَيْرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾ [1] قال: «آمين، كفى بربي هادياً ونصيراً»، ففي إسناده إبراهيم بن العلاء عن أبيه وكلاهما ضعيف، وبتقدير التنزل فهي حكاية فعل لا ظاهر لها سيما مع ورود[2] المعارض، وإن أراد أن فيهما أحاديث ذكر فيها التأمين في غير هذا الموضع فهو غير المتنازع فيه.

وقد عرفناك أن الأحاديث التي أرجفوا بكثرتها ليس فيها شيء يصح في محل

---

١ ـ الفاتحة: ٧.

٢ ـ في (ب): مع وجود.

النزاع، غير الثلاثة وغيرها مطلق أو فعل أو ضعيف لايدل على المدعى بوجه من الوجوه، وإنما ذلك من تعبيرات[1] المخالفين، وجعله ذلك مذهباً لزيد بن علي وأحمد بن عيسى كذب مفترى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَايَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ﴾[2]. وهذا الأمير الممقوت يرجف على الشيعة بأنه مذهب محمد بن إبراهيم ليوهمهم أنه من أهل البيت الذين لا ينعقد إجماعهم مع خلافه، ولا يدري أن من أصولنا الحقة كما عرفناك غير مرة أنه لايعتد بخلاف محمد بن إبراهيم ولا الجلال ولا الأمير ولامن كان من أمثالهم وإن انتسبوا إلى أهل البيت، إذ عرفناك سابقاً أنهم وإن كانوا من ورثة الكتاب فهم من فريق الظالم لنفسه، لأخذهم علم جدهم من غير أهلهم بل من أفواه المجبرة الوضاعة من العامة، وكما أنه لايعتد بغير المجتهد في انعقاد إجماع الأمة، كذلك لا يعتد بخلاف هؤلاء في إجماع أهل البيت عليهم السلام، وانعقاده حاصل بدونهم، إذ المقصود منهم من كان من قرناء الكتاب وأخذ علمه وراثة عن آبائه الكرام، فأما من أخذ بأحاديث العامة فهو محتذ حذوهم ضال بضلالهم، فلايعتد بوفاقه ولا خلافه.

وبهذا يسقط ما أرجف به الأمير في صدر هذه الرسالة من أن العترة لاتنحصر في الزيدية فلايكون إجماعهم حجة، فإنا نعني بالعترة من كان من ورثة الكتاب ومن قرنائه فمن كان من أهل البيت مقلداً لغيرهم أو آخذاً لعلمه واجتهاده عن غيرهم فليس براكب للسفينة، ولامن أهل الوراثة ولايعتد بخلافه كما لا يعتد بخلاف العامي في اجماع الأمة كما نقلناه لك سابقاً من نصوص الأئمة، فاتضح لك

---

١ ـ في (ب): تغميرات.

٢ ـ الأنعام: ١٤٤.

أن الأمير الذي ادعى بطلان كلام المؤلف في البحر هو المبطل والضال المضل فلاتغفل.

❁ وإذا انقضى كلامنا على هدم تلك السنن التي جعلها أهل كلاب السنة شعاراً لمذهبهم الخبيث، فلتعلم أن ذلك المهين قال بعد كلامه الأول مالفظه: «ثم سنة طول البقاء عند الاعتدال من الركوع والإتيان بذلك الدعاء الوارد فيه [ثم سنة طول البقاء عند الاعتدال بين السجودين والإتيان بذلك الدعاء الوارد فيه][1]، لاسيما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان قيامه فركوعه فاعتداله من الركوع فسجوده فاعتداله بين السجدتين فسجوده قريباً من السواء، فإن هذه ونحوها سنن ينبغي الاعتناء بشأنها وارشاد الأمة إلى فعلها وترغيبهم فيها وترهيبهم على تركها، والتصريح لهم بأن المحروم من حرمها

فدع عنك نهباً صيح في حجراته ... وهات حديثاً ما حديث الرواحل

أوردها سعد وسعد مشتمل ... ما هكذا تورد ياسعد الإبل

انتهى كلامه بحروفه[2].

فلقد أفرط في الإزراء على آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتناهى في هتك أعراضهم وتمزيق أديم شرفهم، حيث عرض بل صرح بأنهم إنما دعوا الناس وأرشدوهم في مؤلفاتهم إلى فعل البدع وأماتوا وأهملوا السنن التي هي أشهر من شمس على علم والحق بأن يدعى إليها الناس ويعلموها ويعرفوها لجهلهم بشرع جدهم وسنته، وتعرضهم للخوض في الشريعة وليسوا من أهلها، فلهذا كانوا

---

١ ـ سقط من (أ) مابين المعكوفين.

٢ ـ السيل الجرار ١/٢٢٦.

كسعد الذي أورد الإبل وهو مشتمل، وماكذلك تورد الإبل /٤٢٣/ ونحن نقول كما قال الفرزدق رحمه الله:

فلو كان عبدالله مولى هجوته ... ولكن عبدالله مولى مواليا

وظهور نقصك لكافة الأنام، صير انتقاصك لبيت النبوة شهادة لهم بالفضل التام، ومما يشهد لهذا أنك جعلت من السنن طول البقاء عند الاعتدال من الركوع، ثم الإتيان بذلك الدعاء، ثم سنة طول البقاء بين السجودين والإتيان بذلك الدعاء، مغتراً بحديث البراء: «كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدتين، واذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريباً من السواء».

وحديث أنس: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم». لورود الأول في الصحيحين والثاني في مسلم، وعند مسلم من حديث علي عليه السلام والبراء: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ماشئت بعد». وعند مسلم من حديث ابن عباس مثله بزيادة: «أهل الثناء والمجد، لامانع [لما أعطيت] ...»[1] الحديث، وعنده من حديث أبي سعيد بزيادة: «أحق ماقال العبد كلنا لك عبد».

وعند أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني». وعند النسائي من حديث حذيفة: كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر

---

١ ـ صحيح مسلم ٢٤٧/١ (٢٠٦/٤٧٨).

لي». وعند البزار من حديث أبي بريدة[1]: «فإذا رفعت من السجود فقل رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني إني لما أنزلت إلي من خير فقير». وغفلت عن أن شرط السنية لايوجد فيهما، وأن شرطها الملازمة والأمر، وليس في تلك الآثار سوى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله. فأما حديث أبي بريدة[2] فلايصح، وأيضاً قد ثبت عن أنس مايعارض ذلك، ففي الصحيحين من حديثه ماصليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيهما من حديثه يرفعه: «إني أدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». وفي معناه عدة أحاديث في البخاري وغيره، فلو صح ملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك التطويل مع أنه قد صح عنه أنه كان قدر قيامه في الظهر بـ(ألم السجدة) وفي رواية: بقدر ثلاثين آية، وأنه كان يقرأ في المغرب بـ(الطور) وبـ(المرسلات) وبسورة (الأعراف) فرقها في ركعتين، وفي الفجر بـ(ق والقرآن المجيد) وبـ(ألم تنزيل) وغير ذلك، كان ذلك نهاية في التطويل مناف لما صح من فعله وقوله أيضاً، فقد قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وعند مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص: «إذا أممت قوماً فاخف بهم الصلاة، فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة»، وفي الباب غير ذلك، وزعمك أن هذه سنن ينبغي الاعتناء بشأنها وإرشاد الأمة إلى فعلها.. الخ. يكذبه أن الذي أرشد إليه الشارع في حديث المسيء صلاته إنما هو الاطمئنان وتمام الاعتدال بعد الركوع وبين

---

١ ـ في (ب): عبد الله بن بريدة.

٢ ـ في (ب): عبد الله بن بريدة.

السجودين، وهو الذي أرشد إليه أهل البيت عليهم السلام وأوجبوه، ومن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما شكوا إليه تطويل معاذ، قال له: «أفتان أنت لا تطول بهم». وفي حديث أبي مسعود في الصحيحين قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال: فما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «يا أيها الناس إن منكم مُنَفِّرين فأيكم أم الناس فليوجز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»، وقد أخرج مثله أبو يعلى من حديث جابر فأنت بحثك على هذا التطويل قد أرشدت الأمة إلى خلاف ما أرشد إليها لشارع فكنت راداً لسنته داعياً إلى خلافها.

فإن قلت: إنك إنما تدعي سنية ذلك للمنفرد أو المتنفل لحديث: «فإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء» أجبنا بأن ذلك نص في أن ذلك موكول إلى مشية المصلي، وليس من السنة المؤكدة التي لايعذر المصلي في تركها في شيء، وهو ما دندن حوله. هذا وأما تلك الأدعية فحديث معاوية بن الحكم السلمي ومافي معناه قد منع الدعاء بغير ماليس في القرآن فلذلك تركت.

وعلى الجملة فأنت أيها المائق تتعرض للخوض في الشريعة ولست من أهلها، فلو بقيت متمسكاً بحرفة آبائك التنعميين[1] من معاناة صناعة المدر، وتركت ماليس من شأنك كان أولى بك من الخوض فيما لست من أهله فما استفدت من تعاطي ذلك سوى الافتضاح.

---

١ ـ في (ب): التنعيميين.

[التسبيح في الركعتين الأخيرتين]

● ثم قال بعد ذلك معترضاً على قوله عليه السلام: (والحمد والتسبيح في الآخرتين) مالفظه: «هذا التخيير العجيب والتشريع الغريب عبرة للمعتبرين ومُغَرِّبَة خبر[1] للناظرين، فإنه قد علم كل من يعرف السنة المطهرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل هذا التسبيح عوضاً عن فاتحة الكتاب في شيء من صلاته المنقولة إلينا التي اشتملت عليها مجاميع السنة على اختلاف أنواعها، ولاثبت عنه أنه شَرَّع لأحد من أمته أن يجعل هذا التسبيح عوضاً عن الفاتحة، أو أنه خيرهم بين الفاتحة وبينه، لافي حديث صحيح ولا حسن ولاضعيف، وغاية ماورد ماقدمناه في حديث المسيء صلاته /٤٢٤/ أنه إذا لم يستطع القراءة سبح، وهذا أمر آخر، لأنه مشروط بعدم القدرة على القراءة، ثم هو رخصة في حالة التعذر، مع أنه غير معذور من تعلم ما يقرأ به في صلاته، فما لنا وللتخيير بينه وبين الفاتحة التي هي أشرف سورة بالنص، في أشرف عبادة وهي الصلاة، مع ماورد من الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة في كل ركعة، فانظر إلى هذه المجازفة التي يتبرأ عنها قلم كل من له وزن خردلة من إنصاف.

وأما القول بأن التسبيح أفضل من الفاتحة فأغرب وأعجب، ولا يأتي التطويل في رده بفائدة لوضوح بطلانه لكل ناظر في علم الأدلة»[2] انتهى بحروفه.

ونحن نقول: لاعتب عليك فوضع الزمان المنكوس لك في وموضع لست أهلا له صحح لك اطلاق لسانك في أعراض الآل أجمعين بمثل هذا، ولو قلته وأنت

---

١ ـ تقول العرب: هل من مغربة خبر (يعنون جاء من بعيد).

٢ ـ السيل الجرار ٢٢٧/١.

بالمحل الذي أنت أهل له لنُزِع الذي بين فكيك، فما أرجفت به من أن باب مدينة العلم ومن هو بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد خالف شرع محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام، هو وكافة أولاده من بعده إذ لا يختلفون في ذلك، حتى كانوا ممن يجازف في وضع الشريعة بما يتبرأ منه كل من يعرف السنة المطهرة وكل من له وزن خردلة من إنصاف.

فنحن نجيب عنه بأن من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان لا يشك في أن التخيير بين الحمد والتسبيح من سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، إن لم يكن التسبيح أفضل من قراءة أم القرآن، بيان ذلك أن المقتضي لقراءة الفاتحة في كل ركعة قد قدمنا أنه ليس فيه من الأحاديث القولية سوى حديث أبي سعيد عند ابن ماجة، وماوقع في بعض روايات حديث رفاعة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثم افعل ذلك في كل ركعة». وقد قدمنا أن الحديثين لا يصلحان للحجية، على أنهما في الآخرتين من الرباعية وثالثة المغرب مهجوراً الظاهر باجماع، لما أن في حديث أبي سعيد: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة»، والذي في رواية رفاعة المستدل بها: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»، ثم قال في آخر الحديث: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة». ولو حمل الحديثان على ظاهرهما اقتضى ظاهرهما وجوب الفاتحة وسورة، أو الفاتحة وماتيسر في كل ركعة من الآخرتين، والاجماع منعقد على أن السورة أوماتيسر فيهما ليس بمستحب ولا واجب، وإذا كان ظاهرهما مهجوراً لم يبق فيهما مساغ للاحتجاج بوجه من الوجوه، فبان أن المعتمد في قراءة الفاتحة ليس إلا حديث أبي قتادة في الصحيحين: «كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر في الأولتين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى

مالا يطيل في الثانية ، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح » .

وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب . وهذا الحديث مما لايكون مخالفه آثماً ولامخطئاً ولامخالفاً لشريعة المصطفى بوجه من الوجوه :

أما أولا فلأنه أحادي فرد ، وله شاهد من حديث علي عليه السلام سنتكلم عليه عن قريب ، ومخالف لآحاد لايخطي بإجماع المسلمين هذا من جهة إسناده ، ومن جهة متنه فضعف دلالته ، أما أولا : فلأن دلالة : (كان) على الاستمرار ضعيفة ، سيما فيما يتكرر وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم والليلة عدة مرات ، وغاية ماتفيده أن الصحابي أخبر بما شاهد تنزلا ، ومن المقطوع به أن ليس كل صحابي شاهد كل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون قوله قاضياً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل غيره ، ولو كانت كان نصاً في الاستمرار أو مقتضية ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل غير ماروى الصحابي لتعارضت أكثر أحاديث الصلاة ، فكثر سننها وهيئاتها قد وردت بلفظ : (كان) مع تعارضها وتنافيها ، فيؤدي إلى تكذيب جمهور الصحابة وهو خلاف الإجماع .

وأما ثانياً : فلأن حديث أبي قتادة حكاية فعل ، وقد عرفناك غير مرة أنها بمجردها لاتصلح للدلالة على أكثر من الندب ، بشرط السلامة عن المعارض ، وكذا عرفناك أن حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» لايستدل به إلا من لايحسن الاستدلال .

وأما ثالثاً : فلأن الإجماع منعقد على أن ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعية مما لازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسرار بها دائماً ، وغاية مايستدل به من روى

قراءته لمعين ما استدل به أبو قتادة من أنه كان يسمعهم الآية أحياناً، وسماع أبي قتادة للآية من الفاتحة في الأخيرتين في بعض الأحيان لا يقتضي أن مالم يسمعه أبو قتادة هو الفاتحة، ولا يكون دليلا عليه بشيء من الدلالات، وإذا بان ضعف حديث أبي قتادة عن أن يكون حجة من جهة متنه على استحباب فضلا عن سنة، لم يكن مخالفه مخالفاً لشيء ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لا إسناداً ولا دلالة، فطاح إرجافك أيها المهين على العترة المطهرين وشيعتهم الميامين.

على أن في حديث أبي سعيد في صحيح مسلم: «كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية قدر قراءة سورة السجدة في الركعتين الأولتين، وفي الأخيرتين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأولتين من العصر على قدر الآخرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرتين من العصر على النصف من ذلك ماينفي ذلك»، إذ لو كان المتلو به في الآخرتين فيهما متحداً، اتحد قدر القيام، إذ الأركان تبع للأذكار.

نعم في سنن الدار قطني عن ابن أبي رافع عن أبيه أن علياً عليه السلام /٤٢٥/ كان يأمر أو يقول: «اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب». ففي رواية كان يأمر أو يحب، وهذا شاهد لحديث أبي قتادة مناف لما رواه الأولاد عنه وأجمعوا عليه. غير أنا نقول: قد أخرجه الدار قطني بلفظ: كان يقول: «اقرؤا في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة». وقال: هذا إسناد صحيح. فدل على أن الرواية الأولى بخلاف ذلك، والرواية الصحيحة لاتنافي مارواه كافة الأولاد عنه عليه الصلاة والسلام من أنه كان يسبح في الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الآخرة من المغرب.

وصحة هذا الفعل من علي عليه السلام مقطوع به ، أما على أصلنا فلإجماع العترة عليه ، وأما على أصول الخصوم فلأنه أجمع عليه فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة وسفيان الثوري والنخعي ، ومستندهم ليس إلا فعل علي عليه السلام ، فصح أنه مشهور عنه مقطوع به ، وقد عرفناك أن سفيان إمام أهل الحديث باعترافهم ، وإبراهيم النخعي ممن يلحق به ، ولو عرفا في الآثار مايخالف المأثور عن علي عليه السلام لما أخذا به ، فليس قوله عندهما حجة ، وفي كتاب اللباب للحنفية مالفظه: «لاتجب القراءة إلا في الركعتين من الفرائض. قال: وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي واقتديا بعلي رضي الله عنه ، قال ابن المنذر. فقد روينا عن علي عليه السلام أنه قال: اقرأ في الأولتين وسبح في الآخرتين. قال: وكفى به قدوة» انتهى.

هذا وإذا ثبت أن حديث علي عليه السلام من قسم القطعي فهو حجة على أصولنا وأصول الخصوم أيضاً ، أما على أصلنا فواضح ، وأما على أصل الخصوم فلأن له حكم الرفع ، إذ أذكار الصلاة توقيف لامسرح للاجتهاد فيها ، وإذا كان لمثله عندهم حكم الرفع كان حجة عليهم لامحالة ، ولهذا أخذ به عامة فقهاء أهل الكوفة ممن لايرى حجية قول علي عليه السلام. وهذا ملخص ما أشار به إمام المذهب الأعظم في الأحكام ولفظه: «الذي صح لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسبح في الآخرتين ، يقول: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر». يقولها ثلاث مرات ، ثم يركع ، وعلى ذلك رأينا مشائخ آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلك سمعنا عمن لم نر منهم ، ولسنا نضيق على من قرأ فيهما بالحمد ، ولكنا نختار ماروي لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وذلك أنا نعلم أنه لم يختر

ولم يفعل إلا ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفعل إلا ما أمره الله عز وجل بفعله واختاره له في دينه. حدثني أبي عن أبيه أنه قال: فسبح في الركعتين الأخيرتين. قال: وعلى ذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يسبح في الآخرتين، يسبح في كل ركعة ثلاثاً، يقول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر» انتهى.

قلت: وهذا المرجع الذي أشار إليه الهادي عليه السلام قد أشار في الأمالي إلى نحوه ففيها: حدثني حمزة بن أحمد عن عمه عيسى بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن محمد قال: خلط علي قوم من أصحابنا في شيء من أمر الحج قال: فاستأذنت على جعفر بن محمد فادخلت عليه، قال: قلت إن قوماً من أصحابنا خلطوا علي في شيء من أمر الحج. قال فقال لي: أليس قد أدركت أباك وسمعت منه قال: قلت بلى. قال: ورأيت خالك محمد بن علي وسمعت منه، ورأيت خالك زيد بن علي وسمعت منه. قال: وعدد لي رجالا من أهلنا قال: كل ذلك أقول: بلى. قال: فقال لي: انظر الى ماسمعت منهم فخذ به، وماسمعت من غيرهم فارم به تهتدي. وفيها أيضاً قال محمد: سمعت أبا الطاهر العلوي يذكر قال: إذا سمعتُ حديثين وثبتا عندي حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحديث عن علي أخذت بالحديث الذي كان عن علي، لأنه كان أعلم الناس بآخر ماكان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى.

وليس هذا من الأولاد بعصبية لجدهم المرتضى بل هو ما أرشد إليه صاحب الشريعة المصطفى فهو القائل: «علي مني بمنزلة هارون من موسى»، والقائل: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، والقائل: «علي مع القرآن والقرآن مع علي»، والقائل:

«علي مني وأنا من علي لايؤد عني إلا أنا أو علي»، والقائل: «رحم الله علياً اللهم أدر الحق معه حيث دار»، والقائل: «أنت تبين لأمتي مااختلفوا فيه من بعدي»، والقائل: «ياعمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره فاسك مع علي ودع الناس، إنه لن يدلك على ردى ولن يخرجك عن الهدى»، والقائل: «ياعلي من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاعك فقد أطاعني ومن عصاك فقد عصاني»، والقائل: «الحق مع ذا الحق مع ذا» يعني علي عليه السلام. والقائل: «أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب»، والقائل: «يكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه ـ يعني علياً ـ على الحق». وغير ذلك مما يضيق عنه نطاق الحصر ويصح به ما ادعيناه من أن من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان لايسعه سوى القول بالتسبيح في الآخرتين، لهذه المرجحات التي ذكرها صاحب الشريعة.

هذا فيما يرجع إلى من اختارها فيترجح الأخذ بترجيحها على مروي أبي قتادة الذي لاينتهض كما عرفت، فأما المرجح لما اختاره من التسبيح مما لايرجع إلى قوله عليه السلام، وفيه هدم لتشنيع هذا المهين بأن القول بأن التسبيح أفضل من الفاتحة أغرب وأعجب ولايأتي التطويل في رده بفائدة، بعد قوله فما لنا وللتخيير بينه وبين الفاتحة التي هي أشرف سورة بالنص، في أشرف عبادة وهي الصلاة.

فالجواب عنه أن شرف الفاتحة المطلق لايقتضي أفضليتها على الذكر /٤٢٦/ في كل موضع، بدليل الإجماع على أن المشروع في الركوع والسجود والتشهد هو المأثور فيها، وأن قراءة الفاتحة فيها غير مجزية، فضلا عن أن تكون

أفضل، والآخرتان من الرباعية وثالثة المغرب عندنا كذلك، أعني أنه يجوز فيها قراءة الفاتحة لأثر أبي قتادة.

والتبسح أفضل لكون راويه والعامل به ذلك المعصوم الذي سمعت ما قال صاحب الشريعة في حقه المقتضي للاقتداء[1] بهديه ولذلك انعقد إجماع أولاده عليهم السلام عليه، فكان المجموع حجة قطعية يفسق مخالفها أو يكفر، والاعتراض بأنه يلزم أن يكون الذكر أفضل من القرآن والنص يدفعه، مردود بأن تلك الألفاظ من القرآن، على أن في الكتاب والآثار مايقضي بفضلها مطلقاً، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[2] ولاشك أن خيراً من أفعل التفضيل، وأن القاعدة أن المفضل عليه متى حذف اقتضى حذفه العموم فهي خير ثواباً وخير أملا من كل شيء، وكونها هي الباقيات الصالحات دل عليه حديث أبي سعيد، أخرجه السيد أبو طالب من طريق ابن عدي بإسناده عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم هي الباقيات الصالحات وهي كنز من كنز الجنة».

وأخرجه أحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بلفظ: «استكثروا من الباقيات الصالحات: التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولاحول ولاقوة إلابالله العلي العظيم».

وحديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن قول لا إله إلا الله والله أكبر والحمدلله وسبحان الله تحط الخطايا كما تحط ورق هذه

---

1 ـ في (ب): للاهتدى.

2 ـ الكهف: ٤٦.

الشجرة خذهن يا أبا الدرداء قبل أن يحال بين وبينهن، فإنهن الباقيات الصالحات وهن من كنوز الجنة» أخرجه ابن عساكر، وحديث سعد بن جنادة[1] قال: كنت في أول من أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الطائف خرجت من أهلي من السراة غدوة فأتيت مناً العصر فصعدت في الجبل ثم هبطت فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلمت فعلمني: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[3] وعلمني هؤلاء الكلمات: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر، وقال: «هن الباقيات الصالحات»، أخرجه الطبراني.

وكونهن أحب الكلام فيه حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت» أخرجه أحمد ومسلم، وفي مسند أحمد ومستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر».

وأخرج مسلم عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل الكلام سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر».

وعن أبي هريرة يرفعه: «خير الكلام أو أفضل الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر». أخرجه ابن النجار[4] والديلمي، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لأن أقول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر

---

١ ـ في (ب): سعد بن عبادة، وهو غلط.

٢ ـ الصمد: ١.

٣ ـ الزلزلة: ١.

٤ ـ في (ب): أخرجه البخاري والد يلمي.

أحب إلي مما طلعت عليه الشمس».

وأخرج الترمذي من حديث ابن مسعود قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لقيت ليلة أسري بي إبراهيم فقال: يامحمد اقرأ السلام أمتك وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان وأن غرسها: سبحان الله والحمدلله ولا إله الا الله والله أكبر».

وحديث: «سبحان الله نصف الميزان، والحمدلله تملأ الميزان، والله أكبر ملأ السماوات والأرض». قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عدة طرق، والكل حجة ناهضة في رجحان ما اختاره علي عليه السلام تبعاً لسيد الأنام، وإن رغمت أنوف النواصب اللئام، وقد استوضحت مما ذكرناه أن ذلك كله مقتضى الآثار المروية عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يزد أمير المؤمنين وأولاده وشيعتهم على الاهتداء بهديه.

وغير خفي عليك أن هذا المهين لايجهل تلك الآثار، فهي أوضح من شمس النهار، فتعرف من ذلك أن ذلك المهين إنما يقصد بمثل هذه الأقاويل الحط في جناب علي عليه السلام وأولاده وشيعتهم، تنفيراً للعامة والغاغة ممن لايعرف حقائق الشريعة عن الاقتداء بهم أو الاهتداء بهديهم، وطمعاً في تكثير سواد أتباعه، عسى أن يفوز بمتابعهم وجمع كلمتهم، ويتم له مايريد من طمس الشريعة الحقة، واستئصال شأفة أهلها كفعل حسن بن خالد وأضرابه، ولم يدر المخذول أن الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون.

[تكبير النقل]

قال عليه السلام: (وتكبير النقل).

أقول: أما الفعل والملازمة فالآثار فيه مشهورة، وشهرتها تغني عن إيرادها، وأما القول المقترن بذلك فهو حديث معاوية بن الحكم السلمي: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». عند مسلم وغيره، هذا وقد أخرج البيهقي عن عبدالرحمن بن أبزا أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكان لا يتم التكبير. قال البيهقي: قد يكون كبر ولم يسمع وقد يكون ترك مرة لتبيين الجواز.

قلت: وقد أخرج البزار أن أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة، فقال ابن مسعود: نقصوها نقصهم الله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم /٤٢٧/ يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع، وحديثه عند الترمذي بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر. وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذا وفي الترمذي من حديث مطرف[1] بن عبدالله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب عليه السلام أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض[2] من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي فقال: ذكرني هذا صلاة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال ابن حجر في فتح الباري: ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا يعني لعمران بن حصين: يا أبا نُجَيْد ـ وهو بالنون والجيم مصغراً ـ من ترك التكبير أولا ؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته. وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية،

---

١ ـ في (ب): هذا وفي الصحيحين من طريق مطرف.

٢ ـ في (ب): انخفض.

وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية. انتهى.

قلت: والظاهر سبق عثمان إلى ذلك وبتركه تركه الوليد بن عقبة في ولايته على الكوفة حتى قال ابن مسعود ماقال، وقد كان من شأن معاوية حين استتب له الأمر حمل الناس على فعل ما أثر عن عثمان وغيره وإن خالف السنة وهجر ما أثر عن علي عليه السلام وإن اشتهر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثل متعة الحج وغيرها، حتى حدَّثَ سعيد بن جبير قال: كنا عند ابن عباس بعرفة فقال: يا أبا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبون ؟ قلت: يخافون معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض علي. أخرجه النسائي وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وبهذا يستبين أن من تمسك في عدم سنيته بالترك فقد تمسك بالبدعة.

[تسبيح الركوع والسجود]

قال عليه السلام: (وتسبيح الركوع والسجود).

أقول: في الغيث مالفظه: واختلف في حكمه وصفته وعدده، أما حكمه فالأكثر أنه سنة، وقال أحمد وإسحاق وأصحاب الظاهر: إنه واجب. وكذا عند الإمام المتوكل أحمد بن سليمان، والواجب عندهم مرة واحدة، وأما صفته فعند الهادي والقاسم عليهما السلام: سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة والمنصور بالله والمؤيد بالله والشافعي: سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود، وأما عدده فأطلق في الأحكام ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً وأدنى

الكمال ثلاث. انتهى.

وأقول: الذي في (الأحكام): أن العدد ثلاث في الركوع والسجود، وفي المنتخب مالفظه: «قلت فكم يسبح وهو راكع؟ قال: قد قيل في ذلك بأقاويل من العشر تسبيحات إلى الثلاث قلت فالذي تستحب أنت في ذلك ماهو قال خمس أو ثلاث ففيها كفاية. انتهى. والدليل على سنية التسبيح فيهما حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيْمِ﴾[1] قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[2] قال: «اجعلوها في سجودكم»، أخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم، وهذا دليل واضح للهادي وجده في وجه اختيارهما لسبحان الله على سبحان ربي، لأن المأمور به في الآية هو اسم الرب تعالى، والاسم المجمع عليه هو الله تعالى، فيتعين أن يكون هو المُسَبَّح به، ويشهد لذلك ما أخرجه النسائي عن أبي ذر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مانقول في سجودنا؟ قال: «ما اصطفاه الله تعالى لملائكته: سبحان الله وبحمده». وهو عند مسلم في صحيحه بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [سئل][3]: أي الكلام أفضل؟ فقاله، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان على الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»، وأيضاً أخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلما ركع قال: «سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه». وقد أخرجه أحمد في حديث طويل في صفة أبي مالك

---

١ ـ الواقعة: ٩٦.

٢ ـ الأعلى: ١.

٣ ـ مابين المعكوفين من صحيح مسلم ٢٠٩٣/٤ (٢٧٣١/٨٤).

لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرج أحمد من حديث ابن السعدي عن أبيه عن عمه قال: رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته فكان يمكث في ركوعه وسجوده قدر ماتقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً، وقد أخرجه المستغفري في الدعوات من حديث ابن السعدي، وعزاه الإمام القاسم في الاعتصام إلى أبي داود فينظر فيه. وقال فيه عن أبيه أو عمه.

ويترجح قبول هذه الأحاديث على معارضها بالأصل المقرر للهادي عليه السلام وجده وآبائهما عليهم السلام من أنه لا يقبل من الحديث إلا ماكان متواتراً أو مجمعاً على صحته أو كان رواته ثقات وله في كتاب الله أصل وشاهد كما نص عليه الهادي في الأحكام، وذكره الإمام القاسم بن محمد في صدر كتابه الاعتصام ويتأكد ذلك بمارواه الإمام الهادي عليه السلام في المنتخب بإسناده إلى أبي رافع عن علي عليه السلام أنه كان يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده. وفي سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده. بل هذا هو المعتمد على أصلنا وأصل إمامنا لما عرفت عن قريب، وإنما استظهرنا بغيره درءاً للخصوم، وقد أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق أبي العباس، وفي الأمالي مالفظه: قال محمد بن منصور كان قاسم بن إبراهيم يرى التسبيح في الركوع: سبحان الله العظيم /٤٢٨/ وبحمده ثلاثاً، وكان يسبح في سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاثاً. ورواه عن زيد بن علي وعن غيره من أهله.

هذا وأما كون المقدر ثلاثاً فيدل عليه ما أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: جاءت الخطابة فقالت: يارسول الله لا نزال سفراً

أبداً فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال: «ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «سبحوا ثلاث تسبيحات..» ألخ. وأخرج محمد بن منصور في الأمالي بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ركع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه ثم يمكث حتى يطمئن كل عظم في مفاصله ثم يسبح ثلاث مرات فإنه ليسبح الله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق. وإذا سجد فليسبح ثلاثاً فإنه يسبح الله من جسده مثل ذلك»، وقد أخرجه الدارقطني في سننه باختصار.

إذا تمهد هذا وعرف منه قيام الدليل الصحيح على مختار الهادي عليه السلام وأتباعه فلتعلم أن أشف متمسك لمن ذهب في الصفة إلى سبحان ربي في الركوع والسجود هو حديث حذيفة الذي صححه الترمذي على مافيه، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»، وغايته حكاية فعل لايقوى على معارضة القول القرآني، وزعم الجلال أن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بيان للجعل المذكور في حديث عقبة بن عامر يبطله أن الآية ليست بمجملة حتى تحتاج إلى بيان، وكذا زعمه أن لله تعالى تسعة وتسعين أسماء وأن فعله بين المراد منها، فإن إطلاق الأسماء على الصفات مجاز بلا شبهة ولايصار إليه إلا بصارف ولاصارف هنا سوى الفعل، وقد اعترف الجلال في أصوله بأن الفعل لاظاهر له فكيف يقوى على معارضة ظاهر القرآن القوي وشواهده من السنة. هذا وأما غير حديث حذيفة فاتفاقهم على ضعفه كفانا المؤنة.

● وبهذا يظهر بطلان قول ذلك المهين: «إن التسبيح المشروع هو سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود وأما من قال أن التسبيح في الركوع هو أن يقول المصلي سبحان الله العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده فلا أصل لذلك»[1] انتهى. فقد عرفت أن أصل ذلك في كتاب الله وكفى بالله حسيباً.

نعم لايبعد أن أن يكون المبتدع من ادعى أن السنة أن يقول المصلي بعد الثلاث التسبيحات في الركوع والسجود: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. مغتراً بحديث عائشة في الصحيحين قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي» يتأول القرآن. فإن قولها يتأول القرآن إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[2]. ولا شبهة في أن الأمر خاص به صلى الله عليه وآله وسلم على أن ذلك كان في آخر الأمر فلهذا قيل هو تعزية له صلى الله عليه وآله وسلم، والمطلوب هنا معرفة السنة الثابتة منذ شرعت الصلاة له ولأمته، ولم يثبت فيها غير التسبيح قولا وفعلا فعليه الاعتماد.

● هذا ولتعلم أن ذلك المهين قد قال بعقب ذلك مالفظه: «وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الأدعية التي تقال في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجودين وهي ثابتة ثبوتاً متواتراً ومن منع من الأدعية في الصلاة فقد خالف السنة مخالفة ظاهرة فإن مجموع ماوردت مشروعيته من الأدعية في الصلاة لايفي به إلا مؤلف مستقل ولكن هجر كتب السنة يوقع في مثل

---

١ ـ السيل الجرار ٢٢٨/١.

٢ ـ النصر: ١.

هذا»[1] انتهى بحروفه.

أقول: هذا مما قد سمعت وستسمع من القدح في جناب العترة المطهرين بأنهم جهال بمتواتر السنة مخالفين لها مخالفة ظاهرة، ويعني بهذا أنه لا يمتري ولا يشك في وضعهم وذهابهم إلى غير المشروع إلا من لا حظ له من علم ولا معرفة، فمن له أدنى معرفة بالسنة يعرف به ظاهرها ومتواترها لا يشك في جهلهم بها البتة.

ونحن نقول: يكذبك مما بأيديكم من السنة المشهورة حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وهو عند أحمد في مسنده بزيادة: «التحميد»، وعند أبي داود والبيهقي من حديث ابن مسعود يرفعه: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك».

وقد أخرج الطبراني حديث ابن مسعود بلفظ: «نهينا عن الكلام في الصلاة إلا بالقرآن والذكر».

وعند عبدالرزاق من حديث زيد بن أسلم مرسلا: «إن الصلاة لا يصح[2] فيها شيء من كلام الناس إنما هي تسبيح وتكبير وتهليل وقراءة القرآن».

فهذه الأحاديث القولية الناصة على أنه لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس، وأنها مقصورة على التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد وقراءة القرآن منعت دلالتها القولية عن دعاء من كلام الناس وليس من القرآن، ولا تقوى أحاديث الفعل على معارضتها وإن تواترت إذ الفعل القوي من جهة الإسناد ضعيف من جهة الدلالة إذ لا ظاهر للفعل، وعلى الدلالة الاعتماد وأما القولية مثل حديث ابن عباس: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء».

---

١ ـ السيل الجرار ٢٢٨/١.

٢ ـ في (ب): لا يصلح.

وحديث أبي هريرة: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع». فآحادٌ يمكن نسخها بالآحاد التي روينا لظهور تأخُّرِها، وبه يتم المطلوب ويبطل إرجافك بأنهم جهال بالسنة مخالفين لها، فماذهبوا إليه لا يخالفه ما بأيديكم على أنهم إنما تلقفوا شرع جدهم المصطفى عن آبائهم كابراً عن كابر وكان مذهبهم عندهم قطعياً/٤٢٩/.

[التسميع للإمام والمنفرد]

قال عليه السلام: (والتسميع للإمام والمنفرد).

* أقول: اعترضه الجلال بـ«أن على كونه سنة على تفسير المسنون بما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به منعاً ظاهراً» انتهى.

يريد أنه وإن ثبت الفعل والملازمة فلا أمر، وبه يتجه منع كونه مسنوناً باصطلاحهم وهو غفلة عن حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يابريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ماشئت من شيء بعد». أخرجه الدارقطني في سننه.

وهو عند البزار في مسنده مطولا وأما كون سنة المؤتم الحمد فقط فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد». أخرجه الجماعة أجمعون من حديث أنس في بعض رواياتهم بإثبات (الواو) وفي بعض بإسقاطها، وهو في شرح التجريد للمؤيد بالله بدون الواو في: «ولك» وكذا في الأمالي، وإسناده عندهما في نهاية الصحة اتفاقاً إذ هو من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس، فهو دليل صحيح لقول أهل المذهب بإسقاط

الواو من: «ولك» فاعرف ذلك، على أنه المعنى الصحيح الذي لاينبغي أن يعدل عنه إذ العطف بلا معطوف ليس بالفصيح، وتكلف تقديره تكلف مالاحاجة إليه بعد صحة الرواية اتفاقاً بحذفه، فلا تغتر بما يرجف به جهال السنيين فهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. وفي رواية: «فليقل مَنْ وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد». وفي رواية: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه».

وعند مسلم من حديث أبي موسى: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده».

وأحاديث الباب قولا وفعلا كثيرة، غير أن أشهرها وأصحها أمر المؤتم بالحمد له عند تسميع الإمام والاقتصار عليه، فلزمت سنيته لامحالة، والزائد عليه من الدعاء إما مروي فعلا ولايقوى بمجرده على السنية، أو قولا ضعيفاً لايعتد به في إثبات السنية اللازمة وغايته ندب إن لم يمنع مانع، وهو معنى مافي (الجامع الكافي) أنه قال القاسم بن ابراهيم في رواية داود عنه: «وإن قال الرجل إذا رفع رأسه من الركوع شيئاً من ذكر الله أو شكره فَحَسَنٌ وإن لم يقل فليس ذلك بلازم له» انتهى. ومنه: يعرف أنه لامخالفة في قول الهادي وجده القاسم عليهما السلام لما أثروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصلوه.

وانتضح من هذا بطلان قول الجلال قالوا: «ثبت جمعه صلى الله عليه وآله وسلم لهما، والأمر بأحدهما ليس بنهي عن الاخر والتأسي به هو الأولى» انتهى. فاعترافه بأن دليل الجمع هو الفعل والتأسي اعتراف بأنه مندوب غير مسنون،

وإنما نسلم الندب عند السلامة عن المعارض، فأما السنة فلم تثبت إلا لما صح الأمر به ولم يصح أمر بالجمع.

● وبظهور بطلان كلامه يتضح بطلان كلام ذلك المهين ولفظه: «قد ورد مايدل على أنه يجمع بين التسميع والحمد كل مصل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقى والزيادة مقبولة»[1] انتهى كلامه. غير أنه زاد الجمع للمأموم، وكما أنه خلاف ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من أمر المؤتم بالحمد فقط، فلم يؤثر أيضاً مايدل على خلافه إلا حديث أبي هريرة: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: سمع الله لمن حمده. قال من وراءه: سمع الله لمن حمده». لكن الدار قطني قد ضعفه بأنه غير محفوظ.

وفي البدر المنير مالفظه: «قال ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه وجاء حرف غريب في هذا الحديث وهو إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده مثل قول الإمام سواء، والمشهور حذف هذه الزيادة» انتهى. فإن تشبث بمثل حديث ابن عمر بأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

ومثله حديث عبدالله بن أبي أوفى وغيره، فالجواب عنه إن حكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم، لاينتهض دليلا على غير المنفرد والإمام إذ ذلك هو المشاهد من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم مؤتماً بغيره لم تؤثر إلا مرة أو مرتين، ولم يذكر ذلك فيها فلاحجة فيه.

---

١ ـ السيل الجرار ٢٢٨/١.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن مطرف بن عامر مرفوعاً قال: لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده لكن يقولوا: ربنا لك الحمد. فأعجب من حال هذا المهين لما كان ديدنه محبة الخلاف لبيت النبوة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين مال هنا إلى القول بجمع المؤتم للتسميع والتحميد، ولم يبال بضعف النص فيه أو ضعف دلالته بل بطلانها، ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور.

[التشهد الأوسط]

قال عليه السلام: (**والتشهد الأوسط وطرفا الأخير**).

أقول: قد أحسن المؤلف في جعل المسنون أو الواجب في كل ركعتين هو التشهد مع الصلاة في الأخير والجلوس له تابع له في حكمه إن سنية وإن وجوباً، لما أن أذكار التشهد خالفت سائر الأذكار، في تبعية الفعل الذي هو الجلوس للذكر المقول فيه، ولا كذلك أذكار القيام والركوع والسجود، فإنما وجبت تبعاً للأركان.

بيان ذلك أن نصوص الشارع القرآنية إنما قضت بوجوب الصلاة، وعينت من أركانها: القيام، والركوع، والسجود، وأذكارها /٤٣٠/، وبقية الأركان من الاعتدال بعد الركوع، وبين السجودين إنما ثبتت بالسنة، فكانت الأركان أصلا في الوجوب والأذكار تبع، ولا كذلك الجلوس في كل ركعتين، فلم يثبت الأمر به نفسه في كتاب ولا سنة، وإنما الثابت بالسنة فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وقول الشارع: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله.. » الحديث، و«إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله..»، و«في كل ركعتين التحية..»، و«إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم..»، ونظائره مما أوردناه سابقاً فلا نكرره.

ومتعلق الأمر في الكل القول مقيداً بفعل الجلوس فدل على أن الجلوس إنما شرع تبعاً للقول المأمور به فيه فيكون مسنوناً أو واجباً تبعاً لا أصالة إذ لا دليل على الأصالة رأساً، ومستند أهل المذهب القائلين بأن الجلوس قدر الواجب أو المسنون مسنون مثله أو واجب على مثل الآخرتين ليس إلا القياس على القراءة.

فاتضح من هذا بطلان قول الجلال: «لو قال الجلوس الأول وتشهده لكان هو الصواب، لأن الأذكار إنما شرعت للأفعال لا العكس» انتهى.

فإن كون[1] الأذكار شرعت للأفعال ليس نصاً للشارع تمتنع[2] مخالفته، وإنما استنبطه الفقهاء من الأدلة، ولا منع من تخصيص الجلوس من بينها للمخصص الذي عرفت، وهو أن الشارع إنما أمر بالتشهد ولم يأمر بالجلوس فكان هو الواجب أو المسنون لا الجلوس.

نعم لما قيد الأمر بالجلوس كان القيد تابعاً للمقيد بجعل الشارع ووضعه وبما أوضحناه يتضح سقوط قول الجلال بعد ذلك: «إن في رواية للنسائي بلفظ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا..»، وله في أخرى بلفظ: «فقولوا في كل جلسة..» وأن ذلك ظاهر في عدم الفرق بين التشهدين في حكم الوجوب أو الندب، وقد تقدم الخلاف في ذلك، ومدعي الفرق لا يستند إلى غير توهم أن الجلوس الأول مندوب والثاني واجب ليكون التشهد تبعاً للجلوس في الوجوب والندب وذلك محض التحكم إذ لا دليل على كل من الجلوسين إلا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت أن الفعل لا يدل على الوجوب، وأما حديث سجوده لسهوه عن الجلوس في الركعتين الأولتين كما سيأتي فلا يدل على عدم وجوبه لجواز كفاية السجود عن بعض الفروض فلا ينحصر سبب السهو في ترك المسنون ونحوه مما سيأتي»

---

١ ـ في (ب): فأما كون.

٢ ـ في (ب): يمتنع.

انتهى كلامه.

فنحن نمنع أن التشهد تابع في سنيته ووجوبه للجلوس بل قد أقمنا الدليل على العكس، وهو أن أمر الشارع إنما تعلق بالتشهد مقيداً بالجلوس فكان الجلوس تابعاً.

نعم ونحن لاننكر أن الأمر تعلق بالتشهد الأوسط كما تعلق بالأخير وأن الظاهر الوجوب فيهما معاً، لكنا إنما صرفنا الأمر عن ظاهره في الأوسط للصارف الشرعي فيه وعدمه في الأخير، وذلك الصارف هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم. أخرجه النسائي والحاكم في مستدركه وصححه على شرط الشيخين، وهو عندهما بدون: فسبحوا فمضى. وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه على شرطهما عن عبدالرحمن بن شماسة قال: صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله. فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين وهو جالس، فقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله كيما أجلس وليست تلك السنة إنما السنة التي صنعت. وقد أخرج أبو داود والترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ نحوه من حديث المغيرة بن شعبة، وللحاكم والبيهقي نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، ولهما وللدار قطني من حديث معاوية، وصحح الحاكم الحديثين على شرط الشيخين، فعَدَمُ عود النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بعد أن سبحوا به دليل على عدم فرضيته ولو كان فرضاً لعاد له كما عاد للركعتين والركعة بعد ذلك الفصل الطويل حين سها عنها، ولانعني بالفرض هنا إلا مالم يجبره سجود السهو بل لا بد من فعله، وزعم الجلال وغيره أنه لامانع من أن يكون سجود السهو جابراً لبعض الواجبات

إن عنوا بالواجب ما يأثم تاركه، منعنا إثم تارك الأوسط إذ لا نص عليه، بل فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على خلافه، وإن عنوا أنه ورد بلفظ الأمر فلفظ الأمر إنما يقتضي الوجوب الموجب للإثم عند عدم الصارف فلما وجد في الأوسط وانتفى في الأخير قلنا بمقتضاه فلاتوهم ولاتحكم كما زعم الجلال، وإنما جهله بدقائق الشريعة التي لايعقلها إلا العالمون حقاً من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيل له تلك التوهمات الفاسدة، ومن الجواب عليه يتضح الجواب على ذلك المهين فقد حذا حذوه في الاعتراض غير أنه زاد عليه «بأن التشهد الأوسط مذكور في حديث المسيء الذي هو مرجع الواجبات ولم يرد ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب التشهد الأخير» انتهى.

وأقول: قد أشار بذلك إلى مافي أبي داود من حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسيء: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»، ونحن قد عرفناك أن الواجبات ليست بمقصورة على مافي حديث المسيء وأن أكثر روايات رفاعة في قصة المسيء غير معمول بها لاضطرابها، على أنه يدفع مازعم أن الحديث في أبي داود مختصر وهو عند الطبراني في الكبير مستوفى بزيادة ـ بعد: ثم تشهد ـ: «إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»، فيبطل مازعمه من دعوى الظهور.

● ثم قال بعد ذلك معترضاً على جعل طرفي الأخير سنة فقط مالفظه: «أقول: الأدلة التي ثبت بها وجوب التشهد هي مشتملة على الطرفين /٤٣١/، فإيجاب البعض بها دون البعض تحكم يأباه الإنصاف ولم يرد مايدل على تخصيص وسط

التشهد بالوجوب دون طرفيه قط »[1].

أقول: ونحن قد سردنا لك المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد واستوفيناه على وجه اطلعك على وجه تخصيص الشهادتين والصلاة على النبي وآله بالوجوب دون غيرهما مما أثر، فصار مفاد الأمر في الطرفين السنة المؤكدة للراجح منها عند من رجح وإلا فكل واحد بعينه من المأثورات موسع وغير سنة وعلى التقديرين لاوجوب للطرفين عند من كان في الأصول ثابت القدمين.

[القنوت]

قال عليه السلام: **(والقنوت في الفجر والوتر عقيب آخر ركوع بالقرآن)**.

أقول: لا يتضح جلية الصواب إلا باستيفاء ماورد في الباب ففي البخاري من حديث أنس: «قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً حين قتل القراء فما رأيته حزن حزناً قط أشد منه». ولمسلم: «قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»، فاتضح أن المتروك هو القنوت المخصوص لا المطلق، وفي البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده: «ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف». قال: يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر:

---

١ ـ السيل الجرار ٦/١.

«اللهم العن فلاناً وفلاناً حيين من العرب حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[1]، ولمسلم نحوه بزيادة: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الأمر شيء. وفي رواية له قال أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الدعاء بعد. وفي رواية لهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهراً يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم، فاستبان أن المحدد بالشهر والمتروك بعد هو المخصوص لا المطلق، وعن ابن عباس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من سليم على بن علي وذكوان وعقبة ويؤمن من خلفه. أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم على شرط البخاري وحسنه الحازمي، وهو مثل الأول في الدلالة، وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد مايقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْيَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ﴾» أخرجه البخاري، وعن البراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان لايصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها»، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

أقول: ينبغي أن يحمل على مايوافق حديث ابن عباس على أن الطبراني قد قال لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس قلت: وفي الضعفاء للذهبي أنه قال النسائي وغيره فيه: متروك. والذي في مسلم من حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب.

---

١ ـ آل عمران: ١٢٨.

إذا تمهد هذا فلتعلم أن الدار قطني أخرج في سننه من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه»، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وفي رواية عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك فقيل له: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً فقال: «مازال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»، وفي لفظ: «مازال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا»، وهذا الحديث قد أخرجه البيهقي وروى عن شيخه أبي عبدالله الحاكم أنه قال: صحيح سنده ثقة رواته، وأقره البيهقي على ذلك. وقد أخرجه الخطيب من حديث الربيع بن أنس بلفظ: كنت عند أنس بن مالك فجاءه رجل فقال: ماتقول في القنوت فبدره رجل فقال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً»، فقال أنس: ليس كما تقول: «قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبضه الله عز وجل».
وأخرج الدار قطني والبيهقي عن إسماعيل بن مسلم المكي، وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقتهم. قال البيهقي: إلا أنا لانحتج بإسماعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد، وقد أخرجه البزار من طريق آخر عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس وضعفه بعمرو بن عبيد.

أقول: طريق عمرو بن عبيد قد أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق الطحاوي عن ابن أبي داود قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارقته وكل رجال إسناده أئمة

حفاظ باتفاق أهل الحديث فأما عمرو بن عبيد فإنما زعم البيهقي أنه لايحتج بحديثه لزعمهم أنه كان داعية إلى مذهبه يريدون أنه كان أول من أظهر القول بالعدل والتوحيد هو وأستاذه واصل بن عطاء /٤٣٢/ وهو نهاية التعديل فما نقموا منهما إلا أن يؤمنا بالله العزيز الحميد، وإلا فعمرو بن عبيد عمرو بن عبيد المتفق على زهده وورعه حتى قال القائل فيه:

كلكم طالب صيد كلكم يمشي رويد

غير عمرو بن عبيد

وقد قال فيه أستاذه الحسن البصري لما سئل عنه: كأن الملائكة أدبته وكأن الأنبياء ربته إن قام بأمر قعد به، وإن قعد بأمر قام به، وإن أمر بشيء كان ألزم الناس له، وإن نهى عن شيء كان أترك الناس له، مارأيت ظاهراً أشبه بباطن ولا باطناً أشبه بظاهر منه. كذا ذكره ابن خلكان، ورواية المجبرة عن الحسن أنه قال فيه هو سيد شباب أهل البصرة مالم يحدث، وفي رواية: نعم الفتى عمرو بن عبيد مالم يحدث. زيادة مالم يحدث فيها لاشك أنها من إحداثهم لعنهم الله يجعلون ذلك وسيلة وذريعة إلى رد مايرويه عن الحسن البصري في العدل والتوحيد ومسوغاً لتكذيبه حيث لا يجدون لتكذيب الحسن ورد مقاله مجالا.

إذا عرفت هذا فهذا الحديث هو المعتمد في إثبات القنوت عندنا في الفجر لكون رجال اسناده ثقات بالمثابة التي عرفت، ويشهد له حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس الذي عرفته. وقد أخرجه المؤيد بالله أيضاً، فالحديثان صحيحان على أصلنا لما عرفت من شرط المؤيد بالله في شرح التجريد، ويشهد لذلك أيضاً ما أخرجه المؤيد بالله في الشرح بإسناده إلى أبي بكر بن أبي

أويس عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الوتر والصبح يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع، وقد اعترف الخصوم بصحته عن علي عليه السلام، فقد أخرج الطحاوي والبيهقي عن عبدالله بن مغفل قال: قنت علي في الفجر. وقال البيهقي: هذا عن علي صحيح مشهور.

هذا وأما مافي الأمالي عن عبدالرحمن بن معقل أن علياً عليه السلام كان يقنت في المغرب ويلعن في قنوته رجالا سماهم. وقد أخرجه البيهقي بلفظ: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام يقنت في صلاة العتمة أوقال: المغرب بعد الركوع ويدعو في قنوته على خمسة وسماهم، فهو وفق مافي المجموع من رواية أبي خالد عن زيد بن علي، عن آبائه أن علياً عليه السلام قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية قبل الركوع وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه، ومثله مارواه في الأمالي بإسناده عن إبراهيم أن علياً عليه السلام كان يقنت في المغرب والفجر ويدعو على أعدائه. ومثله: مارواه في الأمالي أيضاً عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقنت في الصلاة ويلعن رجالا يسميهم فقلت: أي يرحمك الله تسمي رجالا في الصلاة؟ قال: إي والله لقد كان يسميهم. وهو نظير مافعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدعاء لقوم أو عليهم ثم تركه، بدليل مافي الجامع الكافي: حدثنا محمد بن جعفر التميمي عن محمد بن شاذان عن الحسن بن يحيى عليه السلام، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دعا على عصية وذكوان في قنوت الغداة أربعين يوماً فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْيَتُوْبَ عَلَيْهِمْ أَوْيُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ

ظَالِمُوْنَ﴾[1] فأمره أن يكف عن الدعاء عليهم فلم يقنت، وقنت علي عليه السلام أربعين يوماً يدعو على معاوية ثم قال: لا أزيد على ماصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابن عباس يفعله. قال الحسن بن يحيى: هذا في الدعا على من دعوا عليه. انتهى.

قلت: وهذا التأويل المتعين قد رواه البيهقي بإسناده عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال: إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللعن ولانزاع لنا في ذلك إنما النزاع في المسنون المؤكد وهو الدعاء للنفس والمؤمنين بخير الدنيا والآخرة. وقد روى أبو خالد في المجموع عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ..﴾[2] الآية. ولفظ: «كان يقنت»: ظاهر في الإستمرار كحديث ابن ضميرة. وحديث المجموع قد أخرجه محمد بن منصور في الأمالي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ومحمد بن راشد عن عيسى بن عبدالله قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[3] إلى آخر الآية. قال محمد بن منصور: فذكرت ذلك لأبي الطاهر فأقر به وقال: قد روي. قال أبو جعفر: وأخبرني حسن بن حسين بهذا عن علي عليه السلام، وأخبرني أنه هو يقنت بهذه الآية ويقول بعدها: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِيْ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِيْ الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[4]. وقال حسن بن حسين: فيكون أوله إيمان وآخره دعاء.

---

١ ـ آل عمران: ١٢٨.

٢ ـ البقرة: ١٣٦.

٣ ـ البقرة: ١٣٦.

٤ ـ البقرة: ٢٠١.

هذا ويشهد لذلك أيضاً ما أخرجه الدار قطني عن أبان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مازال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت حتى فارق الدنيا، وقول الدار قطني بعد إخراجه: خالفه إبراهيم بن أبي حمزة فروي عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الصبح بدعة. لايقدح في الحديث، فأين إبراهيم بن أبي حمزة من رتبة أبان بن تغلب سيما عندنا حتى يعارض حديثُه حديثَه، ويشهد له أيضاً ما أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد عن عمران بن مسلم قال: عوتب سويد بن غفلة في القنوت في الفجر فقيل له: إن أصحاب عبدالله لايقنتون. فقال سويد: أما أنا فلا أستوحش إلى أحد في القنوت، صليت خلف أبي بكر فقنت، وخلف عمر فقنت، /٤٣٣/ وخلف عثمان فقنت، وخلف علي عليه السلام فقنت. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا العوام بن حمزة، قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع. قلت: عمَّن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان. وقال عبد الرزاق: هذا إسناد حسن ويحيى بن سعيد لايحدث إلا عن الثقات عنده. وأخرجه الدار قطني مختصراً هكذا: عن العوام ـ رجل من بني مازن ـ عن أبي عثمان أن أبا بكر وعمر قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع. وأخرج البيهقي عن أنس: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت. وأخرج ابن النجار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً قنتوا بعد الركوع. وفي الأمالي بإسناد محمد بن منصور إلى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان. وعند أن يستبين هذا

فلتعرف بعد أن القنوت قد روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي[1] عليه السلام قبل الركوع وبعده. فمنهم من رجح فعله قبل الركوع ومنهم من رجح بعده، ومنهم من خَيَّر.

ويشهد للتخيير مافي سنن ابن ماجة عن أنس وسئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كلا، قد كنا نفعل قبل وبعد. قال أبو موسى المديني: إسناده صحيح لامطعن على أحد من رواته بوجه. ووجه ترجيح أنه بعد الركوع أمران:

أحدهما: أن الذي صح من المأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه[2] قبل الركوع، هو ما أخرجه الشيخان عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث أناساً يقال لهم القراء سبعون رجلا فأصيبوا فقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهراً يدعو عليهم. وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: يقول أحد في حديث أنس أنه عليه السلام قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول. فقال: ماعلمت أحداً يقوله غيره. خالفهم كلهم هشام عن قتادة والتيمي عن أبي مجلي وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة السدوسي كلهم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت بعد الركوع. قيل لأحمد: سائر الأحاديث إنما هي بعد الركوع، قال: بلى خفاف بن أيما وأبو هريرة. انتهى.

قلت: ولاشك أن رواية الجمع أولى بالترجيح من رواية الفرد. وثانيهما: إن

---

١ ـ في (ب): وفعل علي (ع).

٢ ـ سقط من (ب): أنه.

عليه استقر الأمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو دليل أنه الآخر من فعله، إن صح أنه فعله قبله، وإلى المرجحين أشار البيهقي كما نقله صاحب البدر المنير عنه، ولفظه: رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها، وفي الكنى لأبي أحمد الحاكم عن عبدالصمد بن عبد الوارث قال: سمعت خالد العبد[1] يقول: قال الحسن: صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع. انتهى.

وإذا عرفت الدليل على القنوت في الفجر وأنه بعد الركوع فاعلم أن أشف ماتشبث به المخالف النافي لسنيته حديث أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبه إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: إي بني محدث. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يابني إنها بدعة.

وأنت خبير بأنه على تقدير صحة الحديث فالترجيح لرواية الفعل لأن المثبت مقدم على النافي، ولا يصح أن يكون المثبت هو الدعاء لقوم أو عليهم، لما عرفت من أن في حديث أنس ماينفيه، ومنه تعرف الجواب عما وقع في صحيح ابن خزيمة عن أنس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم. فإن هذه الرواية مع شذوذها لابعد في أنها من تخليط الرواة بالمعنى، وبمثل هذا يجاب عما في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «كان

---

١ ـ في هامش المخطوطة: خالد الحذاء (ظن) منه رحمه الله.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد».

فأما ماروواه البيهقي عن ابن مسعود أنه قال: ماقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من صلاته. وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا شهراً لم يقنت قبله ولابعده. فالرواية الأولى مع مصادمتها لأحاديث الجماعة الصحيحة ضعيفة الإسناد بمرة فلايلتفت عليها. والثانية: يقال فيها ماقيل في غيرها من أن المنفي هو المخصوص لا المطلق.

هذا وقد أخرج الدار قطني من حديث محمد بن يعلى السلمي عن عنبسة بن عبدالرحمن القرشي عن عبدالله بن نافع عن أبيه نافع عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في الفجر»، وقال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبدالله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة. ثم قال: وقال هياج، عن عنبسة، عن ابن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وصفية لم تدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتضعيف الدار قطني للروايتين كفى مؤنة الجواب عنهما. فصح سنية القنوت في الفجر وأن الأرجح فعلها بعد الركوع.

فإن قلت: ليس فيما أوردت سوى الفعل فأين الأمر ليتم شرط السنية.

قلت: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1]. فإن اعترضت بأن زيد بن أرقم قد فسره في حديثه بالسكوت والنهي عن الكلام كما ذلك في الصحيحين. قلت: قد عرفناك مراراً أن من أصلنا حمل المشترك على جميع معانيه، وقد قال مجد الدين في القاموس: القُنُوت ـ بالضم ـ الطاعة والسكوت والدعا والقيام في الصلاة

---

١ ـ البقرة: ٢٣٨.

والإمساك عن الكلام.

فهذه المعاني كلها مأمور بها /٤٣٤/ في الصلاة عندنا وبذلك تتم سنية القنوت وهو المطلوب، فصح من كل ماقلناه وجه إجماع آل محمد على سنيته في الفجر، ففي الجامع الكافي: «قال الحسن ومحمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القنوت. وقال الحسن أيضاً في رواية ابن صباح عنه ومحمد في المسائل: القنوت في الفجر والوتر عندنا سنة ماضية، وأجمع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على القنوت في صلاة الفجر». انتهى.

قلت: وأخرج محمد بن منصور في الأمالي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى بسند صحيح أنه قال: القنوت سنة ماضية وعبدالرحمن ممن أدرك جمهور الصحابة فلولا فعلهم لذلك ماقاله، وبذلك يضعف متشبث من نفى سنيته إلى غاية وقد سقنا المأثور فيه على وجه ظهر منه اندفاع اعتراضات الجلال فلانطيل الكلام بذكرها.

● وكذا اعتراض ذلك المهين ولفظه: «إثبات هذا في سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه فإن الأحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم ولم يثبت غير هذا»[1] انتهى.

ونحن نقول: قد عرفناك مايكذب قوله: «ولم يثبت غير هذا». وأن القنوت ثابت باتفاق بيننا وبين أكثر الخصوم، وأن المختص بالنوازل هو المتروك وليس سنة ولا كلامنا فيه.

---

١ ـ السيل الجرار ٢٢٩/١.

● ثم قال ـ بعد قوله: ولم يثبت غير هذا إلا الدعاء المروي عن الحسن بن علي مرفوعاً بلفظ: اللهم اهدني فيمن هديت .. الخ ـ: «فإن ذلك دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله في الوتر فهو من جملة الأدعية الواردة في الصلاة وينبغي فعله فإنه حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولايقال فيه بما يوجب قدحاً ولايفعل هذا الدعاء إلا في هذا الموضع لاكما تفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر فإنه لم يدل على ذلك دليل والحاصل أنه قد ورد الدعاء في النوازل في جميع الصلاة وفي بعضها وقبل الركوع وبعده، وأما قوله: (بالقرآن) فلم يرد في هذا شيء قط وإنما قال به من قال لأنه سمع أن في صلاة الفجر قنوتاً مع كونه يمنع الدعاء في الصلاة إلا بالقرآن فيحصل له من هذا أن يقول بما قال»[1]. انتهى.

وأقول: إنما التزم ثبوت هذا الحديث ظاهراً مع انحرافه عن علي عليه السلام وأولاده وعدم التفاته إلى المأثور من طريقهم وإن كان مرفوعاً ظناً منه أن في هذا الحديث الذي لايجدون لالتزامه محيصاً قدحاً في مذهبهم من جهتين، أحدهما: إنه مقيد بالوتر فلايصح الاستدلال به على سنية قنوت الفجر. ثانيهما: إنه دعاء بغير القرآن كغيره من الأدعية المأثورة وقد منعوا منها فلايصح لهم الاحتجاج به وقد آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه.

ونحن نجيبه بأن مسعاه قد أخفق فليس الاستدلال على سنيته في الوتر أو الفجر بذلك الأثر بل بغيره، أما في الفجر فبما عرفت، وقد عرفت فيه أيضاً ورود الفعل عن علي عليه السلام في الوتر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده الذي أخرجه المؤيد بالله، وأن إخراج المؤيد بالله له تصحيح، وهو أيضاً ثابت من فعل

---

١ ـ السيل الجرار ٢٢٩/١.

علي عليه السلام بلاشبهة، رواه أبو خالد في المجموع من طريق زيد بن علي عليه السلام عن آبائه، وفي الأمالي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام، ومن طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام. ومن طريق شريك عن عطاء عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع. وإذا صح عن علي عليه السلام ففعله عندنا وعند أولاده حجة لازمة، على أنا لانسأم من تبيين دغله وتدليسه وأن ماتشبث به من حديث الحسن لا يصلح للتمسك.

فنقول: قوله: ولا يفعل هذا الدعاء إلا في هذا الموضع لاكما تفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر فإنه لم يدل على ذلك دليل. باطلٌ، فإن يزيد بن أبي مريم السلولي راويه عن أبي الحوراء ـ بالحا المهملة ـ عن الحسن بن علي قال: قد ذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان يدعو به في صلاة الفجر في قنوته. وفي رواية عن عبدالرحمن بن هرمز أن يزيد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمداً هو ابن الحنفية بالحنف يقولان: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت ..» الحديث. إلا أنه لم يذكر: ولا يعز من عاديت. وفي رواية عن ابن هرمز عن يزيد بن أبي مريم عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا هذا الدعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح. أخرج ذلك كله البيهقي، قال صاحب البدر المنير ـ بعد إيراده ـ: فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر، فإن يزيد أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما.

قلت: ويشهد لذلك مارواه محمد بن منصور في الأمالي عن أحمد بن عيسى،

عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يقولهن في قنوت الفجر وقنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ماقضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت تباركت ربي وتعاليت». قال: وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، وأعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وبوار الإثم» انتهى. وما أخرجه الحاكم في مستدركه /٤٣٥/ ـ وقال: صحيح ـ من حديث أبي هريرة: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني ..» الحديث.

فاتضح لك بطلان زعمه أنه لم يدل على فعله في الفجر دليل، وزعمه أنه صححه جماعة من الحفاظ باطل وكذب فغاية ماقال فيه الترمذي أنه حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه وهو أحسن شيء في القنوت، وأورده الحاكم في المستدرك بإسناد آخر من طريق موسى بن عقبة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن ثم قال: هو إسناد على شرط الشيخين وأعقبه بذكر الاختلاف فيه فأعله وبطلت صحته الظاهرة، هذا وأما ابن حبان فستعرف كلامه فيه، وتعرف منه بطلان قول ابن دقيق العيد: إنه يلزم الشيخين إخراجه.

هذا وأما تطليجه على الهادي عليه السلام ومن تابعه أنهم أثبتوا سنية القنوت بحديث الحسن وهو دعاء بغير القرآن فلِمَ آمَنُوا من حديث الحسن بسنيته وكفروا بكونه ذلك الدعاء المخصوص وقالوا: لايكون القنوت إلا بدعاء من القرآن

حتى تلونوا في الدين هذا التلون، فمدفوع بأن الهادي عليه السلام قد نص في الأحكام على أنه يستحب أن يقوله المصلي بعد التسليم من قنوت الوتر ولا يقوله في الوتر.

ونحن نوضح الدليل على صحة ماذهب إليه الهادي عليه السلام في الطرفين، أما كونه لا يقوله في الوتر فلأنه من غير القرآن وغير المستثنيات معه في حديث معاوية بن الحكم السلمي وغيره، وقد عرفت تأخره ونسخه لما تقدمه مما أثر فيه الدعاء بغير القرآن.

* وزَعْمُ الجلال أن حاصل الاستدلال بهذا القول بنسخ سنية القنوت لأن القنوت بالقرآن لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وإنما صح عنه الأدعية المقدمة فإنكارها إنكار للقنوت من أصله وإثبات أمر غير مسنون، وأما الاحتجاج بحديث النهي عن كلام الناس في الصلاة فلا ينتهض، لأن المراد بكلام الناس مخاطبتهم، والقانت بالدعاء مخاطب لله تعالى لا للناس، وإلا لزم منع التكبير والتسبيح والتشهد لأنها ليست من القرآن وإنما هي من كلام الناس»[1] انتهى. باطلٌ فإن الممنوع منه لو كان هو تكليم الناس وخطابهم لم يبق للحصر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن» معنى، وأيضاً إنما قال معاوية بن الحكم للعاطس: يرحمك الله. وكاف الخطاب مهجورة الظاهر إذ لم يقصد به توجيه خطاب إليه وإنما قصد الدعاء له.

وأما إلزام الجلال لهم المنع من التسبيح والتكبير والتشهد، فمن أسفه ما يصدر عمن ينسب إلى أدنى فهم، إذ تلك شَمَلها نص الشارع في قوله: «إنما هي

١ ـ ضوء النهار ٥٣٦/١.

التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن». فقرن الشارع لها بالقرآن خصصها من بين سائر كلام الناس، وكذا التشهد إذ هو تهليل، وقد ورد في بعض الروايات كما عرفت والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه، خصه الدليل القطعي الذي لا يمكن رده، وطرفه وهو: بسم الله وبالله والحمدلله والأسماء الحسنى كلها لله. كل مفرداته من القرآن.

وهذا وجه ترجيح لإختيار الهادي عليه السلام له على التحيات لله والصلوات والطيبات.. فعرفت بطلان زعم الجلال أن المنهي عنه هو كلام الناس بمعنى خطابهم، وأنه يأباه نص الحديث، واتضح لك منه صحة ماذهب إليه إمام المذهب من البقاء على ظاهر حديث معاوية بن الحكم في المنع من الدعاء بغير القرآن.

* وزَعْمُ الجلال وذلك المهين أنما ثبتت سنيته بتلك الأدعية فإنكارها إنكار للقنوت باطلٌ أيضاً قد سردنا الأحاديث التي دلت على سنية القنوت، وهي مطلقة كحديث أنس وابن ضميرة عن أبيه عن جده، أو مقيدة بآية من القرآن كحديث زيد بن علي، فأما المقيدة بالدعاء لقوم أو عليهم فهي التي دلت الأحاديث على أنها المتروكة، والتي ليست بسنة ولاكلام لنا فيها، ولم يكن معتمدنا حديث الحسن بن علي عليهما السلام الذي رووه حتى يتم لهم ذلك التشنيع والتقريع.

هذا وأما الطرف الثاني وهو قول الإمام الهادي عليه السلام: إنه يستحب للمصلي أن يقول ذلك الدعاء بعد التسليم، فدليله أن ابن حبان في صحيحه قال: شعبة ابن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق السبيعي وابنيه يونس

وإسرائيل. وقد روى هذا الخبر عن يزيد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء وقد سمعه من يزيد بن أبي مريم مراراً فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره، إذ الإتقان به أحرى والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه، ثم ذكر حديث شعبة بلفظ: عن يزيد عن أبي الحوراء قلت للحسن ماتذكر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من الصدقة فجعلتها في فمي فانتزعها بلعابها فطرحها في التمر وكان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت .. انتهى.

قلت: ومنه يظهر ضعف قول تقي الدين ابن دقيق العيد في الإلمام أن حديث الحسن مما يلزم البخاري ومسلماً إخراجه، إذ عرفت أنه معلول ولذا تركاه، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه علمه الحسن، فلهذا استحبه الهادي عليه السلام بعد الوتر لا فيه.

فألقم الطاعن على الهادي عليه السلام الحجر ملأ فيه، ولا تبال بشقشقة كل أنوك سفيه.

وما أغفل هؤلاء اللئام، عن التفطن لدقائق مغازي الكلام، من إشارة سادات بيت النبوة الكرام، فإن المؤلف قال في البحر مالفظه: «مسألة: والقنوت بالقرآن جائز إجماعاً، وندب بما يتضمن الدعاء، وعن علي عليه السلام: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ..﴾ (1). ويكره بما لادعاء فيه إذ هو موضع الدعاء. الهادي عليه السلام: ولا يجوز بغير القرآن /٤٣٦/ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» انتهى». فأشار بقوله: جائز إجماعاً إلى أن الهادي عليه السلام أخذ بالمجمع عليه وهو أحد الأدلة على أصولنا فاعرف.

---

١ ـ البقرة: ١٣٦.

[مندوبات الصلاة]

قال عليه السلام: (وندب المأثور).. الخ.

أقول: ينبغي أن يكون المندوب المقابل لواجب الصلاة ومسنونها هو مادل عليه الفعل الصحيح فقط وظهر فيه القصد الخاص ولم يعارض ذلك معارض أقوى حتى يترجح عليه.

* إذا عرفت هذا فاعلم أن الجلال قد ذكر في هذا الموضع رفع اليدين عند التكبير ووضع أحدهما على الأخرى والتأمين وغير ذلك ثم قال آخر البحث مالفظه: «الفرق بين الهيئات والأفعال والأذكار بالحكم على بعضها بالوجوب وعلى بعضها بالسنة وعلى بعضها بالندب لا يستند إلى دليل. وقد نبهناك فيما تقدم أن حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» إن جعل للوجوب لزم وجوب الكل، وإن جعل للندب لزم ندب الكل، وإن خص الوجوب ببعض والندب ببعض لزم التحكم، وأما الاستدلال بمثل قوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾[1]، ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[2] ونحوها من الأوامر المطلقة فمن الهوس لأن المطلق لا دلالة له على المقيد كما نبهناك عليه في: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3] ونحوه»[4] انتهى.

ونحن نجيبه بأنا نريد بالواجب والفرض في الصلاة مالابد من فعله فإن لم يفعل بطلت الصلاة، ويكون المستند في ذلك إما نص الشارع على أن ذلك لم يصل

---

١ ـ الإسراء: ١١١.

٢ ـ الأحزاب: ٤٢.

٣ ـ المدثر: ٤.

٤ ـ ضوء النهار ١/٥٥٢ ـ ٥٥٣.

مثل ماوقع في حديث المسيء، ومثل: «لاصلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»، ونظائر ذلك مما قد سردناه في الواجبات بما لامزيد عليه، أو كون الأمر به قطعياً لا يتحقق الخروج عن عهدة طلبه إلا بفعله مثل الركوع والسجود.

ونريد بالمسنون مافعله صلى الله عليه وآله وسلم واقترن بالفعل قول يؤكده غير بالغ إلى حد الحتم والوجوب المقتضي لبطلان الصلاة بتركه، على أنا لا نمنع تفاوت السنن في التأكد قوة وضعفاً بحسب قوة الدليل وضعفه.

ونعني بالمندوب مادل عليه الفعل فقط فليس فيه إلا دليل التأسي العام عند ظهور قصد القربة، وإنما قلنا فيه بشرط السلامة عن المعارض الأقوى بعد ظهور القربة لئلا يعترض بمثل أنه صلى الله عليه وآله وسلم حمل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، أخرجه الشيخان من حديث أبي قتادة، فمثل هذا وإن صححه الشيخان لا ينتهض على ندب لظهور عدم القربة ولاعلى جواز لمعارضة الأقوى مثل: «اسكنوا في الصلاة»، والأمر بالخشوع فيها، و«إن في الصلاة لشغلا» وغير ذلك.

ومن هذا القبيل ماوجد فيه شرط السنية من القول والفعل لكن عارضه ماهو أقوى وأرجح مثل التأمين والأمر بالدعاء في السجود والتشهد، وقد استوفينا ذلك فيما مضى وإنما أعدناه هنا تنبيهاً على رد قول الجلال: إن ذلك من التحكم.

هذا وأما قوله بعد ذلك أن الاستدلال بالأوامر المطلقة مثل: ﴿وَكَبِّرْهُ

تَكْبِيْراً﴾[1] من الهوس.. ألخ.

فيرده أنا لم نستدل بالمطلق إلا بعد قرينة التقييد، وإن كانت من خارج فلايضر فمثل آية: ﴿صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً﴾[2]، لم نستدل بها على وجوب الصلاة في التشهد إلا بتلك القرائن التي عرفت.

نعم لايشترط في القيد والقرينة عليه أن يكون في القوة كالأصل إلا إذا خالف، كما ذلك معروف في الأصول فأما الموافق المزيل للابهام أو الاجمال في المطلق فيكتفي فيه بأدنى مرجح إجماعاً ولاينكر هذا إلا من نسي الأصول أو نبذها وراء ظهره.

نعم هاهنا شيء يمكن أن ينقض به ماقلناه وهو وضع اليدين على الركبتين حال الركوع فإنه وجد فيه شرط السنية وهو اقتران القول والأمر بالفعل مع سقوط معارضه عن الاعتبار وهو حديث ابن مسعود في التطبيق وظاهر كلامهم أنه هيئة ومندوب، وليس في كلام إمام المذهب مايقتضيه بل ظاهره خلافه، وإنما قلنا: إنه سنة موافقة لظاهر كلام الهادي عليه السلام في الأحكام لحديث مصعب بن سعد في الصحيحين: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذيَّ فنهاني عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

وأخرج النسائي والترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا. فقال عمر: إن الركب سنة لكم فخذوا بالركب. وقد تقدم حديث ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك».

---

1 ـ الإسراء: ١١١.

2 ـ الأحزاب: ٥٦.

وحديث أبي هريرة: «إذا ركع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه». وعند أبي داود ومن حديث رفاعة: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك». ولا محيص عن التزام السنة فيه، وكذا مانص عليه الهادي عليه السلام في المنتخب من وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، ودليله من الفعل حديث ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله، أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم، وأخرجه الدار قطني بلفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه»، ومن القول حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه»، أخرجه أهل السنن إلا ابن ماجة، إلا أن لأهل المذهب أن يعتذروا عن سنيته بأن دليل القول لم يصح. ضعفه الترمذي وغيره، وأيضاً قد أخرجه البيهقي بلفظ: «فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل»، وفي رواية للبيهقي: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتيه» وضعَّف الروايتين، ثم حديث ابن عمر وإن صححه الحاكم فقد تعقبه البيهقي وضعفه، ومع هذا فيعارضه حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع يديه قبل[1] ركبتيه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، وهذا /٤٣٧/ الأثر معدود عندهم في أفراد شريك القاضي، فمن يحتج به صحح الحديث ومن لا فلا. قالوا: وإنما تابعه همام فرواه عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه مرسلا، وأما نحن فلا نحتج بوائل أصلا.

وحديث أنس قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير حتى

---

١ ـ في (ب): إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.

سبقت ركبتاه يديه»»، أخرجه الدار قطني والبيهقي، وقال الدار قطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث بهذا الإسناد، فأما الحاكم فقال بعد إخراجه: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة.

وحديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. أخرجه البيهقي لكنه قال بعد إخراجه المشهور عن مصعب حديث نسخ التطبيق، ولا أرى هذا الحديث إلا وهماً.

وإذا عرفت تدافع الروايات وعدم انتهاض شيء منها للأخذ به قط صح أن ذلك هيئة ليست باللازمة، فأما الهادي عليه السلام فقد علل ذلك بأنه فعل البهائم وهذا لا يفيد زيادة على كراهة التنزيه فيكون ضده مندوباً لا لازماً.

نعم وكذا قد نورد عليهم وضع الأنف مع الجبهة على الأرض عند السجود فقد نص عليه في المنتخب والأحكام وآثار فعله صلى الله عليه وآله وسلم له كثيرة، فأما القول المقرر لذلك فهو مارواه ثابت بن عمرو الشيباني عن مقاتل بن حبان عن عروة عن عائشة قالت: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها على الأرض فقال: «ياهذه ضعي أنفك بالأرض فإنه لاصلاة لمن لا يضع[1] أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة»، أخرجه الدار قطني، وأخرج أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لاصلاة لمن لا يضع[2] أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة»، أخرجه الدار قطني.

وأخرج أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لاصلاة لمن لا يضع أنفه على الأرض». وفي رواية قال: قال رسول الله

---

١ ـ في (ب): لمن لم يضع.

٢ ـ في (ب): لمن لم يضع.

صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقد رأى رجلا يصلي مايصيب أنفه الأرض ـ فقال: «لاصلاة لمن لايصيب أنفه من الأرض مايصيب الجبين». وقد أخرج حديث ابن عباس: البيهقي والحاكم، وأخرجه الطبراني بلفظ: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته». وقد أخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ضع أنفك لتسجد معك».

وأخرج الطبراني من حديث أم عطية مرفوعاً: «إن الله لايقبل صلاة من لاتصيب أنفه الأرض». لكنا نقول: أما حديث عائشة وأم عطية فلايصح إسنادهما، وأما حديث ابن عباس فقد صحح الترمذي والدار قطني والبيهقي وغيرهم أنه إنما يصح عن عكرمة مرسل.

وهاهنا دقيقة ينبغي التنبيه عليها وهي أن من كانت خلقة وجهه على الأمر المناسب العام لايمكنه أن يمكن وسط جبهته من الأرض في السجود إلا ويمس أنفه الأرض، ولايتم له رفع أنفه من الأرض وهو ساجد إلا إذا سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر، وقد عرفت أن ذلك لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيكون أمر الأئمة والفقهاء بوضع الأنف على الأرض، وكذا أمره صلى الله عليه وآله وسلم ـ إن صح ـ ليس إلا من باب تكميل الواجب إذ لايتم السجود على الجبهة مستقرة لمن أنفه على التناسب الطبيعي إلا بذلك، فلو كان المصلي أخنس أو أفطس لم يلزمه وضع أنفه على الأرض، ولم يكن في حقه مسنوناً ولامندوباً، فضلا عن أن يكون واجباً.

وبه تعلم أن لاحجة فيما لازمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وضع أنفه على الأرض على ندب ولاسنية. لما أن ذلك مما لايتم استقرار الجبهة على الأرض إلا به فلايتعلق به حكم لذاته وإنما هو تبع لغيره.

هذا وأما عذر الأصحاب في عدم أخذهم بظاهر مايفهم من كلام الهادي عليه السلام فوجهه أن الهادي عليه السلام خلط في صفة الصلاة بين الواجب والمسنون والمندوب ولم ينص إلا على البعض، وإنما فرق الأصحاب بينها بما يقتضيه الدليل والأصول فاعرف ذلك.

وبما أوضحناه من أول باب صفة الصلاة إلى هاهنا يتضح لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن ما مشى عليه الهادي عليه السلام وأتباعه هو الحق وإن كثرت عليهم أراجيف المتشبعين بدعوى العلم بالسنة فرب حامل فقه ليس بفقيه.

❁ ومن ذلك ما ختم به ذلك المهين مقاله هنا ولفظه: «هذه الهيئات الواردة في هذه الأركان بالأحاديث الصحيحة حكمها حكم ماثبت بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يرد فيها إلا مجرد الفعل ولها حكم ماورد من أقواله إن ثبتت بالقول، وإذا اجتمع في شيء منها القول والفعل كان حكمها حكم ماثبت بالقول والفعل، ولا وجه للحكم على جميع هيئات القيام والقعود والركوع والسجود بأنها[1] مندوبة فقط لأن الندب في الاصطلاح الحادث لأهل الأصول والفروع هو رتبة قاصرة عن رتبة مايقولون فيه أنه مسنون، ثم تخصيص هيئة هذه الأربعة الأركان بالذكر دون ماعداها من الأركان والأذكار لا وجه له.

وحاصل الكلام في هذا المقام أن واجبات الصلاة إذا كانت منحصرة في حديث المسيء الا ماورد فيه دليل يدل على وجوبه بعده فما عدا ذلك ليس بواجب، فإن ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله أو أرشد إليه كان ذلك سنة

---

١ ـ في السيل: على جميعها بأنها.

ثابتة وطريقة نبوية ، فإن لازمه أو أرشد إليه إرشاداً مؤكداً كان ذلك سنة لها مزيد خصوصية لما وقع لها من اعتنائه صلى الله عليه وآله وسلم بشأنها ، فاحفظ هذا لتسلم به من تخليطات المخلطين وتخبطات المتخبطين الذين خلطوا الشرع الصافي بالاصطلاحات الحادثة المتواضع عليها بين طائفة من الناس»[1] انتهى كلامه .

أقول: ونحن قد عرفناك /٤٣٨/ أن مافعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة لم يكن فيه إلا دليل التأسي لكون حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» مهجور الظاهر بالمرة ولايزيد ذلك على الندب ، فإذا اقترن بالفعل اللازم أمر لايفيد أنه لابد منه كان مسنوناً ، فإن اقترن بالفعل قول يدل على أنه لابد منه كان المفعول فرضاً لامحالة ، وفي كلامه مايقتضي هذا ، وقد عرفناك أدلة ماقاله أهل المذهب في فروضها وسننها ومندوباتها وأنها وفق الأدلة وأصولهم .

نعم ربما كان بعضها سنة على أصل غيرهم كالتأمين ، لكن كل فقيه إنما يُفَرِّع على أصل نفسه لاعلى أصل غيره وإلا كان مقلداً في الأصول ، وهو لايجوز اجماعاً ، فزعمه أنه لاوجه للحكم على جميع الهيئات بالندب ، وأنه لاوجه للتخصيص قد عرفت وجهه الوجيه في كل مسألة مسألة على التفصيل ، وأما تشنيعه عليهم بالفرق بين المسنون والمندوب وأنه اصطلاح لهم يوجب الخلط والخبط إذ الكل سنة ، فمن فضائحه التي لايسترها على نفسه ولو سترها لكان خيراً له .

---

١ ـ السيل الجرار ١/ ٢٣٠.

فاعترافه بتفاوت رتب ماسنه الشارع اعتراف منه بالمعنى، وموافقة منه عليه، وكونهم قصروا إطلاق السنة في اصطلاحهم على المؤكد اصطلاحاً ليس شيئاً فرياً بل سائغ بإجماع لانعقاد كلمة كافة العلماء على أن لكل أحد أن يصطلح ماشاء، وليس فيه خلط للشرع الصافي بكذب[1] يشوبه أو يشينه، بل تمييز لأقسامه مع اختصار في العبارة إذ يحتاج بعض منها إلى الجبر بسجود السهو وبعضها لايحتاج. فما أرشد الناظر الى حفظه ليسلم من الخلط والخبط فقد أخطأ فيه، فإن من لم يفرق بين ما أكده الشارع ومالم يؤكده في الحكم مختل الصلاة لامحالة، وهكذا فليكن الخلط والخبط وإلا فلا.

[صلاة العليل]

قال عليه السلام: (فصل: وتسقط عن العليل بزوال عقله..) الخ.

أقول: معنى السقوط عدم وجوب الأداء لانتفاء شرطه وهو الفهم، إذ زائل العقل غير فاهم قطعاً ولاكذلك المسائف، ومن منعه مانع من فعل الأداء في وقته مع شعوره بالطلب وتعلق الوجوب به كالمرض المبرح الغير المزيل للعقل، فالوجوب متعلق به لامحالة لوجود شرطه وهو الفهم، والمانع إنما منع من الفعل الذي هو الأداء في الوقت، فكان رخصة في تركه في الوقت الذي هو الأداء وذلك لايمنع من القضاء لتعلق أصل الوجوب به.

نعم النائم والساهي مشاركان لزائل العقل في العلة وهو عدم الفهم، فلايتعلق بهما التكليف حالة، وبعد زواله فقد وقع من الشارع خطاب جديد بأن من نام عن صلاته أو سها عنها تعلق به الوجوب حال الذكر، والحديث في ذلك

---

١ ـ في (ب): بكدر.

مشهور مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه، وهو مفيد للقطع، وذلك تكليف آخر غير التكليف الأول، فلانقض به إذ لاقياس في مقابل نص، وبهذا يتضح الفرق بين زائل العقل بالمرض أو غيره في أنه لايلزمة أداء ولاقضاء، وبين العليل العاجز عن الإيماء بالرأس مضطجعاً في لزوم القضاء له، فإن الأول لم يتعلق به وجوب البتة، والثاني تعلق به الطلب والوجوب ومنعه عن الفعل مانع، فسقط بالمانع وجوب الأداء، وذلك لا يسقط وجوب القضاء إذا وجد مايدل عليه، إذ من أصلنا أن القضاء إنما يجب بأمر جديد. هذا وكان مقتضى القياس أن مامنع من الأداء أومن تمام أركان الصلاة وفروضها مقتض لسقوط وجوب الفعل، إذ هو غير مستطاع كله أو بعضه الذي لايتم إلا به، فإن وجد أمر جديد بالقضاء وجب القضاء وإلا فلا، لكن وردت نصوص الشارع في صلاة الخوف وصلاة العليل بخلاف ذلك.

بيان ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوْتاً﴾ [1]، ثم أنزل بعد ذلك في صفة صلاة الخوف ماأنزل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْرُكْبَاناً﴾[2]، وقد أخرجه البخاري من حديث ابن عمر، وزاد فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالا قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وهو عند مسلم بلفظ: «فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً وقائماً تومىء إيماء». وللبيهقي وغيره: «فإذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير»، وكذا ورد في صلاة العليل من السنة حديث عمران بن حصين عند البخاري وغيره، كان فيَّ بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك».

---

١ ـ النساء: ١٠٣.

٢ ـ البقرة: ٢٣٩.

زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها». وأخرجه الخطيب في المتفق والمفترق بلفظ: «فإذا لم تستطع أن تصلي قاعداً فصل مضطجعاً». وأخرج الدار قطني والبيهقي من حديث حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومى برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»، وفي المجموع من حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فإذا هو جالس معه عود يسجد عليه، قال فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يديه وقال: «لا تعد ولكن أوم إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك»، وفيه أيضاً بذلك الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من الأنصار قد شبكته الريح فقال: يارسول الله كيف أصلي ؟ فقال: «إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه أن يومي إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع»، /٤٣٩/ وأخرج البزار والبيهقي من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك». قال أبو حاتم: الصواب عن جابر موقوفاً ورفعه خطأ. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لمريض: «إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفظ من ركوعك». وقد أخرجه البيهقي في سننه وقال: رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ورفعه عبدالله بن عامر

الأسلمي وليس بشيء. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلايرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولكن لركوعه وسجوده يؤمي برأسه». وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس يرفعه: «يصلي المريض قائماً فإن نالته مشقة صلى قاعداً يومي برأسه فإن نالته مشقة سبح»، وضعفه.

إذا تمهد هذا فالثابت في صلاة العليل حديث عمران وحديث علي عليه السلام، ومن ضعفه بحسن[1] بن حسين العرني ومن فوقه ومن تحته، ندفعه أنه بعد التنزل والتسليم ينجبر مافيه من المقال بمتابعة علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام، فقد رواه في الصحيفة عن أبيه عن جده، وهم أولئك الأئمة العلام وغيرهما شاهد لهما، فتم الدليل على صحة قول أهل المذهب أنه مهما أمكن المسائف والعليل الإيماء بالرأس ولو مضطجعاً فلا قضاء، لكونه مقتضى النص[2].

وقد بسطنا الكلام ليتضح منه بطلان أوهام فاحشة وقعت للجلال هاهنا لابد من التنبيه عليها.

* فأولها: زعم أن المراد بالسقوط إن كان عدم وجوب القضاء فإما أن يكون السبب في إسقاطه عدم التمكن فمنقوض بالمسايف وقد أوجبوا عليه القضاء، وإما أن يكون السبب هو زوال العقل فعِلّة منقوضة بالنائم وبالمغمى عليه عند زيد

---

١ ـ في (ب): بحسين.

٢ ـ في (ب): مقتضياً للنص.

وغيره، وبالسكران عند المصنف(1) انتهى.

والجواب ماعرفناك أن المراد بالسقوط عدم التكليف في حق زائل العقل لانتفاء شرطه وهو الفهم، ومثله المغمى عليه حتى خرج الوقت، ولاكذلك السكران لأن تناوله المسكر إنما يوجب له أحد أمرين النوم أو السهو عن الصلاة، فله حكم النائم والساهي بالنص، فإن لم يقتض السكر أحد الأمرين وكان بحيث يبقى معه مسكة من العقل يعقل بها تعلق الوجوب به حينئذ، فان الصلاة حينئذ عليه واجبة لامحالة، فإن تركها كان حكمه حكم المعاند(2)، وسيأتي تحقيقه في باب القضاء إن شاء الله. فبطل بهذا وهمه الناعي(3) أن عذر المصنف في السكران سيبطله إذ هو مقتضى النص.

* ثانيها: زعم أنه وإن كان المراد بالسقوط عدم وجوب الأداء، فتعذر الأداء لايسقط وجوب القضاء كالمسايف.

ونحن نقول: هذا مسلم في مثل العليل والمسايف، فإن الوجوب متعلق به لوجود الفهم، وإنما سقط(4) عنه الأداء لكونه كغير مستطاع، وذلك لايستلزم سقوط القضاء ولايقتضي القضاء أيضاً على أصلنا لافتقاره إلى أمر جديد، فليس تحت هذيان الجلال كثير طائل.

* ثالثها: زعم أن قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة يوم الخندق لما

---

١ ـ ضوء النهار ٥٥٣/١ ـ ٥٥٤.

٢ ـ في (ب): العابد.

٣ ـ في (ب): الثاني.

٤ ـ في (ب): وإنما يسقط.

اشتغل عنها يندفع به وهم من يتوهم أن النائم والناسي مخصوصان بوجوب القضاء.

وهذا من أفحشها فإن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق فعل لايقتضي الوجوب، والمقتضي له في حق النائم والناسي هو النص القولي القطعي، وليس ذلك من تكليف غير الفاهم كزائل العقل، بل من تكليف المستيقظ والذاكر العاقلين بتأدية ذلك المتروك حال الذكر، وهو تكليف آخر لانقض بمثله، فأما التكليف الأول فساقط عنهم سقوطه عن كل زائل العقل على أن حديث أبي سعيد في صلاة يوم الخندق في آخره وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾(1) فكيف يحتج بمثله.

* رابعها: زعم أن عدم أمر الحائض بقضاء الصلاة يمكن الاستدلال به على أن أمر النائم والناسي بالقضاء وأمرها بقضاء الصوم للندب، وبذلك تنحل هذه النقوض والإشكالات رأساً.

وأنت خبير بأن المقتضي للسقوط عن النائم والساهي حال النوم والسهو هو عدم التكليف حينئذ، والمقتضي للوجوب عليهما أمر آخر هو النص المتعلق بهما عند وجود العقل، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فليصلها إذا ذكرها»، ولاكذلك الحائض، فقد جعل الشارع الحيض نجاسة مانعة من فعل الأداء بوضعه، فسقط عنها الأدا بذلك وافتقر القضاء إلى أمر جديد، ولا أمر للحائض فبقي على الأصل.

* خامسها: زعم في شرح قوله عليه السلام: (مضطعاً) أن ذكر الإيماء في

---

1 ـ البقرة: 239.

حديث علي عليه السلام من زيادات الرافعي، ولا أصل له فيه، ثم قال: قلنا هو عند البزار والبيهقي من حديث جابر ... الخ كلامه.

وهذا أيضاً من أفحشها فذكر الإيماء بالرأس في حديث علي عليه السلام ثابت كما عرفت، والذي زاده الرافعي إنما هو: «وأومى بطرفه». بعد قوله فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وجعلها الرافعي دليلا لمذهب الشافعي في أنها لا تسقط مهما أمكن الإيماء بالعينين والحاجبين، وهذه الزيادة هي التي لم تثبت، ومافي حديث جابر وابن عمر وابن عباس فهو وفق ماقال اهل المذهب من اعتبار الإيماء بالرأس، إما نصاً كما في رواية الطبراني في الأوسط لحديث ابن عمر، وكما في حديث ابن عباس. أو اقتضاء كما في حديث جابر، فإن قوله بعده: «يجعل سجوده أخفض من ركوعه». يقتضي أن المأمور به من الإيماء هو الكائن بالرأس /٤٤٠/ إذ لايتصور الانخفاض فيما يقع بالعينين والحاجبين.

وبالجملة فقد أكثر اللغط الجلال هنا بحيث يوقع الناظر الجاهل في حيرة وشبهة، وإن لم يعبأ الخريت الماهر بذلك شيئاً، والموقع له في أمثال ذلك مايخيل إليه من أنه من المتبحرين في علمي الرواية والدراية، وليس حظه منهما سوى رشاش لا يشفي من علة ولا يذهب بغلة.

❁ هذا وأما ذلك المهين فقد دفع كلام الجلال بما لا يتحصل للناظر فيه إلا أنه عاجز جاهل ثم اعترض على قول المؤلف عليه السلام: (وبعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعاً) بما لفظه: «أقول: قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ

مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [1]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتك بأمر فاتوا منه ما استطعتم» يدلان على أنه إذا أمكنه الإيماء بعينيه أو حاجبيه كان ذلك حتماً عليه، ولا يسقط عنه بمجرد عجزه عن الإيماء برأسه فقد يصيب الإنسان علة يعجز عندها عن الإيماء برأسه، كما يقع في الأمراض العصبية مع ثبات عقله وقدرته على الإيماء بعينيه وحاجبيه »[2] انتهى.

وأقول: هذا من أوضح الأدلة على أن الرجل ليس من الأنعام بل أضل سبيلا فمن له أدنى فهم لا يشك أن الإيماء لم يكن من أركان الصلاة، وكذا الاضطجاع والاستلقاء حتى يتحقق وجوبهما بالأمر الأول لكونهما نهاية المستطاع من المأمور به ابتداء، وإنما هما بدل مسقط لواجب القيام والقعود والركوع والسجود بالنص، رخصة لغير المستطيع كبدلية التراب عن الماء عند التعذر، وقد وجد الدليل على بدلية الاضطجاع على جنب والاستلقاء والإيماء بالرأس، ولم يوجد الدليل على بدلية الإيماء بالعينين والحاجبين رأساً، وإلا فهلم الدليل عليه وزعمه أنه من المأمور به كان عليه تبيينه وأنى له ذلك.

● وأفحش من هذا ما حتم به ذلك الكلام ولفظه: « وأما اختيار المصنف لهيئة الاضطجاع وتقديمها على غيرها فمدفوع بما ثبت في البخاري وهو عند أحمد وأهل السنن الأربع وغيرهم، أن عمران بن حصين كان به بواسير فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب». وفي رواية للنسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ

---

١ ـ التغابن: ١٦.

٢ ـ السيل الجرار ١/٢٣١.

﴿نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]» . وهذا لحديث الصحيح يغني عن غيره من الأحاديث لواردة في هذا الباب ، فإنها لا تخلو من مقال ومعلوم أن من صلى على جنب أو مستلقياً لا يتمكن إلا من مجرد الإيماء ، فلا حاجة إلى الاستدلال على لزوم الإيماء فإن هذا الحديث الصحيح يفيد ذلك ويقتضيه »[2] انتهى كلامه .

وهو معترض من وجوه ، أولها : أن المصنف لم يقدم هيئة الاضطجاع على غيرها ، وإنما جعل العجز عن الإيماء بالرأس حال الاضطجاع غاية يتحقق عندها السقوط ، إذ لا يقدر حينئذ على تأدية الواجب ابتداء وهو الصلاة من قيام وقعود مع السجود على الأرض ، ولا على بدله الذي هو الصلاة مضطجعاً مومياً برأسه ، فسقط عنه الواجب الأصلي والبدل لاشتراكهما في كون كل منهما غير مستطاع ، بدليل قول المصنف بعد ذلك : (**وإلا فعل ممكنه**) على التفصيل الذي ذكر ، وهذا لا يخفى إلا على مثل هذا .

فإن قلت : مقتضى الأحاديث تأخر الاستلقاء عن الاضطجاع فيكون آخر المراتب .

قلت : لم يرد المصنف بالاضطجاع أن يكون على جنب بل أراد أن يكون مستلقياً على قفاه كما صرح به في قوله عقب ذلك : (**ثم مضطجعاً ويوجه مستلقياً**) ، وهذا أمر راعى فيه المصنف تبعاً للهادي عليهما السلام الأصول ، وهو أن في الاستلقاء استقبال جملة البدن للقبلة فيكون أقرب إلى الإتيان ببعض المستطاع الواجب ابتداء وإن خالف ظاهر الحديث فرعاية الأصول أقدم كما هو مقرر في الأصول ، وإلا فقد مال في البحر إلى خلافه وهو موافقة ظاهر الأمر .

---

١ ـ البقرة : ٢٨٦.

٢ ـ السيل الجرار ٢٣٢/١.

ثانيها: زعم أن كلام المصنف مدفوع بما في البخاري من حديث عمران وليس في حديث عمران مايدفع كلام المصنف بوجه بل هو دليله.

ثالثها: زعم أن في حديث عمران دلالة اقتضاء على وجوب الإيماء بالرأس والعينين والحاجبين، فلايحتاج إلى الاستدلال على وجوب الإيماء بحديث علي وغيره، وقد عرفناك أن الإيماء بالرأس أو بغيره لم يكن من واجبات الصلاة الأصلية حتى يقال هو المستطاع فيجب، بل هو بدل ولابد من من نص من الشارع على البدل إذ مثله لا يقال بالرأي إجماعاً، فلو فرض أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ماروواه عمران، لم يجب على المصلي ـ على جنب أو مستلقياً ـ إلا الأذكار إن استطاع شيئاً منها، وسقطت الأركان كلها بالمرة إذ الإيماء بالرأس أو بغيره ليس منها، فلولا نص الشارع عليه في حديث علي عليه السلام وغيره لم يكن في حديث عمران مايقتضيه، إذليس بواجب أصلا، ولا بدلاً، هذا ولم يرد النص من الشارع على الإيماء بالعينين والحاجبين فبطل ماذهب إليه الشافعي، فإن تمسكوا بأن في بعض روايات حديث علي عليه السلام: «أومى» بدون زيادة: «برأسه»، فيحمل على مايشمل مايكون بالرأس أو بغيره، فقد عرفناك بأن تعقيب المطلق بجعل السجود أخفظ من الركوع يدل بالاقتضاء على أنه الإيماء بالرأس فحسب، فاتضح لك أن كلام هذا المهين هو الذي لم يمش على أصل ولا دليل.

قال عليه السلام: (ويوضيه غيره).

أقول: وجهه أن الوضوء ليس بعبادة مقصودة لذاتها بل لغيرها، /٤٤١/ وهو مشوب بمعنى معقول هو رفع الحدث، فليس بعبادة محضة كما أوضحناه، وحينئذ لايتعين أن يكون فاعله هو المخاطب به لخروج الخطاب مخرج الغالب، فيجزي

عن المتوضي فعل غيره فيه، وإن كان قادراً غير أنه مع القدرة خلاف المسنون الذي جرى عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف، فإن عجز المريض عن فعله بنفسه لم يسقط عنه الوضوء مع وجود من يوضيه، فيلزم لامحالة إذ لا مسقط للوجوب.

هذا وأما كونه ينجيه منكوحه فوجهه أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة إجماعاً ويجب منها الممكن إما بالماء أو بالأحجار فقط عند التعذر، وليس بين الرجل ومنكوحه عورة فيتعين فعله لها، فإن لم يكن له منكوح فالقول بإيجاب التزويج أو شراء أمة عليه أو على بيت الماء مبني على أن ذلك مستطاع، ولا يسقط وجوب المأمور به إلا بعدم الاستطاعة رأساً، وقد كان مثل هذا مستطاعاً من وجه فيجب، نظير ماقالوه في شراء ماء الوضوء بمالا يجحف، فإن تعذر المنكوح تعين الجنس إذ ذلك رفع نجاسة واجب، فهو تعبد معقول المعنى يجزي من كل فاعل، والمحظور من الجنس هو رؤية العورة أو مباشرتها بلاحائل، فللجنس إزالة نجوه بخرقة مع عدم النظر إلى العورة كما في غسل الميت لارتفاع المانع وهو النظر والمباشرة. وبهذا التمهيد تندفع اعتراضات الجلال وذلك المهين.

* أما اعتراضات الجلال فمنها ـ على قوله عليه السلام ـ: (**يوضيه غيره**):
«قالوا: عجز عن فعلها بنفسه وهو المأمور فأين أمر الغير»[1].

والجواب أنه المأمور بالوضوء لا بأن يفعله هو وإن كان ظاهر قوله تعالى:

---

١ ـ ضوء النهار ٥٥٧/١.

﴿فَاغْسِلُوْا﴾[1] لما أن هذا الظاهر مهجور في أكثر المأمورات مثل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً﴾[3]، ﴿وَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4] عند من يجيز النيابة في الصوم وغير ذلك، سيما إذا أشيبت العبادة بمعنى معقول مثل رفع الحدث والنجس، أو كانت شرطاً لغيرها، صار المتعين والواجب هو فعلها من أي فاعل، وعلى ذلك انعقد الإجماع. فمدعى سقوط الوجوب بمجرد عجز المكلف عن فعله بنفسه هو المفتقر إلى المطالبة بالدليل، ولا يصدق عليه أنه غير مستطاع رأساً بل غير مستطاع من المتوضي، فيكون المستطاع وهو فعل الغير له واجباً، غير أن الوجوب متعلق بالمتوضي لا بالفاعل ولهذا طابت في مثله الأجرة، فإن امتنع الغير صار غير مستطاع رأساً ويسقط الجوب بالمرة. وبهذا يتضح سقوط اعتراضه.

* الثاني وهو قوله: «قلنا يستأجره كشراء الماء. قالوا: شراء الماء ليس بعبادة بخلاف فعل الوضوء فهو عبادة بدنية لا تنتقل إلى المال وقد تعذرت، ولا يقاس على الحج وإلا لزم أن يستأجر من يصلي له»[5].

والجواب: ماعرفت من أنه ليس بعبادة بدنية محضة كالصلاة والصيام والحج بل عبادة مشوبة فهي آخذة من الطرفين، وإذا كانت عبادة بمعنى هو رفع الحدث صحت لرفعها الحدث من أي فاعل كان، كرفع النجس وشراء الماء وليس هذا من

---

١ ـ المائدة: ٦.
٢ ـ المدثر: ٤.
٣ ـ آل عمران: ٩٧.
٤ ـ البقرة: ١٨٥.
٥ ـ ضوء النهار ٥٥٧/١.

القياس، بل من تنقيح المناط المفيد لأن مايقع به المعنى المقصود من الأمر يتحتم وإن فعله أي فاعل، ولا يسقط بعجز المكلف به عن فعله بنفسه.

هذا وأما انتقالها إلى المال بالتأجير فهو كشراء الماء في فرض أنه مستطاع من وجه، وعند الاستطاعة من وجه يبقى أصل الوجوب، ولا يحتاج إلى دليل جديد دال على الانتقال، وأما اقوله: ولا يقاس على الحج وإلا لزم.. الخ. فمما لا يتفوه به إلا من يحب المغالطة في الدين والتلعب بشرع سيد المرسلين، فإن الصلاة والحج مشتركان في أنهما عبادتان بدنيتان مقصودتان لذاتيهما لا يقعان إلا من المكلف المتعبد بهما، غير أن الدليل خص الحج وهو نص الشارع على أنه يجزي من الغير عند التعذر، روي ذلك عنه من غير وجه فصار مشهوراً قطعياً كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الحج، فبقيت الصلاة على الأصل فلاقياس ولا نقض.

* ثالث الاعتراضات قوله: «وبعد ذلك تعلم أن لاوجه لقولهم ينجيه منكوحه، ثم التفريع عليه ماذا يجب إذا عدم المنكوح هل يتزوج أم ينجيه أخوه المسلم؟ وإذا وجب التزويج ولا يتمكن منه فهل يجب على الإمام أم لا؟ وغير ذلك من الخيالات التي لا أصل لها في الاجتهاد، لاضاعة القواعد الأصلية»[1] انتهى.

ويجاب عليه بأنك أيها الراجل في الأصول ومن يعتريه عن القواعد الأصلية الذهول، أنت المتخيل لما ليس في الشرع منه عين ولا أثر، وقد أبنا أن قولهم بذلك مقتضي الأدلة والأصول فلانكرره.

* ثم قال بعد ذلك: «وأفحش من ذلك قولهم ثم جنسه بخرقة كالميت، لأنه

---

١ ـ ضوء النهار ١/٥٥٧.

قياس فاسد من وجهين، أحدهما: أن الوجوب في غسل الميت على غيره بخلاف الحي فقد سقط عنه الوجوب بالعجز ولا دليل على وجوبه على غيره، ولا على نقل العبادة البدنية إلى المال. وثانيهما: أن وجوب غسل الفرجين ظني لم يقل به غير الهادي، وحرمة عورة الحي المغلظة مجمع عليها، فكيف يقتحم ارتكاب المحرم بالإجماع لحفظ واجب مظنون»[1].

والجواب عليه: أن ذلك /٤٤٢/ منه أفحش من سابقه فلم يقصدوا بقولهم كالميت القياس عليه، بل التنظير في الحكم في أنه مثله بخرقة مع الستر وإلا فخصوص حكم الميت لم يكن منصوصاً عليه، فكيف يصح أن يقاس عليه؟ ثم كون الوجوب في غسل الميت على غيره بخلاف الحي المسلم، وليس المراد التنظير في الوجوب بل التنظير في الكيفية، وصح أنهما مثلان في الحي والميت، لأن المحظور على الأجنبي من عورة الحي والميت هو النظر واللمس بلا حائل، فإذا زالا زال المانع، وقولك: قد سقط عنه الوجوب بالعجز - غير مسلم، فإن المسقط في خطاب الشارع هو عدم الاستطاعة رأساً وأن لا يصير في الوسع البتة، ومن يقدر على تأجير الغير في وسعه فهو مستطيع من وجه فلا مسقط للوجوب عنه.

وأما قوله: ولا دليل على وجوبه على غيره، فمسلم ونحن لا ندعيه، وإنما نقول هو بالنسبة الى الغير من باب: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2]، فلو امتنع الغير كان له الامتناع وصار المريض بسبب الامتناع غير مستطيع رأساً فيسقط عنه الوجوب بالمرة.

وأما زعمه: إنه إن لم يكن واجباً على الغير فيجب عليه الاستيجار وهو

١ ـ ضوء النهار ٥٥٧/١.

٢ ـ المائدة: ٢.

انتقال من العبادة البدنية إلى المال بلادليل. فباطل، فإن الواجب عليه بخطاب الشرع هو الوضوء بالماء عند إرادة الصلاة لتصح صلاته فلو لم يتمكن من الماء إلا بالشراء ولا من الوضوء إلا بالاستيجار للغير وجب عليه بالوجوب الأصلي، من دون احتياج إلى دليل، إذ المسقط كما عرفت إنما هو عدم الاستطاعة رأساً والشراء والاستيجار مستطاعان فوجبا لأنهما مما لا يتم الواجب إلا بهما.

هذا وأما قوله: إن وجوب غسل الفرجين ظني وحرمة عورة الحي المغلظة مجمع عليها، فمن الفضائح التي لو سترها عن نفسه كان أولى به، فإن المدعى هنا وجوب إزالة النجو وهو الخارج، وهي نجاسة قطعية يتعين[1] في إزالتها الماء عند كافة العترة عليهم السلام وإجماعهم حجة مالم يكن الماء غير مستطاع، فيتعين بدله وهو الاستجمار بالأحجار، وهذا الواجب القطعي الذي أجمعت عليه سفن النجاة وقرناء الكتاب لم يعارضه ظني فضلا عن قطعي، فإنا عرفناك أن الازالة للنجو تكون مع ارتفاع محظوري العورة وهما الرؤية واللمس بلاحائل، فأنى يصح له التشنيع بأنهم ارتكبوا المحرم بالإجماع لحفظ واجب مظنون، ولاندري أي شيء يحمله على هذا مع ظهوره من كلامهم، إن كان سوء الفهم لما قالوه مع وضوحه فماله وللخوض في علوم الاجتهاد وهذا فهمه، وإن كان قد فهمه وقصده المغالطة والتلبيس في الدين فمثل هذا ليس من صنيع المسلمين، فضلا عن المتقين والعلماء العاملين.

● هذا وأما ذلك المهين وأبعده فقد اعترض على قولهم: ويوضيه غيره وينجيه منكوحه. بمالفظه: «أقول إذا بلغ المرض بصاحبه الى هذا الحد فقد جعل

---

١ ـ في (أ): يعتبر.

الله له فرجاً ومخرجاً بالتيمم، قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[1] الآية، وقد قدمنا الكلام على التقييد بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً﴾[2]»[3] انتهى.

أقول: أيها المتعمق في جهله المركب، ما أسوء فهمك وأبعده عن أن ينال معرفة دقائق الكتاب العزيز، وما أضعف عقلك وحلمك عن درن نصوص الشارع الأمين، وما أقل قدرك عن أن تنال غامضات مسائل فقه أهل بيت النبوة المطهرين، فلو كنت ممن يعرف دقائق الكتاب ويفهم مغازي نصوص السنة، لعرفت من هما أن التيمم رخصة وقد دل الكتاب بفحواه والسنة بنصها أنها إنما تكون للضرورة، وهي خشية الضرر في حق المريض الواجد للماء، والفرض هنا أن المريض لا يتضرر بالماء، فيكون فرضه الوضوء، وانما يعجز عنه فيجب عليه الاستيجار، ومن تعذر عليه فعل الوضوء للمرض تعذر عليه فعل التيمم، إذ المانع من فعلهما في حقه ليس إلا ضعف اليدين عن الفعل وعجزهما، فأين فهمك الضال عن معرفة ماقصده الآل.

قال عليه السلام: (**ويبني على الأعلى لا الأدنى فكالمتيمم وجد الماء**).

أقول: قد حققنا لك في باب التيمم أن فعل الأدنى ليس إلا رخصة والرخصة إنما تكون عند تحقق المانع من فعل المأمور به ابتداء، فلو فرض مانع عن القيام في الصلاة كان القعود رخصة، فإن زال وفي الوقت بقية تتسع لتأدية الواجب ابتداء من أوله كشف بقاء الوقت عن بقاء الطلب للواجب الأصلي، وارتفعت

---

١ ـ المائدة: ٦.

٢ ـ المائدة: ٦.

٣ ـ السيل الجرار ١/٢٣٢.

الرخصة لغرض زوال المانع، فلايبني حينئذ على الأدنى لانتفاء المرخص، وهو واضح.

* هذا وأما ما اعترض به الجلال من أن هذا «إنما يصح عند تضيق وقت الصلاة وإلا وجب التلوم لأن بعض الصلاة ككلها، وذلك يستلزم انتظاراً كثيراً تفسد به الأولتان، وكلا الأمرين مخالف للقواعد»[1]. فقد أجاب عنه المصنف بأنه لاكلام في صحة البناء على الأعلى إذا كان في آخر الوقت، وأما في أوله فظاهر كلام (اللمع) وتعليقه أنه يصح أيضاً في الوقت إذا دخل فيها على الصحة ثم تغير حاله إذا كان آيساً من زوال عذره في الوقت، بخلاف ومن تغير حاله قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر عند الهادوية، وقيل عن النجراني أن الانتقال إلى الأدنى والبناء لايصح إلا في آخر الوقت، وحمل حكاية (اللمع) على ذلك، وأما في أول الوقت فتفسد الصلاة بذلك لوجوب التأخير على من صلاته ناقصة. انتهى.

أقول: ونحن قد عرفناك في باب التيمم أن الآيس من زوال عذره لايجب عليه التلوم على أصل الهادي عليه السلام وإن زعموا فمن شرع في الصلاة على الصحة ثم عرض له المانع في أثنائها فإن آيس كان له البناء ولم تجب عليه الإعادة، وإن كان يرجو زوال العذر فله /٤٤٣/ المضي والعبرة بالانتهار، فإن زال وفي الوقت بقية لم يبن كما زعم الجلال، بل يتعين عليه الإستئناف كما قالوا فيمن رأى الماء بعد دخوله في الصلاة بالتيمم، وله إفساد مافعل والتلوم إلى آخر الوقت، ولامخالفة على هذا الشيء من القواعد، وإن رغم أنف الجلال مجب التهجين على مذهب الآل.

---

١ ـ ضوء النهار ٥٥٧/١ ـ ٥٥٨.

❁ هذا وأما ذلك المهين فقد اعترض عليهم بما لفظه: «أقول لا دليل على هذا أصلا، والواجب عليه أن يفعل ما يمكنه، فإذا كان مقعداً وأمكنه القيام أتم صلاته قائماً ولا يرفض ماقد فعله، فقد نهى الله سبحانه عن إبطال الأعمال فقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]، والقياس على المتيمم مختل لما عرفناك فيما سبق في باب التيمم أن الأدلة قد دلت على أنه يعيد من صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا قبل الفراغ ولا بعده»[2] انتهى.

ونحن نقول: ليس مرادهم بـ(كالمتيمم وجد الماء) القياس، بل التنظير في أن حكمه حكمه، والوجه الاشتراك في العلة وهي أن بقاء الوقت مع زوال المانع كشف عن بقاء الطلب للواجب الأصلي وارتفاع الرخصة المقيدة بحال الضرورة لزوال المانع، ومادل على خلاف هذا من المأثور فقد عرفناك في باب التيمم عدم انتهاضه، وأما التمسك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[3] فمما لا يقدم على مثله إلا مثله، فإن من صلى ركعتين من رباعية قاعداً ثم زال عذره وفي الوقت بقية تسع الاستئناف كمن صلى ركعتين قاعداً لا لعذر، ففعل الركعتين مع سقوط واجب القيام إنما كان رخصة حيث لا يكون مستطاعه إلا ذلك، فلما استطاع وفي الوقت بقية تعين عليه الواجب ابتداء، ولا مسقط، وليس هذا بإبطال منه للعمل حتى يستدل عليه بالآية، بل من باب انكشاف عدم إجزاء المفعول[4] بالدليل الدال عليه، وأين أحدهما من الآخر فتأمل لتعلم أن الرجل يقول مالا يفقه معناه.

---

١ ـ محمد: ٣٣.

٢ ـ السيل الجرار ١/٢٣٢.

٣ ـ محمد: ٣٣.

٤ ـ في (ب): عدم بطلان المفعول.

[مفسدات الصلاة]

[إختلال فرض أو شرط]

قال عليه السلام: (فصل وتفسد باختلال شرط أو فرض).

أقول: أما وجه فسادها باختلال شرط فلأن معنى الشرط ما يعدم المشروط بعدمه، والشروط الشرعية إنما تستفاد شرطيتها بنص الشارع على ذلك، سواء كان ذلك النص مفيداً لها بالدلالة المطابقة أو غيرها من الدلالات المعتبرة عند علماء الأصول، وقد أسلفنا في تعداد الشروط الكلام المستقصى على دليل كل واحد منها وأما فسادها باختلال فرض فلأنا نعني بالفرض الركن اللازم فعله، إما بنص الشارع على أنه لاصلاة لمن لم يفعله مثل: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب»، أو لكون دليل وجوبه قطعياً لايتحقق الخروج عن عهدة الطلب إلا بفعله، مثل الركوع والسجود.

إذا تمهد هذا فلاشك أن من دخل في الصلاة غير متوض فلاصلاة له بالنص والإجماع، بقي النظر فيمن دخلها متوضياً فلما توسط فيها أحدث فهل يقتضي حدثه في الصلاة ابطال ماقد فعل فيتوضأ ويستأنف، أو ذلك المفعول قبل الحدث صحيح لامقتضى لإبطاله فيتوضأ ويبني، والأحاديث الواردة في هذا المعنى قد تعارضت، ففي حديث علي بن طلق: «إذا فسا أحدكم فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة». وفي حديث ابن عباس: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته»، ومقتضى الحديثين أنه لايبني بل يستأنف. وفي حديث عائشة: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف

فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». وفي حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته»، ومقتضى الحديثين البناء غير أن هذه الأحاديث لم تصح الصحة المعتبرة المتفق عليها، فحديث علي بن طلق تفرد بزيادة: وليعد صلاته. فيه جرير بن عبدالحميد وهو وإن كان من رجال الصحيحين فقد نسبه البيهقي وغيره إلى سوء الحفظ في آخر عمره فلا يقبل ماتفرد به، وحديث ابن عباس فيه سليمان بن أرقم وهو متروك، على أنه قد عارضه ماروي عن ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على مابقي»، وفي إسناده متروك كالأول، وحديث عائشة ضعيف، وحديث أبي سعيد أضعف منه، وإنما يصح في هذا الباب حديث ابن جريج عن أبيه وهو منقطع، على مافي ابن جريج من ضعف، فلا يحتج بمثله.

وإذا اتضح أنه لامتمسك في شيء من هذه الآثار فلابد من الرجوع إلى الأصل، والأصل إن كل فعل كثير تخلل في أثناء الصلاة عمداً مفسداً لها إجماعاً فيجب البقاء عليه، فإن استدل بما وافقه من الآثار فللشهادة فقط لا للاحتجاج.

وبما حققناه يتضح مافي كلام الجلال الذي أطاله وليس تحته كثير طائل.

فأما اعتراضه عليهم بأن البناء قول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وهو حجة عندهم.

فالجواب عنه أنه وإن رواه أبو خالد في المجموع من طريق زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام، وعبدالرزاق والدار قطني من طريق إبي إسحاق عن عاصم عنه، فعمل أولاده على خلافه دليل أنه لم يصح عنه، وإنما يصح عنه مارواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام عن أبيه عن جده القاسم عن أبي بكر بن أبي أويس

عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من رعف وهو في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة. وقد أخرجه المؤيد بالله في الشرح من طريقه، وتنقيح المناط يقتضي عدم الفرق بين ناقض وناقض في وجوب /٤٤٤/ الاستئناف، وأخرجه في الأمالي من طريق القاسم بن ابراهيم بإسناده، ومن طريق علي ومحمد ابني أحمد بن عيسى عن أبيهما بلفظ: سمعنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من رعف في الصلاة فليتوضأ وليستأنف. قال محمد بن منصور: يعني يعيد الصلاة.

وأما اعتراضه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة ذي اليدين خلع النعلين وفعل فعلا كثيراً وبنى فستتكلم عليه عن قريب.

● هذا وأما ذلك المهين فقد وافق هنا وقال: «لا يبني المصلي بل يستأنف» ونسي ماقدمت يداه عن قريب من أنه قد نهى الله عن إبطال الأعمال وتناقض كلمه، قبل أن يجف قلمه، على أن بين مابنى على بطلان وبين مابنى على عدمه فرق أوضح من الصبح، فإن المصلي ركعتين من الرباعية بالتيمم أو قاعداً قد فعل مالا يصح له فعله إلا عند العذر المرخص، فإذا ارتفع العذر ارتفعت الرخصة، ولا كذلك هنا فإن المصلي قد أتى بالركعتين على وضوء وإنما طرا الحدث بعد فعلهما، فلامقتضى لإبطالهما لفعلهما على وجه الصحة إلاماعرفناك من تخلل الفعل الكثير، وهو الوضوء بين اثناء الواجب، وهو واحد لايتبعض، فاعرف أن الرجل يقول مالا يعرف.

[ترك فرض من فروض الصلاة]

* ثم قال الجلال في شرح قوله: (**أو فرض غالباً**): «والحق اختصاص الفساد بفوات الشرط دون الفرض إذا دخل في الصلاة بغير شرطها كما تقدم، قالوا: والفرق بين الركن والشرط أن الشرط يجب استصحابه في كل جزء من المشروط بخلاف الركن، ولهذا ينعدم المشروط بعدم الشرط، وعرفناك عدم اطراده، وأما الركن فإنما ينقص الكل بنقصانه كما تقدم في حديث المسيء صلاته من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فإذا انتقصت من ذلك شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك»، وفهم الصحابة ذلك وفرحوا به بعد أن عظم عليهم قوله: فإنك لم تصل»[1] انتهى.

والجواب: أن منشأ مثل هذا الكلام الساقط عدم رسوخ القدم في الأصول، فالفرق بين الشرط والركن بعد اشتراكهما في عدم المشروط والكل بعدمهما أن الشرط هو الخارج والركن هو الداخل، وجعل الجلال الشرط ركناً فيما مضى من خبطه وخلطه، وإذا كان الشرط هو الخارج الذي يلزم من عدمه عدم المشروط استوى في ذلك كله المشروط واجزاؤه، وهذا معنى استصحابه في كل جزؤ، ولاكذلك الركن فإنه لما كان جزؤ لم يلابس الجمع، وإلا كان كلا والفرض خلافه، وقد عرفت من أقوالهم أن مرادهم أن الفرض هو الركن أعم من أن يكون ذكراً أو فعلا، وعند أن يستبين هذا فغير خفي عليك أن قول الشارع: «لاصلاة إلا بوضوء». مثل قوله: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب». في اقتضائه أن تارك أحدهما غير مصل، فتكون صلاته فاسدة، غير أن الفاتحة لما كانت من أجزاء الواجب سميت ركناً وفرضاً، فيكون اختلال كل منهما موجباً للفساد وهو مقتضى النص.

---

١ ـ ضوء النهار ٥٦١/١.

فأعجب لقول الجلال أن الحق اختصاص الفساد بفوات الشرط دون الفرض، وهو دفع في وجه النص الذي لا يمكن انكاره، وتمسكه بما في بعض روايات حديث رفاعة: «وإن انتقصت شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك»، قد عرفناك مافيه ولانعيده.

* وأسخف من كلامه كلام ذلك المهين ولفظه: «الحق أن الفروض لاتوجب فساد الصلاة، بل يأثم تاركها وتجزية صلاته لأن الأدلة الدالة عليها إنما اقتضت وجوبها، ولم تقتض أن الصلاة تنعدم بانعدامها، ولو اقتضت ذلك لماكانت فروضاً بل كانت شروطاً، وأما إذا كان الفرض ركناً من الأركان كالركوع والسجود فالركن تختل صوره ماهو [ركن] فيه باختلاله فالصورة المطلوبة بكمالها غير موجودة، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فعله ولو بعد الخروج كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعة الرابعة بعد أن سلم من ثلاث ركعات»[1] انتهى.

فإنا عرفناك أنهم يريدون بفرض الصلاة ماوجب فيها وجوباً يقتضي عدم صحتها بدونه، لا مرادف الواجب المطلق فإن ذلك هو الفرض المطلق، فقوله: لو اقتضت الأدلة أن الصلاة تنعدم بانعدامها لما كانت فروضاً بل شروطاً باطلٌ، فإنه إن أراد بالفرض مطلق الواجب فهو يشمل الشرط الخارج وغيره من داخل وغير داخل، كالأذان، وإن أراد فرض الصلاة المضاف إليها فهو مخصوص عندهم بمقابل الشرط، والمسنون فيقابل الشرط بعد اشتراكهما في الإفساد بأنه داخل دون الشرط، ويفارق المسنون بعد اشتراكهما في الدخول بأن تركه مفسد ولاكذلك المسنون.

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

وزعمه أنه إذا كان الفرض ركناً كالركوع والسجود.. الخ. يرد عليه سؤال الاستفسار: ماذا تريد بالركن؟ إن أردت مقابل الذكر فلانسلم اختصاص فساد الصلاة بتركه فقط، بل النية والقراءة والتشهد الواجب من ذلك القبيل، بدليل قول الشارع: «أنه لاصلاة لمن لم يفعلها»، والصلاة التي هي الحقيقة الشرعية هي المأمور بها من كل وجه، لامجرد فعل القيام والركوع والسجود، وإن أردت به مالايكون المصلي مصلياً إذا تركه عمداً أعم من أن يكون ذكراً أو ركناً فهو ما أرادوه بفرض الصلاة، وصار كلامك الطويل خالياً عن التحصيل.

هذا ولانسلم أن الوجوب إنما اقتضى الإثم بالترك لا الفساد فمن الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم له، وأن النهي يقتضي الفساد، فأنت المفرع على خلاف الأصول ياجهول.

هذا وقد احترز المصنف بـ(غالباً) عن قصد الملكين بالتسليم عند من أوجبه، واعترضه الجلال بأنه «مجرد إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعض، قال وتقدم مثل ذلك في الأذان، حيث قالوا: هو واجب لاتفسد الصلاة بتركه»[1] انتهى.

والجواب أن الدليل /٤٤٥/ إنما دل على ركنية السلام في الصلاة وفرضيته، وحديث: «إنما لكل امرئ مانوى»، يكفي في مثل السلام أن ينوي كونه الواجب في الصلاة، فيقع به الواجب ولايحتاج إلى قصد خصوصية الملكين، سيما ووجوب قصدهما في خطاب الشارع خفي، ومع هذا فلا نص بأنه لاصلاة لمن لم يقصدهما، وإنما أوجب ذلك ادليل العقلي لينتفي العبث والمحال من وضع الشارع على ماهو مقتضى أصول أهل العدل والتوحيد، فافترق قصد الملكين وغيره من

---

١ ـ ضوء النهار ٥٦١/١.

فروض الصلاة ولم يكن من الإيمان ببعض والكفر ببعض، بل من الوقوف مع الدليل.

هذا وأما الأذان فإنما قالوا: هو فرض[1] بمعنى واجب، ولم يريدوا به أنه فرض مضاف إلى الصلاة، بمعنى أنه جزء منها، ولما كان خارجاً كالشرط ولم يلزمه لازم الشرط وهو الانعدام بعدمه إذ لم ينص الشارع على أنه لاصلاة لمن لا أذان له، كما نص على أنه لاصلاة لمن لاوضوء له، قالوا بأنه فرض بمعنى واجب ولاتفسد الصلاة بتركه لعدم الدليل إذ ليس بركن ولاشرط فافهم.

[الفعل الكثير]

قال عليه السلام: (**وبالفعل الكثير كالأكل والشرب ونحوهما**).

* أقول: اعترضه الجلال بأن الكثرة نسبية لاتعرف لعدم انضباطه كالسفر للمشقة الموجبة للفطر والقصر ولابضابط شرعاً، وأما قول المصنف: كالأكل والشرب فلانص للشارع على كثرة مطلقهما، ولا إجماع على مقدار منهما، لأنهما مصدران يطلقان على ابتلاع السمسمة والجرعة من الماء، ولا إجماع على مثل ذلك، كيف وهو أظهر قلة من حمله صلى الله عليه وآله وسلم أمامة بنت أبي العاص ووضعها»[2] هذا كلامه.

والجواب عنه أنانمنع أن القلة والكثرة نسبية أو إضافية، وإنما النسبية والإضافية مادخل فيها افعل التفضيل أعني أقل وأكثر، فأما مطلعهما فيرجع في إطلاق أحدهما ووصف شيء به إلى العرف العام أو الخاص، وهذا لايشتبه إلا على جاهل، ولاينتصب للمخالفة فيه إلا متجاهل، فالفعل الكثير في الصلاة هو

---

١ ـ في (ب): قالوا بأنه فرض.

٢ ـ ضوء النهار ١/٥٦٢.

ما إذا فعله المصلي ظنه الرائي غير مصل لتلبسه بفعل ليس من أركان الصلاة ولا من أذكارها كالآكل والشارب، فإن من رآه لا يظنه مصلياً لفعله شيئاً ليس من الصلاة، ونعني بالأكل مايعد أكلا عرفاً وهو ماتسد به خلة، فليس منه ابتلاع السمسمة، وإن أمكن أن يقال يصدق عليه بحسب وضع المصدر لغة فليس ذلك بمقصود هنا[1]، ونعني بالشرب مايشفي من غلة وليس منه الجرعة اليسيرة كالأول.

إذا عرفت هذا فقول المصنف كالأكل والشرب المفسرين بما عرفناك تمثل للكثير المجمع عليه، إذ لا يشك منصف في أن من تناول من الطعام مايسد خلته ومن الماء مايشفي غلته لا يعد مصلياً حينئذ قطعاً بل آكلا وشارباً، ولا يحتاج إلى أن ينص الشارع على تحديد الكثرة أو ضابطها بل إذا نص على أن الفعل الكثير مفسد، رجع في معرفة الكثرة إلى التخاطب العرفي كما في غيره من خطابات الشارع.

ثم قال الجلال بعد ذلك: «على أن مرجع الفساد إنما هو إلى فوات شرط ولم يثبت في الفعل إلا حديث: «اسكنوا في الصلاة» وغايته فرض وقد عرفت آنفاً عدم انتهاض فوات الفرض سبباً لفساد غيره، على أنا لو جعلنا الأمر بالسكون نهياً عن ضده وهو الحركة، وجعلنا ذلك النهي مقتضياً للفساد لما لزم إلا فساد ذلك الضد، والفساد من خواص الفعل المأمور به في الصلاة والفعل في الصلاة غير مأمور به»[2] انتهى.

والجواب عنه: أن الفعل الذي ليس من أركان الصلاة قد نهى الشارع عنه، إما نهياً عاماً مثل حديث: «اسكنوا في الصلاة»، أو خاصاً والمخصوصات على كثرتها

---

١ ـ في (ب): فليس ذلك مقصودنا.

٢ ـ ضوء النهار ٥٦٢/١.

إذا لُحظت العلة العامة لها لم يكن سوى كونها أفعالا في الصلاة غير مأمور بها فالحق بالمنصوص غيره من باب تنقيح المناط، وهو يكفي لو فرض انتفاء العام فكيف والعام صحيح ثابت باتفاق.

ولنسرد شيئاً من تلك المخصوصات يتضح بها بطلان زعم الجلال أنه لم يثبت في الفعل إلا حديث: «اسكنوا في الصلاة»، فعند البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن أو لتخطفن أبصارهم»، وعند مسلم نحوه من حديث أبي هريرة، وعنده من حديث جابر بن سمرة: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لاترجع إليهم أبصارهم» وفي الصحيحين من حديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، وفيهما من حديث ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة لشغلا».

أقول: في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن في الصلاة لشغلا» تعليل يقتضي التعميم على القاعدة المقررة في الأصول، في أن الحكم المعلل يقتضي عموم الحكم لكل موارد في العلة، وحاصل العلة أن في الصلاة مايشغل عن غيرها، أي فعل كان من تسليم وغيره، فيقتضي هذا المنع من كل فعل في الصلاة ليس منها، سواء كان تسليماً أو غيره، وقد أخرج حديث ابن مسعود: أحمد والنسائي وابن

---

١ ـ البقرة: ٢٣٨.

حبان /٤٤٦/ بلفظ: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد فأخذني ماقرب ومابعد حتى قضوا الصلاة، فسألته فقال: «إن الله يحدث من أمره مايشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لانتكلم في الصلاة»، وأخرج البزار من حديث أبي سعيد أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشارة، فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك»، وفي الصحيحين من حديث جابر: أنه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد عليه، ثم رد عليه بعد وقال له: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي». مع تصريحه بأن تلك الصلاة نافلة، وأمرها أخف. وعند الترمذي من حديث أنس ـ وقال: حسن غريب ـ: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولابد ففي التطوع لافي الفريضة». وعند أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء يرفعه: «إياكم والالتفات فإنه لاصلاة لملتفت فإن غلبتم ففي التطوع لاتغلبوا في الفريضة. وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه وعند الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن سلام: «لاتلتفتوا في صلاتكم فإنه لاصلاة لملتفت». وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لايزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه». وعند الديلمي من حديث حذيفة: «أن العبد إذا قام الى الصلاة فالتفت قال له ربه: أي عبدي أنا خير مما تلتفت إليه، فإن التفت الثانية والثالثة قال له مثل ذلك، فإن التفت الرابعة أعرض الله عنه». وأخرج البزار نحوه من حديث جابر وقال: «إذا

التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه». وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن الخصر[1] في الصلاة»، وعند ابن ماجة من حديث علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لاتفقع أصابعك في الصلاة»[2]. وعنده من حديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه. وعند أحمد والطبراني في الكبير من حديث معاذ بن أنس[3] يرفعه: الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة. وفي الصحيحين من حديث معيقيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلا فواحدة». وعند أحمد من حديث أبي ذر: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى. فقال: «واحدة أودع»، وعند عبدبن حميد والضياء المقدسي في المختارة من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصباء خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق، فإن غلب على أحدكم فليمسح مسحة واحدة»، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أيكم المقلب الحصا في صلاته؟ [فقام رجل فقال: أنا يارسول الله، فقال:][4] إنه حظك من صلاتك» أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر، والبزار من حديث أنس.

ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية، وغير خفي على كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم، أن النهي عن الفعل في الصلاة سواء كان الفعل عاماً أو خاصاً يقتضي

---

١ ـ في (أ): النقر. وفي (ب): النصر، وما أثبته من صحيح البخاري ١٤٨/٢.
٢ ـ سنن ابن ماجة ١/ رقم (٩٦٥).
٣ ـ في (أ): معلى بن أسد، وهو تصحيف، والتصحيح من مسند أحمد ٤٣٨/٣.
٤ ـ مابين المعكوفين من مجمع الزوائد ٨٧/٢.

اشتمال الصلاة على فعل المنهي عنه، فلاتكون الصلاة هي المأمور بها إذ الصلاة المأمور بها قد نهى الشارع أن تشتمل على ذلك الفعل، فيكون النهي للحرمة مثل الأقعاء في الصلاة والالتفات، ولانعني بالفساد إلا عدم موافقة الأمر المستلزم لعدم الإجزاء.

* فاستبان بهذا بطلان قول الجلال: «لو جعلنا الأمر بشيء نهياً عن ضده، وجعلنا النهي مقتضياً للفساد لما لزم إلا فساد ذلك الضد، والفساد من خواص الفعل المأمور به، والفعل في الصلاة غير مأمور به»(1)، فإن المراد أن الأمر بالسكون في الصلاة اقتضى النهي عن الحركة فيها، فالصلاة المشتملة على الحركة المنهي عنها منهي عنها، إذ لافرق في النهي المقتضي للفساد بين أن يرجع إلى الكل أو إلى الجزء، كما هو المقرر في الأصول، وإنما يفترق الحال فيما يرجع إلى أمر مقارن.

وإذا تمهد هذا فوجه إجماع الأمة المعصومة عن الخطأ على أن الفعل الكثير مفسد للصلاة هو أن الصلوات عبادات مخصوصة محدودة الابتداء والانتهاء، قد جعل الشارع أول أركانها تحريماً وآخرها تحليلا، واقتضى هذا التعيين من الشارع أن المصلي بتكبيرة الإحرام يحرم عليه كل فعل ليس من أركان الصلاة وأذكارها أو مما لا يتم أحدهما إلا به، وانسحاب حكم الحرمة عليه إلى أن يتحلل بالتسليم نظير الإحرام للحج والتحلل منه، فاقتضى هذا المنع من كل فعل في الصلاة قل أو كثر، ولولم يرد إلا حديث: «اسكنوا في الصلاة» وغيره، فكيف مع تلك الأحاديث المتكثرة المفيدة للقطع بالمنع من ذلك.

نعم وقع استثناء القليل لما فيه /٤٤٧/ من الحرج والمشقة، والدليل القطعي

---

١ ـ ضوء النهار ٥٦٢/١.

قاض برفع الحرج في التكاليف، فبقي الكثير على المنع مالم يرد فيه دليل يخصه كالرخصة في درء المار، وفي قتل الأسودين في الصلاة عند من يرى ذلك.

واستبان لك من هذا أن المطالب بالدليل على أن الفعل الكثير مفسد هو القالب للتشريع، وإلا فالضرورة والشرعية قد قضت بأنه يجب على المصلي لإحدى الواجبات أن يفرغ نفسه لفعل مخصوص هو عبادة مخصوصة محدودة، بحيث لا يشوب فعله لها فعل غيرها مما يعد عند فعله غير فاعل لها عرفاً إذ لو فعل كان غير مصل، فكيف يكون مصلياً وهذا أمر مجمع عليه بين الأمة، أعني أن الفعل متى عد فاعله غير مصل كان مفسداً، كما أن اليسير مجمع على أنه غير مفسد.

وبقي النظر والخلاف فيما التبس ولم يتيقن إلحاقه بأحدهما حتى يكون له حكمه، فمن الناس من ذهب إلى البقاء على الأصل وهو عدم إفساد الملتبس، ومنهم من ذهب إلى إفساده لأن الأصل هنا إفساد الفعل قل أو كثر، وإنما خص القليل المعلوم القلة بمخصص فبقي غيره على المنع، وأيضاً من أصل أهل المذهب وجوب الأخذ بالأحوط سيما إذا كان المتعبد به قطعياً بل ضرورياً، فإن الخروج عن عهدة الطلب لايكون إلا بتيقن وقوع الفعل على الوجه المطلوب، فإذا ظن اشتماله على المنهي فلم يتيقن الخروج عن العهدة ومن هاهنا تعرف السر في ضبطهم الإفساد بظن الكثرة أو اللبس، إذ الظن أو الشك ينافي اليقين المطلوب، ومن كل ماحققناه يظهر اندفاع بقية اعتراضات الجلال.

* فمنها: مازعم من أن الفعل الكثير انما ينافي الخشوع لكن الخشوع

عندهم ليس بشرط في الصلاة ولا ركن[1]. فإنا عرفناك أن الفعل الكثير مايقتضي أن فاعله غير فاعل للمأمور به، فلايكون مصلياً، فأما الخشوع فهو إنما ينافي الفعل اليسير كالعبث باللحية كما هو نص الحديث والآية بعد معرفة سبب نزولها، وهكذا فليكن رد النصوص.

ومنها: مازعم بأن الكثير المجمع عليه لم يتعين فكيف يصح إلحاق المظنون به وهو قياس على غير أصل[2] انتهى. فإنا عرفناك أن المجمع عليه معلوم عرفاً وليس المظنون مقيساً عليه بل ملحق به للعلة التي عرفناك.

* ومنها: مازعمه من أن المفرعين تتابعوا في الحكم بالإفساد وهو إنما يثبت بفوات شرط أو سبب معلومين كما علمت شرطية الوضوء وسببية الوقت إذ لا ينتفي الحكم إلا بانتفاء شرطه أو سببه[3] انتهى.

وأقول: هذا من أشنع مايصدر عن من يدعي التحقيق فإن الدليل الذي أبداه وهو أن الحكم إنما ينتفي بانتفاء شرطه أو سببه مسلم، ولكنه غير منطبق على المدعى فإن المدعى انتفاء المحكوم به وهو الفعل، وهو كما ينتفي بانتفاء ذاته بأن لايفعل أصلا ينتفي أيضاً بانتفاء بعض أجزائه وأركانه التي لابد منها، إذ لايحصل الكل إلا بحصول جميع أجزائه المعتبرة فيه شرعاً، وينتفي أيضاً باشتماله على مانهي عنه فيه نهياً جزماً إذ يصير بفعل مانهى عنه فيه غير المأمور به فلايكون مجزياً ولامسقطاً للطلب، ولامعنى للفساد إلا هذا. وقد عرفناك أن

---

١ ـ ضوء النهار ٥٦٢/١.

٢ ـ ضوء النهار ٥٦٣/١.

٣ ـ ضوء النهار ٥٦٣/١ ـ ٥٦٤.

نصوص الشارع منعت من أي فعل في الصلاة ليس من أذكارها ولا من أركانها عموماً وخصوصاً، فاقتضى النهي فسادها بكل فعل إلا أنه خص اليسير بمخصصه الذي عرفت فبقي غيره على المنع.

* وزَعْمُ الجلال أن النهي لا يقتضي الفساد وإن اقتضى القبح والتحريم[1]. نزاعٌ في الأصول، وكلٌ إنما يفرع على أصله الذي صح عنده وإن صح عند غيره خلافه وإلا كان تقليداً في الأصول، وحيث كان من أصلنا اقتضاء النهي الفساد أعم من الصريح واللازم وسواء رجع إلى الجملة أو الأجزاء، فنحن نحكم بالفساد بناء على أصلنا ونضرب بأصل الجلال وأضرابه عرض الحائط.

* فتعرف من هذا بطلان قول ذلك المهين من زعم[2] : «أنه يفسد الصلاة إذا فعل المصلي كذا فهذه مجرد دعوى أن ربطها المدعي بدليلها نظرنا في الدليل، فإن أفاد فساد الصلاة بذلك الفعل أو الترك فذاك، وإن جاء بدليل يدل على وجوب ترك الفعل كحديث: «اسكنوا في الصلاة» فإنه حديث صحيح، فيقال له: هذا أمر بالسكون وغاية مافيه وجوب السكون وترك مالم يكن من الحركات الراجعة إلى مالا يتم الإتيان بالصلاة إلا به، فمن فعل ماليس كذلك من الأفعال كمن يحرك يده أو رأسه أو رجله لا لحاجة فقد أخل بواجب عليه ولزمه إثم من ترك واجباً، وإما إنها تفسد به الصلاة فلا »انتهى.

فهذا الكلام بعينه هو مارام تشييد أركانه الجلال وقد عرفت مافيه.

---

١ ـ ضوء النهار ٥٦٤/١.

٢ ـ السيل الجرار ٢٣٥/١ ـ ٢٣٦.

◆ ثم قال بعد ذلك: « فإن قلت فهل يمكن الإتيان بضابط يعرف به مالا يفسد الصلاة ومايفسدها من الأفعال؟ قلت: لا، بل الواجب علينا الوقوف في موقف المنع حتى يرد الدليل الدال على الفساد ومما يصلح سنداً لهذا المنع ماثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها»، ـ ثم ذكر رواية لمسلم في هذا الحديث مطولة وعقبه بأن قال: ـ فهذا الحديث الصحيح إذا سمعه المقلد الذي قد تلقن أن الفعل الكثير من مفسدات الصلاة وتلقن أن تحريك اليد[1] مثلا ثلاث /٤٤٨/ حركات متوالية لاحق بالفعل الكثير موجب للفساد خارت قواه واضطرب ذهنه، فإن هذه الصبية لاتقدر على أن تستمسك على ظهره صلى الله عليه وآله وسلم إلا وعمرها ثلاث سنين فصاعداً فأخذها من الأرض ووضعها على الظهر وكذلك إنزالها ووضعها على الأرض يحتاج إلى مزاولة وأفعال تحصل الكثرة لدى هذا المقلد بما هو أيسر من ذلك بكثير. ثم مما يصلح أيضاً أن يكون سنداً للمنع حديث: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على المنبر فكان إذا أراد السجود نزل عنه إلى الأرض فيسجد ثم يعود وفعل كذلك حتى فرغ من صلاته»، والحديث في الصحيحين وغيرهما. فإن كان ولابد من تقدير الفعل الكثير المخالف لمشروعية السكون في الصلاة فليكن مازاد على ماوقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في هذين الحديثين فإنه فعل هذه الأفعال في صلاة الفريضة والمسلمون يصلون خلفه وهو القدوة والأسوة، وإنما جعل ذلك لبيان جوازه وأنه لاينافي ماشرعه الله في

---

١ ـ في السيل: أن تحريك الأصبع.

الصلاة، ومن قال بخلاف هذا فقد أعظم الفرية وقصر بجانب النبرة وأوقع نفسه في خطب شديد والهداية بيد الله سبحانه»[1].

أقول: هكذا فليكن إطلاق اللسان في أعراض أولاد سيد ولد عدنان وإلا فلا، زعم أنهم قالوا في الفعل الكثير ومايلحق به بمارد الشرع الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وليس إلا القول[2] بفعل المحظور المفسد فاعظموا بذلك الفرية على الله سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وقصروا في جناب الشارع صلى الله عليه وآله وسلم ونبوته حتى أوقعوا أنفسهم بذلك في خطب شديد يعني به الكفر الصراح، ولهذا عقبه بقوله: والهداية بيد الله سبحانه. رمزاً إلى أنهم وشيعتهم ممن أضله الله ومن يضلل الله فلاهادي له.

ونحن نقول: أما حديث أبي قتادة فحكاية فعل، والفعل يتطرق إليه احتمال أن يكون ذلك حين كانت الأفعال في الصلاة من سلام وكلام وغيرهما مباحة، واحتمال أن يكون يسيراً معفواً عنه إذ الكثير بالضم ليس بالمتفق على افساده بين أهل البيت والمذهب، واحتمال أن يكون لعذر ومقتض لم يصرح به كما صرح به في صلاته على المنبر، ومع الاحتمال يبطل الإستدلال، وزعمك أنه إنما فعل ذلك لبيان جوازه كذب صراح تعمدته على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتبوأ به مقعدك من النار وإلا فأين دليل القصر الذي ادعيت وأنى لك ذلك.

هذا ونحن لانشك في أنك تعني بالمقلد الذي قد تلقن أن الفعل الكثير من مفسدات الصلاة.. الخ المؤلف وأضرابه من الأئمة ويرغم الله أنفك فلم تَخُر قواه ولم يضطرب ذهنه، بل قال في البحر مالفظه: «ويعفى عن دَرْءِ المار لقوله صلى الله

---

١ ـ السيل الجرار ٢٣٦/١ ـ ٢٣٧.

٢ ـ في (ب): ونسبوه إلى القول.

عليه وآله وسلم «ادرؤه ما استطعتم»، وخلع النعل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وتسوية الرداء لقلته، والحمل والوضع لفعله بأمامة، والإشارة بالسلام أو غيره لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. الإمام يحيى: ولا خلاف في ذلك» انتهى. فهذا نص الإمام هو بعينه ماشيدت أركانه، فكيف تضطرب أذهانهم وتخور قواهم عند سماع الآثار وحول موافقتها يُدَنْدِنُون.

نعم كأنك تروم جعل مايتعطاه بعض المفرعين من تحديد الكثير وما يلحق به سُلّما للطعن عليهم بأن مقتضاه أن حمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة ووضعها كثير وليس بشيء، فقد نص المصنف[1] في البحر والغيث على أن من الكثير ماهو مجمع على كثرته وإفساده مثل الأكل الممتد، والشرب الممتد ومنه ماهو ملحق به واعتبر في الملحق حصول الظن، ومن المعلوم أن الظن لا ينضبط ولا يتحدد، بل قال في الغيث مالفظه: «ولا يقال أن الظنون تختلف لأن كلاً مكلف بظنه».

هذا ونحن قد عرفناك أيها الناظر البصير أن قولهم هذا هو الجاري على وفق الأدلة، فإنا أسمعناك نهي الشارع عن الفعل الذي ليس من أركان الصلاة ولا أذكارها عاماً وخاصاً وكثرته المفيدة للقطع، وعرفناك أن العبادة في نفسها التي هي الصلاة ضرورية من الدين لا يخرج المكلف عن عهد طلبها إلا بتيقن فعلها على الوجه المأمور به، فإذا اعتراه في ذلك ظن أو شك بطل معهما اليقين لامحالة، فلهذا كان الحق أن ماظن المصلي لحوقه بالكثير في الإفساد أو التبس فحصل الشك موجب للفساد كالكثير المجمع على كثرته.

إذا عرفت هذا فأما حديث سهل بن سعد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

١ ـ في (أ): فقد نص القدماء.

جلس على المنبر في أول يوم وضع فيه فكبر وهو عليه ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي»، هكذا في الصحيحين، فنص الشارع وقصره ذلك الفعل على قصد الاقتداء به وتعلم صلاته ينفي زعم هذا المهين أنه إنما فعل لبيان جواز الفعل الكثير في الصلاة ويكذب ما افتراه، ويقتضي حصر الرخصة عليه صلى الله عليه وآله وسلم /٤٤٩/ وعدم تعديها إلى غيره، وحذفه آخر الحديث المانع من أن يحمل الحديث على مازعم دليل تعمده الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلاشك، وتعمده إفساد الدين بلاشبهة، وكيف لاوقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه المؤتمون.

وقد اتضح لك أيها الناظر البصير من هذا أن الأئمة عليهم السلام لم يعظموا الفرية على جدهم ولاقصروا بجانب نبوته حتى أوقعوا أنفسهم في الكفر والضلال كما زعم، بل ثابروا على اتباع أقواله وأفعاله، وأن الذي أعظم الفرية عليه حتى وقع فيما نسبهم إليه هو هو وخاب من افترى.

[مضغ القات أثناء الصلاة]

نعم ونحن لانسأم من أن نوضح لك الدغل الحامل له على هذا، فلتعلم أنه لما علم هو ومن كان على نحلته أن الصلاة أعظم أركان الدين حتى قال الشارع صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس بين العبد والكفر سوى ترك الصلاة» كما سمعت من كلامه فيما مضى راموا التلبيس على المسلمين بتسويغ الأفعال الكثيرة لهم في الصلاة وتغميرهم عليهم بأن ذلك لايفسدها لتكون صلاتهم وصلاة من أضلوه فاسدة غير صحيحة فيكون غير مصل ولامسلم، ولهذا جعلوا شعارهم عند قصد

الصلاة أن يتعمدوا أكل الشجرة التي يسمونها بالقات حتى يملؤنها أفواههم الخبيثة ثم يأمر ذلك المهين بالصلاة فيقام فيتقدم هو أو غيره لفعلها يقوم لها ومن يقتدي به وألسنتهم تلوك تلك الشجرة، وأفواههم تعمل فيها، فإذا اعترضهم مسلم أجابوا عليه بأن مذهبنا أن الفعل لا يفسد الصلاة وأن الأكل بخصوصه لا يوجب فساداً إلا إذا منع من القراءة، ويزعمون ـ وكذبوا ـ أن ذلك اللوك والمضغ لا يمنع منها مكابرة.

وقد ترسَّل على هذا المهين بعض علماء العصر وألزمه بأنه لو قام بين يدي مخدومه من ولاة الجور على مثل تلك الهيئة لعده مستخفاً به غاية الإستخفاف فأزال نعمته وأنزل به نهاية العقاب والتنكيل، فكيف يستجيز إن كان مسلماً أن يمثل بين يدي الرب الجليل المستحق لأعظم الإجلال والتبجيل على مثل تلك الحالة التي لا يستطع أن يقابل بها أقل الخلق وأهونهم عند الله منزلة وهل هذا إلا نهاية الإستخفاف بالباري تعالى والإستحقار لجنابه جل وعلا، ولما لم يجد لهذا الإلزام مدفعاً حين وقف عليه لم يزد على أن قال أما الإستخفاف بالباري تعالى والإستحقار فينبغي لكاتبه أن يضرب عليه إذ لا يخفاه مايلزم من ذلك، ولم يزد على الاعتراف، هكذا وقفت عليه في أيام بخط يده قطعها الله لا أقول من الكوع بل من أعلى الجنب.

واستوضحت أيها الناظر من كل ما أوردناه أنه ومن على نحلته هم الذين أعظموا الفرية على الله سبحانه وقصروا بجانبه تعالى وجانب الشارع المبلغ عنه حيث زعموا أنه إنما أمر الناس بصلاة يجوز تلوثها بكل فعل ليس منها قل أو كثر

فكذَّبوا بمثل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ﴾[1] وبمثل: ﴿وَقُوْمُوْا لِلَّهِ قَانِتِيْنَ﴾[2]، وبمثل تلك الأحاديث التي أمليناها عليك وهم لايجهلون شيئاً منها، وإنما الحامل لهم على ذلك محبة حمل الناس على ترك الصلاة لكونهم إخوان الشياطين، ولما لم يجدوا إلى ذلك سبيلا تسلقوا إلى ذلك بفعلها على وجه لافرق بينه وبين الترك إيقاعاً للأمة في الشرك والكفر، وهكذا فليكن النفاق الصراح وإلا فلا.

● ثم قال بعد ذلك مالفظه: «وبهذا تعرف أنما جعله المصنف كثيراً بذاته وبانضمام غيره إليه وإلحاق الملتبس بالكثير وذكره للعفو عن الفعل اليسير وإيجابه تارة وندبه أخرى وكراهية التنزيه في حاله وإباحته في أخرى لامستند له إلا مجرد الرأي المحض فلانطيل الكلام على ذلك»[3] انتهى.

وأقول: كأنك أيها المتهم تظن أنك إذا ألقيت مثل هذا الكلام لم يبق في الناس من يلقم فاك الحجر، وبئسما خيَّل إليك عقلك الضال، ففي الشيعة بقية تسد فاك، وبعده إن شاء الله يضرب قفاك، ونحن سنسرد لك الأدلة على كل واحد من تلك التفاصيل ليعلم الناظر بذلك أنك مفتر عليهم بل وإنك المفتري على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ أنت بين راد للأدلة أو كاذب على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أنه لم يقلها، وعلى كلا التقديرين ثابت وحزبك الضال من أهل النار وبئس المصير.

---

١ ـ المؤمنون: ١ ـ ٢.

٢ ـ البقرة: ٢٣٨.

٣ ـ السيل الجرار ٢٣٧/١.

فأما وجه إفساد الفعل الكثير والملحق به منفرداً أو بالضم والملتبس فقد أوضحنا وجهه، لولم يرد فيه دليل بخصوصه، فكيف وقد ورد فيه مع ذلك ماسمعت من حديث معيقيب في الصحيحين: «إن كنت فاعلا فواحدة»، ومن حديث أبي ذر عند أحمد: «واحدة أو دع» فهما نص في العفو عن اليسير والمنع عن الزائد عليه، ويشهد له حديث اعتبار الأربع أو الثلاث في عدد الالتفات، فهو نص في محل النزاع ولم يقيد الشارع الزيادة على الواحدة بموالاة ولا تفريق، فهذا وجه قول من قال بعدم الفرق، فأما من فرق فمستنده حديث أبي قتادة في حمله صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة، لكنا عرفناك أنه مما يتطرق إليه الاحتمال فلايصلح للإستدلال، واضمحل بهذا مازعمه الجلال من أنه من الاجتهاد بالتخيلات حتى عقبه بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. فإنك عرفت أنه من الاجتهاد على وفق النصوص /٤٥٠/ ويرغم الله أنف الجلال وكل ناصبي بغيض للآل.

[العودة من الواجب الى المسنون]

هذا وأما وجه فساد الصلاة بـ(العود من فرض فعلي إلى مسنون تركه) فلأنه فعل كثير يقتضي الفساد ولامقتضى لفعله، وإنما قلنا ولامقتضى لفعله ليفترق الحال بين العود منه إلى مسنون تركه وإلى مفروض تركه، فإن ترك المسنون لا يقتضي الفساد ويجبر تركه سجدة السهو ولاكذلك المفروض فلابد من العود إلى فعله وإلا فسدت الصلاة، فقد وجد المقتضى لتسويغ الفعل الكثير وهو كونه لإصلاح الصلاة فكان رخصة غير مفسد، فهذا هو المعتمد في المسألة، فإن استُدل بحديث المغيرة يرفعه: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلايجلس وليسجد سجدتي السهو» فللإستظهار.

فأما وجه كونه يعفى عن اليسير فقد عرفت دليله، ويؤكده مارواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجَة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي.

وماروواه ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده. والحديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان والحاكم على شرطهما، وإن وقع في بعض رواياته قلب لصهيب مكان بلال. فقد قال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح قد رواه ابن عمر عن بلال وصهيب جميعاً، وقد سمعت حديث أبي سعيد عند البزار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد بالإشارة ولم يرد بالكلام، وهو وجه ما أخرجه مالك في الموطا عن نافع أن ابن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاماً فرجع إليه عبدالله بن عمر فقال له: إذا سُلّم على أحدكم وهو يصلي فلايتكلم وليشر بيده.

ومن المعلوم أن ليس الفرق بين الرد بإشارة اليد وبالقول سوى خِفّة الإشارة وقلتها وكثرة القول، فدل على أن اليسير عفو وهو المطلوب.

ومما يوضح ذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر عن صهيب قال: مررت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه قال ـ أشار بأصبعه ـ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأما كونه (قد يجب كما تفسد الصلاة بتركه) فدليله مافي الصحيحين

من حديث أبي سعيد: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان».

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبا فليقاتله فإن معه القرين». فالأمر بدفع المار في حديث أبي سعيد والنهي عن أن يدعه في حديث ابن عمر اقتضى وجوب الفعل لدفع المفسد وإن كثر، غير أن الفعل الكثير رخصة إنما تسوغ عند عدم إجداء القليل بدليل توقف رخصة المقاتلة على إبائه وعدم اندفاعه بمجرد الدفع الذي هو فعل يسير، وهذا الحديث أيضاً مع اتفاقهم على صحته نص صريح في الفرق بين يسير الفعل في الصلاة وكثيره في العفو عن الأول وكون الثاني رخصة للضرورة وهو دليل من جوز الكثير في الصلاة للإصلاح، وإنما لم يأخذ به من رأى إفساد الكثير وإن كان للإصلاح لوجوب الأخذ بالأحوط عندهم.

هذا وقد وقع حديث أبي سعيد في رواية لابن خزيمة في صحيحه بلفظ: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه من بين يديه فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان». وهذه العبارة نص في محل النزاع أعني التفرقة بين يسير الفعل وكثيره، ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو[1]: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى جدار فاتخذه قبلة فجاءت بهيمة تمر بين يديه فمازال يدرؤها حتى ألصق بطنه بالجدار». أخرجه أبو داود، وأخرجه البزار بزيادة حتى نظرت إلى بطن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد لصق بالجدار فمرت من خلفه، وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط البخاري.

---

١ ـ في (ب): عبد الله بن عمر.

فأعجب للمعترض حيث يزعم أن قولهم رأي محض، وهذه الآثار التي لايمكنه إنكار صحتها بمرأى منه ومسمع، وليس لمعترض أن يعترض أن مذهبكم عدم إفساد المرور فلاينطبق الدليل على المدَّعى فإن الدليل إذا دل على وجوب الفعل للإصلاح وإن لم ينته إلى حد الفساد كانت دلالة على وجوب ماانتهى إليه حد الإفساد أولى وأولى.

* وأسخف من كلام ذلك المهين هنا كلام الجلال حيث قال: «وجوب اليسير للإصلاح ينبني على وجوب المضي فيما دخل فيه من الصلاة وذلك في حيز المنع لجواز الرفض إلى ماهو أفضل وأكمل»[1]. انتهى. فإنا عرفناك أن وجوبه بالدليل الخاص به وليس ينبني على وجوب المضي، وما جعله سنداً للمنع يمكن الكلام عليه بأن الجواز مشروط بأن الأفضل والأكمل لايتأتى فعله إلا بالرفض ولاكذلك من أدرك انحلال إزاره فشده ففعل الشد واجب لايتم التستر في الصلاة الواجب فيها إلا به فيجب كوجوبه، فلو رفض الصلاة هنا لم يرفضها إلى أكمل أو أفضل بل أبطلها وعاد إلى مثلها /٤٥١/ إذ مثال انحلال الإزار لايفترق فيه الحال بين مصل منفرداً أو مؤتماً، وهكذا ديدن الجلال يبني اعتراضاته على فاسد الخيال، فلو ستر على نفسه بالسكوت كان خيراً له.

هذا (و) أما كونه يندب الفعل اليسير (كعد المبتلى) فدليله حديث ابن عباس وابن عمر في مدافعته صلى الله عليه وآله وسلم للشاة عن المرور بين يديه، لما أن مرور الشاة ليس بمفسد إجماعاً فإذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفعل اليسير رعاية للأفضل والأكمل اقتضى تنقيح المناط ندب كل فعل يسير تكون

---

١ ـ ضوء النهار ٥٦٧/١.

الصلاة بفعله أتم، فيكون منه عد المبتلى الأذكار والأركان بالأصابع أو الحصى إذ فيه محافظة على تأدية الصلاة على الوجه الأكمل.

وأعجب لحماقة الجلال هنا حيث زعم أن ذلك بشرط أن يكون المعدود واجباً لامندوباً لأن ترك المكروه أرجح من فعل المندوب[1] انتهى. فإن المندوب هنا هو اليسير الذي هو في الأصل عفو لامكروه. وأسخف منه ماعقب ذلك من أن على الندب منعاً ظاهراً مسنداً بأن المبتلى مخاطب بترك الشك لأنه مطاوعة للشيطان فهو معصية ولا يندب فعل مكروه لتتميم محرم[2] انتهى. فإن المبتلى ليس بمخاطب بترك الشك ولاقيل فيه أنه مطاوع للشيطان، والذي في حديث أبي سعيد في السهو بعد الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين أنه يسجد سجدتين فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كان ترغيماً للشيطان. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وعند البخاري: «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم ونفسه فلايدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين». ظاهره أن ذلك فيمن طرأ عليه الشك وليس بمبتلى فكان شكه من فعل الشيطان فوجب عليه طرح الشك بالبناء على اليقين في عدد الركعات لابالمعنى الذي أراده الجلال ثم يسجد سجدتين لتلك العلة، والمبتلى إنما هو من غلب على مزاجه البرد والرطوبة فصار من عادته وديدنه أن لا يستثبت مافعل فيندب له العد ليحفظه من الزيادة والنقصان.

فاتضح بطلان زعم الجلال أنه طاوع بذلك الشيطان فعصى، فقالوا في حقه يندب له فعل مكروه لتتميم محرم فليس ثمة مكروه ولامحرم، واتضح لك أنه في

---

١ ـ ضوء النهار ٥٦٧/١.
٢ ـ ضوء النهار ٥٦٧.

مثل هذا ممن يتلعب به الشيطان فيخيل له مثل هذه المحالات وشراً منها وعلماء بيت النبوة عن مثلها منزهون.

[تسكين ما يؤذي]

وأما وجه كون اليسير قد يكون مباحاً (**كتسكين مايؤذيه**) فمرادهم بتسكين مايؤذيه مالايبلغ أذاه إلى تشويش المصلي وإلا كان مندوباً ولاكان ذلك التسكين من جنس العبث لوجود المقتضي له وإلا كان[1] مكروهاً فإذا لم يكن مثله مندوباً ولامكروهاً بقي حكمه حكم يسير الفعل وهو المعفو عنه فيكون مباحاً وهو واضح.

هذا وأما وجه كراهة الحقن ويعني به المصنف حبس الأخبثين والريح، فلحديث عبدالله بن الأرقم يرفعه: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الخلا فليبدأ به»، أخرجه أهل السنن، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم على شرطهما، وعند الطبراني في الكبير من حديث المسور بن مخرمة يرفعه: «لايصلين أحدكم وهو يجد من الأذى شيئاً» يعني الغائط والبول. قال المصنف في الغيث: «وإنما يكون مكروهاً حيث يمكنه استكمال أركان الصلاة وفروضها على الوجه المشروع، فأما لو أدَّا مدافعة ذلك إلى الإخلال بشيء من الواجب فيها كان مفسداً، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين» انتهى.

أقول: محصول كلامه أن المصلي متى أمكنه استكمال واجبات الصلاة مع الحقن فلامقتضى لفساد صلاته، فيحمل النهي على الكراهة وإلا فسدت صلاته لامحالة، فيحمل عليه حديث عائشة عند مسلم: «لاصلاة بحضرة الطعام ولاوهو

---

١ ـ في (ب): المقتضي له حتى يكون.

يدافع الأخبثين». وحديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه: «لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان[1]». وأخرجه الضياء في المختار بلفظ: «لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة». وهو عند أبي داود والحاكم في مستدركه بلفظ: «لا يحل لرجل مؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف». وفي رواية للبيهقي: «لا يصلي أحدكم وهو يجد شيئاً من الخبث».

وبما عرفت يندفع اعتراض الجلال بأنه مكروه مطلقاً، لا وجه لتخصيص كراهته للصلاة وإنما المكروه والصلاة معه للنهي عنها حاله كما ثبت ذلك عند الترمذي في كتاب الشرح له وتقدم، ويأتي حديث أبي هريرة في ذلك عند أبي داود في الجماعة. انتهى[2]. فلا يخفى على من له أدنى فهم أنه لا فرق في التعبير بين أن يقال تكره الصلاة مع الحقن أو يكره الحقن في الصلاة، على أن كراهة /٤٥٢/ الحقن مطلقاً التي يزعمها ليست مستندة إلى شرع مأثور وإنما هي قضية عقلية، وهكذا فليكن الاعتراض المؤسس على فاسد الخيال.

[العبث في الصلاة]

* وأفحش من هذا وأسخف ما اعترض به على قولهم: (والعبث) بأنه حرام مطلقاً لأنه قبيح[3] انتهى.

فإن العبث هو الفعل المفعول لا لغرض وفائدة وهو وإن كان قبيحاً عند بعض

---

١ ـ في (ب): وهو يدافع الأخبثين.

٢ ـ ضوء النهار ٥٦٨/١.

٣ ـ ضوء النهار ٥٦٨/١.

المعتزلة فلايبلغ قبحه إلى حد الحرمة كما لم ينته إلى استلزامه حد المفسدة الموجبة لذم فاعله قطعاً، ولا يجهل هذا من له أدنى معرفة بعلم الكلام، وليس ذلك مراد المؤلف هنا بل مراده ماكان مثل مس اللحية وحك الجسد لالتسكين مؤذ المنتظم في سلك عموم: ﴿الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ﴾[1]، كما دل عليه حديث: «أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه» تقدم، وزَعْمُ الجلال أن الخشوع محض موهبة ولا يصح الأمر به وجوباً ولا ندباً هو عند التحقيق رد للآية والحديث وهكذا فليكن الاجتهاد المؤسس على الضلال أعاذنا الله من ذلك.

[حبس النخامة]

(و) أما (حبس النخامة في الفم) فهو مثل الحقن إن اقتضى الإخلال بواجب حرم وإلا كره وأراد من قلم الظفر مالم يكن بالمقراض بل مايكون بفعل يسير مثل قضم السن وإلا كان كثيراً مفسداً كما نص عليه في الغيث، وإنما كره لكونه من جنس العبث المكروه وتعرض المؤلف للفرق بين قتل القمل وإلقائه لكون القتل مظنة توهم الكثرة فأفاد أن القتل والإلقاء كليهما من جنس اليسير، ومشتركان في تسكين المؤذي غير أن الإلقاء أيسر وأقل فيتعين إذ الزائد عليه عبث فيكره.

هذا وما في المنتخب من أنه «إن مس بعض بدنه فوجد قملة فليطرحها فإن قتلها فأحب إلي أن يعيد الصلاة، وذلك أنه عمل عملا ليس من عمل الصلاة، وقد قال غيرنا: لايعيد والإعادة أحب إلينا». فتصريحه باستحباب الإعادة يجعله موافقاً لكلام المصنف.

---

١ ـ المؤمنون: ٢.

[التكلم في الصلاة بغير القرآن]

قال عليه السلام: (وبكلام ليس من القرآن ولا من أذكارها).

أقول: دليله ما مر من حديث معاوية بن الحكم السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وهكذا عند مسلم، وعند أبي داود بلفظ: «لا يحل» مكان «لا يصلح». وعند أحمد والبيهقي بزيادة: «والتحميد». وفي معنى هذا المسند الصحيح المرسل الصحيح عن زيد بن أسلم: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي تسبيح وتكبير وتهليل وقراءة القرآن».

بيان الإستدلال به أن مدلول الكلام لغة هو المقول الملفوظ المؤلف من الحروف. قال الجوهري في الصحاح: «الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والكَلِم لا يكون أقل من ثلاث كلمات لأنه جمع كلمة مثل نَبِقَة ونَبِق ولهذا قال سيبويه: هذا باب علم ما الكلم ولم يقل ما الكلام لأنه أراد نفس ثلاثة أشياء الاسم والفعل والحرف، فجاء بما لا يكون إلا جمعاً وترك ما يمكن أن يقع على الواحد والجماعة» انتهى. وقال مجد الدين في القاموس: «الكلام القول أو ما كان مكتفياً بنفسه. والكلمة: اللفظة والقصد جمعه كلم» انتهى. ولا يصح أن يراد بكلام الناس خطابهم وقصدهم بالقول إذ ذلك معنى المصدر ومصدر كَلَّم ليس إلا التكليم والكِلَّام ككِذَّاب. قال الجوهري: يقال كلمته تكليماً وكِلَّاماً وكذبته تكذيباً وكِذَّاباً». وكذا في القاموس، وكذا قال جار الله الزمخشري في المفصل ولفظه: «وقالوا في فَعَّل تفعيل وتفعلة وعن ناس من العرب فِعَّالا قالوا: كلمته

كلاماً، وفي التنزيل: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّاباً﴾[1] انتهى. فهذه نصوص أئمة اللغة قاضية بأن الكلام اسم لامصدر وأن صيغة مصدر فعّله غيرها. فلايصح أن يكون فعّله معين لها حقيقة لما عرفت ولامجازاً أيضاً إذ لاقرينة يفترق بها[2] عن الأصل ومن توهم أن السبب قرينة صارفة[3] فقد عرفناك فيما سبق أنه مبني على أن قول معاوية للعاطس: يرحمك الله. محمول فيه الكاف على ظاهره من قصد الخطاب لكن القطع بأنها صيغة دعاء مهجورة الظاهر يدفعه، وأيضاً هاهنا مايمنع من الحمل على معنى المصدر البتة وهو التعقيب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». فلو كان الممنوع منه المصلي هنا هو قصد الغير بالكلام لم يفرق الحال بين تسبيح وتكبير وقراءة قرآن وغيرها من كلام الناس الذي ليس واحد منها في أنه إن قصد بشيء منها كلام الناس أفسدوا وإلا فلا، فصار هذا القصر الذي استأنفه الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وصدّره بـ(إنما) لغواً من القول وهذراً، ولايقول بهذا متشرع فضلا عن عالم، فاتضح لك من هذا /٤٥٣/ بطلان صلاة اشتملت على شيء من كلام الناس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لايصلح» وهو في معنى لايحل كما وقع في رواية أبي داود، وعدم الجواز دليل الفساد وإنما استثنيت الأذكار وإن لم يكن من القرآن لاستثناء الشارع لها بقوله: «إنما هي التسبيح والتحميد والتهليل وقراءة القرآن»، فاقتضى القصر بـ«إنما» قصر المقول في الصلاة على المنصوص عليه وهو القرآن وماضم إليه من الأذكار.

---

١ ـ النبأ: ٢٨.

٢ ـ في (ب): إذ لاقرينة تصرف.

٣ ـ في (أ): صدقة.

هذا وأما دليل المنع مما كان (منهما خطاباً بحرفين فصاعداً) فلأنه تكليم وقصد للغير بالخطاب وهو فعل، وقد عرفت نهي الشارع عن كل فعل في الصلاة ليس من أذكارها ولا أركانها عموماً، ونهيه عن التكليم خصوصاً لحديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوْا لِلَّهِ قَانِتِيْنَ﴾(١) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»، أخرجه الشيخان، وعند البيهقي من حديث أبي هريرة ومعاوية بن قره في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِيءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهُ وَأَنْصِتُوْا﴾(٢) أن الناس كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت، وعند النسائي وابن حبان من حديث ابن مسعود: «إن الله يُحْدِثُ من أمره مايشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا يُتَكَلم في الصلاة». وفي رواية للنسائي: «إن الله قد أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وماينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين». وفي رواية لأبي داود: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك». ولا يرتاب ذو فهم أن المنهي عنه هنا غير المنهي عنه في حديث معاوية بن الحكم. ولا مقتضى لحمل أحدهما على الآخر، فكان كل منهما مفسداً على حياله ولا أثر لكون الخطاب للغير وقع بشيء منهما وقد استثناهما الشارع لما أن استثناء الشارع لهما بَيَّن كون كل منهما بصفة القرآن والذكر وقصد خطاب الغير بهما يخرجهما عن ذلك بدليل: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء مانوى».

---

١ ـ البقرة: ٢٣٨.

٢ ـ الأعراف: ٢٠٤.

* وإذا اتضح مما قررناه صحة الدليل على الطرفين فلنبدأ أولا بهدم كلام الجلال وإنما قعقع به من جنس اللغط والهذر الذي لا يروج إلا عند قاصر سخيف، ويتحاشا عن مثله كل فاضل شريف، ولفظه: «فيماقالوا بحث من وجوه، أحدها: أن الدليل أعم من المدعى لأن الدليل منع غير كلام الله والمدعى منع غير القرآن فهاهنا شيء يشمله الدليل هو الأحاديث القدسية والقراءة الشاذة المروية على حد رواية الصحيح فإن القرآنية أخص، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، فيلزم عدم إفساد الأحاديث القدسية والقراءة الشاذة لصحة كونها كلاماً لله وإن لم تكن قرآناً»[1] انتهى.

أقول: إن كان هذا اعتراض على عبارة الأزهار فهي نص في أن مثلهما مفسد، وإن كان على أن الدليل غير موافق لدعواهم فباطل، فلو اقتصر الشارع على قوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» أمكن أن يقال إن الشاذة والحديث القدسي يصلحان إذ ليسا منه، فأما مع ماعقب ذلك به من قوله: «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» وما تفيده (إنما) من القصر والحصر، فلا ولا كرامة إذ يصدق على كل واحد منهما أنه ليس بقرآن ولا ذكر، ولا يجهل مثل هذا إلا سفيه، ولا يتغافل عنه ولا يشكك فيه إلا مقدوح فيه.

* ثم قال الجلال: «ثانيها: إن لفظ: «كلام الناس» في الحديث اسم مصدر يراد به تارة مايتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول نحو السكة ضرب الأمير أي مضروبة، وتارة يراد به التكليم وهو الخطاب للناس نفسُه كما يشهد به السبب في الحديثين، فإن في حديث ابن مسعود طلب رد السلام. وفي حديث معاوية بن

---

١ ـ ضوء النهار ٥٦٩/١.

الحكم تشميت العاطس وكلاهما خطاب للناس ولا يصح إرادة الأول لأن التسميع والتحميد والتسبيح والتكبير لتلك الهيئات المخصوصة من كلام الناس، وقد صَلُحَت في الصلاة، فيجب أن يكون المراد هو الثاني وهو مخاطبة الناس وحينئذ يصح الدعاء في الصلاة لأنه وإن كان مما يتكلم به الناس فليس من خطاب الناس»[1] انتهى.

أقول: قد مر من كلامنا ماتعرف به اندفاع كلامه لكنا لانسأم من إعادته لتفاوت الأفهام، فزعمه أن الكلام اسم مصدر يكذبه مانقلناه لك عن أئمة اللغة من أنه اسم جنس، وماتشبث به من المثال أعني السكّة ضرب الأمير، فإنما يتم في كل صيغة هي مصدر في نفسها فيصح أن يراد به تارة نفس الحدث وتارة الأمر الحاصل عنه المعبر عنه في لسان أهل الأدب /٤٥٤/ بالحاصل بالمصدر كالضرب، وقد عرفت أن صيغة الكلام متمحضة للاسمية، وأن المصدر لفعله هو التكليم أو الكِلَّام وبين الصيغتين بون، وصحة أن يراد بالكلام التكليم إن أراد حقيقة فقد عرفت مايكذبه، وإن أراد مجازاً فقد عرفت المانع منه، وهو نص الحديث الذي لا يتطرق إليه الاحتمال أعني كونها مقصورة على ماكان من الكلام من جنس التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فلايجوز فيها غيره، وقوله: «لايصح إرادة الأول..» الخ. إن أراد لايصح من الشارع الحكيم فقد عرفت أنه لايصح منه سواه لكونه الجاري على مجاري اللغة، وإن أراد لايصح منا حمل كلامه عليه لتعقيبه بما ينفيه وهو ذكر التسبيح وغيره، فالجواب منع أن المتعقب ناف لسابقه، بل هاهنا كلامان من الشارع كل منهما مستقل بالإفادة والفائدة، وعام من وجه وخاص من آخر، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لايصلح فيها شيء من كلام الناس» نفي لو اقتصر

---

١ ـ ضوء النهار ٥٦٩/١ ـ ٥٧٠.

عليه منع من مثل التسبيح والتكبير والتحميد وسوغ مثل الحديث القدسي والقراءة الشاذة، وقوله: «إنما هي التسبيح ...» الخ، منع من مثل الحديث القدسي والشاذرة، وسوغ ما استثناه الشارع بنصه وهو قوله: «إنما هي ...»، فكان قول أهل المذهب: (وبكلام ليس من القرآن ولا من أذكارها) من العمل بما اتفق على تسويغه والمنع مما سواه كلا الخطابين كما هو الواجب على أن ذلك من التخصيص بالكلام المتصل المتقارب الذي لا يسوغ إهداره إجماعاً.

فبطل زعم الجلال أنه يصح الدعاء بما هو من كلام الناس وإن رغم أنفه ولا يشك في هذا أو يشكك إلا متهم في عقله ودينه.

* ثم قال بعد ذلك: «ثالثها: أنه قد صح الفتح على الإمام في القدر الواجب وذلك خطاب له ضرورة في أنه في قوة: هذا كذا، أو: اقرأ كذا»[1] انتهى.

أقول: وهذه الثالثة من تلك المستهجنات، فإن قراءة الفاتح للآية لو سُلِّم كونه في قوة: هذا كذا، أو: اقرأ كذا فما بالقوة مناف لما بالفعل ضرورة واتفاقاً، والخطاب المفسد إنما هو الخطاب بالفعل لا بالقوة ولهذا لم يفسد رفع الصوت بالقراءة أو التكبير إذا كان إعلاماً للمار أو المؤتمين، وما فعله الفاتح بالفعل هو تلاوة القرآن المرخص فيها للمصلي ابتداء فأين هذا من ذاك، أرغم الله انفك وأفحم [2] فاك، فليس هذا إلا من الغش في الدين، والتلبيس في شرع سيد المرسلين.

---

١ ـ ضوء النهار ١/ ٥٧٠.
٢ ـ في (ب): وأعجم.

● هذا ولتعلم أن ذلك المهين قال بعد أن أورد الدليل على المنع من الكلام بمعنى خطاب الغير ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم: «والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» أي من تكليمهم ومخاطبتهم هذا هو المعنى العربي الذي لايشك فيه عارف، وليس المراد مازعمه المانعون للدعاء في الصلاة من أن المراد لا يصلح فيها شيء مما هو من كلام الناس الذي ليس من كلام الله، فإن هذا خلاف ماهو المراد وخلاف مادلت عليه أسباب هذه الأحاديث الواردة في منع الكلام»(١).

وأقول: كان عليك أن تنصر قولك بأن المراد بالكلام التكليم الذي هو المعنى العربي بقول قائل من أئمة اللغة حتى يثمر شكاً أو ظناً فكيف صح لك الجزم بأنه لا يشك فيه عارف، ولكن لما كان لا يجهل الفرق بين اسم الجنس والمصدر إلا مثلك فلاعجب، وأما زعمك أن ذلك خلاف ماهو المراد فكان عليك أن تروج قولك بأن مراد الشارع خلافه بشبهة ولاتجعل الدليل عين الدعوى فإن ذلك فعل العاجز الجهول، وأما كون ذلك خلاف مادلت عليه أسباب هذه الآية وإن أردت السبب في حديث زيد بن أرقم فنعم لكن ذلك نهي على حياله اقتضى المنع من التكليم بقرآن أوغيره، وإن أردت السبب في حديث معاوية بن الحكم فالسبب هو قوله للعاطس: يرحمك الله. وهذا كلام ليس من القرآن ولا من أذكار الصلاة وليس بخطاب للعاطس بل دعاء له والنهي فيه عن كل كلام ليس من القرآن ولا من تلك المستثنيات معه وهو نهي على حياله له حكم على حياله، وأي مقتض يوجب أن يحمل مافي حديث زيد بن أرقم على مافي حديث معاوية بن الحكم إلا مجرد الدفع في صدر الدليل وإلا فأت به إن كنت من الصادقين، هذا وأما قولك: ثانيها أنه خلاف ماثبت في الصلاة

١ ـ السيل الجرار ١/٢٣٨.

من ألفاظ التشهد ونحوها. فإن أردت ماثبت عندنا أعني التشهد المأثور عن المعصوم: «بسم الله وبالله والحمدلله والأسماء /٤٥٥/ الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، منعنا أنه خلافه فإن: «بسم الله وبالله والحمدلله والأسماء الحسنى كلها لله». مع كون مفرداتها في القرآن هي أيضاً مما شملها الإستثناء في حديث ابن مسعود إذ هي من جملة ذكر الله ومما ينبغي للمصلي، والشهادتان مما شمله الإستثناء في الحديث المرسل إذ هما تهليل مع كون مخصصهما قطعياً كما مر.

هذا وأما الصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام في التشهد فقد ثبت بقطعي لايمكن إنكاره، فصح التخصيص بمثله قطعاً سواء قلنا أنه نسخ أو تخصيص إذ الخاص الأقوى معمول به على كل تقدير وإن كان منفصلا إذ لا يهدر حكم الأعم إلا ضعف تقدم أو تأخر أو قارن اتفاقاً، وإن أردت ماثبت في التشهد عن ابن مسعود وغيره فالكل من رواية الآحاد، ولامنع من مخالفة الظني إذا وجد معارضه، ولهذا بنى إمام المذهب الأعظم على ترجيح خلافه في الأحكام للمرجح الذي شيدنا أركانه من المأثور عن صاحب الشريعة وليس ذلك من رد ماثبت عن الشارع بل من ترجيح بعض المروي عنه على بعض، ولا بدع في ذلك وكيف لا وجُلّ الأحكام الشرعية قد وردت فيها الآثار المتعارضة وكل من ذهب إلى ترجيح بعضها لقوة المرجح عنده ولا يلزمه أن يذهب إلى الراجح عند خصمه وإلا كان تقليداً له.

● هذا وأما قولك بعد ذلك أن ماقالوه: «خلاف ماتواتر تواتراً لا يشك فيه من له أدنى علم بالسنة من الأحاديث المصرحة بمشروعية الدعاء في الصلاة بألفاظ

ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبألفاظ دالة على مشروعية مطلق الدعاء كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وليتخير من الدعاء أعجبه إليه». وبالجملة فالمنع من الدعاء في الصلاة لايصدر إلا ممن لايعرف السنة النبوية ولايدري ما اشتملت عليه كتبها المعمول بها والمرجوع إليها في جميع الأقطار الإسلامية وفي كل عصر وعند أهل كل مذهب»(١) انتهى.

فنحن نجيبك بأنك حيث قد أطلقت لسانك هنا في عرض الأئمة بعض الإطلاق فلابأس أن نسترسل في إبداء مخازيك أيها المقروف بعض الإسترسال.

فنقول: إن أردت بالأحاديثِ المصرحة بمشروعية الدعاء المتواترة تواتراً لايشك فيه من له أدنى علم بالسنة الأحاديثَ القولية فلانعلم إلا حديث ابن عباس عند مسلم: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»، وحديث أبي هريرة عنده: «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»، وحديث ابن مسعود في تعليم التشهد وفي آخره: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» وفي رواية له: «ثم يتخير من المسألة ماشاء» متفق عليه، وفي رواية لابن خزيمة: «وإن كان في آخر الصلاة دعا بما شاء الله أن يدعو»، وحديث أبي هريرة عند مسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع ...»، وحديث أبي بكر قال: قلت يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال، قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولايغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»، متفق عليه، هذا ماصح عندكم، وأما مالم يصح مثل حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه عند البزار فاعترافكم بضعفه كفى مؤنة الجواب عنه، وبعد هذا فالكل آحاد ولايقول قائل له علم بالسنة والأصول أن نحو

١ ـ السيل الجرار ١/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

خبر الأربعة من المتواتر الذي لا يشك فيه، وإذا كانت من قبيل الآحاد جاز نسخها بالآحاد مثل حديث معاوية بن الحكم ومافي معناه، وإن أردت الأحاديث الفعلية فالفعل لا ظاهر له حتى يصح قولك أنها مصرحة بمشروعية الدعاء وإنما التصريح شأن القول، وهب أنها تواترت تواتراً معنوياً مفيداً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في صلاته بما هو من كلام الناس، إذ دعوى التواتر اللفظي لواحد منها أبعد وأشد واستحالة من دعواك للإسلام، فغايته فعل تقدم وعقبه قول مانع منه، والأصل الفقهي قاض بأن القول المتأخر ناسخ للفعل المتقدم باتفاق ولا يخالف في هذا مخالف، وإنما قلنا: إن المانع متأخر لما في حديث معاوية بن الحكم أنه لما قال للعاطس: يرحمك الله. رماه القوم /٤٥٦/ بأبصارهم ففعل الجماعة خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لهذا دل على استقرار المنع من الكلام في أذهانهم آخراً، وأيد ذلك قوله فقلت: واثكل أماه ماشأنكم تنظرون إلي قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت، ثم لو تنزلنا تلك الأحاديث المأثورة في الأدعية قوليها وفعليها ليس في شيء منها النص على أن ذلك كان بعد المنع ولا في حديث المنع استثناء الدعاء مع التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، ويكون غايته الجهل بالتاريخ والمتأخر والمذهب المنصور في الأصول العمل بهذا القول[1] لاستقلاله بالإفادة وعدمها في الفعل، ولا يصح لك أن تجعل مازعمت تواتره مانعاً من نسخ حديث معاوية بن الحكم بناء على أن الآحادي لا ينسخ المتواتر، لأن الذي تواتر فعل قوي من جهة إسناده، ولم يقو من جهة دلالته على حكم خاص من وجوب أو ندب أو سنة والرافع قوي من جهة الدلالة لنصوصيته في المنع والحظر والناسخ أقوى من المنسوخ لا محالة كما

---

١ ـ في (ب): بمقتضى القول.

أوضحنا في الرفع والضم وغيرهما، وإنما تروج مثل هذه القعقعة على كل جاهل بالأصول وتفاصيل الآثار المروية عن الرسول، فاخسأ أيها النابح فلن تعدو قدرك.

• هذا وأما قولك: «إنما صدر عنهم لا يصدر إلا عمن لا يعرف السنة النبوية» إلى آخر كلامك السفيه.

فإن أردت بذلك المؤلف أكذبك مؤلفه البحر الزخار فقد ذكر كلما ذكرت هنا وسابقاً من الأدعية المأثورة عند ذكره المذهب الذاهب إليه فكيف يكون مثله جاهلا لها وغير عارف بها هبلتك أمك، وإن أردت بذلك إمام المذهب الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم فمن أصله المنع عن النظر فيما روته العامة، وتأسيس مذهبه على ماتلقفه عن الأئمة الكرام كابراً عن كابر حتى ينتهي الأمر إلى باب مدينة العلم ثم منه إليها، وقد صرح في غير موضع من كتبه بأنه استدل بما روته العامة فليس إلا لقطع لجاج الخصوم، وليس ماقاله عليه السلام ببدع فتلك الكتب التي أشرت إليها أنت تعني بها مما جمعه الفريق المتسمون بأهل السنة والجماعة، فكيف يُقبل خبر تفردوا به، ونحن قد أبنا غير مرة أنا إنما نستدل لصحة مذهبنا بما في أيديكم وماتلتزمون صحته من روايات ذلك الفريق لا لأن مذهبنا إنما ثبت بها فحسب، بل لأنه إذا ثبت مافي أيدينا وأيديكم كان سعيكم في إبطاله هدراً، كيف لا وقد قطع دابركم السيف الذي انتضيتموه علينا ولله الحمد، وأما إرجافك على الناظر في كلامك بأن تلك الكتب هي المعمول بها والمرجوع إليها في جميع الأقطار الإسلامية وفي كل عصر وعند أهل كل مذهب فكأنك تعني بها دعوى الإجماع من الأمة على العمل بما فيها وترك ماسواه، وهذه الدعوى الكاذبة لا يعجز عنها كل من كان مثلك أعني من لا يستحي عن اقتحام خطة

الكذب الشنعاء، وإذا لم تستحي فقل ماشئت، وإنما قلنا لك أنك كاذب فيها لانعقاد إجماع الأمة في القديم والحديث على أن العدالة في الراوي شرط في قبول خبره، اتفق على هذا المتسمون بأهل السنة وغيرهم من فرق الإسلام، فهذا الإجماع القطعي كما منع من قبول أهل السنة لخبر المبتدع ويعنون به المعتزلي أو عموم المتكلم، ولخبر الشيعي ويعنون به من يفضل علياً عليه السلام على الثلاثة كذلك منع أهل الكلام وشيعة الآل الكرام عن قبول أخبارهم، وكيف لا وهم بين ناصبي ومجبر ومشبه ومجسم /٤٥٧/.

إذا اتضح هذا فقد ظهر مذهب الاعتزال والقول به في عصر التابعين ومازال ينمو ويظهر ويقوى حتى كانت الدولة العباسية فطبق الآفاق، وصار الجامد من فريق أهل السنة على مذهبه بين مضروب بالسياط ومكربل بالحديد ومشرد عن الوطن ومعذب بأنواع العذاب مع شمول أول الدولة العباسية لجميع أقطار الإسلام ووسطها لأكثرها، ومع افتراق الشيعة بين إمامي وزيدي، وإن كانوا مضطهدين من العباسية ففي كل عصر وكل قطر من أقطار الإسلام منهم شطر صالح، والكل من متكلم وشيعي يرى أن ماتفرد بروايته السني فمن أعظم الفراء، هذا ولما قوي شأن البدعة المجمع على أن فاعلها ضال لامحالة وهي جمع الناس على مذهب الأربعة ومنع تقليد من سواهم واتفق أن كان جمهورهم ممن يرى في أصول الدين رأي الأشعري وهو في أصول الدين أقرب إلى رأي أهل السنة كثر الناظر في مصنفات أهل السنة ومجموعاتهم لذلك أعني زوال العلة القاضي بالتكفير والتفسيق لاتحاد المعتقد، وإنما قلنا جمهورهم لاكلهم لأن الموافق عند التحقيق لرأي أهل السنة من المتمذهبين ليس إلا الحنابلة وأكثر المالكية والشافعي على تأويل ظاهر الأحاديث الموجب للأخذ بظاهرها لاعتقاد فسق أو كفر.

فأما الحنفية فمنهم من مال في الصدر الأول إلى مذهب الاعتزال كالزمخشري رحمه الله، ومنهم من مال آخراً إن لم يكن إجماعاً منهم إلى رأي أبي منصور الماتريدي وهو لايخرج عن الاعتزال كثير خروج، ولهذا كان في القديم لايزال الفريقين الحنابلة والشافعية والحنفية قائمة لتباين المعتقدين.

ولما اجتث الله دابر الحنابلة ـ ولم يبق لهم في هذه الأعصار ذكر ولاخبر سيما بعد أن قطع دابر من كان قد قال بمثل مقالتهم من أهل نجد قرن الشيطان، ولم يبق منهم إلا من نسجت عليه عناكب النسيان في زوايا الخمول كأنت سيما بعد فتنة ابن تيمية وانطماس آثار أتباعه فهي السبب في نفور الناس عن رأي الحنابلة والتمذهب بمذهبهم، ـ أقام الله تعالى مذهب الشيعة الكرام، فما زال مذهبهم في أرض الشرق ينمو ويفشو إلى أن غلب الآن أكثر أقطاره ولم يبق فيهم من الحنفية إلا النزر اليسير.

هذه الإمامية والزيدية ومن بقي في الأعصار الأخيرة على رأي الاعتزال لم يخل منهم صقع ولا انطمس مذهبهم في عصر ولاخلت ديارهم في دهر منذ عصر التابعين وتابعيهم إلى الآن، مصداق الحديث: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من ناوأهم حتى يأتي أمر الله تعالى».

وإذا استبان هذا استبان منه كذب قولك أن كتب أهل السنة هي المعمول بها والمرجوع إليها في جميع الأقطار الإسلامية وفي كل عصر وعند أهل كل مذهب، فإنك إن زعمت أن بلاد الإسلام منذ عصر التابعين إلى الآن لايعرف فيها إلا مذاهب الأربعة الآخذين بكتب أهل السنة فكذب بحت، وفرق أهل الإسلام غير أهل السنة أشهر وأكثر في كل عصر وصقع، ومن أخذ منهم بما رواه أهل السنة فإنما هو من كان مذهبه أنه لاجرح بفسق التأويل وكفره، وهم النزر القليل من كل فرقة

ومن يرى منهم الجرح بذلك كيف يصح له قبول خبر غير العدل فهو ممتنع إجماعاً ، ولا يضر كون أهل الإسلام عاملين بأكثر مافيها إذ الممنوع إنما هو العمل بقبول خبر تفرد بروايته كل سني بغيض عن مثله إلى أن ينتهي إلى تابعي أو صحابي متهمين في دينهما ، فأما إذا /٤٥٨/ شاركه غيره في روايته عن التابعي والصحابي العدلين لم يكن للحديث موجب للرد وتعين العمل على مقتضاه إذ هو سنة ثابتة عن الرسول المشرع صلى الله عليه وآله وسلم ، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ﴾[1] على أن مافي مصنفاتهم الكثير الطيب المأثور عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي انفرد بروايته الشيعة وأهل العدل والتوحيد وهي مايضعونه منها ونحن نراه أصح الصحيح على أصلنا ، ثم لم تكن مصنفات الحديث مقصورة على كل ناصبي سني بل الكثير الطيب قد جمعه من سلم عن مطاعنهم .

وأما مجموعات أهل البيت فهي المنتهى وعليها عندنا تدور الرحا ، وأما مجموعات غيرهم ففي المتقدمين مثل عبدالرزاق وعبدالملك بن عبدالرحمن الأنباري الذماري ففي مسنديهما جملة كافية عول عليها أكثر أهل السنة ، وفي المتوسطين مثل ابن خراش وابن عقدة ، وفي المتأخرين مثل محمد بن عمر الخصالي ومحمد بن المظفر البغدادي وأبو عبدالله الحاكم صاحب المستدرك ، والعالِم لابد له أن ينظر فيما أسنده هؤلاء وغيرهم فمتى وجد الإسناد صحيحاً على شرطه عمل على مقتضاه وإن كان ضعيفاً عندهم ، ومتى وجد الإسناد مخالفاً لشرطه ضرب به عرض الحائط وإن كان متفقاً على صحته عندهم ، وعلى هذا جرينا في هذا المؤلف فلانعبؤ بما صححوه ولا بما ضعفوه بل نعمل في كل مروي بمايقتضيه أصلنا ، وإذا انتهى بنا الكلام إلى هذه الغاية فلتعلم أن العذر في ذلك أن تعرف أيها الناظر

---

١ ـ الحشر : ٧.

البصير أمرين لا يسعك جهلهما:

أحدهما: عذرنا وعذر أهل البيت وشيعتهم في النظر في تلك الكتب التي جمعها أهل السنة والجماعة فتستوضح به بطلان مالمح به هذا المهين من أنه ليس في أيدي الناس من السنة سوى ماجمعه أهل الحديث، فما بال أهل البيت وشيعتهم يؤمنون بما فيها تارة ويكفرون به أخرى ماذاك إلا لجهلهم بأكثر مافيها، وإلا فالعمل بمقتضى مافيها مجمع عليه بين كل الأمة وفي كل عصر، ونحن قد أكذبنا دعواه لهذا الإجماع بما لا مزيد عليه.

ثانيهما: أنه قد ألزم من منع من الدعاء في الصلاة بغير القرآن الفسق من جهتين: أحدهما: أنه أنكر السنة المتواترة الضرورية وإنكارها وردها فسق، وثانيهما: أنه خالف الإجماع القطعي المتفق عليه بين كل أهل الإسلام في جميع الأقطار وفي كل الأعصار وعند أهل كل مذهب، ومخالف هذا الإجماع فاسق بزعمه إن لم يكن كافراً، ونحن بحمدالله قد أوضحنا لك كذب مدعاه ونزيد ذلك بياناً ونقول: إن أردت أيها المقروف أن أهل السنة والجماعة أجمعوا على أن من خالفهم لا تقبل روايته وعلى أنه ضال مضل لا يعتد بخلافه، فمحصوله: أنهم أجمعوا على أنهم أهل الحق وأن مخالفهم من أهل الإسلام مبطل، وهذه الدعوى يذهب إليها أهل كل ملة ونحلة ولا يصح قبولها لأن دليلها وهو إجماعهم هو عين الدعوى أنهم على الحق، وجعل الدليل نفس الدعوى مصادرة على المطلوب لا تصدر إلا عن من لا يحسن الإستدلال ولا ينبغي أن يعد من الرجال، وإن أردت أن كافة أهل الإسلام قد أجمعوا على ماجمعه أهل الحديث من الأحاديث واجب القبول ومثل هذا الإجماع هو الذي ينبغي أن يكون حجة ودليلا، فقد أفرطت في الكذب والبهتان ونطقت شفتاك بما لا تستحق عليه جواباً.

[بحث في القراءات]

• ثم قال /٤٥٩/ بعد ذلك ما لفظه: «ومن عجائب الغلو وغرائب التعصب قولهم إن القراءة الشاذة من جملة مايفسد الصلاة، وجعلوها من كلام الناس وأنه لايكون من كلام الله إلا ماتواتر وهي القراءات السبع، والحق أن القراءات السبع فيها ماهو متواتر وفيها ماهو آحاد وكذلك القراءات الخارجة عنها، وقد جمعنا في هذا رسالة حافلة ونقلنا فيها مذاهب القراء وحكينا إجماعهم ماهو آحاد وكذلك القراءات الخارجة عنها وقد جمعنا في هذا رسالة حافلة ونقلنا فيها مذاهب القراء وحكينا إجماعهم المروي من طريق أهل هذا الفن أن المعتبر ثبوت كونه قرآناً صحة السند مع احتمال رسم المصحف له وموافقته للوجه العربي، وأوضحنا أن هذه المقالة - أعني كون السبع متواترة وما عداها شاذ ليس بقرآن - لم يقل بها إلا بعض المتأخرين من أهل الأصول ولاتعرف عند السلف ولاعند أهل الفن على اختلاف طبقاتهم وتباين أعصارهم» انتهى كلامه[1].

ولتعلم أيها الناظر أن هذا المبحث من أهم المهمات وأن ماتفوه به هذا المهين فيه من أعظم المصيبات، ولابأس[2] أن بسطنا الكلام فيه بعض البسط، فنقول: يجب أن تعلم أنه تواتر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف»، لا بهذا اللفظ فقط بل بما يؤدي معناه.

اختلف الناس في المراد بذلك فمنهم من قال: دل سياق تلك الأحاديث وبعض نصوصها على أن المراد بالسبعة ليس أن يتحد جوهر اللفظ وتختلف هيئته كما هو

---

١ - السيل الجرار ٢٣٩/١.

٢ - في (ب): فلابأس.

الغالب في قراءات السبعة القراء المشهورة، بل أن يختلف جوهر اللفظ ويتحد معناها، ففي حديث أبيَّ بن كعب قال: «لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عليه السلام فقال: ياجبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط قال: يامحمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» رواه الترمذي.

وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ليس منها إلا شاف كاف»، وعند أبي داود من حديث أبيّ قلت: «سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ما لم[1] يخلط آية عذاب برحمة، وآية رحمة بعذاب»، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي بكر أن جبريل قال: يامحمد اقرأ القرآن على حرف. قال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف، قال: كل شاف كاف مالم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب، نحو قولك: تعال أو أقبل[2]، وهلم واذهب، وأسرع واعجل. وعند أحمد والطبراني نحوه من حديث ابن مسعود.

وعند احمد من حديث أبي هريرة: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكيماً غفوراً رحيماً»، وعنده أيضاً من حديث عمر: «إن القرآن كله صواب مالم تجعل مغفرة عذاب أو عذاب مغفرة»، قال السيوطي في الإتقان قال ابن عبدالبر: إنما أراد بهذا ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها، إنها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها لايكون في شيء منها معنى وضده ولا وجه يخالف معنى وجه خلافاً ينفيه ويضاده كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده، ثم أسند

---

١ ـ في (أ): من لم.
٢ ـ في (ب): تعال وأقبل.

عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾[1]: مروا فيه، سعوا فيه. وكان ابن مسعود يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا /٤٦٠/ انْظُرُونَا﴾ [2]: أمهلونا، أخرونا [3]. قال الطحاوي: وإنما كان ذلك رخصة لما كان تتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد، لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ. وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون. انتهى.

أقول: ومستندهم هو حديث أبي عند الترمذي الذي سمعت، هذا وقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وآذربيجان مع أهل العراق، فأفزع[4] حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان: ياأمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصاري فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نرسلها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما أنزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان المصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف من الذي نسخوا[5] وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

---

١ ـ البقرة: ٢٠.
٢ ـ الحديد: ١٣.
٣ ـ في (ب): احزرونا.
٤ ـ في (ب): فأقرع.
٥ ـ في (ب): بمصحف مما نسخوا.

إذا تقرر هذا فهو مستند من يرى أن السبعة الأحرف الألفاظ المختلفة المتحدة بالمعنى، ويقول: مارسم في المصحف العثماني إنما هو واحد منها، ومن خالف هذا استدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ﴾[1] قال: والذكر هو المتلو المحفوظ وحفظه هو صون ألفاظه عن أن يتبدل بعض منها ببعض أو يزاد فيها أو ينقص منها، قالوا: والسبعة الأحرف إنما هي فيما يرجع إلى هيئة اللفظ الموجب لاختلاف المعنى مع الصحة مثل: ملِك ومالك، ويَخْدَعون ويُخَادعون.

قال السيوطي في الإتقان: «تنبيه: اختلف هل المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة؟ فذهب جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين إلى ذلك، وبنوا عليه أنه لايجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء منها، وقد أجمع الصحابة على نقل المصاحف العثمانية من المصحف التي كتبها أبو بكر، وأجمعوا على ترك ماسوى ذلك، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين إلى أنها مشتملة على مايحتمله رسمها من الأحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جبريل متضمنة[2] لم يترك منها حرفاً. قال ابن الجوزي[3]: وهذا هو الذي يظهر صوابه. ويجاب عن الأول بما ذكره ابن جرير أن القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم وترخيصاً[4] لهم فيه، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف إذ لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سابقاً وهم

---

١ ـ الحجر: ٩.

٢ ـ في (ب): متضمنة لها.

٣ ـ في (ب): الجزري.

٤ ـ في (ب): ومرخصاً.

معصومون من الضلالة، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولافعل حرام، ولاشك أن القرآن نسخ منه /٤٦١/ في العرضة الأخيرة وغيّر فاتفق الصحابة على أن كتبوا ماتحققوا أنه قرآن مستقر في العرضة الأخيرة، وتركوا ماسوى ذلك. أخرج ابن أشتة في المصاحف وابن أبي شيبة في فضائله من طريق ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: القراءة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرأها الناس اليوم. وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن ابن سيرين قال: كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين، فيرون أن تكون قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة، وقال البغوي في شرح السنة: يقال أن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي بين فيها مانسخ ومابقي، وكتبها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأها عليه وكان يقرأ الناس بها حتى مات، وكذلك أبو بكر وعمر في جمعه وولاه عثمان كتب المصاحف. انتهى.

إذا عرفت ماقالوه فلتعلم أن الحق أن السبعة الأحرف التي أنزل القرآن عليها هي مايرجع إلى هيئة اللفظ والاختلاف بالحركة والحروف اختلافاً يختلف به المعنى، وأما جوهره فمصون عن أن يغير به تغييراً أو يبدل يوكل فيه كل إلى رواية[2] حتى يصح له أن يقرأ بأي لفظ اتفق إذا أصاب المعنى، ولو صح هذا لكان الكتاب مثل السنة في جواز الرواية بالمعنى والإجماع منعقد على خلافه، وإنما انعقد الإجماع على خلافه لأدلة عقلية ونقلية قطعية لايمكن إنكارها، فأما

---

١ ـ في (ب): ابن أبي أشتة.

٢ ـ في (ب): رأيه.

النقلية فمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ﴾[1]، في هذه الآية نص في أن المنزل محفوظ لو كان المنزل على سبعة أحرف مختلفة ألفاظها تحفظت حفظاً يمتنع معه أن لاتقبل بإجماعها[2] وأن يصير الأمر موكولا فيه إلى القاري يقرأ بأي لفظ شاء، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيْزٌ لَايَأْتِيْهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَامِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيْلٌ مِنْ حَكِيْمٍ حَمِيْدٍ﴾[3] فنص الآية على أنه لا يأتيه الباطل من جهة من الجهات، دل على أنه لو نزل[4] على سبعة أحرف ثم بطل منها ستة وثبت منها واحد كان المكتوب والمنزل بخلاف ما وصفه الله من أنه لا يبطل منه شيء. وأما العقلية فلأن الأمة أجمعت على أن القرآن هو المعجزة القطعية المبينة[5] لنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه هو القرآن المجيد المكتوب في اللوح المحفوظ غير[6] أن يعتريه تغيير أو تبديل، ومن المعلوم أن المكتوب المتلو لا يكون إلا واحداً فمثله لا يكون إلا توقيف، ولا يصح تبديل لفظ منه ولا تغيير حرف سيما مع انعقاد إجماع الأمة على أن إعجازه بكونه ذلك اللفظ المخصوص المرتب ذلك الترتيب المخصوص، وإن اختلفوا في وجهه، والكل مما يمنع أن يكون القرآن أنزل على ألفاظ مختلفة لم تحفظ، وأنه يصح تبديل كل لفظ منها بما يوافق معناه، وما عارض هذه الأدلة القطعية فضعيف، أما دعواهم أن الأسباب دالة على ذلك فباطل، فأصح مافي

---

١ ـ الحجر: ٩.
٢ ـ في (ب): بأجمعها.
٣ ـ فصلت: ٤١ ـ ٤٢.
٤ ـ في (ب): أنزل.
٥ ـ في (ب): المثبتة.
٦ ـ في (ب): عن.

الباب حديث عمر في الصحيحين: قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير /٤٦٢/ ما أقرؤها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُهُ(١) بردائه، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: يارسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرسله، اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هكذا أنزلت». ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت. فقال: «هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ماتيسر منه»(٢). وحديث ابن مسعود عند البخاري: «سمعت رجلا قرأ، وسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ خلافها فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، فقال كلاكما محسن فلاتختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا». وحديث أبي بن كعب عند مسلم قال: كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر وقرأ(٣) قراءة سوى قراءة صاحبه، فأمرهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ فحَسَّن شأنهما، فَسَقَطَ في نفسي من التكذيب ولا إذْ كنت في الجاهلية(٤)، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري فَفِضْتُ عرقاً وكأنما أنظر الى الله فرقاً، فقال لي: «يا أبي أرسل

---

١ ـ لببته: أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به.

٢ ـ صحيح مسلم ١/ ٥٦٠ (٨١٨/٢٧٠).

٣ ـ في (ب): فقرأ.

٤ ـ معناه وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عنيه في الجاهلية.

إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه: أن هوّن على أمتي، فرد إلي الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه: أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة: اقرؤه على سبعة أحرف»(1) وفي رواية للنسائي عنه: «إن جبريل وميكائيل أتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: أقرأ القرآن على حرف. فقال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف». وحديث ابن عباس في الصحيحين قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أقرأني جبريل على حرفين فراجعته فلم أزل أستزده ويزدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف». قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر يكون واحد لا يختلف في حلال ولا حرام.

إذا استمليت هذه الأحاديث الصحيحية المعتمد عليها عرفت من سياقها وأسبابها أنها محتملة أن لا يكون الاختلاف في اللفظ مع الاتحاد في المعنى، وأن يكون الاختلاف إنما هو في هيئة اللفظ لا في جوهره، وإذا احتملت سقط الاحتجاج بها، على أنه المراد اختلاف اللفظ وتعين حملها على مايوافق الأدلة القطعية كما هو الواجب.

وأما النصوص المصرحة باختلاف اللفظ فلم يصح منها شيء حتى يكون معتمد ولا حجة في مثلها مع السلامة عن المعارض القوي فكيف مع وجوده.

هذا وأما مازعموه من أن العَرْضَة الأخيرة نسخ فيها وغُيِّر وأن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي بيّن فيها مانسخ فباطلٌ باطل، لما أنه مستمد لهم من جهة العقل لما زعموه، وأما متمسكهم من جهة النقل فمع ضعف إسناده لا يقوى على

---

١ ـ صحيح مسلم ١/١٦٠ ـ ١٦٢ (٨٢٠/٢٧٣).

الأدلة [1] من جهة متنه، فإن قول عبيدة السلماني ليس بالمسند ولا المرفوع حتى يكون حجة، وإنما هو من قوله إن صح وله حجة فيه، وقول /٤٦٣/ ابن سيرين: إنهم يرون أن قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة - ظن وبعض الظن إثم، وما ذكره [2] البغوي يبطله ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث زيد بن ثابت، قال: أرسل إلي أبوبكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر [3] يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت: نعم كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال عمر: هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لانتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لوكلفوني بنقل جبل من الجبال ماكان أثقل علي مما أمروني به من جمع القرآن. قال: قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعُسُب [4] وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري لم أجدها مع احد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُوْلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [5]

---

١ ـ لعلها: على الدلالة.

٢ ـ في (ب): وما زعمه.

٣ ـ أي اشتد وكثر.

٤ ـ الرقاع: جمع رقعة من قرطاس أو جلد. الأكتاف: جمع كتف وهي العظام العريضة. والعسب: جمع عسيب وهو أصل جريد النخل.

حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر»[1] انتهى. فلو كان زيد بن ثابت وأبوبكر[2] وعمر تحققوا أنه نسخ من[3] العرضة الأخيرة سائر الحروف وأثبت منها حرف لاتفقت كلمتهم وكلمة سائر[4] الصحابة على الأخذ بذلك، ولم يتلكأ أبو بكر وزيد بن ثابت عن ذلك، ولم يحتج عثمان إلى نقل المصاحف[5] التي كتبها زيد وحمل الناس على الأخذ به دون غيره، ولم يبق الخلاف شائعاً ذائعاً منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى انساخ عثمان، فدل على أن الوجه في ذلك والسبب الموجب لاختلاف الصحابة ومن أخذ عنهم إنما هو اعتمادهم على الحفظ وعدم الضبط بالكتابة، ولاشك أن الحفظ في الصحابة كالحفظ في غيرهم مهم لم يقيد بالكتابة مما يتطرق إليه الخطأ والنسيان والتغيير والتبديل، ويشهد لهذا أن الصحابة لما اعتمدوا في نقل الأخبار والواقعات على الحفظ تطرق إليها الاختلاف المتكثر المفرط، حتى ربما أدى في كثير منها إلى التناقض والتعارض ولما تكفل الله تعالى بحفظ المنزل ألهمَ عمر وأبابكر لذلك فقيدوه بالكتابة حتى لايتغير بتغيير حفظ الأصحاب، فأهَّلوا زيداً لذلك اذ كان ممن قيده بالكتابة زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو معنى قولهما: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولما وافقهما زيد على ذلك اعتمدوا مالايتطرق إليه الخلل

---

٥ ـ التوبة: ١٢٨.

١ ـ صحيح البخاري ٦/١٣٥ ـ ١٣٦.

٢ ـ في (ب): بل وأبو بكر.

٣ ـ في (ب): في.

٤ ـ في (ب): كافة.

٥ ـ في (ب): المصاحف من تلك الصحف.

وهو نقل المحفوظ بالكتابة من العُسب واللخاف، واعتمدوا ما في صدور الرجال مارواه أكثر من واحد، إذ الاتفاق على الرواية بين الاثنين فصاعداً ينفي تطرق الخطأ والنسيان، بدليل تخصيص آخر سورة براءة أنه إنما أثبتها بشهادة خزيمة وحده، ويدل لذلك آثار وردت تركنا ذكرها خشية التطويل، فصار المحفوظ في الصحف زمن أبي بكر وعمر هو الذي لا يتطرق إليه سهو الحافظ ونسيانه، ولما فشا في المتأخرين الاختلاف زمن عثمان /٤٦٤/ لاعتمادهم على الحفظ، وكل يرى أن ماقرأه أنه هو الصواب حتى كادت الفتنة تظهر، اعتمد عثمان في جمع الأمة على ذلك المحفوظ بالكتابة المأمون تغيره وتبديله، إذ كان جمعه بعد وقعة اليمامة، وهي [1] أول خلافة أبي بكر والناس حديثوا عهد بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لم يظهر منهم فيما يرجع إلى القرآن كثير اختلاف يعتد به.

فلما طال عليهم الأمد إلى أيام عثمان وفشا الاختلاف وكثر، حتى كادت الفُرقة أن تقع في الدين فحسمها باعتماد مالم يتطرق إليه احتمال، وأكد ذلك بأن ضم إلى زيد بن ثابت الأنصاري كاتب الصحف عند كتب المصاحف ثلاثة من قريش احتياطاً، وأمر القرشيين إن خالفهم الأنصاري أن يكتبوه [2] بلسان قريش، فدل ذلك أنهم لم يكتبوا إلا ما اتفقوا عليه من الألفاظ وأن الخلاف بينهم وقع فيما يرجع إلى اللسان، ولاشك أن مايرجع إلى اللسان إعراب ولواحقه، وهو من هيئات الألفاظ، وأمر عثمان بإحراق ماسوى ذلك من الصحف إذ معتمد الغير حفظه ومن الحفظ نشأ الاختلاف والفرقة، وانعقد الإجماع على صواب مافعل عثمان لظهور وجهه كما عرفت.

---

١ ـ في (ب): وهي في.

٢ ـ في (ب): يكتبوا.

وأيد ذلك ما اشتهر عن المعصوم باب مدينة العلم أنه[1] قال: لو وليت من[2] المصاحف ماولي عثمان لفعلت مافعل. وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سويد بن غفلة قال: قال علي لاتقولوا في عثمان إلا خيراً فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا». قال: ماتقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفراً. قلنا: فماترى؟ قال: أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلاتكون فرقة ولا اختلاف. قلنا: فنعم ما رأيت.

أقول: ومما يوجب القطع بصحة هذا المأثور عن علي عليه السلام أنه ولي الأمر بعد عثمان فلو عرف أن عثمان حمل الناس على ترك قرآن ثبت نزوله من عند الله لما أقره، ولبادر إلى إزالة ذلك، فلما أقره عُلم أنه الحق الذي لامرية فيه.

وإذا عرفت هذا وأن الحق أن المنزل لفظ واحد وهو ما أثبته عثمان في المصاحف الخمسة أو السبعة على اختلاف الرواية، فلتعلم أن الأمة أجمعت على ذلك هو القرآن المعجز والحجة على الخلق والمتواتر تواتراً لاشك فيه لانتشار تلك المصاحف في أقطار الإسلام شرقاً وغرباً، وانتساخ الأمة كافة مصاحفهم منها، مع الامتناع من أدنى تغيير أو تبديل يرجع إلى جوهر اللفظ، فمن زاد لفظاً ليس في تلك المصاحف أو أنكر شيئاً ثبت فهو كافر بإجماع الأمة، وهذا معنى قول ابن الحاجب في مختصر المنتهى: مالم يتواتر فليس بقرآن، للقطع بأن العادة تقتضي بالتواتر في تفاصيل مثله. قال شارحه المحقق العضد: لأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقله لما تضمنه من التحدي والإعجاز، ولأنه أصل سائر الأحكام، فالعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ماهو كذلك، فما لم ينقل متواتراً عُلم أنه ليس

---

١ ـ في (ب): من أنه.

٢ ـ في (ب): لو وليت في.

بقرآن قطعاً وبهذه الطريقة تعلم أن القرآن لم يعارض. انتهى.

قلت: وجَعَل ابن الهمام الحنفي قيد التواتر من مقويات هيئة القرآن فَعَرَّفه في تحريره بأنه اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر. قال شارحه محمد أمين البخاري /٤٦٥/: وبقوله المتواتر خرج ماليس بمتواتر كقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»، وأمثالها، وبعض الأحاديث الإلهية التي أسندها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله تعالى على لسان جبريل، وإليه أشار بقوله: فخرجت الأحاديث القدسية. انتهى. ثم قال ابن الهمام بعد ذلك ولزم فيما لم يتواتر نفي القرآنية عنه قطعاً، فاستوضحت من هذا أنما انعقد عليه إجماعية الأئمة[١] من أهل البيت عليهم السلام من أن الشاذ ليس بقرآن قد وافقهم عليه الخصوم، فهو إجماع الأمة قاطبة، فأعجب لقوله: إن قولهم بأن القراءة الشاذة من جملة مايفسد الصلاة وجعلوها من كلام الناس، وأنه لايكون من كلام الله إلا ماتواتر من عجائب الغلو وغرائب التعصب. وليت شعري أي عصبية أو رحامة بين أهل البيت والقراء السبعة حتى يكون قول أهل البيت بأن المتواتر قرآنهم غلو وتعصب، هكذا فليكن التلعب بالدين وإلا فلا. ولم يدر مالزمه من المحال الشنيع بهذا القول، إذ صير المعجزة المثبتة لنبوة نبينا (ص) ودينه من قبيل الظنون بهدي الآحاد التي لايكفر منكرها.

نعم هو عند التحقيق يديدن حول إبطال الإسلام وفعل المفسد في الصلاة[٢] وإن أوهم الناظر خلافه فلاعجب. نعم بعد انعقاد إجماع الأمة كافة على أن القرآن هو مانقل بين دفتي المصحف العثماني أو انتسخ منه، وأنه متواتر المرسوم

---

١ ـ في (ب): إجماع الأمة.

٢ ـ في (ب): للصلاة.

قطعاً اختلفوا في وجوب تواتر هيئة اللفظ الذي يؤدى بها هل يجب ، فكل هيئة لم يتواتر نقلها ليست بقرآن أويكفي في الهيئة موافقة العربية ولو بوجه ، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا إذا صح السند ، فتكون القراءة بذلك صحيحة وإن لم تتواتر ، فذهب الجمهور إلى الأول مستدلين بأن الهيئة صورة اللفظ لا يمكن أن يؤدى إلا بها فتواتره مستلزم لتواترها لاستحالة الإنفكاك ، واستثناء ابن الحاجب من الهيئة ماكان من قبيل الأداء وذهب جماعة إلى الثاني ، وقالوا: الواجب تواتره وهو مابين الدفتين من المرسوم المكتوب ، وما احتمله من الهيئات الصحيحة التي ثبتت بها الرواية صح أن يؤدى بها ، وإن كان من رواية الآحاد ، ومن القائلين بهذا جار الله الزمخشري رحمه الله والإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ، ومن علماء القراءات أبو عمرو والداني وأبو محمد مكي بن أبي طالب وأبو العباس أحمد بن عمار المهدوي وأبو شامة نقل ذلك عنهم ابن الجزري في صدر كتابه النشر وجنح إليه.

فمن ذهب إلى الأول وأوجب أن لا يكون قرآناً إلا ماتواتر أصلا وهيئة قال بتواتر القراءات السبع ، لا من حيث أنها مروية عن خصوصية السبع كنافع وابن كثير وعاصم مثلا ، بل لأن القراءة المنسوبة إلى واحد منهم هي القراءة التي قرأ بها أهل ذلك الصقع من صحابة تلقاها عنهم تابعيهم وهكذا بلاحصر في عدد بل لكون فرسان أهل ذلك الصقع التصدر[1] للإقراء بها ونقله بها[2] ومن شأن عامتهم الأخذ والرواية عنهم ، فحاملوها عدد عن عدد يحيل العقل تواطئهم على الكذب كما هو المعتبر في التواتر ، مثلا قراءة نافع قارىء المدينة النبوية هي قراءة أهل المدينة

١ ـ في (ب) : بل يكون من شأن خاصة أهل ذلك الصقع التصدر.
٢ ـ في (ب) : وتعليمها.

فمن التابعين مثل ابن المسيب وعروة بن الزبير وسالم بن عبدالله[1] وعمر بن عبدالعزيز وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج وابن شهاب الزهري وسليمان وعطاء ابني يسار ومعاذ بن الحارث المعروف بمعاذ القاري ومسلم بن جندب وزيد بن أسلم وتلقاها عنهم من القراء مثل أبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن النصاح ونافع بن أبي نعيم وغيرهم، وقراءة ابن كثير قاري /٤٦٦/ مكة هي قراءة أهل ذلك الصقع فممن قرأ بها من التابعين عبيد بن عمر وعطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة وابن أبي مليكة وتلقاهم عنها[2] قراء مكة مثل ابن كثير وحميد بن قيس الأعرج ومحمد بن محيص وغيرهم، وقراءة أهل الكوفة هي قراءة علقمة والأسود ومسروق وعبيدة وعمرو بن شرحبيل والحارث بن قيس والربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون وأبي عبدالرحمن السلمي وزر بن حبيش وعبيد بن نصيلة[3] الخزاعي وأبو زرعة بن عمرو بن جرمي[4] وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي، وأخذ عنهم يحيى بن وثاب وعاصم بن أبي النجود وسليمان الأعمش وحمزة والكسائي وغيرهم.

نعم وقراءة أهل البصرة هي قراءة عامر بن عبدقيس وأبي العالية وأبي رجاء ونصر بن عاصم ويحيى[5] وجابر بن زيد والحسن البصري وابن سيرين وقتادة وأخذ[6] عنهم مثل عبدالله بن أبي إسحاق، وعيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلا وعاصم الجحدري ويعقوب الحضرمي وغيرهم. وقراءة أهل الشام هي قراءة المغيرة بن أبي

---

١ ـ في (ب): سالم بن عبد الله بن عمر.

٢ ـ في (ب): وتلقاها عنهم.

٣ ـ في (ب): نضيلة.

٤ ـ في (ب): جرير.

٥ ـ في (ب): ويحيى بن نعم.

٦ ـ في (ب): وأخذ ها.

شهاب المخزومي صاحب عثمان بن عفان في القراءة وخليد بن سعد صاحب أبي الدرداء وأخذها عنهم مثل عطية بن قيس الكلابي وعبدالله بن عامر وإسماعيل بن عبدالله بن المهاجر ويحيى بن الحارث الذماري(١) وشريح بن زيد الحضرمي.

وإنما اقتصر المؤلفون في القراءات على النسبة إلى السبعة واقتصروا لكل واحد منهم على ذكر راويين لما أن المقصود الضبط لا الحصر، وهذا معنى قول ابن الهمام في تحريره موافقاً لابن الحاجب: ماكان من قراءة السبعة قبيل الأداء كالحركات والإدغام والروم والإشمام لايجب تواتره، وماكان مما اختلف بالحركات والحروف كملك ومالك فهو متواتر، وقيل: مشهور. لنا على تواتره أنه قرآن. يعني والقرآن كله(٢) متواتر إجماعاً، قالوا: والمنسوب إليهم وهم السبعة آحاد أجيب بأن نسبتها إليهم لاختصاصهم بالتصدر(٣) لا لأنهم النقلة بل عدد التواتر، ولأن المراد العلم لا العدد وهو ثابت. انتهى.

أقول: فتحققت من هذا أنه لايكون قرآناً إلا ماتواتر لفظه المرسوم وهيئته التي لاتثبت إلا بالرواية والتوقيف مثل: ملك ومالك، لاماكان من الهيئات مرجعه اختلاف الألسن العربية، مثل الفتح والإمالة، والإظهار والإدغام، والتفخيم والترقيق، وذلك للدليل القطعي وهو أنه لم يعهد عنهم(٤) من الشارع إلزام من أسلم من كافة العرب أن يقرأه بلغة قريش فقط ولا يتعداها، بل من تتبع الآثار عرف منها خلاف ذلك، ويعرف منه أن الحق(٥) أن السبعة الأحرف التي أنزل القرآن بها

---

١ ـ في (ب): الدماوي.

٢ ـ سقط من (ب): كله.

٣ ـ في (ب): بالتصدي.

٤ ـ سقط من (ب): عنهم.

٥ ـ في (أ): أن الجواب.

وحفظت عن التغيير والتبديل هي أوجه القراءة المتواترة المحتمل لها رسم المصحف، مما مرجعه الرواية عن الشارع لا اللسان، فأما مايرجع إلى اللسان من الإعراب ولواحقه، فالمعتمد فيه كونه عربياً فصيحاً ليطابق قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِيْنٍ﴾[1]، ولايحتاج إلى تواتر مثله ولامنع من أن يقع بسببه[2] ترجيح بين القراءات يكون[3] بعضها أفصح من بعض بخلاف ماكان مرجعه الرواية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المبلغ عن الله، فلابد من ثبوته متواتراً، ويكون منكر مثله كافراً، ومالم يثبت تواتراً فليس بقرآن للأدلة التي عرفت.

فإن اعترض معترض بأن المرسوم في الصحف لايمكن أن يؤدى إلا بهيئة من الهيئات لايفترق الحال فيها بين مايرجع إلى اللسان والأداء، وبين مايرجع إلى الرد بآية[4] في عدم الانفكاك، فأما أن يلتزموا تواتراً لكل أو صحت العمل بالآحاد في الكل وإلا فالفرق تحكم.

فالجواب منع التحكم فإنما طريقه الرواية عن الشارع لايقبل فيه إلا رواية الجمع الكثير فما ورد من طريق الآحاد فليس بقرآن إذ مثله توقيف، ولاتثبت القرآنية بغير مفيد للعلم، ولاكذلك مايرجع إلى اللسان فلكل أن يؤديه /٤٦٧/ بحسب مألوفه من لغته ولاحجر عقلا ولاشرعاً، ومثله إنما يحتاج إلى صحة العربية والرواية إذ قرآنية المتلو بأحد الألسن العربية ثبتت بدونه، ولايمتري في هذا من له معرفة بأوجه القراءات ووجه اختلاف القراء، نعم المعتبر في كل منهما صحة احتمال رسم المصحف العثماني له، إذ هو القدر المجمع عليه، وقد جرد

---

١ ـ الشعراء: ١٩٥.

٢ ـ في (ب): لسببه.

٣ ـ في (أ): بين القراءة.

٤ ـ في (ب): إلى الرواية.

رسمه عن النقط والشكل ليصح احتماله للأحرف السبعة التي أنزل بها وأن يقرأه كل عربي فصيح بلغته.

هذا ولتعرف أن المراد بالسبعة الأحرف هي مايحتمله[1] رسم المصحف المطابق لما في اللوح المحفوظ مما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم تواتر، وليس خصوصية العدد ملحوظة[2] بل هو من مجاز العرب المشهور أعني إطلاق السبعة حيث يراد العدد القليل والسبعين حيث يراد العدد المتوسط[3] مثل: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[4] والسبع المائة حيث يراد مطلق الكثير[5] مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إلى سبعمائة ضعف». للقطع بأنه لو حمل على ظاهره لم يكن في القرآن ممافيه سبعة أوجه توقيفية لاتزيد ولاتنقص إلا نزر يسير بل ربما يدعي[6] عدمه.

فتعين أن يكون المراد بالسبعة أنه يحتمل أوجهاً قليلة كلها صحيحة، تزيد على السبعة تارة وتنقص منها أخرى، ومادفع به ابن الجزري هذا الوجه ـ أن ظاهر بعض الروايات إرادة خصوصية العدد، وفي حديث أبي بكرة النص على ذلك حيث قال: فنظرت إلى ميكائيل يعني عند السابعة فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة ـ فليس بشيء إذ هذه الروايات آحاد مثل الرويات المصرحة بأن الاختلاف في اللفظ،

١ ـ في (ب): على مايحتمله.
٢ ـ في (ب): بملحوظة.
٣ ـ في (ب): يراد الأوسط.
٤ ـ التوبة: ٨٠.
٥ ـ في (ب): الكثيرة.
٦ ـ في (ب): ندعي.

وإذا عارض الآحاد قطعي وجب اطراحها وقد سمعت المعارض.

هذا وأما وجه قول المؤلف في الغيث وغيره من أهل المذهب وغيرهم: بأن[1] السبع يجوز القراءة بها في الصلاة، وتفسد ماعداها وهي الشاذة، فليس لأن القراءات السبع[2] هي السبعة الأحرف التي نزل القرآن عليها كما يتوهمه بعض القاصرين، بل لما نقله ابن الجزري عن عبدالرحمن السبكي أنه سئل عن قوله في كتاب جمع الجوامع في الأصول: والسبع متواترة، مع قوله والصحيح أن ما وراء العشر فهو شاذ إذا كانت العشر متواترة فلم لاقلتم والعشر متواترة بدل قولكم والسبع؟

فأجاب: أما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها فلأن السبع لم يختلف في تواترها، وقد ذكرنا أولاً موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف، على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولايصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين وهي ـ أعني القراءات الثلاث قراءة ـ يعقوب وخلف وأبي جعفر بن القعقاع. انتهى.

فمن أصله وجوب الأخذ بالأحوط قال بتعيين أحد السبع للإجماع على تواترها وبطرح[3] غير، وإن قيل بتواترها للخلاف فيه. نعم الأصول لا تمنع من[4] أن من بحث عن اختلاف وجوه القراءات وطرقها حتى حصل له تواتر غير ماقرأ به السبعة سواء كان من الثلاث أو غيرها جاز له القراءة به إذ المتواتر مما لا يشترك[5]

---

١ ـ في (ب): أن.

٢ ـ في (أ): قراءة السبعة.

٣ ـ في (ب): ويطرح.

٤ ـ سقط من (أ): من.

٥ ـ في (ب): جاز له القراءة إذ المتواترات مما لايشك.

فيه الكل، والعبرة بثبوت القرآنية بطريق التواتر لا بخصوص ما روي عن السبعة.

فقد ظهر لك مما مهدناه أنه لانظر في التواتر إلى خصوصية المروي عنهم وكأنه لهذا أطلق المؤلف العبارة في البحر فقال: «الجمهور على أن القراءة الشاذة مفسدة، وعند الحقيني والزمخشري والإمام يحيى لا، قلنا: الآحادي ليس قرآناً كما مر» انتهى، فاعتبر التواتر والشذوذ لا بخصوص المروي عن السبعة، وهو الحق الذي لاينبغي أن يشك فيه، إذ الأخذ بقراءة السبعة إنما هو على العامي الذي لا بحث له فيتعين[1] عليه الأخذ بالمجمع عليه.

بقي في المقام /٤٦٨/ شيء هو أن الزمخشري وابن الجزري وجماعة قد أنكروا أن يكون كل المروي عن السبعة متواتراً فأين الإجماع؟ قال ابن الجزري في صدر كتابه النشر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لايجوز ردها ولايحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكثر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف. ثم نقل عن ابي شامة أنه قال في كتابه المرشد الوجيز: فلاينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزا إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأن هكذا أنزلت، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لاينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولايختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من

---

١ ـ في (أ): فتعين.

القراء فذلك لايخرجها عن الصحة، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لاعمن تنسب إليه، فإن القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه[1] في قراءتهم تسكن النفس إلى مانقل عنهم فوق النقل عن غيرهم. انتهى.

وهذا الكلام هو الذي رام ذلك المهين أن يتطفل عليه ويتشنع[2] به وإن كان قد أفسده ونحن فقد أشرنا لك في غضون ماسلف إلى مايتضح لك منه[3] حلية الحال.

ونزيدك إيضاحاً، فنقول: ماكان من أوجه الخلاف في القراءة مما يختلف به المعنى مثل: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾[4] حيث قرئ: آدمُ وكلماتُ ـ بالرفع والنصب ـ ومثل قوله تعالى: ﴿وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[5] حيث قرئ بالتخفيف والتثقيل.

فالحق أن مثله توقيف وأن قضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله كما عرفت، وأخبار القرآن بحفظ مثله عن أن يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يوجب أن لاتثبت قرآنية إلا بمفيد للعلم، فما روي بطريق الآحاد لاتثبت به القرآنية، وإن ثبت مثله حكم على الخلاف، وأما ماكان يرجع الى اختلاف الألسن واللغات مع[6] اتفاق المعنى فالمعتبر صحة عربيته ليوافق المنزل، ولايشترط في مثله

---

١ ـ في (ب): المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثر الصحيح المجمع عليه في قراءتهم.

٢ ـ في (ب): ويتشبع.

٣ ـ في (أ): إلى ماينصح لكل.

٤ ـ البقرة: ٣٧.

٥ ـ البقرة: ٢٢٢.

٦ ـ في (أ): فمع.

التواتر إذ هو على كل التقادير قرآن متلو أداه التالي بلسان عربي مبين، مثلا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيَ مُوْسَى وَعِيْسَى وَالنَّبِيْئُوْنَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾[1] لا يشك ذو فهم أن التالي إذا مد «أوتي» أو قصر، وكذا إذا أمال موسى وعيسى إمالة مضجعه أو بين بين أوفتح، وكذا همزة النبيئون أو أبدل همزته ياء أن المعنى لا يختلف، وإن الكل صحيح وعربي فصيح، وأما ما اعترض به ابن الجزري وغيره على ابن الحاجب وابن الهمام - في تفرقتهم بين الاختلافين أنهما في النقل واحد وإذا ثبت تواتر ذلك كان الأداء من باب الأولى - فليس بشيء إذا عرفت إمكان انفكاك لفظ: ﴿وَمَا أُوْتِيَ مُوْسَى وَعِيْسَى وَالنَّبِيْئُوْنَ﴾[2] حين التلفظ به عن خصوصية كل من الفتح والإمالة والمد والقصر والإبدال والهمز، فتؤدى بأحدهما دون الآخر، فلا يشترط تواتره إذ المؤدى بكل واحد منهما قرآن على كل تقدير، بل المعتبر صحة عربيته ولا كذلك الحال فيما اختلف به المعنى[3]، فإن ما /٤٦٩/ اختلف به المعنى يكون توقيفاً ولا مجال للسان والرأي فيه، فلابد في ثبوت قرآنيته من التواتر لما عرفت به[4] الفرق بين قوله تعالى: يَطْهُرْن ويَطَّهَّرْن، وبين قوله تعالى: وما أوتي موسى وعيسى والنبيئون، فإنه وإن أمكن أن يتلى يطهرن بأحدهما لكن قرآنية أحديهما أوكليهما لا تثبت إلا توقيفاً، فلابد من تواترها، ولا كذا قرآنية: وما أوتي موسى وعيسى والنبيئون، فإنها ثابتة في ضمن كل واحد من تلك الأداءات، فلا يتعين أحدهما ولا يشترط فيه التواتر.

---

١ - البقرة: ١٣٦.

٢ - البقرة: ١٣٦.

٣ - سقط من (ب): فيما اختلف به المعنى.

٤ - في (ب): لما عرفت. فعرفت به.

ومن كل ماحققناه يظهر لك أنما روي عن السبعة من وجوه القراءات فيه[1] التفصيل وإن كان من قبيل الأداء فلايشترط تواتره، ويمكن أن يقال في مثله فصيح وأفصح، وإن ترجح بعض القراءات على بعض بحسب الشائع الفصيح في لغة العرب، ومقابله مثل ماقيل في قراءة حمزة: ﴿وَالأَرْحَامِ﴾[2] بالجر، ومثل ماقيل في قراءة نافع: ﴿وَمَحْيَايْ وَمَمَاتِيَ﴾[3] بإسكان ياء الأول وتحريك ياء الثاني، ومثل ماقيل في قراءة ابن عامر: ﴿قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾[4] بخفض شركائهم.

وإن كان من قبيل اختلاف الحروف الموجب لاختلاف المعنى فلانسلم أن شيئاً مما روى عن السبعة مما طريقه التوقيف يمكن أن يوصف بالشذوذ لما مهدنا[5] لك من أن[6] طريقة التوقيف، لايجوز إلا بعد ثبوت الرواية، وأن ماعزي إلى واحد منهم هو ماقرأ به أهل جلدته وبلده ورواه الجم الغفير عن مثلهم، فلايجوز إنكار مثله، وكذا من بحث فصح له أن القراءة المعزوة إلى واحد من[7] غيرهم قد تواترت طرقها عمل على أنه قرآن ولامنع، يؤيد ذلك أن من استقرأ وبحث لم يجد فما[8] نسب إلى واحد من السبعة شاذاً أو ضعيف كما قاله ابن الجزري وأبو شامة إلا وشذوذه وضعفه من جهة وجهه في العربية لامن جهة روايته، وانزاح بهذا

---

١ ـ في (ب): ففيه.
٢ ـ النساء: ١.
٣ ـ الأنعام: ١٦٢.
٤ ـ الأنعام: ١٣٧.
٥ ـ في (ب): لما عهدناه.
٦ ـ في (ب): أن ما.
٧ ـ في (ب): منهم.
٨ ـ في (ب): فيما.

الإشكال في دعوى الجمهور الإجماع على تواترها ودعوى البعض شذوذ بعضها أو ضعفه، والإجماع صحيح في تواترها فيما يرجع إلى النقل، فلايثبت إلا به والشذوذ قد يقع في بعضها بحسب قياس العربية ليس إلا.

لكن ذلك ـ أعني مايرجع إلى النقل مشروط فيه بأن لايختلف فيه الرواية عنهم ولاعن أهل بلدهم، فلو وقع الاختلاف في الرواية عنهم[1] أو عن أهل جلدتهم الذين هم نصاب التواتر فلابد من البحث، فإن صح تواتر بعض تلك الروايات عمل به واطرح غيره ولو كان القاري أشهر، وإن لايتواتر شيء منها اطرحت جميعاً ووقوع مثل هذا نادر وعزيز.

هذا وماصحت به الرواية عن السبعة وغيرهم صحة لاتبلغ طريقها التواتر فلايخلو إما أن يحتملها رسم المصحف العثماني أو لا، إن كان الثاني فليس بقرآن إجماعاً عند الزمخشري رحمه الله وغيره مثل قراءة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، وقراءة: ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ﴾ لما عرفت من وجوب تواتر تفاصيل مثله، وأن الإجماع انعقد على قرآنية ما بين دفتي المصحف العثماني دون غيره، ومن زعم أن المراد بالسبعة الأحرف التي أنزل القرآن عليها هي الألفاظ المختلفة المتحدة المعنى، فقد زعم نسخ مالايحتمله رسم المصحف العثماني في العرضة الأخيرة كما عرفته من غضون مانقلناه.

نعم قد ألحقه بعض العلماء بالسنة في الحجية لا القرآنية وأبى ذلك البعض، ومحل المسألة الأصول. وإن كان الأول فلايخلو إما أن يكون فيما يختلف به المعنى أو لا، إن كان الثاني فقد عرفناك أنه مقتضى اختلاف الألسن وأن العبرة بصحة عربيته وروايته، وإن لم يتواتر /٤٧٠/، وإن كان الأول فهو كالاختلاف في

---

١ ـ في (ب): إما عنهم.

جملة جوهر اللفظ ولاتثبت قرآنيته إلا بنصاب التواتر، فما لم يتواتر فليس بقرآن، وماصح بغير تواتر[1] كان حجة عند بعض وغير حجة عند آخرين، هذا هو التحقيق الذي هو بالأخذ به حقيق، ولايبعد عنه قول الجمهور وإن توهم ابن الجزري وغيره خلافه.

وليعذر المطلع على إسهاب الكلام في هذا المقام إلى هذه الغاية فالعذر أنه من مهمات الدين ولم أقف لمن تقدم على تحرير شاف تنزاح به جميع الإشكالات.

وليعلم الناظر مافي قول ذلك المهين إن قول أهل المذهب إن القراءة الشاذة من جملة مايفسد الصلاة وجعلوها من كلام الناس، وأنه لايكون من كلام الله إلا ما تواتر، وإنه من عجائب الغلو وغرائب التعصب، وأن مازعمه أن الحق أن القراءات السبع منها ماهو متواتر ومنها ما هو آحاد، وكذلك القراءة الخارجة عنها وأن ماجمعه في الرسالة الحافلة هو قول ابن الجزري ومن وافقه من علماء القراءات، وأنه ليس بإجماع منهم كما زعمه، بل الخلاف فيه شائع ذائع بين القراء وغيرهم، وإنا عرفناك أن كلام ابن الجزري وغيره إنما يتمشى فيما كان من قراءات السبعة راجعاً إلى اختلاف اللسان والأداء لا المعنى، فتواتره إجماع إذ هو مقتضى الأدلة القطعية عقليها ونقليها، وعرفناك أيضاً ماذا يجب أن يحمل عليه قول من قال بتواتر السبع وشذوذ ما عداها، ومن أمعن النظر علم أنه ليس بين علماء الإسلام في مثل هذا خلاف في المآل، فمع[2] انتصاب ابن الجزري للانتصار لتواتر الثلاث مضمومة إلى السبع قد اعترف بأن ماقرأ به الثلاثة لايخرج عما قرأ به السبعة، فذكر في النشر في مناظرته لعبد الوهاب السبكي أن قراءة (خَلَفْ)

---

١ ـ في (ب): بدون تواتر.

٢ ـ في (أ): فمن.

لاتخرج عن قراءة أحد من السبعة، بل ولاعن قراءة الكوفيين في حرف، فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع ادعائه تواتر السبع؟ثم قال: «وقراءة (يعقوب) جاءت عن عاصم وأبي عمرو، وأبو جعفر هو شيخ نافع ولايخرج عن السبعة من طرق أخرى» انتهى كلامه.

فهذا[1] اعتراف بهدم مارام تشييد[2] أركانه، فإنا عرفناك أن خصوصية السبعة ملغاة، وأن الشأن كما قاله ابن الهمام أنها إنما نسبت إليهم للتصدير[3] فلاخلاف عند التحقيق.

إذا عرفت أن المراد قرآنية المتواتر لتواتره وعدمها لعدمه، واتضح لك منه أن زعم هذا المهين أن كون السبع متواترة وما عداها شاذ ليس بقرآن، مقالة لم يقل بها إلا بعض المتأخرين من أهل الأصول، ولايعرف عند السلف ولاعند أهل هذا الفن على اختلاف طبقاتهم وتباين أعصارهم، كلام باطل حَمَلَه عليه جهله بحقائق الأمور ومدارك الفروع والأصول، حتى أنتج له ذلك الجهل الفاحش ما أنتج للجلال من صحة الصلاة بالشاذة التي لايرجع شذوذها إلى الأداء واللسان، وذلك خلاف ما انعقد عليه إجماع المسلمين أجمعين أعاذنا الله من ذلك وكافة المسلمين المتقين آمين.

[من المفسدات قطع اللفظة]

قال عليه السلام: (وقطع اللفظة إلا لعذر وتنحنح وأنين غالبا).

---

١ ـ في (ب): فهذا منه.

٢ ـ في (ب): ماشيد.

٣ ـ في (ب): للتصدي.

أقول: كأنك قد استوضحت مما مضى من أحاديث النهي عن الكلام والتكلم المنع مما يصدق عليه أحدهما قل أوكثر، وجذ القليل التلفظ[1] بحرفين إذ هو أقل مايفيد وضعاً واستعمالا لابالاستقراء، وقد ألحق المفرعون به ماكان لفظاً بمثل ذلك القدر وإن لم يكن موضوعاً ولامستعملا، مثل اللفظ المقطوع والتنحنح والأنين والتأوه وأمثالها، وهذا الإلحاق /٤٧١/ إنما هو بقياس الشبه لعدم المشاركة في علة النهي لما أن المنهي[2] عنه بالنص لايصدق إلاعلى الموضوع المستعمل، فإلحاق غيره به مما لايشاركه في الإفادة إلحاق بلاجامع سوى المشابهة، والخلاف في حجية مثل هذا[3] القياس مذكور في الأصول والذاهب إليه محجوج، ولم أر لإمام المذهب في كتابيه[4] نصاً على إفساد مثله[5].

نعم في الجامع الكافي قال محمد: الأنين في الصلاة كلام. سمعت عن علي عليه السلام أنه قال: من أنَّ في صلاته فقد قطع الصلاة. وهو مرسل مجهول الصحة، والحق عدم إفساد مثل ذلك إذ غايته فعل، فإن كان يسيراً وقصد به إصلاح الصلاة مثل من تنحنح لإعلام المار بأنه يصلي أو لدفع الريق المحتبس المانع من القراءة كان مثل ذلك مندوباً، ويشهد له حديث علي عليه السلام كان[6] لي منزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن لأحد من الخلق فكنت آتيه كل سحر فأقول السلام عليك يانبي الله. فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت

---

١ ـ في (ب): اللفظ.
٢ ـ في (أ): النهي.
٣ ـ في (أ): مثل بهذى.
٤ ـ في (أ): كتابه.
٥ ـ في (ب): مثل هذا.
٦ ـ في (ب): كانت.

عليه.

وألا يكون لإصلاح الصلاة كانت[1] عبثاً فيكره وألا يكن يسيراً كمن يوالي ذلك في الصلاة ويتابعه أفسد، لا من حيث أنه تنحنح وأنين بل من حيث أنه فعل كثير، هذا الذي[2] يظهر حقيقته والله لا يستحيي من الحق.

[اللحن في القراءة]

قال عليه السلام: (ولحن لا مثل له فيهما أو في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً).

أقول: أما وجه إفساد اللحن في القدر الواجب فلأن الإخلال بإعراب القدر الواجب أو تأدية هيئة اللفظ القرآني على غير الأداء العربي المروي[3] يصير المقروء غير قرآن، لقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[4]، فما لا يوافق لسان العرب لا يكون قرآناً، وإذا كان المقروء غير قرآن كان المصلي غير قارئ للقدر الواجب فتفسد صلاته لذلك.

هذا وأما إذا كان اللاحن فعل اللحن فيما زاد على القدر الواجب، فلا مقتضى للفساد إذ قد أتى بالواجب صحيحاً.

بقي النظر في الفرق بين لحن له مثل فيهما ولحن لا مثل له، فزعموا إفساد الثاني لا الأول، إذ يصير بعدم المثل من غير ما استثناه الشارع أعني التسبيح

---

١ ـ في (ب): كان.
٢ ـ في (ب): هذا هو الذي.
٣ ـ سقط من (ب): المروي.
٤ ـ الشعراء: ١٩٥.

والتهليل [1] وقراءة القرآن، فيفسد بخلاف ماله مثل فيهما فيكون أحدهما[2] اتفاق[3] وهذا ليس بشيء لاعترافهم أن[4] التركيب المخصوص شرط في القرآنية، ولا يكفي فيها مجرد المفردات، فمثل: ونادى نوحاً ربه. وإن كان له مثل وهو: إنا أرسلنا نوحاً فغايته توافق المفردين، ومثله: ﴿الحَمْدُلِلّه ربُ العَالَمِيْنَ﴾[5] برفع رب فإنه وإن كان له مثل وهو: ﴿إِنِّيْ أَنَا اللّهُ رَبُّ العَالَمِيْنَ﴾[6] فغايته اتفاق المفردات، والمركب الأول ـ أعني: ونادى نوحاً ربه ـ ليس بقرآن لعدم عربيته وروايته، والثاني قرآن لعربيته[7].

نعم يمكن أن يقال في: الحمدلله ربُ العالمين ـ برفع رب ـ بأنه لا يفسد إذ صحت روايته، لأنه صحيح من جهة العربية، من جهة أن قطع الصفات فيها كثير. فالحق في مثل هذا أنما خرج به خصوص المقروء عن كونه قرآناً أفسد، إذ يصير باللحن من كلام الناس، إذ المنزل عربي مبين سواء وجد له مثل فيهما أم لا، ومالا يخرج به لا يفسد، وإن لم يوجد في مثله التواتر، إذا كان مما يرجع إلى اللسان، فالأوجه التي تروى في الحمدلله رب العالمين مما لم يقرأ به أحد السبعة إذا صحت الرواية بها واحتملت في الرواية وجهاً صحيحاً صحت الصلاة بها، ولو في القدر الواجب إذ لا مانع من الصحة. هذا هو الحق وإن أبى من أبى.

---

١ ـ في (ب): التسبيح والتكبير.

٢ ـ في (أ): أحد يهما.

٣ ـ سقط من (ب): اتفاق.

٤ ـ في (ب): بأن.

٥ ـ الفاتحة: ٢.

٦ ـ القصص: ٣٠.

٧ ـ في (ب): لعربيته وروايته.

وقد عرفت من كلامنا ما تجيب به عن اعتراض /٤٧٢/ الجلال بأن «الإعراب هيئة للفظ ليست من جوهره ولا مما قام دليل عقلي ولا نقلي على وجوبه فلا تفسد الصلاة به»[١].

فإن الدليل النقلي القطعي قائم على ذلك وهو قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[٢] وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾[٣]، والإجماع منعقد على أنه لا يكفي في عربية اللسان مجرد مفردات الألفاظ بل لابد في الكلام العربي بعد أن يكون مفرداته عربية أن يكون تركيبه عربياً، والملحون ليس بعربي فليس بقرآن.

هذا ومما ليس بقرآن الجمع بين لفظتين متباينتين عمداً، وإن كانتا مفردتين في القرآن، لما عرفت من أنه لا يكفي وجود المفردات فيفسد.

● إذا عرفت هذا فاعلم أن ذلك المهين قد قال هنا مالفظه: «الإتيان بالقراءة على الوجه العربي والهيئة الإعرابية هو المتعين على كل قارىء سواء كان في الصلاة أو خارجها، وأما أن ذلك يوجب فساد الصلاة فلا، فإنه لابد من دليل يدل على الفساد كما عرفناك غير مرة. وهكذا الجمع بين لفظتين متباينتين عمداً، فإنه لا يوجب فساداً أصلا وإن كان على خلاف ماينبغي [أن تكون عليه القراءة] وقد خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جماعة مابين أسود وأبيض وعربي وعجمي وهم يقرأون القرآن فسره ذلك وقال: «اقرأوا فكل حسن» وقال للمختلفين في آيات القرآن من الصحابة مثل ذلك، ونهاهم عن الاختلاف فدعوى كون اللحن

---

١ ـ ضوء النهار ١/ ٥٧١.

٢ ـ الشعراء: ١٩٥.

٣ ـ يوسف: ٢.

أو الجمع بين لفظتين متباينتين[1] من مفسدات الصلاة دعوى عاطلة عن البرهان خالية عن الدليل»[2] انتهى.

أقول: إن سرك أيها الناظر أن تعرف كيف المداجاة في الدين والتعمق[3] لإفساد شريعة سيد المرسلين فانظر في هذا الكلام تأمل أقوال هذا المهين المتدافعة، هو يوجب فيما مضى القراءة في كل ركعة، ثم صرح عن قريب بأن المعتبر في ثبوت كونه قرآناً هو صحة السند مع احتمال رسم المصحف له وموافقته للوجه العربي، فأفاد أن مالايوافق الوجه العربي ولاتصح روايته لايكون قرآناً لاختلال شرطه، وكذا عرفناك أن الدليل النقلي القطعي أفاد أن المَلْحُون ليس بقرآن. ثم زعم هنا أنه لادليل على الفساد وقد اعترف بأن[4] القراءة من الواجب الذي[5] تفسد الصلاة بتركه، واعترف بأن الملحون ليس بقرآن فتاليه ليس بقارئ فلا فاعلا للواجب الذي تفسد الصلاة بتركه ثم انتصر لمذهبه هنا بخروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جماعة مابين أسود وأبيض وعربي وعجمي فكان عليه أن يبين أن هذا المروي يقوى من جهة اسناده على معارضة آيات القرآن ليكون رافعاً لها، ومن جهة متنه على أنه نص في الحديث على أن أولئك الذين خرج إليهم[6] لحنوا وخرجوا بقراءتهم عن موافقة لسان عربي، فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرأوا فكل حسن» تسويغاً منه صلى الله عليه وآله

---

١ ـ في (ب): بين لفظين متباينين.
٢ ـ السيل الجرار ١/ ٢٤٠، ومابين المعكوفين منه.
٣ ـ في (ب): والتعمد.
٤ ـ في (ب): أن.
٥ ـ في (ب): التي.
٦ ـ في (ب): عليهم.

وسلم للحن في القراءة.

هذا وأما نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختلاف في القراءات فقد سردنا لك تلك الروايات على وجه تعرف منه بطلان زعمه أن أحدهم كان لاحناً فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اللحن حتى يكون حجة له[1] على مدعاه بل فيهما النص[2] بأن كل واحد قرأ كما قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أفصح العرب فهو حجة عليه لا له.

فعرفت أن ماقصده من أرجافه على الجهال بأن ماقالوه دعوى عاطلة عن البرهان خالية عن الدليل ليس إلا التغمير على الناس في أمر الدين /٤٧٣/، يحملهم على فعل صلاة قراءة فيها، كما حملهم قبل هذا على صلاة يصح فيها كل فعل ليصلوا صلاة باطلة من كل وجه وجهه وبكل اعتبار، فيوقعهم في الكفر من حيث لا يشعرون فإنا لله وإنا إليه راجعون.

[الفتح على الإمام في غير موضعه]

قال عليه السلام: (والفتح على إمام قد أدا الواجب) إلى آخر كلامه.

أقول: قد اعترضه ذلك المهين بما لفظه: « جَعْل هذا من المفسدات من جمود المُفَرِّعين وقصور باعهم وعدم اطلاعهم على الأدلة، فلو قدَّرنا عدم ورود دليل يدل على مشروعيته لكان من التعاون على البر والتقوى، فكيف وقد ورد دليل يدل على مشروعيته، فمن ذلك حديث: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء»، وهو في الصحيحين وغيرهما، وثبت في الصحيحين وغيرهما أنه قال:

---

١ ـ في (ب): حتى يكون له وجه.

٢ ـ في (ب): بل فيها القصر.

«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وأخرج أبو داود وابن حبان والأثرم عن المسور بن يزيد المالكي قال: أصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك آية. فقال له رجل: يارسول الله آية كذا وكذا. قال: «فهلا أذكرتنيها»؟ وإسناده لا بأس به، وأخرج أبو داود والحاكم وابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «هل كنت معنا؟». قال: نعم. قال: «فمامنعك». ورجال إسناده ثقات. وأخرج الحاكم عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال ابن حجر: وقد صح عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه قال: قال علي عليه السلام: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه». وأما ما أخرجه أبو داود عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ياعلي لاتفتح على الإمام في الصلاة»، فهذا في إسناده من رُمِيَ بالكذب، ومع ذلك ففيه انقطاع، ولو كان هذا صحيحاً ماصح عن علي عليه السلام ماذكرنا من قوله: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»، وقد ثبت في الصحيح في قصة صلاة أبي بكر بالناس: أنهم لما شاهدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَفَّقوا لأبي بكر. ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالإعادة، مع أنهم فتحوا على أبي بكر بما هو غير مشروع للرجال، والحاصل أن الفتح على الإمام بالآية التي نسيها وبالتسبيح إذا وقع السهو في الأركان سنة ثابتة وشريعة مقررة، فالقول بأنه من المفسدات للصلاة باطل، وأبطل من هذا ماذكره المصنف من تقييده للفساد بهذه القيود التي

هي مجرد خيال مختل ورأي معتل»[1] انتهى كلامه.

ويجب أن تعلم أيها الناظر أن الفتح على الإمام قد نص عليه إمام المذهب الأعظم في كتابه الأحكام فقال فيه مالفظه: «إذا حار الإمام وشك في القراءة حتى يطول شكه ويكثر تردده في طلب ماظل من القرآن عن فهمه فلا بأس أن يفتح عليه بعض المؤتمين، وقد رُوِيَ ذلك عن أمير المؤمنين، حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الإمام يتحير في قراءته فيقف هل يفتح عليه من خلفه؟ فقال: إذا طال تحيره فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه. ومامن فتح عليه بمخطي، وقد روى ذلك عن أمير المؤمنين أنه كان يأمر بذلك» انتهى.

قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد بعد ذكره لكلام الهادي عليه السلام وجده عليهما السلام: «والوجه فيه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَتَعَاوَنُوْا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]، وليس لأحد أن يقول إني لا أسلم أن فتح /٤٧٤/ المؤتم من البر، لأنه لاخلاف أن قراءة الإمام من البر والتعاون عليها يكون من البر، ونستدل عليه أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[3] وذلك من المحافظة عليها وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه». وأيضاً ليس فتح المؤتم على الإمام أكثر من قراءة الآية التي أشكلت عليه، وقراءة القرآن لاتقدح في الصلاة، وليس ذلك منازعة المؤتم للإمام القراءة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها بقوله: «مالي أنازع القرآن»، لأن المؤتم لا يفعل ذلك إلا بعد مايلتبس على

---

١ ـ السيل الجرار ٢٤١/١ ـ ٢٤٢.

٢ ـ المائدة: ٢.

٣ ـ البقرة: ٢٣٨.

الإمام ويؤدي إلى الوقوف عن القراءة» انتهى.

وقال المصنف في البحر مالفظه: «الهادي والفريقان الفتح[1] على الإمام مندوب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا أذكرتنيها» إذ[2] هو محافظة ومعاونة. المنصور بالله: واجب لذلك. قال في الغيث وهو[3] قياس المذهب» انتهى.

فعرفت من أقوال الأئمة ونصوصهم أنهم لا ينكرون مشروعية الفتح ولا يردون ماتقتضيه الآية والأحاديث كما شنع عليهم هذا المهين وجعله من قصور باعهم وعدم اطلاعهم على الأدلة.

نعم مطلق كلام الهادي قد قيده ولده المرتضى عليهما السلام بما يقتضيه مذهب أبيه الجاري على وفق الأدلة، في البحر مالفظه: «فرع: المرتضى للمذهب وإنما يفتح في الجهرية في القراءة الواجبة بتلك الآية فقط مالم ينتقل» انتهى.

والوجه الجامع لهذه القيود أن الفتح فعل وإنما يجب حيث تفسد الصلاة بتركه، ولا تفسد إلا بتلك القيود. فإن قلت: لكن القول اليسير لا يفسد. قلت: هو فعل مخصوص أعني الكلام والتكلم وقد علمت أنهما بخصوصهما نهي عن كثيرهما وقليلهما، فالفتح إن كان بغير القرآن كالتسبيح والتنحنح أفسد مطلقاً، لانتظامه في سلك النهي، وهذا وجه قول المصنف هنا: **(أو في غير القراءة)**. وإن كان بالقرآن فهو وإن كان سائغاً للمؤتم فليس مطلقاً بل مقيد بحالة يجهر فيها

---

١ ـ في (ب): والفتح.
٢ ـ في (ب): وإذ.
٣ ـ في (ب): وهذا.

الإمام والمؤتم يسمعه، للأدلة الخاصة بذلك مثل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾[1]، و«مالي أنازع القرآن» كما عرفت، فإن ارتج على الإمام وطال شكه وكثر تردده كما قال الهادي فقد صار حينئذ غير قارئ، فساغ للمؤتم القراءة، وتعين أن يكون بخصوص تلك الآية، لأن بها إصلاح الصلاة. قال في الغيث: «يحتمل أنه يجب الفتح عند خشية انخرام القراءة لئلا تختل صلاة الجماعة مع إمكان تصحيحها كما لايجوز العزل عنها من غير عذر، فيؤخذ لأهل المذهب من ذلك أن الفتح حيث يصح يجب». انتهى.

فعرفت من هذا أن التقييد بتلك القيود هو مقتضى أقوال آل الرسول وليس بخيال مختل ولا رأي معتل حتى يكون من أبطل الباطل، وإن المختل المعتل في عقله ودينه وعمله هو ذلك المقروف.

نعم يبقى النظر فيما استدل به على جواز الفتح بغير القراءة، فلتعلم أن الذي في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: تصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار إليه /٤٧٥/ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبوبكر يديه فحمدالله على ماأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم

---

١ ـ الأعراف: ٢٠٤.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم، ثم انصرف فقال: «يا أبابكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك»، فقال[1]: ماكان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مالي أراكم أكثرتم التصفيق ؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء». وفي رواية للبخاري: «فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول: سبحان الله إلا التفت».

وإنما سردنا لك القضية[2] لتعلم منها سبق حديث سهل على أحاديث المنع.

ولهذا وقع فيه كثير مما صح نهيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل التصفيق والتفات أبي بكر واستيخاره حتى استوى في الصف ورفع يدي أبي بكر بالحمد وترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الالتفات عند التسبيح، ونهيهم عن التصفيق، وعدم أمرهم بالإعادة منه، وإذا كان متقدماً فالمعمول به ماتأخر من أحاديث المنع عن ذلك كله، وحديث أبي هريرة عن ذلك في الصحيحين: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». زاد مسلم: «في الصلاة»، وفي رواية لأبي داود: «إن نَسَّاني الشيطان من صلاتي فليسبح القوم ولتصفق النساء»، محتمل التقدم والتأخر، ومع جهل التاريخ يتعين العمل بأحاديث المنع للحظر كما هو مقرر في الأصول.

نعم يعكر على هذا مافي سنن البيهقي من حديث أرقم بن شرحيل[3] قال: سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام، فسألته فذكر الحديث

---

١ ـ في (ب): فقال أبو بكر.

٢ ـ في (ب): القصة.

٣ ـ في (ب): شرحبيل.

في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال: فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خفة[1] فخرج يهادى بين رجلين فلما أحس الناس سبحوا، فذهب أبوبكر يتأخر فأشار إليه بيده مكانك. فإن تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتسبيحهم في هذا الحديث كان آخراً، لكنه مدفوع بأن هذه الرواية الشاذة في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم انفرد بها أرقم المذكور، فقال ابن الجوزي: هو أرقم بن أبي أرقم وأورده في الضعفاء. وقال الذهبي في ضعفائه: هو مجهول. وقال غيره: هو أخو هزيل بن شرحبيل. وثقه ابن حبان وأبو زرعه وغيرهما، وبتقدير عدالته فالشذوذ والانفراد علة قادحة تمنع من الاحتجاج مع الانفراد، فكيف مع المعارض؟ والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فلما سمع أبو بكر حِسَّه ذهب يتأخر. وفي رواية: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر. واتضح من هذا أن ما زعمه من أن الفتح بالتسبيح سنة ثابتة وشريعة مقررة هو الباطل فلاتغتر به.

* ولتعلم أن للجلال اعتراضات لانسأم من التنبيه عليها تكميلا للفائدة، ولفظه: «هذا خبط من وجوه، أحدها: أن الفتح إنما هو في الجهرية وقياس المذهب تحريم القراءة في الجهرية خلف الإمام»[2].

أقول: قد عرفت من خطاب الشارع أنه إنما نهى مَنْ خلفه عن القراءة ومنع منه نص القرآن حين الإمام قارئ بالفعل، وأن الفتح إنما يسوغه الهادي عليه السلام للمؤتم حيث طال على الإمام الارتاج، وهو حينئذ غير قارئ بالفعل،

---

١ ـ في (ب): من نفسه خفة.

٢ ـ ضوء النهار ٥٧٣/١.

فلامنع ،وإليه اشار كلام المؤيد بالله عليه السلام كما عرفت .

* ثم قال: وثانيها : أن الفتح خطاب بحرفين كما تقدم»[1].

أقول: ونحن قد عرفناك أنه زعم أنه خطاب بالقوة /٤٧٦/ ، وأجبنا عليه بأن المفسد الخطاب بالفعل فطاح هذيانه .

* ثم قال: «وثالثها أن الأحاديث كما سمعت متعارضة بين جواز مطلق ومنع مطلق ، والمنع المطلق هو قياس المذهب أيضاً ، فالتفصيل بلادليل ، وأما توهم الجمع بين الأدلة بالضرورة ففاحش ، لأن الإمام ضامن وغاية مايلزم فسادها عليه ، وليس المؤتم بمكلف بإصلاحها للإمام ، بل له أن يعزل إذا فسدت على الإمام كما سيأتي ،فلايتمشى هذا إلا على غير المذهب»[2] انتهى .

وأقول: لابد أن نملي عليك ماورد في الباب ، فمن ذلك: ماروى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ،فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال: نعم . قال: فمامنعك أن تفتح» . أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه . ومنها حديث المسور بن يزيد المالكي . قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك آية ، فقال له رجل يارسول الله تركت آية كذا وكذا . قال: «فهلا أذكرتنيها» . أخرجه أبو داود . وزاد البيهقي : كنت أرى أنها نسخت . وهو عند ابن حبان في صحيحه بزيادة : قال الرجل ظننت أنها نسخت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنها لم تنسخ» .

---

١ ـ ضوء النهار ٥٧٣/١.

٢ ـ ضوء النهار ٥٧٣/١.

ومنها حديث أبيّ أخرجه الطبراني في الأوسط والدار قطني[1] بلفظ: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ سورة فأسقط منها آية، فلما فرغ قلت: يارسول الله آية كذا وكذا نسخت ؟ قال: «لا». قلت: فإنك لم تقرأها. قال: «أفلا لقنتنيها».

ومنها حديث أنس كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أخرجه الحاكم وأخرج له شاهداً عنه[2] بلفظ: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة. هذا نهاية ماوقفنا عليه.

وأهل المذهب كما سمعت لايحتجون بشيء منها لظهور أن الفتح فيها كان بالتلقين والتذكير، وهما ظاهران في توجيه الخطاب من المؤتم إلى الإمام بأنها آية كذا، وهو مفسد بعد ثبوت النهي عنه قطعاً، فدل على أن ذلك قبله ولهذا لم يقل واحد منهم بأنه قد نهى عن الكلام في الصلاة، بل يظن نسخ المسقط كما عرفت، فهي مهجورة الظاهر ولاحجة فيها، وإنما احتجوا بماعرفت من قول المعصوم: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» المتفق على صحته عنه بيننا وبينهم، وليس المراد بالاستطعام الطلب، والا فسدت به[3] بل الحاجة ولاحاجة في غير القدر الواجب، وما عارضه من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي يرفعه: «لاتفتح على الإمام في الصلاة». فليس بمعارض عند التحقيق، إذ الفتح يكون بتلاوة نفس تلك الآية، وبإفهام الإمام أنها آية كذا وكذا، وبالتسبيح وغير ذلك، ونفس التلاوة ليس بمفسد إذ عرفت أن افساده عند جهر

---

١ ـ في (ب): وللدار قطني.

٢ ـ في (أ): عليه.

٣ ـ سقط من (ب): به.

الإمام مشروط بمنازعة المؤتم الإمام ولامنازعة هنا، فمثله مثل المؤتم الذي لايسمع الإمام ولايسمعه الإمام في الجهرية، في أن تلاوة مثله لاتفسد، وماكان من الفتح خطاباً أوفعلا أفسد لأدلته التي عرفت، فيحمل النهي على مالم يكن بالتلاوة، ودل على هذا ما أخرجه الدار قطني عن أبي إسحاق عن الحارث رحمه الله تعالى عن علي عليه السلام أنه قال: «هو كلام»، يعني الفتح على الإمام، وقد أخرجه الدار قطني من حديث الشعبي عن الحارث عن علي بلفظ: «من فتح على الإمام فقد تكلم»، ومن هذا تعلم الجواب عما رواه محمد بن منصور في الأمالي بإسناده إلى ابن أبي رافع عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا نسي الإمام آية وهو /٤٧٧/ في الصلاة فلايذكره من في الصف في الصلاة»، والتذكير هو التلقين وهو خطاب وكلام، ومن المعلوم أن تلاوة نفس الآية ليست بكلام فلامنع.

فاستوضحت من هذا أن الأدلة لأهل المذهب ليست بمتعارضة بين جواز مطلق ومنع مطلق، بل فيها مايفيد التقييد، فليس التفصيل بلادليل بل اقتضاه الدليل وإن رغم أنف الجلال.

وزَعْمُه أن توهم الجمع بين الأدلة بالضرورة فاحش. إلى آخر كلامه. يدفعه أنا لو فرضنا أنه لم يرد في الباب شيء يخصه كفت فيه الأصول وهي تقضي بصحة التلاوة على مثل تلك الحال، أو بالمنع من الفتح بكلام سواء كان تلقيناً أو تسبيحاً أو غيرهما، فلو ظن المؤتم فسادها على الإمام كان له الفتح بنفس الآية لإصلاح الصلاة أو المضي عليه في الجماعة واجب، والعزل إنما هو رخصة حين

لا يكون[1] من فسادها على الإمام بد، فحين إن وجد عنه بد بفتح[2] المؤتم تعين، وهو معنى مانقلناه لك عن المؤلف في الغيث، وأنه مقتضى المذهب، فأعجب لهذا السيد الأنوك[3] الذي ينتصب للاعتراض على الجبال الراسخة من علماء آل الرسول وحظه من القصور في الإطلاع على الآثار والأصول وأقاويلهم ماعرفناك.

[الضحك في الصلاة]

قال عليه السلام: (وضحك منع القراءة).

أقول: ليس مراد المؤلف أن إفساد الضحك لمنعه من القراءة، بل تحديد القدر المفسد منه بأنه مايكون من شأنه أن يمنع مثله القراءة حاله، بدليل أن الضحك البالغ إلى هذا الحد مفسد للصلاة عندهم سواء كان في حال القراءة أو لا، وسواء كان قد أتى بالقدر الواجب أو لا. ولهذا قال في الغيث: «وإن ملأ فاه حتى منعه من القراءة تحقيقاً أو تقديراً» انتهى. وانما اختار المصنف هذه العبارة ليوافق نص إمام المذهب ولفظه في الأحكام: «من ضحك في صلاته قهقهة أو ملأ فاه ضحكاً أو ماهو دون ذلك من الضحك الذي يقطع عليه ماهو فيه من قراءته، أويشغله عما هو فيه من صلاته فقد انقطعت عليه الصلاة ووجب عليه الاستئناف لها والإعادة» انتهى.

والوجه في ذلك أن الضحك فعل قد عفي منه عن اليسير، بالأدلة التي عرفت، وبقي الكثير والملحق به على أصل الإفساد بالدليل الذي عرفت فالقهقهة وهو

---

١ ـ في (ب): حين أن لا يكون.

٢ ـ فى (ب): يفتح.

٣ ـ الانوك: الأحمق.

ماصحب الضحك فيه الصوت المسموع المخصوص مفسدة إجماعاً نص عليه في الغيث وشرح التجريد للقطع بكثرته، ولكثرة الأحاديث الواردة فيه بخصوصه تقدمت مستوفاة في نواقض الوضوء والملحق به مفسد بدليل إفساد الملحق الذي حققناه، فلايخرج عن الإفساد إلا مجرد التبسم لكونه يسيراً، ويشهد لذلك ما أخرجه البيهقي من حديث جابر: «التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة»، وقول البيهقي: إن المحفوظ عن جابر موقوف ورفعه وهم لا يضرنا فإن المطلوب ثابت بدونه، وإنما يذكر للاستظهار.

ومما حققناه تعرف[1] قول المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد بعد نقله كلام[2] الهادي عليه السلام الذي نقلناه ولفظه: «وجه قولنا: إن الضحك الذي هو دون القهقهة مفسد للصلاة أنه قد ثبت في الأفعال الذي يفسد كثيرها الصلاة ولا يفسد قليلها أن ماتجاوز منه القليل وإن لم يبلغ أن يكون كثيراً كان حكمه حكم الكثير، كالحركة التي تجاوزه بعد القلة، وكذلك الإشارة والالتفات، فلما ثبت ذلك وثبت أن الضحك الذي يشغل المصلي عن الصلاة قد تجاوز التبسم /٤٧٨/ الذي هو قليل من[3] جنسه قلنا: إن حكمه حكم القهقهة في أنها تفسد الصلاة لأنها بالقهقهة أشبه من التبسم» انتهى.

ومما حققناه لك من الكلام تعلم بطلان ماقاله الجلال في هذا الموضع ولفظه بعد قوله عليه السلام: (وضحك منع القراءة): «بناء على أنه غير مفسد بنفسه، وإنما المفسد امتناع القراءة به وفيه نظر، أما أولا فقد تقدم حديث جابر في

---

١ ـ في (ب): تعرف معنى.

٢ ـ في (ب): لكلام.

٣ ـ في (ب): في.

النواقض، بلفظ: «الضحك ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء». وأما ثانياً فلولم يجعل ناقضاً بنفسه بل بمنعه القراءة لزم إفساد الصلاة بكل مامنع القراءة من روعة أو تلبيس ولاقائل بذلك، فالحق قول المؤيد بالله إنه مفسد بنفسه، لكنه لايسمى ضحكاً إلا إذا كان بصوت وإلا سمي تبسماً أو تعجباً»[1] انتهى.

فقد ظهر لك من أقوال الأئمة التي نقلنا مايطلعك على جهله بأقاويلهم والمراد بها، ولايعرف قدر نفسه فيستر عليها مخازيها، بل يتكلف للاعتراض فيعَرِّض عرضة للقدح والافتراض، فأما مانقله المؤلف في الغيث من أن المؤيد بالله يقول في الإفادة: إن الضحك المفسد أن يظهر معه صوت. فذلك اختيار من المؤيد بالله[2] لنفسه أن المفسد ليس إلا المجمع على كثرته، وهو القهقهة وبينه وبين مافهمه الجلال مسافة ومراحل فتأمل.

[رفع الصوت للإعلام]

قال عليه السلام: (ورفع الصوت إعلاماً إلا للمار أو المؤتمين).

أقول: رفع الصوت بالذكر والقرآن لايخلو، إما أن يقصد به مجرد الإعلام فقط أو الإعلام مع كونه ذكراً أو تلاوة وهما من أركان الصلاة وأذكارها، فإن كان الأول انتظم في سلك الخطاب بهما إذ قصده بمجرده صيره خطاباً للغير، وإن كان في الصورة ذكراً أو تلاوة فتفسد لامحالة، لما عرفت من حديث: «إنما لكل امرئ مانوى»، وإن كان الثاني فلايخلو الإعلام إما أن يكون لتمام الصلاة أو لأمر خارج عنها، فإن كان الثاني أفسد، لأن التشريك، مبطل كلو وهب لِلّه ولعوض،

---

١ ـ ضوء النهار ٥٧٣/١.

٢ ـ سقط من (أ): يقول في الإفادة...

نص عليه في البحر، وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقولوا هذه لله وللرحم فإنه للرحم وليس لله منه شيء» تقدم، وإن كان لتمام الصلاة كدرء المار وإعلام المؤتم لم يكن التشريك مبطلا لاشتراك الأمرين في أنهما عبادة مفعولة لتمام الصلاة، فالمقصود بأحدهما هو بعينه المقصود بالآخر، فلايختلف به وجه الفعل فلايكون مبطلا[1]، فهو مثل تلاوة الآية التي ارتجت على الإمام في الجهرية، وكما أنك قد عرفت في الفتح على الإمام بشروطه أنه لو تعرى عن الدليل بخصوصه لم يكن مبطلا، لكون الأصول الكلية تقتضيه كذلك درءاً المار وإعلام المؤتم، فكيف وقد خصهما الدليل الناص عليهما كما خص الفتح. أما وجوب دفع المار فقد عرفته، فإذا كان يكفي فيه رفع الصوت بالذكر والقراءة وجب وكفى، وأما تسويغ إعلام المؤتمين وكونه غير مفسد بعد كونه من المعاونة على البر والتقوى، فلما أخرجه مسلم والنسائي من حديث جابر اشتكا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره.

فإن قلت: يمكن أن يكون هذا في المرض الذي انفكت فيه قدمه حين صرعه الفرس على حذم نخله كما هو في رواية أبي داود، وقد ادعيت في حديث: «التسبيح للرجال» أنه منسوخ فلم لا يكون هذا مثله وما الفرق.

قلت: الفرق أنه وقع في حديث عائشة في صفة مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قبض فيه في رواية للشيخين بلفظ: «وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس وأبوبكر يسمعهم التكبير»، ففارق التسبيح إذ عرفت أن التسبيح في مرض موته لم يؤثر من وجه يثبت.

إذا تمهد هذا فلنورد /٤٧٩/ أولا اعتراض الجلال ثم نعقبه بما قاله.

---

١ ـ سقط من (أ): لاشتراك الأمرين في...

* وقد قال الجلال عند قوله عليه السلام: **(ورفع الصوت إعلاماً)**: «لنا ماتقدم من كونه خطاباً، قالوا: معارض بما[1] تقدم من تسبيحه صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام وتنحنحه، وذلك تخصيص لعموم المنع من الخطاب كما خصص بالفتح مطلقاً»[2].

أقول: أما حديث علي عليه السلام فلتعلم أن البيهقي قال: هذا حديث مختلف في إسناده ومتنه. فقيل: سبح. وقيل: تنحنح. ومداره على عبدالله بن يحيى الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر. قال صاحب البدر، وقال الدار قطني: ليس بالقوي. ووثقه النسائي، ثم قال صاحب البدر: فيه انقطاع توضحه رواية من رواه عن عبدالله[3] بن يحيى عن أبيه. وقال ابن أبي حاتم: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبدالله بن يحيى سمع عن علي ؟ قال: لا. بينه وبين علي أبوه. وقال الدار قطني: يقال أن عبدالله بن يحيى لم يسمع هذا من علي وإنما رواه عن أبيه عن علي، وليس بقوي في الحديث.

وقد أجاب الجلال عن هذا بأن الواسطة عدل وأن غايته مرسل عدل.

أقول: وكلا الطرفين منظور فيه. أما زعمه أنه مرسل عدل قاصداً إلزام أهل المذهب في قبولهم مراسيل العدول، فقد عرفت أن قبول المرسل مشروط بالاتفاق على عدالة راويه ومعرفته وجزمه بأنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله حتى يكون حجة، وليس عبدالله بن يحيى بالمتفق على عدالته ولا إمامته وقد

---

١ ـ في (ب): لما.

٢ ـ ضوء النهار ٥٧٥/١.

٣ ـ في (أ): فيه انقطاع لو صحت الرواية من رواة عبد الله.

ضعفه مع البخاري والدار قطني ابن عدي، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال: الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين :عبدالله بن يحيى مجهول.

وأما زعمه أن الواسطة - وهو أبوه يحيى - عدل فيرده ما قاله المزي في تهذيب الكمال ولفظه: يحيى الحضرمي والد عبدالله بن يحيى روى عن علي بن أبي طالب ، روى عنه ابنه عبدالله ذكره ابن حبان في الثقات، و قال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد . انتهى . فعرفت أن ابن حبان الذي انفرد بتوثيقه قد منع من الاحتجاج بما انفرد به وهذا مما انفرد به، فلا حجة فيه فحينئذ لا يصلح للمعارضة والتخصيص كما زعم الجلال لما في متنه و إسناده من الإعلال .

ثم قال الجلال معترضاً على استثناء إعلام المؤتمين بأن «قياس المذهب أنه خطاب لا لإصلاح صلاة نفسه بل لإصلاح صلاة الغير وإنما يجوزه من جوز التسبيح والتنحنح لإفهام الغير كما تقدم للناصر والشافعي»[1] .

أقول: قياس المذهب المنع من الفعل الكثير والملحق به إلا اذا كان لإصلاح صلاة نفسه فقد يجب أو يندب ، وكذا يندب لإصلاح صلاة الغير لقوله تعالى: «وَتَعَاَوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»[2] كما سمعت من كلام المؤيد بالله عليه السلام في الفتح على الإمام ، هذا مع أنك قد سمعت في إعلام المؤتمين الدليل الصحيح الخاص به الذي لا تعتروه شبهة، والتخصيص مثله واجب كما وجب في الفتح بشروطه ، وكثرة الهوس ومحبة التلبيس في أمر الدين من الجلال يوقعه في مثل هذا المحال .

١-ضوء النهار ١/٥٧٥ .

٢- المائدة :٢ .

❁ هذا وأما ذلك المهين فقد اعترض بأنه لادليل يدل على أن رفع الصوت إعلاماً من مفسدات الصلاة أصلا[1].

أقول: قد عرفناك أن إفساد الرفع للصوت مشروط بقصد مجرد الإعلام المصير له خطاباً للناس، وقد عرفت أدلة المنع منه وإفساده، أو مع تشريك ما هو خارج عن الصلاة، وتشريك الخارج يصير الفعل متمحضاً للخارج بدليله الذي عرفته فيكون مبطلا أيضاً، فأعجب لقول المقروف أنه لادليل أصلا.

❁ ثم قال بعد ذلك: «ثم مشروعية التسبيح للرجال عند الفتح على الإمام هو من رفع الصوت إعلاماً بلاشك ولاشبهة، وهكذا الفتح على الإمام بالآية التي أحصر فيها هو رفع الصوت إعلاماً وقد قدمنا لك الأدلة /٤٨٠/ الدالة على هذا»[2].

أقول: ونحن قد بينا[3] أن الفتح بالتسبيح شريعة نسخت ولاحجة في منسوخ، وأن الفتح بالآية وإن كان فيه شايبة إعلام فليس يتمحض للخطاب فيكون مثل رفع الصوت إعلاماً للمار والمؤتمين، ونحن نقول بموجبه وعدم كون مثله مفسداً كما أوضحناه.

❁ ثم قال مالفظه: «ثم استثناء المار والمؤتمين يدل على أنه لابأس عند المصنف ومن قال بقوله برفع الصوت إعلاماً إذا كان فيه مصلحة، فهو يفيد جوازه

---

١ ـ السيل الجرار ٢٤٢/١.

٢ ـ السيل الجرار ٢٤٢/١.

٣ ـ في (ب): أبنا.

في كل مافيه مصلحة عائدة على الواحد والجماعة من المصلين فلاوجه للفرق على مايقتضيه كلام المصنف»(١).

أقول: قد عرفناك أنه ليس استثناء المار والمؤتمين معللا بالمصلحة حتى يشاركهما غيرهما، بل إنه مثله لامقتضي فيه للفساد على الأصول، مع ورود الدليل الدال عليه بخصوصه، فاستثناء الفتح بشروطه(٢) وإعلام المار والمؤتمين فقط من الوقوف مع الدليل فيما خصه وعدم تجاوزه.

فأعجب لقول المقروف بعد ذلك: «والحاصل أن غالب هذه الأمور التي جعلها المصنف من مفسدات الصلاة ليس لها مستند إلا مجرد الدعاوى والشكوك والوسوسة، وما بمثل هذه الخرافات تثبت الأحكام الشرعية التي تعم بها البلوى. والله المستعان»(٣).

ونحن نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون فيالها(٤) من مصيبة ورزء على الإسلام ثلب هذا المهين للعترة المطهرين بأنهم أسسوا أقوالهم على خرافات منشأها الدعاوى والشكوك والوسوسة وهو مقتضى الأدلة المتفق على صحتها بين الكل، وأكثرها في الصحيحين اللذين زعموا أن مافيهما يوجب القطع بالصحة، فلاتعجب من حال هذا المهين، فالحامل له على أمثال هذا ماعرفناك، واعجب لطائفه مسترذلة من الشيعة يصرخ بينهم مثل هذا بمثل هذا النباح ولايقطعون لسانه أو حلقومه فقد(٥) سوغ الشارع قتله في الحل والحرم.

---

١ ـ السيل الجرار ٢٤٢/١.
٢ ـ في (ب): بشرطه.
٣ ـ السيل الجرار ٢٤٢/١.
٤ ـ في (ب): يالها.
٥ ـ في (ب): وقد.

[توجه واجب خشي فوته]

قال عليه السلام: (**وبتوجه واجب خشي فوته كإنقاذ غريق**).

* أقول: اعترضه الجلال بأنه «إنما يتمشى بعد تصحيح أصول أربعة، أحدها: أن دفع الضرر عن الغير واجب وإن لم يكن منكراً. وثانيها: أن الأمر به نهي عن ضده الواجب. وثالثها: أن النهي يقتضي الفساد. ورابعها: أن إنقاذ الغريق أرجح من إدراك الصلاة وعلى كل من هذه الأصول منع ظاهر.

أما على الأول فلأن الواجب إنما هو الأمر بالمعروف لافعله، وإنما هو فضيلة لافريضة، والأمر به للندب ولايقدم على أمر الوجوب. وأما على الثاني فلو سُلّم الوجوب فالواجبان إذا تمانعا صار كل منهما مأمور به لنفسه ومنهياً عنه لغيره، فيتساويان ويفتقر أحدهما إلى مرجح. وأما على الثالث فلأن النهي عن كل واحد إذا لم يكن إلا لغيره لم يقتض الفساد، لأنه لأمر خارج كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة لايقتضي الفساد وفاقاً. وأما على الرابع فلأن الترجيح إنما يتحقق إذا لم يخش فوات أحدهما ليمكن ترجيح مايفوت بخشية الفوات، أما إذا كان أحدهما يستلزم فوت الآخر فلاترجيح، وحينئذ فلا يستقيم إلا قوله: (**أو تضيق وهي موسعة**) كما لو ألح المودع على الوديع في تسليم الوديعة أول الوقت، وإن بقي فيه أحد المنوع، أعني منع أن النهي لأمر خارج يقتضي الفساد»[1]. انتهى.

ونحن نقول: أما الأصل الأول فمجمع عليه بين كافة الأمة بل بين كافة الأنام، ودليله عند من يرى أن العقل حاكم ومدرك لوجه الحسن والقبيح المقتضيين للوجوب والتحريم عقلا، كما تذهب إليه الماتريدية واضح إذ هو جزئي من

---

١ ـ ضوء النهار ١/٥٧٥ ـ ٥٧٦.

جزئيات حسن الإحسان وقبح العدوان المتفق عليهما بين كل سليم العقل والفطرة من كافة[1] أهل الملل /٤٨١/ والنحل، حتى عدت من الأوليات التي لا يختلف فيها العقلاء، ولم يزدها الشرع المحمدي بل ولاغيره إلا تأكيداً نعم خص من ذلك الكافر الحربي وماكان من الحيوان فاسق ضار، وأما من يرى أن العقل ليس بحاكم ولامدرك كالأشعري فهو يستدل على عموم الكلية باستقرار خطابات الشرع الموجب بتنقيح المناط لإثبات حكم كلي، وبدلالة الفحوى والأولى في كثير من خطاباته مثل إيجاب تشييع جنازته ومواراة جيفته ورد عصاه وعدم إفزاعه، ونظائر ذلك مما لا يحصى كثيره، بل ويتعدى الأمر إلى دفع الضرر عن حيوان غير ضار لحديث: «امرأة دخلت النار في هرة»، وحديث الزانية التي سقت الكلب لما وجدته يلهث من العطش بملء خفها، وغير ذلك. ونحن قد عرفناك فيما مضى أن الشارع متى صادف الأمر مستقراً في أذهان العامة بأصل الفطرة لم يحتج إلى أن يبالغ في الحث عليه للاستغناء عن ذلك، فاتضح لك من هذا أن الدليل على أن دفع الضرر عن الغير واجب كما هو الإجماع والفطرة فلايخالف في ذلك إلا غير متشرع أو غير عاقل.

ومنع وجوب هذا بأن الواجب إنما هو الأمر بالمعروف لافعله... الخ. من تحريف الكلم عن مواضعه، فلم يكن وجوبه لكونه معروفاً فعله فضيلة لافريضة حتى يكون مثل مكارم الأخلاق ونحوها، بل وجوبه لكونه معروفاً أوجبه العقل والشرع، وانعقد عليه الإجماع فكان أمر الغير بمثله واجباً إن كان الوجوب متعلقاً بالغير، وهو واجب على المكلف نفسه حين أن يتعلق الوجوب به بالأولى

---

١ ـ في (ب): والفطرة بين كافة.

والأحرى، وكيف يتفوه عاقل بأنه يجب على المكلف أمراً ليس[1] قد وجب على الآمر نفسه كما وجب مثله على المأمور، ويكون أمره للغير واجباً ولا يكون فعله واجباً على الآمر، وهل هذا إلا عين مامقت الله به أهل الكتاب في محكم الكتاب بنص: ﴿أَتَأْمُرُوْنَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُوْنَ الكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُوْنَ﴾ [2] فصح بهذا الأصل الأول من الأربعة وطاح هذيان الجلال اللاحق بالمحال.

وأما صحة الأصل الثاني فبرهانه في كتب الأصول وكون الضد هنا على الخصوص هو واجب الصلاة واقتضى النهي عنه فسادها الذي هو الأصل الثالث، فلأن فعل أركان الصلاة هو الشغل المانع عن إنقاذ الغريق، فكانت أكوان الصلاة المخصوصة هي المنهي عنها بخصوصها، وإذا كانت متعلقاً للنهي والذم بعينها امتنع أن يكون متعلقاً للوجوب والمدح وهي تلك الخصوصية[3] لما تقرر في الأصول من أن الشيء لا يكون واجباً حراماً.

ولهذا كان المخالف هنا هو المخالف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة، فاتضح بهذا سقوط المنع بأن غايته واجبان تمانعا.. الخ، إذ المُدَّعى أن نفس أكوان الصلاة حينئذ لم تكن واجبة بل حراماً لكونها الشغل المانع عن إنقاذ الغريق المظنون هلاكه قبل الفراغ منها، فليست إذ ذاك مأموراً بها لنفسها منهياً عنها لغيرها حتى تفتقر إلى مرجح، بل متمحضة للنهي المقتضي للفساد لذاتها لالغيره، فبطل المنع الثالث من أن النهي إذا لم يكن إلا للغير لم يقتض الفساد،

١ ـ في (ب): أمر آخر لشي.

٢ ـ البقرة: ٤٤.

٣ ـ في (ب): المخصوصة.

وبهذا بطل زعمه أنهم محتاجون إلى إثبات أن انقاذ الغريق أرجح من إدراك الصلاة، فإن الترجيح إنما يحتاج إليه لو فرض استوائهما في الوجوب، وقد علمت أن الحال اقتضى فعل الصلاة نفسه في مثل هذه الحالة[1] معصية وحرام، فكيف يكون واجباً حتى يفتقر إلى الترجيح، فبطل زعمه أن الترجيح إنما يتحقق إذا لم يخش فوت[2] أحدهما .. الخ.

وإذا /٤٨٢/ علمت الوجه في اقتضاء تضيق الواجب الذي خشي فوته، أو تَضيَّق وهي موسعة للفساد، وهو أن المصلي يكون عاصياً بنفس مابه أطاع، علمت منه أن ذلك إنما يكون عند كون الواجب المتضيق أرجح في وجوبه من الصلاة، فلو لم يكن كذلك بل كان الواجب من المظنونات ووجوب الصلاة قطعي تعين المضي في الصلاة إذا خشي فوتها، إذ هذا الضد الذي هو الصلاة المانع من فعل الواجب المظنون لايتمحض للمعصية بل ضده وهو الاشتغال بالواجب المظنون، وترك القطعي هو المتمحض[3] لها، ومنه تعلم وجه الفرق بين إنقاذ الغريق في أنه يجب سواء كان في الوقت بقية أم لا، فتفسد الصلاة بتركه مطلقاً، ولاكذلك مثل رد الوديعة وقضاء الدين عند تضييق صاحبهما، فإنه إنما تفسد إذا كان في الوقت بقية فلو خشي فوت وقت الصلاة تعين تقديمها، إذ كون الرد والقضاء على الفور انما ثبت بظني فاعرف، وحين اتضح لك مما حققناه انهزام[4] ما أرجف به الجلال من القعقعة بما هو شبه المحال العائد على دعواه للعلم والعرفان بالويل والنكال.

---

١ ـ في (ب) : الحال.

٢ ـ في (ب) : فوات.

٣ ـ في (ب) : التمحض.

٤ ـ في (أ) : ما حققناه انهزم.

• فلتعلم بعد ذلك أن ذلك المهين قد رام أن ينتصب لرد كلامه وهو أحقر وأذل. فقال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمادان من أعمدة الشريعة ..»(١) إلى آخر كلامه.

وأنت خبير بأن الجلال إنما دندن حول أن المدعى هنا ليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شيء لاختصاصهما بالقول للغير، وقد اعترف بذلك هذا المهين فقال: « فمن ترك مسلماً يغرق وهو يقدر على إنقاذه واستمر في صلاته فقد ارتكب أعظم المنكرات، وترك أهم المعروفات فلا هو عمل بالأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا عمل بما ورد في حق المسلم على المسلم، ومنها أنه يُحِبّ له مايحب لنفسه، ويكره له مايكره لنفسه، ومنها أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »(٢) هذا كلامه.

فيقال (٣): أما أدلة(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمتى دلت بذاتها على وجوب فعل المعروف وترك المنكر الذي هو المدعى؟ وكم بينهما من بون، وأما مثل حديث: «حق المسلم على المسلم ..» ومثله حديث: «والذي نفسي بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا» فعلى اقتضاء مثلها للوجوب منعٌ ظاهر، وبتقدير التسليم وشمولها للمدعى فواجب مظنون، فأين وجه ترجيحه على واجب الصلاة القطعي الذي هو أحد أركان الإسلام؟

وعلى الجملة فهكذا فليكن كلام المتفقهين الذين ليسوا بمتفقهين فقد أكثر البقاق هاهنا بمالا يقف الناظر الخريت له على محصل. وأسفه السفه قوله: «وقد

---

١ ـ السيل الجرار ٢٤٣/١.
٢ ـ السيل الجرار ٢٤٣/١.
٣ ـ في (ب): فيقال له.
٤ ـ في (ب): أدلة وجوب.

ذكر الجلال هنا[1] أبحاثاً ساقطة البنيان مهدومة الأركان ليس في الاشتغال بدفعها إلا تضييق الوقت وشغلة الحيز »[2].

فيقال له: هذا الهذيان الذي شغلت به الحيز وضيقت به الوقت ماذا قصدت به ؟ إن كان دفعاً لكلام الجلال الذي هو المقصود هنا، فكيف قلت لا يشغل بمثله الحيز وقد فعلت ؟ وإلا يكن دفعاً له فأي فائدة في كلام لا محصل له[3]، وهو شغل للحيز وتضييق للوقت.

وعلى الجملة فهكذا فلتكن مخازي من سفه نفسه وإلا فلا، هذا ولتعلم أيها الناظر البصير أن الجلال قد عقب الكلام الأول بما لفظه: /٤٨٣/ «وقد توهم المصنف أن إنقاذ الغريق إزالة منكر، وهو فاحش لأن المنكر إنما هو فعل مكلف لمعصية قطعية، وأما مثل هذا فإنما هو فعل معروف لا أمر بمعروف ولا نهى عن منكر ..»[4] الخ كلامه الساقط.

والذي قال المؤلف في الغيث لفظه: «ومثل إنقاذ الغريق وإزالة منكر تضيق أو رد وديعة يخشى فوت صاحبها». ومراده أن الثلاثة التي هي إنقاذ الغريق وإزالة المنكر المضيق ورد الوديعة التي يخشى فوت صاحبها متماثلة في أنها واجبات يخشى فوتها، فيكون تركها مفسداً للصلاة.

إذا عرفت هذا فأعجب لما شئت من سوء[5] فهم الجلال وتصديه وهذا حاله في الطعن وللتبكيت على الراسخين في العلم من كرام الآل.

---

١ ـ في (ب): هاهنا.

٢ ـ السيل الجرار ٢٤٤/١.

٣ ـ في (ب): لا محصل له ولا فائدة فيه.

٤ ـ ضوء النهار ٥٧٦/١.

٥ ـ في (أ): إذا عرفت هذا فاهجر ما تشبث به سوء.

[باب صلاة الجماعة]

قال عليه السلام: (**باب والجماعة سنة مؤكدة**).

أقول: أنت أيها الناظر البصير ينبغي أن تتفطن لشيء قل أن يتفطن له الناظرون في هذا المقام، وهو أن الأحاديث الواردة في الجماعة تفيد أمرين:

أحدهما: أن الجماعة التي هي صلاة الرجل مع آخر فأكثر أفضل من صلاة المنفرد.

والثاني: أن الجماعة التي هي شعار الإسلام لا يُرخص[1] في تركها إلا لعذر وهذه الجماعة التي هي الشعار هي أن يتخذ من انتسب إلى الإسلام في بدو أو حضر إذا كانوا جماعة مسجداً للصلاة ويتخذون له مؤذناً يناديهم بالصلاة للاجتماع لها وفعلها في ذلك المتخذ لها المسمى بالمسجد، فالأحاديث الواردة في الجماعة بالمعنى الأول لا تقتضي سوى أفضلية صلاة الجمع على صلاة المنفرد، وبالمعنى الثاني هي التي وقع الوعيد على تركها وعدم الترخيص للمتخلف عنها لغير عذر، وكون مثله لا صلاة له وإن صلاها في جماعة في رحله أو سوقه وهو يسمع النداء ويقدر على حضور الجماعة المنادى لها في الموضع المتخذ لها.

[فضل صلاة الجماعة]

وإذا نبهنا على هذا فاصغ سمعاً للأحاديث الواردة في الجماعة تجدها شاهد صدق على ماقلنا فمن الأحاديث الواردة في المعنى الأول: حديث أبي بن كعب،

---

١ ـ في (ب): لا مرخص.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة، زاد أحمد: «وما كان أكثر فهو إلى الله أحب»، وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن.

وحديث قباث بن أشيم الليثي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى وصلاة أربعة يؤم أحدهم صاحبه أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم أحدهم صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة تترى» أخرجه البزار والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه وذكر الاختلاف فيه.

ومن الأحاديث الواردة في المعنى الثاني: حديث أبي الدرداء: «ما من ثلاثة في قرية ولابدو لايؤذن فيهم ولاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعات فإنما يأكل الذئب القاصية» أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد. وفي رواية للحاكم: «لايقيمون الصلاة»، أخرجه ابن عساكر بلفظ: «مامن ثلاثة في بدو ولاحضر لايقيمون الصلاة إلا كان الشيطان رابعهم»، وفي رواية للحاكم والطبراني في الكبير: «مامن خمسة أبيات لايجمعون إلا /٤٨٤/ استحوذ عليهم الشيطان»، وعند ابن عساكر من حديث نافع، عن ابن عمر: «ما اجتمع ثلاثة في بدو ولاحضر لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان».

وحديث أنس في الصحيحين «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا غزى بنا قوماً لم يكن يغز بنا حتى يصبح وينظر إليهم فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن

لم يسمع أذاناً أغار عليهم».

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً[1] سميناً أو مَرْمَاتَيْن[2] خَشَنتين لشهد العِشاء» متفق عليه. واللفظه للبخاري[3]، وفي رواية لهما: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلموا مافيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق برجال معي معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»، وفي رواية لأحمد: «لولا مافي البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون مافي البيوت بالنار»[4].

وحديث ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لقد هممت أن آتي هؤلاء الذي يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» أخرجه الحاكم في المستدرك، وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث جابر نحوه.

وعن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم» أخرجه ابن ماجة.

وحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو أن رجلا دعا الناس إلى عرق أو مرماتين حَسَنتين لأجابوه وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة

---

١ ـ العرق: العظم بلحمه.

٢ ـ بفتح الميم وكسرها تثنية مرماة وهي مابين ظلفي الشاه.

٣ ـ صحيح البخاري ٢٦٢/١.

٤ ـ مسند أحمد ٣٦٧/٢.

فلا يأتونها لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس في جماعة ثم أنصرف إلى قوم يسمعون[1] النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم ناراً إنه لا يتخلف عنها إلا منافق»[2].

وحديث أبي هريرة قال: «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال: يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له في بيته فرخص له، فلما ولّي دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال: نعم. قال: فأجب». أخرجه مسلم، وعن عبدالله بن أم مكتوم، قال: يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة ؟ قال: «تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح ؟» قال: نعم. قال: «فجئها»[3] ولم يرخص. أخرجه أبو داود والنسائي، وفي رواية للدار قطني: «أتسمع الإقامة ؟ قال: نعم. قال: فأتها» وعن جابر بن عبدالله قال: جاء ابن أم مكتوم فقال: يارسول الله إني مكفوف البصر شاسع الدار فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله. قال: «أتسمع الأذان ؟» قال: نعم. قال: «فأتها ولو حبواً»، أخرجه ابن حبان والحاكم.

وعند الطبراني في الكبير من حديث كعب بن عجرة: «إذا سمعت النداء فأجب داعي الله» وحديث كعب بن عجرة عند البيهقي في سننه بلفظ: إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني أسمع النداء ولعلي لا أحد قائداً فاتخذ مسجداً في داري ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتسمع النداء ؟» قال: نعم. قال: «فإذا سمعت النداء فاخرج».

---

١ ـ في المجمع: سمعوا.

٢ ـ مجمع الزوائد ٤٣/٢.

٣ ـ في (ب): فحي هلا.

وحديث عثمان يرفعه: «اذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله عز وجل» أخرجه أبو نعيم في الحلية.

وحديث معاذ بن أنس: «حسب الرجل من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلايجيبه»، أخرجه الطبراني في الكبير، وأخرجه أحمد بلفظ: «الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة ويدعو الى الفلاح /٤٨٥/ فلا يجيبه».

وحديث أنس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب»، أخرجه الترمذي.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ـ لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى»، أخرجه أبو داود والدار قطني[١]. وفي رواية: «من سمع النداء فلم يجبه فلاصلاة له إلا من عذر»، أخرجه ابن ماجة والدار قطني، وصححه ابن حبان والحاكم.

وحديث أبي موسى يرفعه: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجبه فلاصلاة له»، أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي.

وحديث جابر يرفعه: «لاصلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة»[٢]، أخرجه الدار قطني والعقيلي وابن السكن في صحاحه، وأخرج الدار قطني من حديث جابر في رواية بلفظ: «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد». وأخرج

---

١ ـ سنن الدار قطني ٤٢١/١.

٢ ـ سنن الدار قطني ٤٢٠/١.

نحوه عن أبي هريرة، وقد أعل حديث ابن عباس وأبي موسى وجابر بالوقف، ولا يضره فمثله لا يقال بالرأي، وإنما يقوله الصحابة بعد أن استقر في أذهانهم عن الشارع مايفيده.

ومما يؤكده ما أخرجه الدارقطني من حديث الحارث عن علي عليه السلام أنه قال: «من كان جار المسجد فسمع النداء فلم يجبه من غير عذر فلاصلاة له»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، زاد في رواية: فقيل لعلي (ع): ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي» وهو في المجموع من رواية زيد بن علي (ع) عن آبائه بلفظ: «لاصلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء». ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أنه قال: لقد رَأَيْتُنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة. وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا سنن الهدى وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه» وفي رواية أنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيئكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يحسن الطهور ثم يعمد إلى المسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفَاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

إذا تمهد هذا فاعلم أن المؤلف قال في الغيث مالفظه: «المذهب أن الجماعة سنة مؤكدة وهو تحصيل أبي طالب وقول المؤيد بالله وأبي حنيفة وصاحبيه،

وآخر قولي الشافعي وحكاه في المغني عن الناصر وزيد بن علي. القول الثاني: تحصيل أبي العباس وأحد قولي الشافعي وآخر تحصيلي أبي طالب، وأحد قولي المنصور بالله أنها فرض كفاية. القول الثالث: مذهب أبي العباس وأحمد وأصحاب الظاهر أنها فرض عين». انتهى.

أقول: فقد وضح لك أن أهل المذهب بين قائل بالسنية وبين قائل بالوجوب على الكفاية، والذي في الأحكام مالفظه: «فضل الجماعة على الفرادى كفضل يوم الجمعة على سائر الأيام». فهذا صريح في عدم الوجوب لكنه عقبه بأن قال: «روى لنا وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لن تزال أمتي يكف عنها مالم يظهروا خصالا عملا بالربا وإظهار الرشا وقطع الأرحام وترك الصلاة في الجماعة وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا»، ثم قال الهادي (ع) بعد ذلك: وكذلك كل كبيرة وعد الله عليها النار» انتهى /٤٨٦/.

أقول: وهذا الحديث هو في المجموع من رواية الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقولُ الهادي عليه السلام: وكذلك كل كبيرة. نصٌ في أن ترك الصلاة في الجماعة وغيره من المعدودات في الحديث من الكبائر، فتكون الجماعة من الواجبات لامحالة، ومن تأمل في الأحاديث وقول الهادي وأتباعه علم ارتفاع الخلاف والاختلاف، فالجماعة سنة مؤكدة بالنسبة إلى كل فرد فرد من الأمة لاعذر له في تركها، وواجبة على الجماعة وجوباً حتماً بحيث يأثم الكل بالترك، ويسقط الوجوب بفعل البعض، وهذا معنى قول من قال من أهل المذهب إنها فرض كفاية، وسياق كلام الهادي في الأحكام

ظاهر في هذا للمتأمل. والأحاديث لاتأبى عنه صحة الحمل[1] عليه وبه يندفع الخلاف الذي يوهمه كلام المصنف وغيره، وهو الحق الذي لامرية فيه. ومنه تعلم مافي قول المؤلف في الغيث: «وهل يجب على الإمام حرب أهل قرية تركت فيها الجماعة إن تركوها استخفافاً؟ فلا إشكال، وأما لعدم وجوبها فلا» انتهى.

فإنك علمت أن الأدلة قاضية بالحتم على الجماعة، وأنه مقتضى كلام إمام المذهب الأعظم وعليه دل حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتظر بالإغارة الأذان.

وقد عرفت أن الأذان إنما هو لأجل الجماعة، فتركه تركها وهو شعار الإسلام، فتاركوها ليسوا بالمسلمين وممن يجب قتالهم، هذا وأما من قال بأنها فرض عين على كل فرد فرد تبطل الصلاة بتركها بغير عذر مرخص، فهو محجوج بحديث ابن عمر: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وحديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمس وعشرين درجة»، وفي رواية: «بضع». وفي رواية: «صلاة الرجل في الجماعة تفضل[2] على صلاته في بيته وسوقه[3] خمساً وعشرين ضعفاً» متفق عليهما، وعند الطبراني والبزار نحو حديث أبي هريرة عن ابن مسعود، وعند البزار أيضاً من حديث أنس ومعاذ. وحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» أخرجه البخاري، وفي رواية: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا

---

١ ـ في (ب): لاتأبى عنه فيجب الحمل.
٢ ـ في (ب): تضعف.
٣ ـ في (ب): وفي سوقه.

صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»، أخرجه أبو داود، وقال: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة»، وصحح الحاكم الحديث على شرطهما، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإن صلاها بأرض فأتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة».

فهذه الآثار نصوص في إجزاء صلاة المنفرد وفي زيادة الجماعة في الفضل على الفرادى أضعاف مضاعفة، وما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه لاصلاة لجار المسجد إلا فيه، وأن من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، والوعيد على تركها، فمحمول على ظاهره إن وقع الإخلال من الكل الساكنين في بلد أو قرية لغير عذر، لإخلالهم بأعظم شعائر الإسلام، وعلى من صار ديدنه ذلك لظهور نفاقه ومروقه من الدين، وعلى كمال المبالغة في تأكيد الحضور مع عدم العذر المرخص في الحضور بتنزيل صلاته كَلاَ صلاة، وإن كانت مجزية ومسقطة للواجب لإخلاله بتلك الأضعاف المضاعفة بلا مقتض.

هذا ما يقتضيه الجمع بين الأدلة لمن ألقى السمع وهو شهيد، وقد وضح لك منه أن مايصنعه بعض الناس كذلك[1] المهين من أنه إذا سمع النداء وحضر في منزله رجل أو رجلان ائتم بهم وظن أنه قد أدرك الجماعة، وخرج عن زمرة من شملهم الوعيد /٤٨٧/ بتركها ليس بشيء، لقضاء الآثار بأن تلك الجماعة التي ورد فيها ما ورد هي الكائنة في المساجد المنادى إليها المؤذنون بحي على الصلاة حي على

١ ـ في (ب): كهذا.

الفلاح، وأن التزام ذلك المهين لعدم حضورها والمؤذن من منزله بمرأى ومسمع شهادة عليه بالنفاق وإن صلاها في منزله في جماعة، فذلك تغرير على العامة وتغمير بالاسم وهو غير مراد الشرع كما استوضحت.

وله في هذا الموضع كلام ساقط ماشا فيه ظاهر كلام أهل المذهب إن الجماعة سنة مؤكدة ليكون ذلك رخصة له في الترك، لكنه قال في آخره: «لكن المحروم من حرم صلاة الجماعة فإن صلاة يكون أجرها أجر سبع وعشرين صلاة لا يعدل عنها إلى صلاة ثوابها ثواب جزء من سبعة وعشرين جزءاً منها إلا مغبون ولو رضي لنفسه في المعاملات الدنيوية بمثل هذا لكان مستحقاً لحجره عن التصرف في ماله لبلوغه من السفه إلى هذه الغاية، والتوفيق بيد الرب سبحانه وتعالى»[1] انتهى كلامه بحروفه.

وهو تسجيل منه على نفسه بأنه سفيه غير موفق والحمدلله على خذلانه فهو أهل لذلك.

* وللجلال في هذا المقام كلام ساقط يتضح سقوطه مما سقناه من الأحاديث والمراد بها، ومن هفواته التي لا تقال: زعمه أن الوعيد بالإحراق بالنار في حديث أبي هريرة إنما هو في الجمعة لا الجماعة[2] والوارد في الجمعة إنما هو حديث ابن مسعود عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»، فيقال له أي مقتض لحمل غير حديث ابن مسعود على ما يوافق

---

١ ـ السيل الجرار ٢٤٦/١.

٢ ـ ضوء النهار ٢/٢.

حديثه، مع تنصيص الأحاديث على خلافه، على أن التنصيص على الجمعة في حديث ابن مسعود من التنصيص على بعض أفراد العام بالموافق، وهو لا يقتصر بالتخصيص اتفاقاً بين الجلال وغيره من محققي الأصول، فماله نكص على عقبيه هنا. وزعمه بعد ذلك أن الوعيد خاص بالمنافقين الذين علم نفاقهم، لتثبيطهم الناس عن مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكذبه سياق الأحاديث، التي هي أدل دليل على معرفة مراد الشارع.

نعم التزام التخلف يلزمه النفاق، لكن الوعيد على خصوصية الترك منها كما وقع ذلك في سائر الأحاديث والآيات المتوعدة للمنافقين على نفاقهم وقبيح أفعالهم.

ومنها: زعمه أن عدم الترخيص للأعمى مخالف لقياس قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾[1] فلا يقاس عليه. انتهى.

فإن عموم ظاهر الآية مهجور الظاهر بالاتفاق للإجماع على أنه مكلف بجميع التكاليف الشرعية، وكلها حرج، وإنما وردت الآيتان على سبب خاص هو الاستئذان والجهاد كما يعلم ذلك من سياقهما فهما من العام المراد به الخاص لا محالة.

فكيف يقال إن عدم الترخيص لابن أم مكتوم لا يقاس عليه غيره، مع أن القياس غير محتاج إليه فالأحاديث المانعة لكل من سمع النداء عن التخلف عن الحضور بمرأى منه ومسمع، ولكن هكذا يصنع المتلون في الدين، وليس ذلك من سيماء المتقين.

---

١ ـ النور: ٦١.

[عدم صحة إمامة الفاسق]

قال عليه السلام: (إلا فاسقاً).

أقول: قال إمام المذهب الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم في الأحكام مالفظه: «وصلاة من كان من الفاسقين فغير /٤٨٨/ مقبولة عند رب العالمين لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] واذا كانت صلاة الإمام غير مقبولة فهي فاسدة باطلة، وإذا فسدت صلاة الإمام عليه فسدت صلاة المؤتمين به»[2] انتهى.

أقول: توضيح الاستدلال أن (إنما) تفيد القصر وهو يقتضي أن صلاة غير المتقي غير مقبولة، وغير المتقي فهو من لا يمتثل أمره في فعل واجب أو نهيه في ترك محرم، ولا نعني بالفاسق إلا هذا، بشرط كون المأمور أو المنهي قطعياً، وإذا كانت صلاته غير مقبولة فلعدم موافقته الأمر، ولا معنى للفساد إلا ذلك، وإذا كانت صلاة الفاسق كَلاَ صلاة كان الائتمام به كعدمه.

ويشهد لذلك من السنة مارواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصراً على معصيتي، وقطع نهاره في ذكري ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصاب ذلك نوره كنور الشمس، أكلأه بعزتي وأستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نوراً وفي الجهالة حلماً، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة»، رواه البزار وفيه عبدالله بن واقد

---

١ ـ المائدة: ٢٧.

٢ ـ الأحكام ١١٢/١.

الحراني ضعفه البخاري والنسائي والجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، وثقه أحمد وقال: كان يتحرى الصدق وأنكر على من تكلم فيه، وأثنى عليه خيراً، وبقية رجاله يقال: ثقات. قاله البيهقي.

فإن قلت: فلامقتضى لفسادها على المؤتم، وغايته أن تكون صلاته كصلاة المنفرد تنتفي فيها فضيلة الجماعة فأين دليل الفساد على المؤتم؟

قلت: هو ماعقب به الهادي عليه السلام قوله الأول ولفظه: «وفي ذلك مايروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم»، وفي ذلك مايروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى بني مجمم فقال: «من يؤمكم؟ قالوا: فلان. قال: لايؤمنكم ذو جرأة في دنيه»[1] انتهى.

أقول: أما الحديث الأول فأخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة بلفظه، وفي معناه ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن مرثد بن أبي مرثد يرفعه: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»، أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم»، وله شاهد أخرجه ابن عساكر من حديث أبي أمامة يرفعه بلفظ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم»، ويشهد له أيضاً ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»، وما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث واثلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١ ـ الأحكام ١/١١٢.

وسلم قال: «اصطفوا وليتقدمكم في الصلاة أفضلكم، فإن الله عز وجل يصطفي من الملائكة ومن الناس»، وما أخرجه الديلمي من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قدموا خياركم تزكو صلاتكم».

وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيد كل واحد منها مقال عند أهل الحديث فمجموعها صالح للاحتجاج لامحالة، وما في هذه الأحاديث هو ما أشار إليه الهادي عليه السلام حيث يقول في آخر البحث: «لأن إمام القوم وافدهم إلى الله ولا ينبغي أن يكون وافد المسلمين إلا رضاً في الدين»(١) انتهى.

أقول: ووجه دلالة هذه /٤٨٩/ الأحاديث على صحة إمامة غير الخيار أن مفهوم الشرط في: «إن سركم أن تزكو» دل على أنه لازكاة وهو بلوغ الصلاة إلى خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة إن لم يقدم الخيار، فلاجماعة.

وأما دلالته على فسادها على المؤتمين فلرواية: «إن سركم أن تقبل» فمفهومه أنه لاقبول إن لم يقدم الخيار، والمخاطب المؤتمون فصلاتهم فاسدة، وحديث: «اجعلوا أئمتكم خياركم»، «وليتقدمكم في الصلاة أفضلكم»، «وقدموا خياركم تزكو صلاتكم»، دال على الفساد أيضاً على المؤتمين من جهة أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي إفساد الصلاة إذ ليس الأمر خارج عنها بل متلبس بها وهو واضح.

وأما الحديث الثاني فأخرجه محمد بن منصور المرادي في الأمالي مسنداً عن أبي الطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بني مجمم فقال: «من يؤمكم ؟

---

١ ـ الأحكام ١١٣/١.

قالوا: فلان. قال: لا يؤمنكم ذو خربة في دينه» قال محمد بن منصور: الخربة التي تكون شبه الخدش[1] انتهى.

وهذا الحديث أخرجه السيدان الأخوان المؤيد بالله في الشرح، وأبو طالب من طريقه وأورده الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في كتابه الاعتصام، وأخرج له محمد بن منصور شاهداً مرسلا عن إبراهيم بن حبيب عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يَؤُمَّنَّ فاجر مؤمناً ولا يصلي مؤمن خلف فاجر»[2] ويونس بن خباب من أئمة التابعين وإنما لم يخرج حديثه صاحب الصحيحين لتشيعه وهو تعديل عندنا، وإلا فقد قال أبو داود فيه على شدة تصلبه على الشيعة: قد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة وليس الرافضة كذلك. وقول يحيى بن معين فيه: كان رجل سوء يشتم عثمان. وقول أبي داود: وهو شتام لأصحاب النبي[3] صلى الله عليه وآله وسلم. وقول الدار قطني: رجل سوء فيه شيعية مفرطة. وقول الذهبي فيه: كان رافضياً. مما لا ينبغي بعده أن يصغى إلى قولهم فيه شيئاً[4] وراء ذلك من كذب أو غيره، لما جرت عادتهم في أن من خالفهم ودان بالتشيع رموه بكل حجر ومدر، على أنا سننبهك على أصل تنتفع به هنا وفي غير هذا الموضع، وهو إذا سمعت أهل السنة يقدحون في الرجل بتشيعه فقد أقروا على أنفسهم بعدالته وأكذبوا أنفسهم فيما يرمونه به بعد ذلك من كذب أو وضع. وإنما قلنا ذلك: لأنه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «حب علي إيمان وبغضه نفاق وإنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق» وصحة هذا

---

١ ـ الأمالي ٣٠٢/١ «رأب الصدع».

٢ ـ الأمالي ٣٠٢/١ «رأب الصدع».

٣ ـ في (ب): رسول الله.

٤ ـ كذا في المخطوطين.

الأثر مما لايقدر أهل السنة على دفعها لروايتهم له من غير وجه في صحاحهم وغيرها، ومن المعلوم أن رأس التشيع وملاكه هو حب علي عليه السلام، فإذا شهد الصادق المصدوق الذي لاينطق عن الهوى على محبه بأنه مؤمن فالإيمان لايجامع الفسق، فما يرمونه[1] بعد ذلك من خصال الفسق[2] كالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيره، فهو منه براء، وقل لي[3] من أصدق في التعديل قول من قال الله فيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[4]، أو من قال في الجرح والتعديل بمحض العصبية والهوى، كلا والله لايكابر في هذا ولاينكره إلا مارق من الدين يتدين[5] بدين النواصب لامتمسك /٤٩٠/ بالمثابرة على أقوال سيد المرسلين.

إذا عرفت هذا فالمرسل صحيح فإن من رواه عن يونس بن خباب إن قدح فيه[6] قادح فبالتشيع، وقد أخرجه المؤيد بالله من طريقه، وللحديثين شاهد عند الخصوم. أما الحديث المسند الذي رواه الأئمة عليهم السلام فشاهده عند أبي داود من حديث السائب ابن خلاد - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال: إن رجلا أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقومه حين فرغ: «لايصلي بكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي[7] فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه

---

١ - في (ب): فما يرمونه به.
٢ - في (ب): الفسوق.
٣ - سقط من (أ): لي.
٤ - النجم: ٣.
٥ - في (ب): متدين.
٦ - سقط من (أ): فيه.
٧ - في (ب): يصلي بهم.

وآله وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «نعم» وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله»، وإسناده حسن.

وتنقيح المناط قاضي بأن جرأته في دينه ببصقه في القبلة المنهي عنه يقضي بأن كل مجترٍ في دينه على فعل المنهيات كذلك.

وأما شاهد المرسل فما أخرجه ابن ماجة وغيره من حديث جابر يرفعه: «لاتؤمن امرأة رجلا ولايؤمن أعرابي مهاجراً ولايؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطانه، يخاف سيفه أوسوطه»، وزعمهم أنه وضعه عبدالله بن محمد العدوي يكذبه وجود شاهده، على أن الحديث قد أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد مع التزامه[1] أنه لايخرج إلا مارواه الثقات، ثم قال المؤيد بالله بعد إخراجه: «وذلك كله تصريح بالنهي عن الصلاة خلف الفاسق، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه على أنه إجماع أهل البيت لا أعلم فيه بينهم خلاف» انتهى.

أقول: وما ادعاه المؤيد بالله من إجماع أهل البيت قد سبقه إليه الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي، ففي الجامع الكافي مالفظه: «قال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لايقتدوا إلا بثقة موافق ولايقتدوا بالفاسقين في جمعة ولاجماعة. وقال الحسن: لايصلي الرجل خلف من لايقتدى به إلا تقية ويعيد الصلاة». وعلى ذلك جرى المؤلف في البحر وعزاه مع العترة إلى مالك والجعفرين.

قلت: وكأنه لذلك ترك مالك الجمعة والجماعة قدر عشرين سنة، فلما عوتب وسئل عن السبب أجاب بأنه مافي كل حين يقدر الإنسان على الإفصاح بحجته. وفي رواية: ماكل أحد يقدر على البيان لعذره. والأمر في ذلك واضح أعني أن زمن

---

١ ـ في (ب): مع التزامه فيه.

مالك بن أنس هو الذي ظهر فيه عتو العباسية وجبروتهم هم وعمالهم مع التزامهم للإمامة في الجمع والجماعة، وفسقهم وظلمهم المانع من الائتمام بهم هو المانع أيضاً من الإفصاح بأنهم السبب في امتناعه من الجماعة إذ شرهم غير مأمون بل مقطوع به.

هذا واعلم أن المؤلف قال في الغيث مالفظه: «في المسألة إطلاقان وتفصيل: الإطلاق الأول: أن الصلاة خلف الفاسق لاتجزي. قال في الشرح: وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام، وهو قول مالك والجعفرين. الإطلاق الثاني: لأبي حنيفة والشافعي أنها تصح وتكره وهو قول الشيخ أبي علي ومشائخ المعتزلة. وأما التفصيل فحكاه في حواشي الإفادة عن أحمد بن عيسى أنها تصح خلف فاسق الشيعة لا خلف الناصبي».

وأقول: هذا الكلام المنسوب إلى الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام لا ينبغي أن يؤخذ على ظاهره فإن الفرق بين فاسق موافق في المذهب وفاسق غير موافق مما يصدر عن أهل العصبية والأهواء لا عن الأئمة المتورعين في الدين. وإنما وجه قوله /٤٩١/ ماعرفناك من أن الشارع أخبر بأن حب علي يلزمه الإيمان وبغضه يلزمه النفاق، فاقتضى أن الشيعي حقاً من أهل الإيمان فلايغتر بشيء ظهر منه يوهم فسقه أو يؤخذ فيه بأقوال الناس، بل يصلي خلفه لصحة إيمانه والصلاة خلف المؤمن صحيحة إجماعاً، ولاكذلك الناصبي وإن أظهر النسك والورع فالقطع ببغضه لعلي عليه السلام يقتضي القطع بنفاقه وعدم إيمانه وعدم صحة الصلاة خلفه، بإخبار الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى فاعرف ذلك.

ثم قال المؤلف بعد ذلك: وهل يستوي في ذلك فسق التأويل والتصريح؟ الظاهر استوائهما إذ لم يفصل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لايؤمنكم ذو جرأة في دينه»، فاقتضى أن الصلاة لاتصح خلف الفاسق ولو كان المؤتم فاسقاً أيضاً لعموم الخطاب، لأن قوله: «لايؤمنكم ذو جرأة في دينه» يتناول المؤمن والفاسق» انتهى.

أقول: منع الاستواء واضح فإن الفاسق المؤتم[1] لم يجترء على مخالفة الشارع، بل أوقعته الشبهة في ذلك وقد يكون من التقشف والورع بمحل، والظاهر في تحرير محل الخلاف ماقاله ابن رشد المالكي ولفظه: «واختلفوا في امامة الفاسق فأجازها أهل الظاهر مطلقاً، ومنعها قوم مطلقاً، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به، أو غير مقطوع به، فأوجبوا الإعادة على المصلي عند القطع بالفسق، واستحبوه عند الظن في الوقت، وفرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل كمن يشرب النبيذ ويتأول أقوال أهل العراق، وبين من لايتأول فأجازها وراء المتأول دون غيره»[2] انتهى.

وهو الحق الذي لاينبغي أن يعدل عنه، وإذا تحرر لك موضع الخلاف واتضح لك أن دليل إجماع أهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم على أن الصلاة لاتجزي

---

١ ـ في (ب): المتأول.

٢ ـ الكلام هنا بمعناه ولفظه: «اختلفوا في إمامة الفاسق. فردها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به، فقالوا: إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً، وإن كان مظنوناً استحبت له الإعادة في الوقت، وهذا الذي اختاره الأبهري تأولا على المذهب. ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل مثل الذي يشرب النبيذ ويتأول أقوال أهل العراق، فاجازوا الصلاة وراء المتأول ولم يجيزوها وراء غير المتأول». بداية المجتهد ١٨٧/٣ ـ ١٨٨ «الهداية في تخريج أحاديث الولاية».

خلف الفاسق المقطوع بفسقه الصريح لا المتأول واضح من الكتاب والسنة، وأنه وفقهما فمع انضمام الإجماع من الآل إليه يصير قطعياً يقطع بإثم مخالفه وخطأه وضلاله، فلن تجد للمصلي خلفه عذراً إلا التقية إن كان خوف.

● وإذا أحطت علماً بما أمليناه فاصغ سمعاً لما قاله ذلك المهين فإنه لما رأى إجماع الآل على هذه المسألة رام تدنيس مذهبهم المطهر بملء فيه النجس، فقال مالفظه: «الفاسق من المسلمين المتعبدين بالتكاليف الشرعية من الصلاة وغيرها، فمن زعم أنه قد حصل فيه مانع من صلاحِيَّته لإمامة الصلاة مع كونه قارئاً عارفاً بما يحتاج إليه في صلاته فعليه تقرير ذلك المانع بالدليل المقبول الذي تقوم به الحجة، وليس في المقام شيء من ذلك أصلا لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح، فعلى المنصف أن يقوم في مقام المنع عند كل دعوى يأتي بها بعض أهل العلم في المسائل الشرعية. وما استدل به على المنع من تلك الأحاديث الباطلة المكذوبة، فليس ذلك من دأب أهل الإنصاف، بل هو صنيع أرباب التعصب والتعنت، فإياك أن تغتر بما لفقه الجلال في هذا البحث وجمع فيه بين المتردية والنطيحة وما أكل السبع، فإن هذا دأبه في المواطن التي لم ينتهض فيها الدليل، ومن تتبع شرحه لهذا الكتاب عرف صحة ماذكرناه»[1] هذا كلامه بحروفه.

ولتعلم أن الذي قاله الجلال في ضوء النهار: «لنا مارواه أئمتنا عليهم السلام عن أمير المؤمنين (ع) قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني مجمم.. الحديث، وما أخرجه ابن ماجة من حديث جابر: «لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً»، ثم قال: قالوا الأول مرسل، والثاني فيه عبدالله

---

١ ـ السيل الجرار ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧.

/٤٩٢/ بن محمد العدوي»[1] إلى آخر كلامه الساقط.

وإلى مارواه الأئمة عليهم السلام أشار ذلك المهين بقوله: «الأحاديث الباطلة المكذوبة»، وجزم بأن العترة المطهرين ممن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول عليه الباطل، مشيراً بذلك إلى الحديث المتواتر: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ونحن نقول: هبلتك أمك تروم أن تنجسهم بأنهم ممن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تشعر أنك بصنيعك ذلك قد ارتكبت ما هو أعظم من ذلك وهو تكذيبك لله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[2] فقل لي أي الأمرين أعظم الكذب على رسول الله أو التصدي لتكذيب الله؟! وبعد ذلك فاصغ سمعاً لفري أديم عرضك: أما تشبثك بأن الفاسق من المسلمين المتعبدين بالتكاليف الشرعية من الصلاة وغيرها فمسلم، ولكن أين انطباق هذا الدليل على المُدَّعى.

فهذه العلة بعينها موجودة في الكافر فقد سلف لك أنه من المتعبدين بالشرعيات واجتهدت في تشييده جهدك فإما أن تقول بصحة إمامته والصلاة خلفه، وهو وإن كان خرقاً للإجماع فلايستبعد من مثلك، ممن عرف حقيقة أمرك علم أنك إنما تحوم حول هدم أركان الدين فتتطفل بمثل هذا البقاق إلى حمل الناس على صلاة لاتصح ليكونوا غير مصلين، وإن قلت لاتصح فبعد اشتراكه هو والفاسق في التعبد بتفاصيل الشرعيات لايكون لعدم صحة الصلاة خلفه وجه الكون صلاته غير صحيحة، وهي العلة في الفاسق التي استدل عليها الهادي عليه

---

١ ـ ضوء النهار ٢/٥ ـ ٦.

٢ ـ الأحزاب: ٣٣.

السلام بنص الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أعني: آية ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ﴾(١) وبهذا اتضح كذبك المفترى في زعمك أنه ليس في المقام شيء أصلا من الكتاب، وأما كذبك في أنه ليس فيه شيء من السنة فلو لم يرد في الباب إلا الحديث الذي رواه الآل عن علي عليه السلام، والحديث الذي رواه ابن ماجة عن جابر كما يتوهمه من نظر في كلام الجلال، لأمكن أن ينال كلامك شيئاً من القبول عند مثل أتباعك ضعفاء العقول، بزعمك أن كلا الحديثين من رواية الكذابين، فأما وقد سقنا لك تلك الأحاديث الشاهدة لها والموافقة لها في معناها مع كونها وفق النص القرآني فقد تكلفت شططاً، على أنا لا نسأم من استيناف الاستدلال على ذلك من أدلة الكتاب والسنة بوجه آخر، فنقول قال الله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِيْ الظَّالِمِيْنَ﴾(٢) فأخبر تعالى أنه لا يستحق الإمامة التي معناها وجوب الاقتداء به في أمر دين أو دنيا من كان ظالماً، والفاسق ظالم لا محالة، وقال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَلَوْ كَانُوْا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾(٣) والفاسق محاد لله ورسوله بارتكاب مانهي عنه، وترك ما أمر به وأي موادة أعظم من جعله رئيساً في أمر الدين، فإذا كان تقديم الفاسق في الصلاة من فعل غير المؤمنين الذين هم المتقون حقاً لم تكن صلاتهم متقبلة لآية: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ﴾(٤)، وفي البخاري من حديث عمرو بن مسلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا حضرت

---

١ ـ المائدة: ٢٧.

٢ ـ البقرة: ١٢٤.

٣ ـ المجادلة: ٢٢.

٤ ـ المائدة: ٢٧.

الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً»، وفي حديث مالك بن الحويرث عند الجماعة: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أبركما»[1] /٤٩٣/ زاد مسلم: «وكانا متقاربين في القراءة»، وعند أبي داود: «وكنا يؤمئذ متقاربين في العلم».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود: «وليؤذن خياركم وليؤمكم أقرؤكم». والأمر للوجوب ولاصارف عنه، ومقتضى رواية مالك بن الحويرث تقديم الأفضل بوجه من الوجوه.

وعليه دل حديث أبي مسعود البدري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم فقهاً».

وعليه دل حديث أبي زيد الأنصاري: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً»، أخرجه البيهقي، ومن المعلوم أن إيجاب تقديم الأفضل بوجه من وجوه الفضل يستلزم النهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد كما هو مقرر في الأصول، فكيف يصح تقديم الفاسق المفضول بل الذي لاصلاة له على المؤمنين؟ ولايصح أن يعترض على هذا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف عبدالرحمن بن عوف لأن العبرة بحال الابتداء والشروع، وهذه الآيات والأحاديث إذا انضمت إلى مامضى أفادت التواتر المعنوي بأن إمامة الفاسق لاتصح، ولاتجزي الصلاة خلفه، فكيف مع انضمام الكل إلى إجماع العترة المعصومين.

---

١ ـ في (ب): أكبر كما.

* ومنه تعلم بطلان ماقاله بعد ذلك ولفظه: «وإذا عرفت هذا فلاتحتاج إلى الاستدلال على جواز إمامة الفاسق في الصلاة ولا إلى معارضة ما استدل به المانعون، فليس هنا مايصلح للمعارضة وإيراد الحجج وبيان ماكان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد»[1].

أقول: أما زعمك أن دليل المانع الذين هم جماعة أهل البيت عليهم السلام لايحتاج إلى المعارضة إذ ليس بصالح لها فقد أبنا أنه أجل قدراً من أن يعارض، إذ هو أدلة الكتاب والسنة المفيدة للتواتر المعنوي القطعي، وأما المعارض فلولا اطباق أهل الحديث على ضعفها ووضوح أن كل واحد منها إما مما وضعه أبو هريرة لكونه من أنصار الأموية وعمّالهم، أو وضعه من افترى على الصحابة المنزهين عن القول بما يَرُدُّ مقتضى الكتاب والسنة، كالمروي عن علي عليه السلام وابن مسعود، لبسطنا الكلام على إيضاح بطلان[2] كل منها على حدة، على أنا أوضحنا في صدر الكتاب بالأحاديث المتواترة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيد وجوب السمع والطاعة[3] للأمراء بإقامة كتاب الله وطاعة الله، وأنه لاطاعة لمن لم يطع الله، وأنه لاطاعة لمن عصى الله، فلو تنزلنا[4] أن السبب خاص وهو الطاعة في أمر الدنيا كفانا، عموم اللفظ في أنه لاطاعة لمن عصى الله، والفاسق عاص، فلاطاعة له في أمر الصلاة التي هي أعظم أركان الدين.

وأما ماتشبثت به من فعل السلف الصالح إلى آخر كلامك الساقط فيرد عليك: انك إن أردت بصلاحهم صلاح كافتهم أكذبك كون جمهورهم أعوان أولئك

---

١ ـ السيل الجرار ٢٤٧/١.
٢ ـ سقط من (أ): بطلان.
٣ ـ في (أ): وجوب الطاعة.
٤ ـ في (أ): فلو بين لنا.

المشتهرين بظلم العباد، والإفساد في البلاد، فكيف يكونوا صالحين ويكون فعلهم مُتَشَبَّثاً؟ وإن أردت صلاح أقلهم ـ كما هو الواقع ـ كذبت في زعمك أنهم كانوا يرون صحة الصلاة خلف أولئك الأمراء، وهذا مالك بن أنس الذي لايُنْكَر فضله إمام دار الهجرة التي هي منبع الإسلام ممن رأيه أنما وجد أهل المدينة مجتمعين عليه[1] أهل المدينة مجتمعين عليه كان إجماعهم حجة لايجوز مخالفته، فلو عرف اتفاق أهل المدينة على جواز الصلاة /٤٩٤/ خلف الفاسقين لم يهجر جماعتهم وجمعتهم ولم ينقل عنه أن الصلاة خلفهم لاتجزي، على أن فعل السلف ليس بحجة إن لم يكن إجماعاً، فإن زعمت أنه إجماع سكوتي، فلو تنزلنا وسلمنا عدم المُنْكِر والمخالف ـ وكيف لا [خلاف] وخلاف قرناء الكتاب وسفينة النجاة وشيعتهم أشهر من نار على علم ـ فقد اتفق أهل الأصول على أن الإجماع السكوتي إنما يكون حجة إذا لم يكن لهم حامل على السكوت، وأي حامل أعظم من كون أولئك[2] الفسقة هم أهل الحل والعقد والضر والنفع، فاستبان أن ماتشبث به أوهى من نسيج العنكبوت.

* ثم قال بعد ذلك: «نعم يحسن أن يجعل المصلون إمامهم من خيارهم كما أخرجه الدار قطني من حديث ابن عباس: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وفي إسناده سلام بن سليم المدائني وهو ضعيف. وأخرج الحاكم في ترجمة مَرْثَد الغَنَوي: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» ولكن ليس محل النزاع إلا كونَه لايصح أن

---

١ ـ في (أ): أينما وجد إجماع أهل المدينة مجتمعين عليه.
٢ ـ في (أ): من أن أولئك.

يكون الفاسق ومن في حكمه إماماً ،لا في كون الأولى بالإمامة من الخيار فإن ذلك لا خلاف فيه »[1] هذا كلامه.

ويقال له قد أسلفت في غير موضع أن مقتضى الأمر الوجوب، وأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأن النهي يقتضي الفساد، فلو ثابرت على هذه الأصول هنا لم يكن مقتضاها إلا أن مخالفة الأمر في تقديم غير الخيار يقتضي فساد صلاة المؤتمين، وكذا مفهوم الشرط في: «إن سركم أن تقبل صلاتكم»، فمتى كان دليلكم أيها الفدم منطبقاً على مدعاك من أن إمامة الخيار إنما هي أولى و حسن. وهكذا فليكن الاجتهاد الصادر عمن خذله الله حتى أحاط به الباطل من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله، أعاذنا الله من ذلك ووفقنا لسلوك أقوم المسالك.

[عدم صحة إمامة الصبي]

قال عليه السلام: (وصبياً).

أقول: لما كان مذهب جمهور أهل الإسلام أن الواجبات التعبدية لا تصح ممن لم يبلغ الاحتلام لافتقارها إلى نية له[2]، ولا نية لكونه ممن تتعلق به التكاليف الشرعية كما بسطنا الكلام في أول كتاب الصلاة، كانت صلاته كَلَا صلاة حقيقة، لعدم ترتب ثمرتها عليها، وإن كانت صلاة صورة، ولا يصلح للإمامة من لا صلاة له، وإنما صحح إمامته الشافعي لزعمه صحة صلاة المميز وإن لم يبلغ، وقد عرفت مافيه. وإذا عرفت أن عدم صحة إمامته معلل بعدم صحة صلاته وأنه مقتضى

---

١ ـ السيل الجرار ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨.

٢ ـ سقط من (أ): له.

الأصول التي[1] أطبق عليها الجمهور، بل انعقد عليها الإجماع عند التحقيق كما استوضحته مما سلف، علمت أنه لا يحتاج إلى دليل يدل على أنها لا تصح الصلاة خلفه من آية أو أثر خاصين بذلك، فإن استدل بحديث ابن عباس عند عبد الرزاق يرفعه: «لا يؤم الصبي حتى يحتلم» فللاستظهار.

فيستبين بهذا[2] أن ما أكثر به اللغط جهال الناظرين في هذا المقام منشأه انتصابهم للخوض في التفقه في الدين[3] وهم أجهل الناس بأصوله.

* ولنبدأ بتزييف كلام الجلال الذي ظن أنه قد هدم مشيد هذا الاستدلال ولفظه: «لنا أن صلاته غير صحيحة لأن الصحة معناها موافقة الأمر، ولا أمر للصبي. وأجيب بمنع أن معناها ذلك، بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة، فأين دليل كون التكليف شرطاً؟»[4] انتهى.

والجواب عنه أن استجماع الأركان وشروط الصحة الذي هو بعينه موافقة الأمر ـ ولا خلاف إلا في العبارة ـ هو الدليل، وذلك أن من جملة الأركان والشروط النية، ولا نية لغير عاقل، إذ معناه أن يقصد بالفعل الخروج عن عهدة الطلب الذي تعلق به، لما يترتب على الفعل من الثواب والترك من العقاب، ولا عقل للصبي يعقل ذلك، فلهذا لم يتعلق به التكليف فليس التكليف عند التحقيق شرطاً، بل معرفاً لعدم الفهم المستلزم لعدم النية /٤٩٥/، التي هي أحد الأركان والشرائط باتفاق.

---

١ ـ سقط من (أ): التي.

٢ ـ في (ب): فيستبين منه.

٣ ـ في (ب): في التفقه في الفقه.

٤ ـ ضوء النهار ٢/١٠.

* ثم قال الجلال: «قلنا العدالة شرط [وهي غير عدل، قالوا: هي نقيض الفسق وهو غير فاسق لأن الفسق فرع تعلق الواجبات والمحرمات به ولا تعلق]»(1) .. الخ كلامه الساقط.

وقد عرفت أن المستدل به غير ذلك، فلا نطيل الكلام بما لا حاجة إليه.

* ثم قال بعد ذلك: «وأما احتجاج المصنف بحديث رفع القلم فقد قدمنا لك [في أول الوضوء] وجه سقوطه»(2).

أقول: يشير إلى ماذكره في باب الوضوء من استدلالهم على عدم صحة وضوء المميز وصلاته بحديث: «رفع القلم» غير ناهض لظهور الرفع في رفع العقاب، وليس بمحل النزاع. هذا كلامه. وهو غفلة عما حققناه هنا وفي غضون ماسلف، من أن المراد برفع القلم رفع التكليف رأساً، لما أن الشارع جعل الأعمال بالنيات واعتبر في الواجب أن يُفْعَل على أنه المأمور به المترتب على فعله الثواب أو يترك على أنه المفعول المترتب على فعله العقاب، ولا عقل للصبي يفهم معه ترتيب الثواب والعقاب تصديقاً، وإن جوز فهمه له تصوراً فالتصور لايكفي، إذ النية ضرب من الاعتقاد الذي هو من أقسام التصديق، ويرجع حاصله إلى الأمر المجمع عليه بين علماء الأمة من أن الفهم شرط التكليف، ولا فهم لغير عاقل، والأمر في هذا واضح إنما يشتبه على من رام سلوك مناهج التفريع وهو في الأصول راجل

---

1 ـ ضوء النهار ٢/١٠ ـ ١١.

2 ـ ضوء النهار ١١/١ ومابين المعكوفين منه.

القدمين، فتزل به قدمه في كل دخل[1] ودحض، ومن هذه الجهة أتي السيد محمد الأمير حيث زعم في حاشيته أن الدليل على من ادعى عدم الصحة.

* ثم قال الجلال: «وأسقط منه احتجاج الشافعي بحديث عمرو بن سلمة..» الخ كلامه.

وأقول: قد عرفناك أن مستند الشافعي ليس اعتقاده صحة صلاته والاستدلال بحديث عمرو بن سلمة للاستظهار فحسب.

* ونعود بعد هدم كلام الجلال إلى فري أديم ذلك المهين ولفظه: «الأحاديث الواردة في أن الأولى بالإمامة كان أكثر قرآناً شاملة للصبي، ومنها حديث عمرو بن سلمة الثابت في صحيح البخاري وغيره، أنه أمَّ قومه وهو ابن ست سنين أو سبع أو ثمان، وذلك أنه لما وفد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً قال له: «وليؤمكم أكثركم قرآناً»، وكان الصبي عمرو بن سلمة أكثرهم قرآناً، لأنه كان يسأل من يمر بهم من الوفد عن حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به فيحفظ مايروونه له من القرآن»[2] انتهى.

والجواب عليه: أن المخاطب في الحديث «يؤمكم أقرؤكم» ونحوه هم المكلفون قطعاً ولادخول للصبي فيهم، فأين شمول تلك الأحاديث للصبي كما زعم، ومافعله سلمة من تقديم ابنه فاغترار بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وليؤمكم أكثركم قرآناً» وهو من الأعراب الذين قال الله فيهم: (وأجدر أن

---

١ ـ في (أ): وحل.
٢ ـ السيل الجرار ٢٤٨/١.

لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله)، وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم إنما يكون حجة عند بلوغه ولا مانع من السكوت باتفاق[1] من أهل الأصول، وليس في الحديث أنه بلغه إمامة عمرو فأقَرَّها، والتشبث بأنه يمتنع التقرير مع نزول الوحي على مالا يجوز ليس بشيء، إذ التقرير كما عرفت فرع البلوغ إليه صلى الله عليه وآله وسلم، والفاعل غائب، وبه يظهر الفرق بين حديثه وحديث أبي سعيد وجابر في العزل إذ الفاعل للعزل هو الصحابة الذين الشارع بين أظهرهم[2] ينزل عليه الوحي، فأما الغائب فلا ولا كرامة.

ومنه تعلم بطلان قوله بعد ذلك: «وقد ورد مايدل على أنه وفد مع أبيه كما رواه الدار قطني وابن مندة، وعلى تقدير أنه لم يفد مع أبيه، فقد كانت إمامته مع وجود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوحي ينزل عليه، ولا يقع التقرير مع نزول الوحي على مالا يجوز، وقد استدل أهل العلم على جواز العزل بحديث جابر وأبي سعيد بأنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان منهياً عنه لنهى عنه القرآن»[3] /٤٩٦/القرآن».

* ثم قال بعد ذلك: «وعلى كل حال فالصبي داخل تحت العموم، فمن ادعى أن فيه مانعاً من الإمامة فعليه الدليل»[4].

والجواب: أنا قد عرفناك أن المانع هو عدم دخوله تحت العموماً للقطع بأن

---

١ ـ في (ب): بالاتفاق.
٢ ـ في (ب): ظهرانيهم.
٣ ـ السيل الجرار ٢٤٨/١ ـ ٢٤٩.
٤ ـ السيل الجرار ٢٤٩/١.

الخطاب ليس إلا للمكلفين ولا تكليف على الصبي.

❁ ثم قال: «وقد صحت الصلاة جماعة بصبي مع الإماماً كما في حديث ابن عباس: «أنه قام يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقف على يساره فجذبه وأقامه على يمينه»، وإذا انعقدت صلاة الجماعة به مع الإمام فقط فلتنعقد صلاة الجماعة به وهو الإمام»(١).

أقول: هكذا فليكن اجتهاد من هو أضل من الأنعام، فإن ابن عباس رام أن يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وهي نافلة، ولا يزيد فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عباس على إفادة أنه لما وقف عن يساره ـ الذي هو موقف الإمام ـ عزله عنه وإيقافه عن يمينه لا يزيد على تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لتعلمه صلاته وتمرينه ولامانع منهما، وزعمه أنها انعقدت جماعة النافلة به مما لا يدل عليه الحديث بوجه من وجوه الدلالات.

وأفسد منه زعمه: أنها إذا انعقدت صلاة الجماعة به مع الإمام فتنعقد صلاة الجماعة به وهو الإمام، فهذا القياس هو الباطل البحت لظهور أنه يشترط في الإمام مالا يشترط في المؤتم، بل القياس المصادم للنص، فقد عرفناك قضاء الأحاديث بوجوب تقديم الأفضل في الإمامة، فكيف يكون الصبي أفضل ولا فضل له رأساً، إذ الفضل فرع التكليف بل كيف يصح أن يقتدى به ولا صلاة له.

ومنه تعرف الجواب عن قوله بعد ذلك: «ورفع الوجوب عنه لا يستلزم عدم صحة صلاته»، وماتشبث به في تصحيح رفع اللزوم من أنها صحة صلاة معاذ بقومه

---

١ ـ السيل الجرار ٢٤٩/١.

بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متنفل وهم مفترضون، فصحت إمامته ولا وجوب عليه إذ قد أدى الصلاة الواجبة عليه[1].

فيجاب عليه بأن ذلك من صلاة المفترض خلف المتنفل، وسيأتي الكلام عليه، والمدعى هنا أن المفترض صلى خلف من لاصلاة له لا فرضاً ولا نفلا، وكم بينهما من بون لا يشتبه إلا على مثلك فاخسأ فلن تعدو قدرك.

[الإئتمام بالمؤتم]

قال عليه السلام: (**ومؤتماً غير مستخلف**).

أقول: هذه المسألة فرع مسألة وجوب نية الإمامة فمن أوجبها ـ وهو الحق كما سيأتي بيانه ـ يمنع اقتداء بعض المؤتمين للاحق غير مستخلف، لأن اللاحق دخل في الصلاة بنية كونه مأموماً لا إماماً، والصلاة واحدة وعمل واحد، فليس لفاعل الفعل الواحد إلا مانواه أولا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإنما لكل امرئ مانوى»، وتعدد الركعات التي هي أجزاء الفعل الواحد لا يجدي إذ الجماعة والانفراد وصف الجملة لا الأبعاض، ومن لم يوجبها سوغ الاقتداء باللاحق، إذ في المشاركة أفضلية صلاة الرجل مع الرجل التي هي أزكى من صلاته وحده. هذا هو دليل المانع من جهة القياس والأصول، وأما من جهة المروي فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان في حجة الوداع وعام الفتح يصلي بأهل مكة ركعتين، ويقول: «يأهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر». فلو كان الائتمام بغير الإمام الأول فيما بقي مشروعاً لأمرهم أن يقتدون بأحدهم، ولو كان لَنُقِل لتوفر الدواعي إلى نقله فيكون بدعة ورداً.

---

١ ـ السيل الجرار ٢٤٩/١.

وأما وجه استثناء المستخلف فلأنه خصه النص ولا قياس معه.

● هذا وقد قال ذلك المهين هنا مالفظه: «أما المؤتم اللاحق بالإمام إذا قام لتمام صلاته منفرداً فلابأس أن يأتم به غيره من المؤتمين اللذين لم يدركوا إلا بعض الصلاة، وعليه عند ذلك نية الإمامة، وعليهم نية الائتمام ولامانع من هذا»(١).

أقول: هكذا يصنع من لافقه له فقد عرفناك أن الخلاف هنا فرع الخلاف في اشتراط نية الإمامة، وهو يوافق /٤٩٧/ على اشتراطها لقوله: وعليه نية الإمامة وعليهم نية الائتمام. ويصححها خلف المؤتم ويغفل عن أن العبادة واحدة بالذات متعددة الأركان، وأن النية إنما تعلقت بالجملة ابتداء، فلا أثر لصرف تعلق ببعض الأجزاء ولا يجدي، وهذا هو المانع الذي نفاه، فبطل بذلك قوله: «ومن ادعى أنه لايصلح للإمامة، فعليه الدليل والتعليل بكون النية المتوسطة لاتصح ليس بشيء»(٢) انتهى.

فقد عرفناك دليل المانع، وكان عليه تبيين أن النية المتوسطة تصح ليقيم مطلوبه، فأما مجرد الدفع هكذا أنه ليس بشيء بلامستند فلايعجز عنه كل متقول ينفي الحق كلما قرع سمعه حكماً، قال: هذا ليس بشيء.

وعلى الجملة فالحمق والسفه يصنع مثل صنع هذا المهين وشراً منه فلاعجب.

---

١ ـ السيل الجرار ١/ ٢٥٠.

٢ ـ السيل الجرار ١/ ٢٥٠.

[صلاة المرءة بالرجل]

قال عليه السلام: (وامرأة برجل والعكس إلا مع رجل).

أقول: أما وجه كون المرأة لاتصلي بالرجل فلأنك عرفت مما سقناه لك من الأحاديث في الجماعة أن أفضليتها وقبولها إنما يكون إذا كان الإمام أفضل بوجه من وجوه الفضل، وقد شهد الشارع على النساء بنقصان عقلهن ودينهن، فهن بمعزل عن منصب الإمامة فلا يصح تقدمهن.

وأما عدم صحة العكس فلأن انعقاد الجماعة بالرجل والمرأة أو والنساء بدون رجل آخر مما لا مجال للاجتهاد فيه، وإنما هو توقيف، وأخبار الشارع نطقت بأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وبأن الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، وبأن الاثنان فما فوقهما جماعة، والكل ظاهر في أن الجماعة لاتنعقد إلا برجلين فما زاد، ولم يؤثر خلافه من قول ولا فعل فوجب البقاء على ظاهره، ويشهد له مامضى من حديث جابر عند ابن ماجة والمؤيد بالله، وأما شهودهن الجماعة في المساجد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا ما أثر من صلاة عايشة بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس، وصلاة أم سليم خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنس، فذلك كله بعد انعقاد الجماعة بوجود نصابها ولا ينافي المدعى، وهذا معنى قوله عليه السلام: (إلا مع رجل)، يعني إذا انعقدت الجماعة بدون المرأة، والنساء صح ائتمامهن من بعد انعقاد الجماعة ولا تنعقد بهن.

● وإذا عرفت هذا فاعلم أن ذلك المهين قد قال هاهنا مالفظه: «لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم صفوفهن بعد صفوف الرجال، وذلك لأنهن عورات، وائتمام الرجل بالمرأة خلاف مايفيده هذا، ولا يقال الأصل الصحة لأنا نقول قد ورد مايدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور، وهذا من جملة الأمور، بل هو أعلاها وأشرفها، فعموم قوله: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» كما في الصحيحين وغيرهما، يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال، وأما كون الرجل يؤم بالمرأة وحدها فلم يرد مايدل على المنع من ذلك»[1].

أقول: الدليل الذي صدرت به البحث على أن إمامة المرأة لاتصلح، وهو كونه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاوقع في عصره ولاعصر الصحابة والتابعين هو بعينه الدليل على العكس، فلم كان دليلا على الأصل دون العكس وهما مشتركان فيه.

وأما قولك بعد ذلك: قد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر النساء بحضور المساجد والدخول في جماعة الرجال فمسلم، لكن ذلك بعد انعقاد الجماعة بدونهن.

وقولك: وإذا جاز ذلك مع الرجال جاز أن يؤم الرجل بمرأة واحدة من محارمه ومن يجوز له النظر إليه. هو القياس الباطل لخلوه عن الجامع رأساً، وأيضاً المدعى في الأصل المنصوص عليه انعقاد الجماعة بدونهن وفي الفرع عدم انعقاد الجماعة بهن، فكيف يثبت لأحد المتناقضين حكم الآخر، ولايصدر مثل هذا القياس الفاسد إلا عن مثلك أيها المتفيهق، على أنك تنكر حجية القياس، فلم ولم ؟!

---

١ ـ السيل الجرار ١/ ٢٥٠.

ثم استدل على صحة ذلك بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى فأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء.. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت فأيقظت(١) زوجها فإن أبا نضحت وجهه(٢) الماء» ثم قال: «وظاهره أعم من أن يصليا جماعة أو فرادى»(٣).

أقول: بل ظاهر قوله: فصلى فأيقظ. وظاهر: «فصلت فأيقظت» انفراد(٤) كل منهما بالصلاة، على أن الحديث في المشكاة بزيادة قوله: فصلت بعد قوله فأيقظ امرأته، وبزيادة قوله: فصلى. بعد قوله: «فأيقظت زوجها». وهو نص في الانفراد وبتقدير الاحتمال الذي ادعاه فالمحتمل لا يصلح للاستدلال.

❁ ثم قال بعد ذلك: «وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصلّيَا ركعتين جميعاً كُتِبَا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»(٥).

أقول: الحديث في المشكاة بالشك أعني بلفظ: «فصليا أو صلى ركعتين جميعاً»، وقال ابن حجر المكي في شرحه على المشكاة مالفظه: جميعاً تأكيداً لضمير صليا أو صلى لما تقرر أن المراد كل منهما. انتهى.

أقول: فاتضح منه أن المراد أنه صلى كل منهما لا أنهما صليا ركعتين جماعة

---

١ ـ في (ب): وأيقظت.

٢ ـ في (ب): نضحت في وجهه.

٣ ـ السيل الجرار ١/ ٢٥١.

٤ ـ في (ب): إفراد.

٥ ـ السيل الجرار ١/ ٢٥١.

كما زعم، فطاح هذيانه المبني على شفا.

● ثم قال بعد ذلك: «وأخرج الإسماعيلي في مستخرجه عن عائشة أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا» وقال: إنه حديث غريب ولكن غرابته لاتنافي صحته، فإن الإسماعيلي إنما ذكر في مستخرجاته ماهو على شرط الصحيح»(١).

أقول: زعمك أن الغرابة لاتنافي الصحة إن أردت صحة السند فمسلم، وإن أردت صحة الحديث المطلقة فمن شرط الصحة المطلقة السلامة من الشذوذ بعد صحة الإسناد، والغريب هو بعينه الشاذ، فكيف يكون صحيحاً مطلقاً ولا حجة في غير صحيح مطلق، على أن الحديث من جهة متنه محتمل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمهن وهو متنفل وهن مفترضات، أو يؤمهن والصلاة نافلة للكل، وإذا كان كذلك ففي انعقاد جماعة النفل كلام سيأتي عن قريب.

ثم قال: «وثبت في صحيح البخاري في ترجمة (باب إنه كان يوم عائشةَ عبدُها ذَكْوَان من المصحف)»(٢).

أقول: هكذا يصنع الجهول فقد أطال الكلام هنا في إثبات مدعاه وهو متشبث في الكل بما لا يسمن ولا يغني من جوع كما عرفت، ومن ذلك فعل عائشة الذي ليس بحجة إجماعاً فتأمل.

● ثم قال بعد ذلك: «وأما كون المرأة تؤم النساء فالظاهر أنه لامانع من

---

١ ـ السيل الجرار ٢٥١/١.

٢ ـ السيل الجرار ٢٥١/١.

ذلك، وقد أخرج أبو داود من حديث أم ورقة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها»، وفي إسناده عبدالرحمن بن خَلَّاد وهو مجهول الحال، ولكن قد ذكره ابن حبان في ثقاته، وقد رواه معه غيره، ففي رواية لأبي داود قال: عن عثمان، عن وكيع، عن الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي وعبدالرحمن بن خَلَّاد عن أم ورقة بنت نوفل فذكره»[1] هذا كلامه.

أقول: وقد داجا في ذلك ففي البدر المنير قال ابن القطان: عبدالرحمن مجهول، وجده الوليد لايعرف أصلا، ولهذا أعقبه صاحب البدر بأن قال: هذا الحديث سكت عنه البيهقي في السنن وعبد الحق في الأحكام. وقد علمت مافيه من الاضطراب والجهالة. انتهى.

هذا ولتعلم أن المعتمد في صحة ذلك عندنا هو مارواه الأئمة عليهم السلام عن جدهم المرتضى عليه السلام قال: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أم سلمة أي صلاة /٤٩٩/ تصلين؟» قالت: يارسول الله المكتوبة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفلا أممتيهن؟» قالت: يارسول الله أو يصلح ذلك؟ قال: «نعم، تقومين وسطهن لاهن أمامك ولاخلفك ولكن عن يمينك وشمالك» أخرجه في المجموع والأمالي وشرح التجريد مسنداً، وذكره الهادي إلى الحق في ألأحكام مرسلا، وإنما أغفله ذلك المهين لزعمه أن كل ماانفرد بروايته الآل وشيعتهم فهو مكذوب لايحل الاحتجاج به، ويشهد لصحته ماروواه الشافعي والبيهقي عن عائشة وعن أم سلمة أنهما كانتا تؤمَّين النساء وتقومان وسطهن، ومثله توقيف، وكذا ماروواه البيهقي عن ابن عباس أنه قال: تؤم

---

١ ـ السيل الجرار ٢٥١/١ ـ ٢٥٢.

المرأة النساء تقوم وسطهن. وما رواه الشافعي عن صفوان بن سليم قال: من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم معهن في الصف، على أن قوله من السنة يجعل له حكم[1] الرفع.

[صلاة المقيم بالمسافر]

قال عليه السلام: (والمقيم بالمسافر في الرباعية إلا في الآخرتين).

أقول: نص الهادي عليه السلام في الأحكام هكذا: «لا ينبغي للمسافر أن يدخل في صلاة الحاضر ولا بأس أن يدخل الحاضر في صلاة المسافر وإنما قلنا بذلك وكان الأمر عندنا فيه كذلك لأنه ليس لمؤتم بإمام في صلاته أن يسلم إلا من بعد تسليم إمامه، ولا بأس أن يسلم الإمام ويتم المؤتم به من بعد تسليم إمامه مابقي عليه من صلاته» انتهى.

أقول: ومن تعليله بأنه ليس لمؤتم بإمام في صلاته أن يسلم إلا من بعد تسليم إمامه، جوز أتباعه ائتمام المسافر بالمقيم في الآخرتين في الرباعية وفي غير الرباعية، ولم ينظروا إلى عموم قوله لا ينبغي للمسافر أن يدخل في صلاة الحاضر، ولم يلتفتوا إلى ما في شرح أبي مضر عن الحقيني أنه لا يجوز على كلام الأحكام.

هذا واعلم أن الذي وقفت عليه من كلامه عليه السلام في المنتخب لفظه هكذا: «قال محمد بن سليمان الكوفي في مسائله: هل يجوز للمسافر أن يصلي خلف المقيم؟ وكذلك المقيم هل يصلي خلف المسافر؟ قال (ع): قد قال بعض علماء آل رسول الله (ص) أن المقيم يصلي خلف المسافر فإذا سلم المسافر أتم المقيم، وكرهوا أن يصلي المسافر خلف المقيم، والصواب عندي أن لا يصلي

---

١ ـ في (ب): يجعل ذلك حكم.

المسافر خلف المقيم لأنه إذا سلم قبله فلم يأتم به» انتهى ونصه في المنتخب لا يخالف نصه في الأحكام غير أن في كلام المؤيد بالله في الشرح وتابعه المؤلف في البحر ما يقتضي باختلاف كلاميه فينظر في ذلك.

هذا وأما الدليل على ذلك فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «انما جعل الإمام ليؤتم به الثابت عنه من غير وجه، ومعنى: ليؤتم به، أن لا يختلف عليه، كما وقع التصريح بذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة، والنهي في ولا تختلفوا عليه يستلزم الفساد عند الاختلاف، ومن المعلوم أن المؤتم المسلِّم قبل إمامه قد خالف إمامه، وهو معنى قول الهادي عليه السلام إذا سَلَّم قبله فلم يأتَمّ به، لما أن السَّلام من فروض الصلاة، ولا ينفع ماقيل من أنه ينتظر بتسليمه تسليم الإمام، لأنه بالانتظار قبل التسليم يبقى مؤتماً إذ لا يتحلل إلا بالتسليم، ولعدم متابعته للإمام فيما بقي يصير مخالفاً لإمامه، فجاء الخلاف من جهة أخرى ودخل في عموم النهي. وانتفا الاختلاف في المغرب والفجر والآخرتين من الرباعية هو الذي سوغ الائتمام لعدم المخالفة.

* هذا وللجلال هنا اعتراضات واهية تعلم سقوطها بالنظر فيما حققناه، إلا أنه ختم البحث باعتراض لابد من التنبيه على سقوطه ولفظه[1]: «قالوا جوزتم النفل معه في الأولتين وخالفتم في التسليم. قلنا: للتساهل في النفل. قالوا: النهي عن المخالفة عام والتخصيص يفتقر إلى دليل شرعي. قلنا: له إبطال النفل. قالوا: منفرداً لا مؤتماً /٥٠٠/ فمحل النزاع لعموم النهي عن مخالفة الإمام» انتهى.

والجواب: أن ذلك من اللغط والهذر الذي لا طائل تحته فالتسليم مخصوص من

---

١ ـ ضوء النهار ١٤/٢.

بين فروض الصلاة بأنه للتحليل والخروج، ولهذا انعقد الإجماع على أن من لحق الجماعة بعد أن صلى الإمام ركعة فأكثر لا يتابعه في التسليم، بل يتم مافات ويسلم آخراً، فمن دخل في الرباعية وهو مسافر فقد نوى النفل جماعة خلف الإمام في الأولتين فله التحلل بالتسليم بعد فعلهما والخروج، وليس ذلك من إبطال النفل بل من الفراغ منه، ولا يضر عدم المتابعة في خصوصية التسليم في الأولتين بخلاف الآخرتين، لما أن في ذلك إخلال بواجب، وقد سوغ في النفل كعدم القيام والاستقبال ولم يسوغ في الفرض، فتعينت الأولتين للنفل دون الفرض لهذا، والوجه فيه واضح وإن تغاضا عنه الجلال.

* هذا وأما ذلك المهين فقد قال هنا مالفظه[1]: «أحسن ماقيل في هذا أن المسافر إذا صلى مع المقيم أتم، لما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه سئل: مابال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً اذا ائتم بمقيم ؟ قال: تلك السنة. وفي لفظ لأحمد أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً فإذا رجعنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم. قال في خلاصة البدر إسناده على شرط الصحيح. انتهى. قال في البدر: وأخرجه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح، وأصله في مسلم والنسائي بلفظ: قلت لابن عباس: كيف أصلي اذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم (ص)» هذا كلامه بحروفه.

وهو منتقد عليه فإن كلامه يوهم أن إسناد الحديث في الطبراني غير إسناده عند أحمد وليس كذلك. والذي قاله صاحب البدر بعد أن ذكر: إنه رواه أحمد

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٥٢.

وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه عن عبدالله بن أحمد عن أبيه به سواء فالإسناد الإسناد.

وبعد فلتعلم أن حديث ابن عباس غير ناهض في نفي مايقوله أهل المذهب، لما أن أصل الهادي عليه السلام أن القصر ليس برخصة بل عزيمة، والركعتان هما فرض المسافر لا يزاد فيهما ولا ينقص منهما، فيمكن أن يكون رأي ابن عباس والذي كان عليه عمل أهل مكة إذ ذاك أن القصر رخصة ترتفع بوجوب متابعة الإمام، فعلى المسافر إذا ائتم بالمقيم أن يتم صلاته أربعاً، كما قد ذهب إلى ذلك جمهور من أهل العلم، فيكون قوله: «سنة أبي القاسم» إشارة إلى مايستنبط من أقواله من أن القصر رخصة، وليس فيه التصريح بأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا ائتم المسافر بالمقيم صلى أربعاً. حتى يكون حجة دافعة لما يقوله أهل المذهب، ولو كان وضح لم يقع فيه خلاف.

ولهذا نص أهل الأصول على أن قول الصحابي: من السنة كذا وإن كان له حكم الرفع عند من يرى ذلك، فليس في الحجية مثل صريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذا. هذا مع عدم المعارض الأقوى فكيف مع وجوده، والمعارض الأقوى هو ماستعرفه في باب القصر من أنه عزيمة وليس برخصة، فاتضح لك بهذا أنما استحسنه ليس من الحسن في شيء.

[صلاة المتنفل بغيرة]

قال عليه السلام: (والمتنفل بغيره غالباً).

أقول: يريد سواء كان الغير متنفلا أو مفترضاً، فأما ائتمام المتنفل بالمتنفل

في النافلة فقد منعه الأصحاب، ولا أعلم له[1] فيه مستنداً سوى ماقاله المؤلف في الغيث أنه بدعه إذلم يؤثر في الرواتب فكذا غيرها.

وأقول: إن أراد بقوله فكذا غيرها القياس على الرواتب فقياس فاسد، ومع فساده مصادم للنص، أما فساده فلأن المنع من تجميع الرواتب هو ظن كون الظهر مثلا ستاً أو ثمانياً على الخلاف في عدد رواتبها، بدليل حديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يُسَبِّحُون بعدها. فقال: «هذه صلاة البيوت»[2]، وحديث: «الصبح أربعاً الصبح أربعاً»، أخرجه البخاري، وهذا الفارق الجلي لا يتحقق في غير الرواتب، فلا يصح القياس، وأما مصادمته للنص فلما في الصحيحين من حديث أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فأكل ثم قال: «قوموا فلأصلي بكم فقمت» إلى حصير قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقمت أنا /٥٠١/ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف. وحديثه أيضاً عند مسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً فلما أحسَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة[3]، ثم دخل رحله فصلا صلاة لا يصليها عندنا، فقلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة؟ قال: «نعم، ذاك الذي حملني على الذي

---

١ ـ سقط من (أ): له.

٢ ـ أخرجه أبو داود ٢ (١٣٠٠).

٣ ـ يتجوز في الصلاة: يخفف ويقتصر على الجائز المجزي.

صنعت»[1]، وفي الباب غير ذلك.

نعم يمكن أن يدعى نسخ ذلك بما في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: «مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ماقمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بتيه إلا الصلاة المكتوبة»، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: فصلوا في بيوتكم. أمر بالانفراد في غير المكتوبة وظاهره الوجوب، ولامقتضي للعدل عنه، ويؤكده أن في الحديث تنبيه النص على فقد الصلاة التي لأجلها شرع التجميع للقطع بأنها مضاعفة الصلاة وزيادة أجرها، فإذا كان هذا مخصوصاً بالمكتوبة، والأفضلية في غيرها إنما تحصل بالانفراد كان التجميع في النوافل غير مشروع لانتفاء علته فيكون بدعة.

هذا ولتعلم أنه لانص لإمام المذهب الأعظم بالمنع منه، بل في كلامه مايقضي بجوازه، فإنه قال في الأحكام مالفظه: «ولايجوز للرجل أن يصلي بمرأة لايكون معها، رجل إلا أن يكون الرجل يصلي بأهله في منزله فلابأس أن يصلي الرجل بأهله وحرمه صلاة نافلة فقط». فمقتضى كلامه جواز الجماعة في النافلة، وإن أراد بقوله: فكذا غيرها أنه لم يؤثر في غير الرواتب التجميع فيكون بدعة لهن فقد عرفت أنه مأثور فلابدعة.

هذا وأما ائتمام المتنفل بالمفترض في الفريضة فاعلم أن المؤيد بالله في شرح

---

١ ـ صحيح مسلم ٧٧٥/٢ (١١٠٤/٩٥).

التجريد قال: خرج أصحابنا المنع من صلاة المؤدي فريضة خلف المتطوع والصبي من قول القاسم عليه السلام في المنع من صلاة المسافر خلف المقيم أن فرضه غير فرضه. انتهى.

وأقول: يظهر من كلامه أنه لانص لأحد الإمامين في المنع من ذلك، وليس كذلك فقد نص الهادي عليه السلام على المنع من ذلك في الأحكام في آخر كتاب الصلاة ولفظه: «ولو أن رجلا كان قد صلى الظهر فدخل الإمام فصلى في جماعة، فقام الرجل الذي قد صلى فوقف معهم يصلي تطوعاً فحدث بالإمام حدث نقض طهوره فاجتذب ذلك الرجل الذي قد صلى من ورائه، فأوقفه مكانه وهو لا يعلم بأن صلاة ذلك الرجل كانت تطوعاً فأتم بهم صلاتهم، كانت صلاتهم باطلة لأنهم ائتموا في فريضتهم بمن يصلي تطوعاً، ولا يؤم في الفريضة إلا من يصليها، فأما من صلى غيرها فلايؤمن غيره فيها، فيجب عليهم أن يقدموا غيره إذا علموا أو يعيدوها ولا يعتدوا بما صلوا منها» انتهى.

وهو نص في المنع وتعليله بأنه لا يؤم في الفريضة إلا من يصليها مشعر بأن دليله عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه»، والأصل عمومه للأفعال والفروض أعم من أن تكون فعلا أو لا، إلا ماخصه الدليل مثل: «وإذا قرأ فانصتوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»، ومما خصه الدليل صلاة المتنفل خلف المفترض، لحديث أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من يتصدق على ذا فيصلي معه». أخرجه أبو داود، وهو عند الترمذي بلفظ: «أيكم يتجر على هذا» فقام رجل فصلى معه. وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط

مسلم ، وأخرج البيهقي من حديث الحسن مرسلا نحوه بزيادة: فقام أبو بكر فصلى معه ، وقد كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعن عصمة بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صلى الظهر وقعد في المجلس إذ دخل رجل يصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه» ، أخرجه الدار قطني ، وأخرجه الطبراني من حديثه ومن حديث سلمان ، وعند أحمد والطبراني في الكبير /٥٠٢/ نحوه من حديث أبي أمامة ، وعند الطبراني في الأوسط والدار قطني من حديث أنس ، وعند سعيد بن منصور من حديث أبي عثمان النهدي.

وإذا تمهد هذا فالأصل وجوب موافقة نية الإمام والمأموم في الفريضة والنفلية ، إلا أنه خص المتنفل خلف المفترض بما عرفت ، فبقي العكس على الأصل ، فإن قيل: بل قد خص العكس بحديث جابر في الصحيحين ، قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم. وفي رواية للشافعي والبيهقي: أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة. وإسناده صحيح وفي تتمة الحديث النص على اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وتقريره لحديث جابر في الصحيحين أيضاً: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع وللقوم ركعتان ركعتان ، وعند النسائي وابن خزيمة من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم من الركعتين أولا ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى.

وعند الدار قطني: صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم. وعند النسائي من حديث أنس عن أبي بكرة نحو هذه الرواية، وعند أبي داود وابن حبان التصريح بأنها الظهر. وعند الحاكم في المستدرك من حديث الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات.

فالجواب عن ذلك أن حديثَي جابر وإن أخرجهما صاحبا الصحيحين فلموافقتهما شرطهما وحصول شرط الصحة عند المحدثين لا يقتضي وجوب العمل على وفقه عند حذاق المتفقهين الأصوليين، بيان ذلك: أن حديث جابر في قصة معاذ انفرد جابر بأن معاذاً كان يؤمهم بعد أن يصليها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقله غيره من الصحابة، ففي مسند أحمد من حديث أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ يطول في صلاته تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه.. الحديث، وفيه أيضاً من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم - رجل من بني سلمة - أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يامعاذ لا تكون فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك». وقوله: إما أن تصلي معي. نص في محل النزاع، وفيه أيضاً من حديث بريدة الأسلمي أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء وقرأ فيها اقتربت الساعة، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب. وأسانيد الثلاثة عند أحمد محتج بها، والجماعة أولى بالحفظ من الفرد، سيما مع سلامة حديثهم عن المعارض ووجود المعارض لحديثه، وقول إبراهيم الحربي إن حديث معاذ

أعني القرون الأولى. إنما منشأه عصبية أهل السنة للصحابة المقتضية أنه لايجوز على الصحابي خطأ ولانسيان، ولو جوزوا عليه حكم غيره من التابعين وتابعيهم لما أعياهم، فإن العصمة عنهم لم تثبت لغير الأنبياء فيما طريقه التبليغ، فمن أين يثبت لهم حتى لايجوزوا خلاف ما رووا، وكذا القول في حديث جابر في صلاة الخوف بذات الرقاع فإسناده وإن كان على شرطهما فلايصح العمل عليه لما أخرجاه في صحيحيهما من حديث سهل بن أبي حَثْمَة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف بذات الرقاع بكل طائفة ركعة، وأتموا لأنفسهم فسلم بهم جميعاً. وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة في صفة صلاة الخوف بذات الرقاع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة، ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر غير أن حديث ابن عمر ليس فيه التصريح بأنها ذات الرقاع بل في رواية البخاري غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم /٥٠٣/ قِبَل نجد. لكن في البدر المنير مالفظه: ذات الرِّقاع ـ بكسر الراء ـ: موضع قِبَل نجد من أرض غطفان، فهي هي، على أنه قد اختلف على جابر في ذلك ففي صحيح مسلم من حديثه: شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف، وفيه ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعاً، وأيضاً حديث الفصل بين كل ركعتين بتسليم، وإن ظن أن أبا بكرة قد وافق جابراً عليه فليس بشيء، لما أنه حديث الحسن البصري اختلف عليه فيه فقيل عنه عن جابر وقيل عنه عن أبي بكرة، وقد أعل حديث أبي بكرة هذا بأن أبي بكرة لا يصح شهوده صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتأخر إسلامه عنها، وإذا بطل قول المحدث عنه صلى الله عليه وآله وسلم عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه

وآله وسلم صلاة الخوف، بطل أصل الحديث، وأيضاً سماع الحسن البصري عن أبي بكرة نفاه الدار قطني وغيره، فأما حديث الحسن عن أبي بكرة في صلاة المغرب فقد أعله النيسابوري، وقال البيهقي: لا أراه إلا وهماً، وإذا اعتورت حديث جابر هذه العلل تعين اطراحه والعمل بالسالم عنها وعن المعارض كما هي القاعدة المتفق عليها بين كافة الأصوليين.

❁ وإذا عرفت هذا فاعلم أن ذلك المهين قد اعترض على قوله عليه السلام: (والمتنفل بغيره) بما لفظه: «أما صلاة المتنفل بالمتنفل فمما لا ينبغي أن يقع في صحتها خلاف، لما ثبت من ائتمام غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم به في كثير من النوافل، وهي أحاديث صحيحية ثابتة في الصحيحين وغيرهما»[1].

أقول: ونحن قد أوضحنا لك أيها الناظر جلية الحال، وإليك الخيار.

❁ ثم قال[2]: «وأما ائتمام المفترض بالمتنفل فحديث صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتصريحُه هو وغيره أن التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي الفريضة والتي صلاها بقومه نافلة، دليلٌ واضح وحجة نيِّرة، وما أجيب به عن ذلك من أنه قول صحابي لا حجة فيه فتعسف شديد، فإن الصحابي أخبرنا بذلك وهو أجل قدراً أن يروي بمجرد الظن والتخمين».

أقول: ليس الأمر كما توهمت أيها الفدم فإن قول الصحابي هنا ليس بحكم حتى تعترض أنه ليس بحجة، وإنما هو إخبار والذي أراده المعترض هو ماقلناه من

---

١ ـ السيل الجرار ٢٥٢/١.

٢ ـ السيل الجرار ٢٥٢/١.

أنه قول صحابي غير معصوم يجوز عليه في روايته الخطأ والنسيان، كما ذلك جِبِلَّة البشر والعدالة إنما تمنع من تعمد الكذب لا عن قوله خطأ أو نسياناً، وزعمك أنه أجل قدراً من أن يروي بمجرد الظن والتخمين من جملة الهنات التي تَدَّعون ثبوتها للصحابي وليس عليه أثارة من علم.

● ثم قال: «وقد وقع هذا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل فلو كان غير جائز لما وقع التقرير عليه»(١).

أقول: المُدَّعى أنه لم يقع، وإنما توهمه جابر، بدليل رواية من رواه غير جابر.

● ثم قال: «ومما يؤيد ذلك ماوقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف فإنه صلى بكل طائفتين ركعتين فهو في إحدى الصلاتين متنفل وهم مفترضون»(٢).

أقول: القعقعة بمثل ذلك إنما تروج وتجوز على كل من كان نظره كنظرك في نظره إلى مجرد الحديث وتصحيح الشيخين له، ولا يروج مثل ذلك عند من أمعن النظر في سائر الأحاديث وطرقها حتى عَرَف من أين يؤتى الترجيح، وقد أوضحنا أن النظر يقتضي اطراح حديث جابر في صلاة الخوف بما لا مزيد عليه.

فصح أن ماذهب إليه الهادي عليه السلام بل هو مذهب كافة العترة عليهم السلام ووافقهم عليه أبو حنيفة هو مايجب أن يذهب إليه كل فقيه حقيق أن يوصف بالفقه، لا متقول وإن رغم أنفك أيها الجهول المخذول.

---

١ ـ السيل الجرار ٢٥٢/١.

٢ ـ السيل الجرار ٢٥٣/١.

❁ ثم قال: «وأيضاً الأصل صحة ذلك، والدليل على من منع منه، وأما الاستدلال بحديث: «لاتختلفوا على إمامكم» فوضع للدليل في غير موضعه، فإن النهي على فرض شموله لغير ماهو مذكور بعده من التفصيل لايتأول إلا ماكان له أثر ظاهر في المخالفة من الأركان /٥٠٤/ والأذكار»(١).

أقول: كان عليك أن تصحح هذه الدعوى بشيء يشبه الدليل لكي تروج فأما مجدد اللفظ بها فالدعاوي إن لم يقيموا عليها بينات أبناءها أدعياء وزعمك ـ أن فعل القلب لايدخل في ذلك لعدم ظهور أثر المخالفة فيه ينفيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاقول ولاعمل إلا بنية»، فإذا جعل الشارع القول والعمل تبعاً لها دل على أنهما بدونهما لاشيء، فكيف تصح مخالفة الإمام فيما أقواله وأفعاله ـ في صلاته ـ تبع لها، وقولك ولو قدرنا دخوله لكان مخصوصاً بدليل الجواز، قد أبنا أن دليل الجواز غير ناهض فلهذا لم يعرج عليه.

[صلاة ناقص الطهارة بضده]

قال عليه السلام: (وناقص الصلاة أو الطهارة بضده).

أقول: أما ناقص الطهارة بكاملها فله دليلان عام وخاص، أما العام فما أسلفناه في صدر الباب من أن الشارع اعتبر في انعقاد الجماعة تقديم الأفضل بوجه من الوجوه، وأن تقديم غيره لاتزكو به الصلاة ولاتكون مقبولة، والأخص بالأفضلية في الصلاة مايرجع إلى كمال شروطها وأركانها وأذكارها، فمن هاهنا لايجوز تقديم الناقص في طهارة ولاصلاة، وليس للمتشبث أن يتمسك بمطلق

---

١ ـ السيل الجرار ٢٥٣/١.

الأفضلية، وقد يكون ناقص الطهارة أو الصلاة أفضل من كاملها من جهات أخرى، لأن اعتبار الشارع في الأقدمية والأفضلية في الإمامة للأقرأ والأفقه دل على أن اعتبار الفضل أولى فيما يرجع إلى تأدية الصلاة.

وأما الخاص فما أخرجه في الأمالي من حديث صالح بن رستم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: كنا في غزاة فأصابت عمرو بن العاص جنابة فتيمم فقدمنا أبا عبيدة بن الجراح لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤم المتيمم المتوضين»، وقد أخرج الدار قطني في سننه منه المرفوع. وليس لمعترض أن يعترض بأنه روي من حديث عمرو أنه صلى بهم وهو جنب، فإن حديث عمرو مضطرب الإسناد والمتن كما ذكره صاحب البدر المنير وغيره، على أن روايته عندنا غير مقبولة، ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه محمد بن منصور في الأمالي والدار قطني في السنن عن الحارث عن علي عليه السلام: «لا يؤم المتيمم المتوضين» زاد الدار قطني: «ولا المقيد المطلقين»، وهو في الأحكام مرسل، وإسناده صحيح عندنا، فجابر الجعفي والحارث الأعور عندنا من الثقات، وقول علي عليه السلام بمفرده حجة فكيف بانضمامه إلى المرفوع، وتنقيح المناط يقتضي شمول الحكم بالمنع من صلاة الكامل خلف الناقص، ومما يشهد لذلك ويدل على خصوصية الفساد مارواه في المجموع من حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم وهو جنب. قال: فقال الناس: ماترى ؟ فقال: عليَّ الإعادة ولا إعادة عليكم. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: بل عليك وعليهم الإعادة، ألا ترى أن القوم يأتمون بإمامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فإن دخل عليه سهو دخل على من خلفه. قال: فأخذ قوم بقول

أمير المؤمنين، وأخذ قوم بقول عمر. وهو نص في محل النزاع.

هذا وقد أخرج الدار قطني في سننه من حديث أبي ضمرة عن علي عليه السلام أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا. قال الدار قطني: في إسناده أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث، رماه أحمد بالكذب.

قلت: ذلك لايضر الحديث على أصلنا لكون أبي خالد عندنا من الشيعة العدول، ثم أخرج من حديث السريد الثقفي أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا. وروى عن عثمان بن عفان نحوه، وأخرج عن نافع أن ابن عمر صلى بأصحابه ثم ذكر أنه مس ذكره فتوضأ ولم يأمرهم أن يعيدوا. وعن سالم عن أبيه في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء، قال: يعيد ولايعيدون. ثم روى الدار قطني عن ابن مهدي، قال: قلت لسفيان: علمت أن أحداً قال يعيدون ؟ قال: لا إلا حماد.

أقول: الحجة إنما هو قول علي عليه السلام وفعله ولاحجة في قول صحابي غيره ولافعله. هذا وقد أخرج الدار قطني من حديث /٥٠٥/ أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا. وقال: أبو جابر البياضي متروك الحديث، وأخرج من حديث البراء بن عازب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وفي رواية عن البراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعيد صلاته وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» قال في البدر المنير مالفظه: «رواه الدار قطني في سننه من رواية بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك عن البراء بن عازب وهو حديث لايصح

الإستدلال به لأوجه: أحدها ماقيل في بقية. ثانيها: ضعف عيسى بن إبراهيم. ثالثها: ضعف جويبر وهو بن سعيد البلخي وهو متروك الحديث. رابعها: أنه منقطع، فإن الضحاك لم يلق البراء، قاله ابن الجوزي في تحقيقه. وقال ابن حبان: رواياته عن أبي هريرة وابن عباس وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر وإنما اشتهر بالتفسير. وقال يحيى بن سعيد القطان: الضحاك عندنا ضعيف. وقال مَرَّة: تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لايوثقونهم في الحديث. وإذا بان ضعف الحديث إلى غاية بان أنه لايصلح للاحتجاج وربما يستدل على عدم فساد صلاة المؤتمين بإمام ليس بطاهر أو كامل الطهارة بما أخرجه أبو داود ومن حديث أبي بكرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أومى إليهم أن مكانكم، ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى صلاته قال إنما أنا بشر وإني كنت جنباً»، وهذا الحديث بعد أن أخرجه أبو داود قال: رواه أيوب وابن عوف وهشام عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فكبر ثم أومى إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل».

ويتضح بهذه الرواية أنه لايصلح للإحتجاج لظهوره في الاستئناف بعد، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان لكنه قال: وقول أبي بكرة: فصلى بهم. أراد بدأ بتكبير محدث له لا انه رجع فبنى على صلاته إذ من المحال أن يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع، وصححه البيهقي في معرفته، وقال في خلافياته: رواته ثقات لكن فيه وقفه مع القول في حماد بن سلمة فإنه قد قيل أنه لم يسمع الحسن من أبي بكرة فاستوضحت أن الحديث لايخلو عن قدح واحتمال فلايصلح للاحتجاج وهو أشف مافي الباب.

فأما حديث قتادة عن أنس قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في صلاته فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم: كما أنتم. فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اغتسل ورأسه يقطر ماء»، فمضطرب الإسناد يُروى عن قتادة عن أنس وعن قتادة عن بكر بن عبدالله المزني ومع هذا فليس فيه تصريح بأنهم لم يستأنفوا التكبير حتى يكون حجة.

وأما حديث عبدالله بن رزين الغافقي عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائماً يصلي بهم إذا انصرف فأتى ورأسه يقطر ماء فقال: «إني قمت بكم فذكرت أني كنت جنباً ولم أغتسل فانصرفت فاغتسلت فمن أصابه مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رزاً فلينصرف فليغتسل أو ليتوضأ»، أخرجه أحمد والبزار وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ففي إسناده ضعيف ومجهول مع أنه لانص فيه على عدم الإستئناف فلاحجة فيه.

وأما حديث أبي هريرة قال: قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال: «إني خرجت إليكم جنباً وإني نسيت حتى قمت في الصلاة»، أخرجه ابن ماجة، وأخرجه الدار قطني والبيهقي وقال: تفرد به عبدالرحمن الحارثي، ورواه غيره عن محمد بن سيرين مرسلا وهو المحفوظ، فمع كون هذه الرواية معلولة فالثابت من حديثه مافي الصحيحين قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف /٥٠٦/ قياماً قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج إلينا فلما قام في مصلاه (زاد في رواية: قبل أن يكبر) ذكر أنه جنب فقال لنا: مكانكم. فمكثنا على هيئتنا - يعني قياماً - ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا

معه»[1] وهذا الصحيح لامتمسك فيه وله شاهد عند البيهقي من حديث أنس.

وإنما استقصينا ماورد في الباب ليتضح منه للناظر فيه أن مارامه الجلال وذلك المهين من ترويج خلاف المذهب المنصور يسعى في ضلال.

واعتراض ذلك المهين على الجلال بأنه لايحتاج إلى الإستدلال بحديث عمرو بن العاص فإن الدليل على المانع والأصل الصحة، وقد عرفناك دليل المنع والأصل عدم الصحة فألقم فاه الحجر، فالقول بالفساد قول كافة العترة لايعرف عنهم فيه خلاف، ولهذا قال الهادي عليه السلام في المنتخب: «هذا قولي وقول علماء آل الرسول» انتهى. وكفى به حجة لو كانوا يعقلون.

هذا وأما الطرف الثاني أعني عدم صحة ناقص الصلاة بكاملها فلأن ناقص الصلاة لايخلو من أن يدخل على المؤتم بمتابعته في صلاته نقص أو لا، إن كان الثاني فالدليل عليه ماتقدم في ناقص الطهارة، وإن كان الأول فالدليل عليه مع ذلك الحديث المشهور: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فهذا المؤتم إن تابع إمامه لزمه الإخلال بواجب في الصلاة لاعذر له في تركه فتفسد صلاته، وإن تابعه فالخلاف المنهي عنه يستلزم الفساد فكان صلاة الكامل خلف الناقص موجبة للفساد مطلقاً، وهو إجماع العترة المطهرين وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من صلى خلف القاعد أن يتابعه في القعود، وهذا لو ثبت الأمر عليه كان مخصصاً لخصوص القيام بالنص، غير أنهم صلوا خلفه ﷺ في مرضه قياماً وهو قاعد وأقرهم على ذلك، فدل على نسخ المخصص والبقاء على الأصل من وجوب تأدية كل واجب في الصلاة كالقيام لاعذر لفاعله في تركه.

---

١ ـ البخاري ١٢٨/١، مسلم ٤٢٢/١ (١٦٥/١٥٧) باختلاف يسير في اللفظ.

● وما اعترض به ذلك المهين من أنه إن حمل على اختصاصه به صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك خلاف الظاهر، وإن جعل ناسخاً لم يصح الإستدلال بحديث: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فمن الفقه الذي لا يصدر إلا عن مثله زاده الله جهلا وعمى. فزعمه أن الاختصاص خلاف الظاهر ينفيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَتُقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ﴾[1] وبه استدل أبو بكر حين قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاته بهم حين ذهب إلى بني عمرو بن عوف -: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال: ماكان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله». ولفَهم الصحابة لهذا من الآية أكثر الناس التصفيق لأبي بكر حين رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولأجل ذلك لما أحس أبو بكر به صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته ذهب ليتأخر، فأومى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن لا يتأخر، وقال للرجلين: «اجلساني بجنبه».

نعم العذر في إشارته صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بكر في قصة بني عمرو بن عوف: أن اثبت[2] مكانك. وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبدالرحمن بن عوف ما أسلفناه من أن العبرة بحال الابتداء والشروع فوضح من هذا أن اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم أوضح من الشمس وأظهر من جميع الظاهر، فكون[3] صلاتهم خلفه قاعداً قضية غير موقوفة على محلها، ولا يقاس على إمامته غيره لوضوح الفارق.

---

١ ـ الحجرات: ١.
٢ ـ في (ب): أن امكث.
٣ ـ في (أ): أفتكون.

❁ وقوله: «وإن جعل ناسخاً لم يصح الإستدلال».

من السفه الذي لا يصدر إلا عن مثله فالمدعى نسخ: «وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» والمستَدَل به مافرضه والحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه» وجمهور الأصوليين يرون أن الخطاب الواحد إذا اشتمل على حكمين فنسخ أحدهما لا يستلزم نسخ الآخر، فأما إذا اختلف الخطابان الدالان على حكمين مختلفين فنسخ أحدهما لا يستلزم نسخ الآخر بإجماع الأصوليين، ولكن هكذا من ختم الله على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة لا يستحيي أن يتفوه /٥٠٧/ بمثل هذه الفضائح ليكون صدورها عن مثله، وقصده الغض والحط في جناب آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العترة للناظرين.

هذا وإذا استدل الأصحاب بما في سنن الدار قطني من حديث جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً» فعلى القاعدة التي عرفناك من أن ذلك للإستظهار والمطلوب حاصل بدونه فلا يضر ما قاله الدار قطني بعد إخراجه من أنه لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك الحديث، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، على أن جابراً ليس عندنا من المتروكين بل من المزكين المعدلين بتعديل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه علياً عليه السلام من المقبولين عندنا وإن رغمت أنوف النواصب.

هذا وأما حديث: «الإمام ضامن» فإنما ينتهض فيما لا يعلمه المؤتمون من أوجه النقص والفساد، فأما ماعلموه مما يقتضي متابعته فيه نقصاً في صلاتهم فليس بناهض إذ لا يرفع واجبات الصلاة إلا ماساوها في القوة، وهذا الحديث ليس

بالقوي ولا بالصحيح على شرط الشيخين، وإنما صححه مَنْ يتساهل في التصحيح كابن حبان وغيره، ويشهد لما نقول مافي صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة (أو قال: يؤخرون الصلاة عن وقتها)؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»، فدل الحديث على أن الإخلال بواجب التوقيت في الصلاة لا رخصة فيه ولابد من فعله، ولايكون وجوب متابعة الإمام المخل به عذراً في مثله[1]، ولاضمان في تركه وتنقيح المناط يقتضي كون ذلك شأن كل الواجبات والحديث مشهور يفيد القطع، وأخرجه النسائي من حديث ابن مسعود وأخرجه أبو داود من حديث معاذ، وأخرجه الضياء المقدسي من حديث أنس، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن حرام وهو في المجموع من حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرجه احمد من حديث عمران، ووقع حديث عمران في رواية أبي داود بلفظ: «صلوا الصلاة لوقتها». فقال رجل: يارسول الله أصلي معهم؟ قال: «نعم، إن شئت». هذا وما في البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»، وأخرجه الدار قطني وغيره بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاستمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤا فلكم وعليهم».

ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ: «سيأتي أقوام يصلون الصلاة فإن أتموا

---

١ ـ في (أ): في تركه.

فلكم ولهم وإن انتقصوا فعليهم ولكم» . فمما وضعه أبو هريرة لبني أمية وأمراءهم فلايعتد به ولا يقوى على معارضة الحديث المشهور لو صح ، مع أن في رواية ابن حبان مايقتضي بأن ذلك فيما يرجع إلى التمام والنقص لافيما يقتضي الفساد، وسنوضحه فيما يأتي إن شاء الله .

[جماعة المختلفين فرضا]

قال عليه السلام: (والمختلَفين فرضاً).

أقول: لو صلى إمام عصراً والمؤتمون يصلون ظهراً فالاختلاف المحسوس بين الإمام والمؤتمين غير واقع لاتحاد الفريضتين في العدد والأذكار والأركان لكن الخلاف الحقيقي الأهم المقدم واقع، بيان ذلك أن العصر والظهر مثلان في الأفعال الظاهرة مختلفان في الحقيقة الشرعية إذ كل منهما واجب مستقل هو أحد الخمس الصلوات الضرورية من الدين وليس الفارق بين الحقيقتين بوضع الشارع سوى النية فقط لا الأفعال لاتحادها، فيتضح منه أن النية هي المؤثرة في الحقيقة الشرعية وأنها وقف عليها، وكيف لا وقد قال الشارع: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى» وقال: «لاقول ولاعمل إلا بنية».

وإذا تمهد هذا فالشارع شرع الجماعة على معنى أن الصلاة الواحدة بعينها إذا شارك المكلف في فعلها الجماعة على الوجه الذي اعتبره الشارع من اقتدائهم فيها /٥٠٨/ بإمام هو من خيارهم، فُضِّلت تلك الصلاة على الصلاة التي لامشاركة فيها بخمسة وعشرين أو سبعة وعشرين ضعفاً، فإذا اختلف المؤتم والإمام في الفرضين فلا اشتراك حقيقة بل صورة فلايصدق أن تلك الصلاة المفروضة صليت

جماعة بل الإمام صلى عصراً منفرداً والمؤتم صلى الظهر منفرداً، فإن قلت: مقتضى هذا أن تصح لكل منهما فرادى وكلامهم يقضي بالفساد فما المقتضي له.

قلت: عقدها بنية الجماعة إذ ليس لكل امرء إلا مانوى يقتضي أنه إذا فسدت الجماعة التي عقدت عليها النية فسدت الصلاة مطلقاً لعدم نية الانفراد المصححة لصلاة الفرادى، هذا مع الاختلاف بين الإمام والمؤتم المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

وهذا دليل نير لاغبار عليه إذا فهمت هذا ضربت بهذيان الجلال وذلك المهين عرض الحائط.

هذا وأما عدم صحة صلاتهما عند اختلافهما أداء وقضاء مع اتحاد فرضهما فالدليل عليه ليس إلا عموم النهي عن الاختلاف على الإمام، وقد عرفت أنه لايختص بما ظهر من الأفعال بل يعم كلما تختلف فيه صلاتهما، إلا ما خصه مخصص شرعي، ولا مخصص هنا فبقي على العموم. فتأمل.

[جماعة المختلفين في تحري الوقت والقبلة]

قال عليه السلام: (أو في التحري وقتاً أو قبلة).

أقول: أما التحري وقتاً فدليله النص الذي عرفناك من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن كانت جماعة أمرائه لاتقام في الوقت بأن يصلي الصلاة لوقتها، وألحق به بتنقيح المناط كل جماعة يستلزم الدخول فيها الإخلال بواجب لاتصح الصلاة بدونه، وعلى الجملة فلم يجعل الشارع التجميع رخصة في ترك واجبات الصلاة بل على المصلي تقديم رعاية الإتيان بالصلاة على الوجه المأمور به، فإذا علم أن التجميع ومتابعة الإمام يستلزم الإخلال بشيء منها تعين عليه ترك

الجماعة وتأديتها منفرداً، ومن هذا القبيل التحري في القبلة فإنه إذا استلزم اعتقاد المؤتم أنه صلى الصلاة إلى غير جهة القبلة لم تصح صلاته. وقد ألحق المؤلف بالتحري فيها التحري في الطهارة، واعترضه حفيده شرف الدين وغيره بأنه يرجع إلى الخلاف في المذهب، والحق أن مدار الحكم بالفساد مع علته، والتحري في الطهارة إن كانت من الخلاف في المذهب الموجب لاعتقاد المؤتم كون الإمام كالمحدث لم تصح صلاته، وإن كان خلافاً في ظنيات يصحح كل واحد منهما صلاة صاحبه على مذهبه أو تحريه فلامقتضي للفساد إذ لامتابعة في الطهارة توجب الاختلاف بين الإمام والمؤتم، هذا وإطلاق القول بأن الخلاف في المذهب لا يضر كون الإمام يصير حاكماً منظور فيه وقد اعرتضه في الغيث فقال فيه مالفظه: «قالوا لأن خلاف ذلك يؤدي إلى أن يمنع الناس من أن يؤم بعضهم بعضاً في كثير من الصور والامتناع من مساجدهم ولم يعرف ذلك من الصحابة مع ظهور الاختلاف. قال المؤلف: وفي هذا الاحتجاج نظر لأن ذلك لايبيح الإخلال بالواجب وليس هذه الحجة بنص ولاقياس ولا إجماع، ولانقل عن أحد من الصحابة أنه صلى خلف من يعتقد فساد صلاته» انتهى.

أقول: وما اعترض به قول أهل المذهب هو الحق فقد عرفت من نص الشارع أنه لم يجعل التجميع رخصة مبيحة للإخلال بشيء من واجبات الصلاة، والحق في الخلاف في المذهب التفصيل فإن كان مما لايجب فيه المتابعة لكونه من الهيئات وما أشبهها كأن يكون مذهب الإمام سنية الرفع لليدين في كل رفع وخفض وسنية وضع اليمين على اليسار في الصلاة والمؤتم لايرى ذلك وكان مذهب المؤتم مع ذلك أن ذلك ليس بفعل كثير مقتض لفساد الصلاة صحت الجماعة إذ لامقتضي للفساد، وإن كان مما تجب فيه المتابعة فإن كانت المتابعة مما لايقتضي الفساد

كمن يأتم بمن يرى تطويل الاعتدال /٥٠٩/ بعد الركوع وبين السجودين سنة وهو لايراه صحت الصلاة، ووجبت المتابعة إذ لامقتضي للفساد، وإن كانت المتابعة مما يقتضي فساد صلاة المؤتم لاستلزامها الإخلال بواجب في الصلاة كمن يأتم بمن لايرى وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ولا وجوب الاعتدال بعد الركوع وبين كل سجودين لم تصح صلاته خلفه فلايصح له الشروع مع العلم، فإن علم بعد الشروع صحت صلاته إن عزل فوراً وإلا فسدت.

هذا وأما إذا كان المؤتم يعتقد فساد صلاة الإمام على مذهبه فلايخلو إما أن يكون دليل اعتقاد فساد صلاته مفيداً للقطع أو لا، فإن كان الأول كأن يكون المستند في الفساد حديثاً مشهوراً يكاد أن يلحق بالمتواتر أو مخالفة لظاهر آية سالم عن المعارض أو تكون صلاته على وجه انعقد إجماع أهل البيت عليهم السلام على فساده لم يصح الائتمام به، وإن كانت صلاة الإمام صحيحة على مذهبه للقطع بأنه عند المؤتم غير مصل، وإن كان المستند ظنياً يَجَوِّز المعتقِدُ كون الحق خلافه ولايقطع به صحت الصلاة خلفه لعدم القطع بعدم صحة صلاته وبعض الظن إثم، هذا هو التفصيل المطابق للأدلة والأصول والحق أحق بالاتباع.

[مفسدات الجماعة]

قال عليه السلام: **(وتفسد على المؤتم بالنية وعلى الإمام حيث يكون بها عاصياً)**.

أقول: مقتضى الفساد شرعاً هو النهي فإن كان متعلق النهي المؤتم فسدت صلاته لاشتمالها على فعل المنهي عنه كأن يكون مقتضى الفساد هو الاختلاف بين الإمام والمأموم، فإن المنهي عن المخالفة هم المؤتمون فلاتصح صلاتهم فرادى

لعقدها بنية الجماعة ولاجماعة للنهي، وهذا معنى قوله عليه السلام: إنها تفسد على المؤتم بالنية، يعني أن الذي اقتضى الفساد هو نية الائتمام إذ مجرد المتابعة بلا نية لايضر، وإن كان متعلق النهي الإمام كمن يتقدم قوماً وهم له كارهون فسدت صلاة الإمام للنهي، وفسدت صلاة المؤتم إن اعتقد فساد صلاة إمامه، لما أن فساد صلاة الإمام يستلزم فساد صلاة المؤتم ولاعكس.

والوجه في ذلك ماذكره المؤلف في الغيث من أن صلاة المؤتم معقودة بصلاة الإمام بمعنى أنه أوجب على نفسه بنية الائتمام أن يتابعه ولا يخالفه فاستلزم فساد صلاته فساد صلاته وإلا اختلفا مالم يكن الفساد طارئاً وعزل المؤتم فوراً، ولاكذلك الإمام فإنه لم يوجب على نفسه متابعة المأموم ولاعقد صلاته بصلاته فلا تفسد عليه بنية الإمامة إلا حيث يكون النهي متعلقاً به، وهو معنى قوله عليه السلام: (**حيث يكون بها عاصياً**) فتصح صلاته فرادى ويلغو وصف الجماعة لانتفائها، وإنما كان عاصياً لأن فرض تعلق النهي به بوصف كونه إماماً أفاد أن نيته للإمامة بعد نهيه معصية للنهي، وإن كان طاعة، من حيث أنه صلى ووحدة الفعل اقتضت أن ذلك الفعل المخصوص لايكون طاعة معصية فيتمحض معصية كما هو مقرر في الأصول وأوضحناه فيما سلف، وإذا تحققت هذا علمت منه أن الجلال أكثر اللغط هنا بما ليس تحته طائل وما بنى عليه الإمام هو مقتضى أصوله.

● كما أن قول ذلك المهين هنا ـ أن قوله عليه السلام: (**وتفسد على المؤتم بالنية وعلى الإمام حيث يكون بها عاصياً**) ـ: «لاينبغي أن يؤخذ كلياً فإن الفساد لايكون إلا لفوات مادل الدليل على أن الصلاة لاتكون صلاة إلا به».

مما ينبغي أن يضحك منه فإنما دل الدليل على أن الصلاة لاتكون إلا به هو مفسد الصلاة مطلقاً، ومفسد الجماعة على الخصوص هو مانهى الشارع عن فعله فيها كالاختلاف على الإمام، والائتمام بمن لاصلاة له أو من ليس بأهل للإمامة، وفساد الجماعة يتحقق بتحقق النهي من الشارع صريحاً أو ضمناً عن فعل يتعلق بها، والنهي يقتضي الفساد على أصولنا بصيرورة المفعول غير المأمور به، وهو عند التحقيق يرجع إلى فوات شرط أو ركن لا للصلاة بل للجماعة فتبطل الجماعة، وببطلانها تبطل الفرادى إن استلزم ذلك كما تحققته في غضون ما أسلفناه فعض على هذا التحقيق بالناجذ تسلم من تشويشات تحصل بالنظر في كلام الجلال، ومَن لاتحقيق عنده بالأصول يظن منها فساد كلام أهل المذهب وهو أعلى وأجل، هذا وأما تمثيل الإمام صورة العصيان بنحو أن تؤم المرأة رجلا وأن يؤم قاعد قياماً فمبني على صحة حديث جابر: «لاتَؤُمَّنَّ امرأة رجلا». وحديث الشعبي: «لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي قاعداً /٥١٠/ وأن متعلق النهي الإمام، لكن يعكر عليه أنه مثَّل عدم العصيان بأن يؤم الفاسق المؤمن، فإن النهي متعلق بالمؤتم لا بالإمام، مع أن في حديث جابر: «ولا يؤمن فاجر مؤمناً» كما عرفت، فيكون المنهي في بعض الحديث الإمام وفي بعضها المؤتم مما لا يدل عليه الحديث أصلاً.

هذا وأما تمثيله بصورة العصيان بأن يؤم رجل امرأة منفردة، فمبني على أن المانع هو حديث: «لا يخلون رجل بامرأة»، وقد استضعفه المؤلف في الغيث وهو حقيق بالاستضعاف.

وعلى الجملة ففي كل من الثلاثة الأمثلة نظر، والمناط الصحيح صحة نهي الشارع للإمام عن الإمامة حتى يكون بفعلها عاصياً فتفسد صلاته. فتأمل.

[كراهة الصلاة خلف من عليه فائتة]

قال عليه السلام: (وتكره خلف من عليه فائتة).

أقول: في الغيث مالفظه: «وظاهر قول القاسم عليه السلام: لا يؤم من عليه فائتة. أن ذلك لم يصح ولم يفرق بين أول الوقت وآخره، وبين أن تكون الفائتة خمساً أو أكثر، لكن حمله الأخوان على الكراهة ضد الاستحباب» انتهى.

أقول: والذي في شرح التجريد لفظه: «نص يحيى عليه السلام في الأحكام على المنع من الصلاة خلف الفاسق، ونص القاسم عليه السلام في مسائل عبدالله بن الحسن فقال: لا يؤم القوم من عليه صلاة فائتة حتى يؤدي ماعليه». واستدل المؤيد بالله للطرفين بحديث: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»، والظاهر حمل كلام القاسم على المنع من الصلاة خلف من عليه فائتة، وهو من تركها عمداً ففسق بالترك، فلاتصح الصلاة خلفه حتى يتوب ويؤدي ماعليه»، فيلتقي كلامه وكلام الهادي عليه السلام ويصح الاستدلال.

فأما كلام أهل المذهب فمحمول على العموم، ولايخفى أن من عليه فائتة على أصول المذهب هو أحد ثلاثة تارك عمداً بلا عذر مسقط، ونائم، وساهي لم يصلها حين يذكرها أو ينتبه، وتارك لعذر غير مسقط ولم يفعلها عقيب زوال العذر المرخص في الترك. والأول فاسق، مشروط صحة قضائه بتوبته، فبالتوبة يرتفع فسقه ويبقى عليه معصية الإخلال بواجب القضاء التي لايرفعها إلا الفعل، والثاني عاص بالتراخي لمخالفته قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فوقتها حين يذكرها»، وكذا الثالث إذ المرخص في الترك إذا ارتفع ارتفعت الرخصة وتضيق الفعل، والمعصية في كل من هذه لاتبلغ رتبة الفسق، فتكره الصلاة خلف صاحبها لكونه ليس من الخيار، ولاتفسد، ومما أوضحناه يتضح لك أن للمنع وجه،

وللكراهة وجه، فلايتدافع كلامهم الجاري على وفق أصولهم، وبمعرفته تعرف مافي كلام الجلال من الهوس والهذر.

❁ ويتضح سقوط قول ذلك المهين: «إنه لاوجه لقوله: **(وتكره خلف من عليه فائتة)** لعدم وجود الدليل على ذلك، والكراهة حكم شرعي لايجوز القول به مجازفة، ونحن قد عرفناك أن القول بالكراهة مقتضى الأدلة والأصول، وأنهم مبرأون عن الجزاف، وإنما المجازف في الدين من قال بعدم ذلك، وعلى تقدير كون التراخي عن قضاء الفائت معصية فذلك لايستلزم عدم صلاحيته للإمامة كما تقدم»[1] هذا كلامه.

وقد عرفت الأدلة النيرة على وجوب تقديم الخيار والأفضل، والمنع من الصلاة خلف العصاة، فمن أجاز إمامتهم هو المتهور المجازف الدافع في صدر الشريعة، الحامل للناس على إفساد صلاتهم بهواه ومعتقده الردي، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

[كراهة الصلاة خلف من كرهه الصلحا]

قال عليه السلام: **(أو كرهه الأكثر صلحاء)**.

أقول: كراهة الأكثر حال كونهم صلحاء يقضي بأنه ليس من الخيار، ولايوجب القطع بالفسق فتكره الصلاة خلفه ولاتفسد، فأما ماورد من حديث عبدالله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة:

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٥٥.

من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً[1]، ورجل اَعْتَبَد مُحَرَّراً» أخرجه أبو داود وابن ماجة، ومن حديث ابن عباس: «ثلاثة لاترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» أخرجه ابن ماجة، وهو عند ابن حبان في صحيحه بلفظ: «ثلاثة لاتقبل لهم صلاة»، ومن حديث سلمان: «ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة: المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون» أخرجه ابن أبي شيبة، ومن حديث أبي أمامة قال: قال رسول /٥١١/ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»، أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وقد أخرج البيهقي نحوه من حديث أبي سعيد، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث قتادة عن الحسن مرسلا، وإسناد كل منها وإن كان فيه مقال فالمجموع حجة في المنع من إمامة من كرهه من خلفه، وعدم قبول صلاته، لكن ذلك بشرط كراهة الكل، كما هو ظاهر قوله: «وهم له كارهون»، وذلك إنما يتصور فيمن يتقدم القوم للإمامة مع قهره من خلفه بسيفه أو سوطه كما فعله بنو أمية وأمراؤهم، وحينئذ فالمؤتمون إما أن يكون مذهبهم أنه لاصلاة له لفسقه، وظاهر الأدلة فتفسد صلاتهم لاقتدائهم بمن لاصلاة له، أو يكون مذهبهم أنه مصل كما يراه غير أهل البيت (ع) فتصح صلاتهم على مذهبهم لا مذهبنا.

هذا وقد عرفناك أن حديث: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» مما وضعه أبو هريرة لتصحيح الصلاة خلف أولئك فلايعرج عليه، وأحاديث الضمان المطلقة قد وردت مقيدة، فأخرج الحاكم في مستدركه من

---

١ ـ الإدبار: بعدما يفوت وقتها.

حديث سهل بن سعد وصححه على شرط مسلم: «إن الإمام ضامن، فإن أتم كانت له ولهم، وإن نقص كان عليه ولا عليهم»، وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن شريح العدوي: «الإمام جُنَّه فإن أتم فلكم وله، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام»، وأخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر: «سيأتي أمراء يصلون بكم الصلاة فإن أتموا ركوعها وسجودها فلكم ولهم، وإن انتقصوا منها فلكم وعليهم»، ومقتضى هذه الأحاديث أن الإمام يضمن النقص، فيدخل النقص عليه وبضمانه تتم صلاة المؤتمين، وهذا فرع صحة صلاته ودخول الخلل فيها من جهة النقص فقط لا من جهة الصحة، والظاهر فيمن أم قوماً وهم له كارهون أنه لا ينعقد إجماع من خلفه على كراهته إلا لفسقه الصريح أو كفره غير الصريح، المصير صلاته كَلَا صلاة، وعليه دل الحديث، وإذا كان غير مصل فكيف يصح الاقتداء بمن لا صلاة له.

● ومما حققناه يستبين لك ما في كلام ذلك المهين ولفظه(1): «ما ورد فيمن أم قوماً وهم له كارهون من الوعيد متوجه إلى الإمام ولم يرد في المؤتمين شيء من ذلك، بل الأحاديث القاضية بأن الأئمة في الصلاة إن أصابوا فللمؤتمين بهم ولهم، وإن أخطأوا فللمؤتمين وعليهم، يدل على أن صلاة المؤتمين صحيحه، وإن الإمام الذي أم قوماً وهم له كارهون يكون خطاؤه عليه لا عليهم».

أقول: قد عرفناك أنه لم يرد بهذا اللفظ إلا من حديث أبي هريرة عند البخاري، وحديث غيره كما سمعت أنما هو فيما يرجع إلى التمام والنقصان، وعليه يحمل حديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» المطلق.

---

1 ـ السيل الجرار ١/٢٥٥.

• ثم قال بعد ذلك: «وظاهر الأحاديث الواردة في وعيد من أم قوماً وهم له كارهون أن صلاته غير مقبولة»[1].

يقال له: إذا كانت صلاته غير مقبولة كان غير مصل حقيقة، وكيف يصح الاقتداء بمن لا صلاة له رأساً، هكذا فليكن الخبط والجزاف، وإلا فلا.

[الأحق بإمامة الصلاة]

قال عليه السلام: **(والأولى من المستويين في القدر الواجب الراتب)**.

أقول: دليلهم على ذلك حديث أبي مسعود البدري عند مسلم وغيره: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» والراتب قد جعل ذا سلطان على الجماعة فلا يتقدمه غيره، اللهم إلا السلطان الأعظم إذا كان إمام حق فسلطانه أقوى وأقدم.

وهاهنا بحث لابد من التنبيه عليه لكونه من المهمات، وأكثر الناس لاسيما أهل عصرنا عنه غافلون، وهو أن الراتب إذا كان رتوبه إنما هو لأجر يأخذه على الرتوب لولاه لم يفعل كما عليه راتبوا زماننا، فصلاته إما للأجره فقط أو لله وللأجرة، /٥١٢/ إن كان الأول فصلاته باطلة إذ «الأعمال بالنيات»، و «إنما لكل امرئ مانوى»، وكذا الثاني لما عرفت من حديث: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ماخلص له وابتغي به وجهه»، وحديث: «لاتقولوا هذا لله وللرحم، فإنه للرحم وليس لله منه شيء»، وحديث: «إن الله أغنى الشركاء عن الشرك» وحينئذ فصلاته غير مقبولة، فيكون غير مصل حقيقة، ولا يصح الاقتداء بمن لا صلاة له، فلاتصح

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٥٥.

الصلاة خلف الراتب المؤجر فضلا عن أن يكون أولى.

هذا وصلاة الراتب في المسجد هي التي ينادي لها المؤذن بحي على الصلاة حي على الفلاح. وعرفناك أنها الجماعة التي حض الشارع على حضورها وأوجبه، فأما ماصلى بعدها فليست بالمنادى لها، وإنما فيها فضيلة التجميع فحسب كما أوضحناه، فإذا سمع النداء بحي على الصلاة من يعلم أنه سيتقدم الراتب الذي لاتصح الصلاة خلفه كان عليه أن يصلي فرادى صلاة صحيحة، فإن شاء حضر مع القوم وصلاته نافلة، وإن شاء ترك، لما أسمعناك من أحاديث من أخل بالوقت، فتنبه.

هذا وأما ما اعترض به ذلك المهين من أن الأحاديث إنما دلت على تقديم الأقرأ والأفقه والأقدم هجرة وسناً، والترتيب النبوي هو الذي ينبغي اعتماده والعمل عليه، ولم يرد شيء في تقديم الراتب على غيره، وماقيل: إنه قد ثبت له سلطان بكونه راتباً فذلك مجرد دعوى، فإن السلطان أمر معروف لغة وشرعاً. فيقال له: قال صاحب الصحاح: السلطان: الوالي. ولاشك أن الراتب قد جعل ذا ولاية على الجماعة فلايؤم في سلطانه، وهذا معنى معروف عند أهل اللغة والعرف لاينكره إلا مثلك أيها المهين.

واعترافك بأنه إذا كان الرجل في بيته فقد ثبت في مسلم وغيره: «لايؤم الرجل الرجل في أهله»، ويؤكده حديث مالك بن الحويرث: «من زار قوماً فلايؤمهم وليؤمهم رجل منهم» أخرجه أهل السنن الثلاث وحسنه الترمذي، وحديث عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة عند الطبراني في الكبير والبزار يرفعه: «الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه وأن يؤم في رحله»، اعتراف بعموم السلطان والولاية إذ الرجل في أهله ذو سلطان، والتنصيص على بعض أفراد العام بموافق

لا يقتضي التخصيص، ولكن هكذا يكون فقه من جهل أصوله.

قال عليه السلام: **(ثم الأفقه)**.

أقول: ظاهر الأحاديث تقديم الأقرأ وإنما لم يؤخذ بهذا الظاهر لأنه خرج مخرج الغالب في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، فأفقههم في زمانه أقرأؤهم، ولهذا لم يجمع القرآن في عصره غير أربعة، واعتبار الأقرأ والأعلم بالسنة، فالحديث دل على أن المراد بالخيار الواجب تقديمهم ماترجع الخيرية فيه إلى العلم بأحوال الصلاة وأفعالها، بل الخيرية عند التحقيق هي الفقه في الدين، وسائر خصال الخير تبع لها، ويشهد له حديث مرثد عند الطبراني: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم». لكن يقال: ظاهر الأحاديث الأمر بتقديم الخيار، والأمر بتقديم الأقرأ والأعلم بالسنة.

وبالجملة تقديم الأفضل مطلقاً الوجوب ولامقتضى للعدول عنه ولاصارف، وكذا وجوب تقديم من كان ذا سلطان، والراتب غير الموجر فإن النهي عن الشيء أمر بضده، ومقتضاه الوجوب في الوالي والراتب، ومن تحققت له زيادة الفضيلة على مُسَاويه في القدر الواجب مطلقاً فقولهم بالأولوية غير ظاهر، ويظهر منه صحة قول الفقيه علي: إنه إذا تقدم من دون رضا الأولى احتمل أن لاتصح الصلاة، فإن تمسكوا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم خلف ابن عوف، فقد عرفت مافيه، وإن تمسكوا بصلاة أمير المؤمنين خلف الثلاثة فذلك لظهور سلطانهم، على أنه من الممكن أنه كان يصلها خلفهم نافلة كما فعل أولاده خلف ولاة الأموية، فلايكون حجة، على أن ظهور أمر السلطان واستحقاق صاحبه التقدم على من يظن

أنه أفضل منه هو الظاهر من أمر الشريعة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، لما أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمر على السرايا مثل عمرو بن العاص وأسامة بن زيد ، وفي القوم /٥١٣/ من يظن به أنه أفقه وأقرأ منهما ، ويتقدم الأمير ولا يتقدمه غيره ، ويكفي دليلا على هذا غزوة ذات السلاسل فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمَّر عمرو بن العاص فيها عقيب إسلامه ، وفي السرية أبو بكر وعمر وغيرهما ممن تقدم اسلامه وهجرته ، وكان أفقه منه وأقرأ وكان هو الذي يصلي بهم .

وإذا تمهد هذا فلابد هنا من التنبيه على شيء وهو أنه إذا أقيمت جماعة في مسجد بعد جماعة الراتب فالمتسرع إلى التقدم غالباً هو غير الفقيه في عصرنا ، وبتقدير كونه فقيهاً فليس بالأفقه ، وقد عرفت من مقتضى الأحاديث السابقة أن القبول وزكاة الصلاة في الجماعة التي هي بلوغها إلى بضع وعشرين ضعفاً مشروطة بتقديم الخيار والأفضل ، فحيث تقدم غير الخيار فلاقبول ولازكاة ، بل وهاهنا شيء وهو أن الأعم الأغلب في أبناء الزمان كون فقههم وسيلة للقضاء أو الأمانة عند القضاة اللذين هما محض التسلق لأكل أموال الناس بالباطل ، الذي هو صريح الفسق ، إذ حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، ومن هو بخلاف هذا منهم فهو أغر من بيض الأنوق .

والصلاة خلف الأفقه الفاسق بأكل أموال الناس بالباطل إن لم يكن مستحلا كافراً باستحلاله لمحض الحرام القطعي غير صحيحة قطعاً ، فأعجب لزمان منكوس يصير حظ المتورع فيه وهمه أن يؤدي صلاته منفردة طمعاً في قبولها ، ولايطمع في صلاة تعدل سبعاً وعشرين ضعفاً إلا نادراً ، وأغلب صلاة الجماعات

فيه كَلاَ صلاة، ففي مثل هذا الزمان تسكب العبرات فإنا لله وإنا إليه راجعون.

نعم يجب التنبيه على شيء وهو أن من حضر الجماعة العظمى في المسجد وهي التي ينادي لها المؤذن وجب عليه الدخول فيها وإن كان قد صلى، وينويها نافلة إن كان إمامها ممن لاتصح إمامته، لحديث أبي ذر عند مسلم: «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل»، وفي رواية له: «فإن أدركتك - يعني الصلاة - معهم فصل ولاتقل إني قد صليت فلا أصلي». ويشهد له حديث زيد بن الأسود: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن السكن. وحديث زيد بن عامر عند أبي داود: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت»، وحديث بشر بن محجن عند النسائي وابن حبان في صحيحه بمثله، وحديث عبدالله بن حسن عند الطبراني في الكبير: «إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة» فإن الأمر بالصلاة معهم ظاهرة الوجوب، ولامقتضي للعدول عنه، وما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم من أنها تكون نافلة إنما أفاد أن الواجب الذي هو أحد الخمس المفروضة قد سقط بالفرادى، أو المؤداة لوقتها، ولاينفي وجوب هذه بسبب حضورها، وإن كانت في حقه نافلة بعد سقوط الواجب نظير ذوات الأسباب مثل تحية المسجد، فإنها نافلة في نفسها واجبة بسببها، فمن قال بأنه إنما يندب الدخول معهم فقط فغير واضح.

قال عليه السلام: (ثم الأورع ثم الأقرأ ثم الأسن ثم الأشرف نسباً).

أقول: يريد أنهم إذا استووا في الفقه من كل وجه وبكل اعتبار حتى انتفى الترجيح من جهته، استحق التقديم الأورع لحديث جابر قال: ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعباده واجتهاد، وذُكِر آخر بورع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يعدل الورع شيء»، أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. وصححه ابن حبان، فالورع من الخيرية التي يستحق بها الإمام التقديم، وإنما قدم على الأقرأ والأحاديث قضت بتقديم الأقرأ لما عرفناك أن المراد بالأقرأ في الحديث غير المراد هنا، فهو في الحديث الأعلم والمراد به هنا من له مزية في القراءة لا يكون بها أفقه وأعلم، وإلا انتظم في سلك الأفقه بل يكون بها فاضلا في القراءة بوجه من وجوه الفضل بعد مساواته لمن تقدمه في الفقه والورع /٥١٤/

وإنما كان أقدم من الأسن لأن الأسن في حديث أبي مسعود كان آخر المراتب.

وأما كون شرف النسب من خصال الخير التي يستحق بها الإمام التقديم فلحديث واثلة بن الأصقع: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم». واصطفاني من بني هاشم. أخرجه مسلم، وعند الترمذي من حديث العباس رضي الله عنه أن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة، فجعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً، فالحديثان وما في معناهما نص في أن لشرف النسب دخل في استحقاقه صلى الله عليه وآله وسلم للإمامة العظماء، التي هي الرياسة في الدين والدنيا، وهي الموهبة التي أُعْطِيها أباه إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، ولأجلها سرا الأمر إلى قريش، فورد في الحديث: «الناس تبع لقريش»، فإن ذلك بما استحقوه من شرف النسب والارتباط

بين الرئاستين الدينية والدنيوية حاصل بالنص لما عرفت من تقديم الصحابة لأميرهم في الصلاة لاستقرار ذلك عندهم.

ولهذا جعلوه حجة فيما زعموا على استخلاف أبي بكر فقالوا: رضيك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟ وهذا مراد من استدل بـ«قدموا قريشاً ولاتقدموها». يعني أن الوجه فيه شرف نسبهم فيستحق كل من كان أشرف نسباً ان يقتدم للإمامة ولا يتقدمه غيره. وقد عرفناك أنه داخل في عموم: «قدموا خياركم».

● ومما بسطناه تعلم مافي قول ذلك المهين ولفظه: «لم يرد في تقديم الأورع شيء يخصه»(١).

فهب أنه لم يرد شيء يخصه في الإمامة فعموم الخيار مع كون الورع من خصال الخير مما يكفي ويشفي في الاستدلال.

● ثم قال: «وأما حديث ابن عباس الذي رواه الدار قطني: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» فلاتقوم به حجة لضعف إسناده»(٢).

يقال له: لو لم يكن في الباب إلا حديث ابن عباس صح لك أن تتفوه بما قلت، فأما والأمر بتقديم الخيار وارد من حديث أبي هريرة، ومرثد بن أبي مرثد، وأبي أمامة، وابن عمر، وواثلة، وجابر منضمة إلى حديث ابن عباس كما سردناه في شرح قوله: (إلا فاسقاً) مع مادلت عليه الأحاديث الصحيحة من اعتبار الأفضلية

---

١ ـ السيل الجرار ٢٥٨/١.
٢ ـ السيل الجرار ٢٥٨/١.

في التقديم بوجه من وجوه الفضل حتى كان آخرها الكبر في السن، كما في حديث مالك بن الحويرث وأبي مسعود.

● ثم قال أقماه الله: «وهكذا لادليل على تقديم الأشرف نسباً والاستدلال بمثل: «الناس تبع لقريش» ونحوه وضع للدليل في غير موضعه»(١).

أقول: لم يزد على مجرد الدعوى على قاعدته عند عجزه عن إقامة الدليل، وقد عرفت أنه مِنْ وَضْعِ الدليل في موضعه اللائق به شرعاً وعقلا، ولكن الرجل لما كان من أرذل الناس نسباً، وهو يريد لنفسه التقدم ويعجز عن إثبات شرف النسب له رام أن يدحض تلك الفضيلة وينكر بني هاشم وقريشاً حقها، التي اختصها الله بها يريد إطفاء نور الله بفيه.

● ومن هذا القبيل قوله بعد ذلك معترضاً على قوله عليه السلام: (**ويكفي ظاهر العدالة ولو من قريب**) بأنه مبني على اعتبار العدالة في إمام الصلاة، وقد قدم مافيه.

فإن قصده بذلك أنه إذا غمزه الغامز بفسق وهو يعلم من نفسه ذلك فذلك لايمنعه من التقدم في الصلاة وائتمام الناس به، وقد خفق مسعاه بما أبَنَّاه من أن مقتضى شريعة سيد المرسلين وعليها مضت سنة العترة المطهرين بأن مثله إذا تقدم في الصلاة لم تجز الصلاة خلفه ولم تجز، فتكون من المنكر والطاغوت الذي لايقره عليه إلا اتباعه الطاغون.

---

١ ـ السيل الجرار ٢٥٨/١.

[وجوب نية الإمامة والائتمام]

قال عليه السلام: (فصل وتجب نية الإمامة والائتمام وإلا بطلت).

أقول: أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة /٥١٥/ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، وأخرجه أحمد وغيره من حديث عائشة، والحديث معلول، زعم علي بن المدائني أن كلا الروايتين عن أبي هريرة وعائشة لاتصحان، وإنما الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل. وقال البخاري: الرواية عن عائشة أصح من الرواية عن أبي هريرة. وقال أبو زرعة والعقيلي والدار قطني في العلل: الحديث عن أبي هريرة أصح وصحيح ابن حبان كلا الروايتين، لكن للحديث شواهد في الضمان، منها: عن سهل بن سعد عند ابن ماجة والحاكم. ومنها: عن جابر عند الدار قطني والبيهقي بلفظ: «الإمام ضامن فما صنع فاصنعوه». ومنها عند أحمد والدار قطني من حديث أبي أمامة. ومنها عند الطبراني في الكبير من حديث واثلة. ومنها عند السراج في مسنده من حديث ابن عمر، والمجموع قاض بثبوت ضمان الإمام شرعاً ومن المعلوم أن الضمان والكفالة لاتلزم غير مريد ولاقاصد، فدل على أن نية الإمامة شرط في انعقاد الجماعة ولزوم أحكامها، فلايكون إماماً من اقتدا به غيره وتابعه وهو غير مريد ولاقاصد، ولا ضمان عليه، ومن هاهنا قلنا فيما مضى: إنه لايصلح الائتمام بمؤتم غير مستخلف لما أنه لايُعرف رضاه بالضمان ولاعدمه، بخلاف المستخلف فإن مطاوعته للاستخلاف فرع الرضى، ويشهد لاعتبار القصد والنية ابتداء حديث أبي هريرة عند أبي داود يرفعه: «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم»، وأيضاً حديث: «من أم قوماً وهم له كارهون». تقدم بطرقه، وأيضاً

حديث ابن عمر عند أحمد والترمذي يرفعه: «ثلاثة على كثابان المسك يوم القيامة يغبطهم[1] الأولون والآخرون: عبداً أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلاة في كل يوم وليلة». وقال الترمذي: حسن غريب. وحديث أبي هريرة وأبي سعيد عند البيهقي في الشعب: «ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لايهولهم الفزع ولاينالهم الحساب حتى يفرغ الله ممابين الناس: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل وأم به قوماً وهم به راضون، ورجل أذن في مسجد دعى إلى الله ابتغاء وجه الله عز وجل، ورجل مملوك ابتلي بالرق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن طلب الآخرة». وأخرجه ابن النجار من حديث أبي سعيد وحده، وأخرجه عبدالرزاق من حديث إسماعيل بن أبي خالد مرسلا، فالكل نصوص في أن على الإمام أن لايدخل في الإمامة إلا بعد تفقد حال المؤتمين ومعرفة رضاهم وعدمه، وهذا وجه ماذكره المؤلف في الغيث: أن في الكافي عن المرتضى أنه إذا نوى أن يؤم قوماً بأعيانهم لايصح أن يؤم غيرهم، وبيانه أنه إنما عرف رضاه المخصوصين ورضى لنفسه بالتحمل عنهم والضمان لهم فمن شاركهم بعد لم يلزمه ضمان صلاته ومن المبين الواضح أن ذلك كله لايكون إلا بقصد ونية.

وهذا معنى وجوبها مبمعنى أنها لاتنعقد إلا بالقصد والرضى بالدخول فيها، فإن انتفت النية ووقع من المؤتم المتابعة والاقتداء صحت صلاة الإمام فرادى، ولامقتضي لفسادها لوقوعها على وفق نيته وإلزام المؤتم له مالا يلتزمه لغو فلاعبرة به، والدليل المشترك على وجوب نية الإمامة والائتمام في الجماعة أن معنى الجماعة اشتراك الأفراد في فعل صلاة واحدة، وقد وضع الشارع للمتشرعين أن الأعمال بالنيات وليس لكل امرء إلا مانوى، فانعقادها فرع قصد الاشتراك،

---

١ ـ في (ب): يعظمهم.

فحيث لاقصد له فلا جماعة وتصح فرادى وإن اتفق مجرد المتابعة فلا أثر له بدون نية، ومن تشبث في خلاف هذا بحديث ابن عباس، فقدِ عرفناك فيما سلف أن فعله صلى اله عليه وآله وسلم لايدل على أكثر من أنه أزاله عن منصب الإمام وقرره على مجرد المتابعة، وشيء منها لايدل على مُدَّعى الخصم من انعقاد الجماعة، سيما وذلك في النفل والمؤتم غير بالغ ولاصلاة له على المذهب الحق.

هذا وأما /٥١٦/ حديث جابر قال: «قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه». هكذا عند أحمد. وفي صحيح مسلم هكذا: «قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه». فليس في شيء من رواية النص أن ذلك كان بعد دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة حتى يكون فيه متمسكاً، ومن أمعن النظر فيما حققناه علم منه أن ما أكثر به الجلال الجدال في هذا الموضع من اللغط والهذر الذي لاطائل تحته.

قال عليه السلام: **(أو الصلاة على المؤتم)**.

أقول: يريد أن الباطل في الصورة الأولى وصف الجماعة لعدم قصدها ونيتها، وتصح فرادى إذ هي المنوية، ولاكذلك إن نوى المؤتم الائتمام ولم ينو المقتدى به الإمامة، فإن أصل صلاة المؤتم تبطل ولاتصح فرادى ولا جماعة، وبيان أنها تصح في نية الإمامة فرادى ولاتصح في نية الائتمام فرادى ولاجماعة أن المؤتم مأمور

بمتابعة الإمام ومنهي عن مخالفته، فحيث نوى الائتمام بمن لم ينو الإمامة فقد خالف إمامه في نيته، وعموم «فلاتختلفوا عليه» يقتضي فساد صلاته لتحقق الاختلاف المنهي عنه المقتضي للفساد، وحيث نوى الإمامة لم تجب عليه المتابعة لاختصاص وجوبها بالمؤتم، فلايتحقق في حقه نهي يقتضي الفساد، فتصح فرادى، وحيث تتفق نيتهما للإمامة لاينتفي النهي إذ كل منهما غير مأمور بالمتابعة، وحيث تتفق نيتهما للائتمام تفسد صلاة كل منهما إذ لاتتحقق المتابعة أصلا، إذ كل منهما يجب عليه انتظار فعل الآخر للركن فيدور وينتفي، أو يتقدم أحدهما فيخالف الأمر بالمتابعة فتفسد صلاته.

هذا (و) أما كون (في مجرد المتابعة) تفصيل المعَبَّر عنه بـ(التردد) تجوزاً فالحق فيه خلاف ما قرره المؤلف وغيره، وهو أن المتابعة من أحدهما بلانية إن كانت مجرد اتفاق بمعنى أنه اتفق أنه ركع بركوعه وسجد بسجوده، فهذا لايضر، وتصح فرادى لعدم مقتضى الفساد، وإن كانت المتابعة مع انتظار قل أو كثر فالانتظار قصد للمتابعة قطعاً وهو بعينه نية الائتمام، وإنما يختلفان بالعبارة التي لا أثر لها، فيكون المؤتم قاصداً للائتمام بغير إمام، فتبطل صلاته للاختلاف، لا لما زعموا من أنه إذا أطال كان فعلا كثيراً فتبطل وإلا فلا فتأمل.

● ولتعلم أن ذلك المهين قد قال هنا مالفظه: «إذا لم ينويا جميعاً لم تكن جماعة، وصحت صلاة الجميع فرادى، فمجرد الانتظار والمتابعة لايوجبان البطلان، وهكذا إذا نويا الائتمام أو الإمامة لم يكن ذلك موجباً لبطلان صلاتهما

لأن نية الإمامة قد تضمنت أصل الصلاة مع نية أمر زائد عليها وهو التجميع، فإذا بطل كونها جماعة لم يبطل كونها صلاة، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، فهكذا ينبغي أن يكون الكلام في هذا المقام، فدع عنك التسرع إلى الحكم بالبطلان، فأمر الشرع لا يثبت بالترهات والخزعبليات»[1] هذا كلامه.

أقول: ما قرف به المؤلف رحمه الله من أنه شرع الحكم بالبطلان في صورة الائتمام ولادليل عليه إلا الأباطيل التي عبر عنها بالترهات والخزعبليات، والشرع الحق لا يثبت بالباطل، قد عرفناك أنه مقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه» أن النهي يستلزم الفساد، وغاية ماتشبث به في إهدار هذا العموم زعم أنه مختص بالأفعال الظاهرة، ولم يقم دليلا على الاختصاص حتى يروِّج به مقاله فتعين البقاء على ظاهر العموم، وما عقبه الشارع به من قوله: «فإذا كبر فكبروا وإذا ركع..» الخ. من التنصيص على بعض أفراد العام بموافق وهو لايقتضي التخصيص عند الجمهور إن لم يكن إجماعاً، فهذا المهين هو الحاكم بالصحة بالخزعبليات /٥١٧/ والترهات لإهداره عموم الشارع بلا مقتضي، فأما المؤلف فإنما صنع هو ومن وافقه بما تقتضيه الأدلة والأصول، فعلى نفسه عاد نبزه فليخسأ غير موفق إن شاء الله.

[موضع وقوف الإمام والمؤتم]

قال عليه السلام: (فصل. ويقف المؤتم الواحد..الخ).

أقول: أما كون موقف الواحد أيمن إمامه فلحديث جابر بن عبدالله عند أحمد قال: «قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩.

يساره فنهاني فجعلني عن يمينه» ، فالنهي دل على أن اليسار ليس بموقف للمؤتم ، وفي معناه رواية مسلم: «فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه» ، فلو كان اليسار موقفاً لم يعزله عنه ، ويشهد له حديث ابن عباس في الصحيحين: «بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن» ، فلو كان موقفه في اليسار جائزاً لما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفعل الشبيه بالكثير في الصلاة لغير مقتض ، وحديث أنس عند مسلم: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبأمه أو خالته ، قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

هذا والمعتمد عندنا مارواه الآل وشيعتهم في المجموع والأمالي وشرح التجريد من طريق زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «أمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الأنصار فَتَقَدَّمنا صلى الله عليه وآله وسلم وخَلَّفَنَا خلفه فصلى بنا ثم قال: إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين صاحبه» ، وفي شرح التجريد: فليقم أحدهما عن يمين الإمام.

وأما كونه (غير متقدم) بكل القدمين (ولامتأخر وإلا بطلت) ، فلأن وقوف الواحد عن يمينه يصير الإمام مع المأموم صفاً واحداً ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة يقول: «استووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم» فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاستواء المستلزم للنهي عن الضد مع تأكيد ذلك بصريح النهي عن الاختلاف في الصف ، مع الأصل المقرر من أن النهي صريحاً أو ضمناً يقتضي

الفساد مقتض لفساد صلاة المؤتم عند تقدمه بكل القدمين أو تأخره لانتفاء الاستواء، وتحقق الاختلاف بين المنكبين قطعاً، ويشهد له ويؤكده حديث النعمان بن بشير عند مسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوِّي صفوفنا كأنما يُسوي بها القداح، حتى رآنا قد عَقَلْنَا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلا بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتستون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، ومن المقطوع به أن البادي صدره قد تقدم ببعض القدمين أو كليهما، فأمرُه صلى الله عليه وآله وسلم بالتسوية والوعيد على ضدها صريحٌ في النهي المقتضي للفساد لامحالة، ولافرق بين صف خلف الإمام وصف الإمام مع المؤتم بل هذا أولى.

وأما الانفصال فلحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولاتذروا فرجاً للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله» أخرجه أحمد، وأبو داود. وحديث البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال أقيموا صفوفكم لاتتخللكم الشياطين كأنها أولاد الحذف» أخرجه احمد والحاكم في مستدركه وصححه على شرط الشيخين، وحديث أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف» أخرجه أحمد. وفي حديث أنس عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما: «والذي نفسي /٥١٨/ بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصفوف كأنه الحذف» فالأمر بسد الخلل

والنهي عن ترك فرجات للشيطان يقضي أن الانفصال المنهي عنه مقتض للفساد، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا»، والانفصال ضد التراص، وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة: «الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها. قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال: «يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف الثاني».

ومما حققناه يتضح بطلان قول الجلال: إن الحكم بالبطلان من توهم أن ظاهر الفعل يدل على الوجوب، وعلى أن كل واجب شرط، والحكم بذلك ديدن من لاعلم له بالأصول[1] انتهى.

فإنا قد عرفناك أن المستدل به صريح الأمر والنهي في الأحاديث لا الفعل، ولا يتوقف البطلان على كون الواجب شرطاً، بل إذا ثبت الوجوب بالأمر الذي هو دليله فالأمر بالشيء على أصلنا نهي عن ضده، والنهي مقتض للفساد إذا لم يكن لأمر خارج وهو الواقع هنا، فافصحت جلية الحال عن أن الجلال هو الجاهل بالآثار والأصول، وجهله المركب هو الذي حمله على أن يقول ويقول.

❁ هذا وأما ذلك المهين فقد قال هنا مالفظه: «إن الحكم على من تقدم بكل القدمين أو تأخر بهما أو انفصل بقدرهما ببطلان صلاته فليس عليه دليل، ولا شك أن تسوية الصف والتَّراص وإلْزاق الكعاب بالكعاب سنة ثابتة وشريعة مستقرة، ولكن البطلان لايكون إلا بدليل يدل عليه ويفيده، وإلا فالأصل الصحة بعد

---

١ ـ ضوء النهار ٢٩/٢.

الدخول في الصلاة»[1] انتهى.

والجواب عليه ماعرفناك من أن الدليل هو الأصل الفقهي القائل بأن النهي صريحاً أو ضمناً مقتض للفساد، وهذا يستعمله تارة ويرفضه أخرى لتلونه في الدين، ولا يحتاج بعد ثبوت النهي إلى تصريح الشارع بالفساد والبطلان، إذ ذلك خلاف أصلنا ونحن إنما نفرع عليه.

هذا وإنما فسدت على المؤتم دون الإمام لأنه المأمور المنهي، لا الإمام فتصح صلاته فرادى، وإنما كان العذر مرخصاً في مخالفة الأمر لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، فمن لم يستطع أو كان عليه في الفعل المأمور به من الوقوف عن يمين امامه غير متقدم ولا متأخر حرج ومشقة، صحت صلاته يرفع الحرج عن الأمة، وإنما استثنيت صورة تقدم المؤتم على الإمام لما أن ذلك عكس قالب الإمامة، فإن الذي عرف من وضع الشارع وانعقد عليه إجماع الأمة بعده أن يكن الإمام أقرب إلى القبلة من المؤتم، وهو معنى تقدمه على المؤتمين ليصلي بهم ويكون من خلفه مقتدياً به، وخص المؤتم الواحد الدليل، بشرط أن يكون مُصَّافاً له، فبقي التقدم على المنع للواحد وغيره والآثار الدالة على هذا قولا وفعلا كثيرة، مثل حديث سمرة عند الترمذي: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا»، وهو عند الدار قطني بلفظ: «إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم» متفق عليه.

وحديث ابن عباس: صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة معنا تصلي خلفنا. أخرجه النسائي وابن حبان. وحديث عائشة في صلاة أبي بكر في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر،

---

١ ـ السيل الجرار ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠.

فأومى إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لايتأخر وقال: «اجلساني إلى جنبه». ومما حققناه يبطل زعم الجلال أن معنى الإمامة التقدم في الفعل، ومعنى الائتمام التأخر فيه، وكلاهما حاصلان إذا تقدم المؤتم، ولو كان المراد التقدم والتأخر في المكان لما ساغ المساوة فيه[1]. فإنك عرفت أن الشارع اعتبر تقدم الفعل والرتبة معاً، وخص الفرد بالمصافة الدليل فيوقف عليه.

قال عليه السلام: **(والاثنان خلفه في سمته)**.

أقول: قد علمت مما سلف دليله، ولاخلاف في ذلك إذا كان المؤتمون ثلاثة فأكثر، وخالف ابن مسعود في الاثنين، ففي صحيح مسلم من حديث /٥١٩/ إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره، فقال صلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. قال: قوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، وفي مسند أحمد من حديث الأسود بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، فصففنا صفاً واحداً ثم قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة. ولأبي داود والنسائي معناه غير أن في إسناد من صرح به في الرفع من فيه مقال[2]، والذي في مسلم موقوف، ومن قال له حكم الرفع فيكون حجة.

فالجواب أنه يتطرق إليه احتمال أن ذلك كان أولا ثم نسخ كالتطبيق، فإنه

---

١ ـ ضوء النهار ٢/ ٣٠.

٢ ـ في (ب): أن في إسناده ماصرح فيه بالرفع من فيه فقال.

في ذلك الحديث وقد صح نسخه، وعند تطرق الاحتمال يبطل الاستدلال. ويشهد له حديث سمرة وإن كان فيه مقال فمغتفر في الشاهد.

ومما حققناه يظهر خطأ الجلال أن في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي أن ابن مسعود قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال عليه السلام: **(ولا يضر قدر القامة..الخ)**.

أقول: في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من ورائكم، لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل»، فالأمر بالتقدم والوعيد على التأخر دل على أن رتبة المؤتم أن يكون والياً للإمام، فإن تأخر فسدت للنهي عن التأخر الذي دل عليه الأمر بالتقدم، ويدل على ذلك بالاقتضاء حديث ابن مسعود وأبي مسعود كليهما عند مسلم: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». فإن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بأن يكون من يليه هم أولوا الأحلام اقتضى أن صفوف المؤتمين لابد أن تكون والية له، فلذا وجب أن يكون المتقدم فيها من اتصف بذلك الوصف، وقد وقع حديث ابن مسعود في رواية للحاكم في المستدرك بلفظ: «ليليني منكم الذين يأخذون عني». وفي معناه حديث أنس عند أحمد وابن ماجة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار وليأخذوا عنه. وحديث سالم بن بريدة عن أبيه عند البزار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا في مقدم الصفوف، ويقول: «هم أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب، ولا أحب أن يكون الأعراب إمامهم ولايدرون كيف

الصلاة». وعند الدار قطني من حديث ابن عباس يرفعه: «لايتقدم الصف الأول أعرابي ولا أعجمي ولاغلام لم يحتلم».

فمقتضى هذه الأحاديث أن صفوف المؤتمين كانت تصاقب[1] موقفه في الصلاة وتليه، وعلى هذا مضت السنة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم بعده، ولايعرف خلاف في ذلك، فصار الأصل أن التأخر عن الإمام والبعد عنه بلي تخلل صفوف المؤتمين مفسداً، إذ هو مقتضى حديث أبي سعيد، ويدل ذلك بالاقتضاء أيضاً على أن الصلاة مع الحائل بين الإمام والمأموم فاسدة، أما إذا كان الحائل بحيث يمنع الاقتداء فلاكلام، لانتفاء الائتمام وأما اذا لم يمنعه فلأنه يصدق مع الحائل أن المؤتم غير وال للإمام، فالائتمام على الوجه الغير المشروع فيكون باطلا.

وأما دليل أن الارتفاع والانخفاض فوق القامة يكون مفسداً، فلأن موقف الإمام أن يكون إمام المؤتم، وموقف المؤتم أن يكون خلفه، فإذا زاد الارتفاع أوالانخفاض على قدر القامة لم يكن المؤتم في سمت الإمام، فلا يكون كلا منهما في موقفه فتبطل الجماعة وهذا واضح. وعلى هذا نص في المنتخب ففي مسائل محمد بن سليمان للهادي: فإن رجل صلى بالناس على سطح بيت أو في مسجد مغلق ومعه جماعة وفي أرض قوم يأتمون به ويصلون معه، وكذلك لو كان الإمام أسفل على وجه الأرض ومعه جماعة، وقوم آخرون على سطح بيت يأتمون به ويصلون معه جماعة. قال الهادي /٥٢٠/ في جوابه: قد أجاز ذلك غيرنا، وأما أنا فأكره ذلك، وأحب إلي أن يكون الإمام وكل من يصلي بصلاته أسفل إذا كان الإمام أسفل، وإذا كان فوق سطح كانوا معه فوق السطح، ثم قال بعد ذلك: فإن

---

١ ـ كذا في (أ)، وفي (ب): رصاقب. ولم يتجلى ماهو المراد بها.

كان الإمام فوقاً وهم أسفل هل يعيدون الصلاة ؟ قال: نعم.

إذا تمهد هذا فالوجه في استثناء المؤلف لقدر القامة فمادون أما في البعد إذا حدد بموضع قدم المؤتم فلأنه أمر لابد منه، وكذا إذا حدد بموضع السجود، فإن مثله لايعد تأخراً عرفاً حتى ينتظم في سلك النهي، وأما في الحائل فلأن غاية ما أثر في جوازه حديث عائشة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة. والحجرة كانت في المسجد وليس الفاصل بينها وبينه سوى الجدار، فاغتفر منه في البعد، وأما في الارتفاع والانخفاض فلحديث سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» متفق عليه. وقد ثبت أن المنبر كان ثلاث مراقي وذلك لايزيد على قدر القامة.

وماورد من حديث همام بن الحارث أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال: بلى. قد ذكرت حين مدرتني. أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وصححه على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي، وقال: رواه زياد بن عبدالله البكائي بمعنى رواية يعلى، إلا أنه قال: قال له أبو مسعود ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق شيء ويبقى والناس خلفه، وهذه اروواية نص في الرفع. وأخرج الدار قطني في سننه منه المرفوع بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه» يعني أسفل منه. ووقع في رواية

لأبي داود: أن عماراً أم الناس بالمدائن وهو على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة إليه فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله من الدكان فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أمّ أحدكم القوم فلايقيم في مكان أرفع من مكانهم». قال له عمار لذلك اتبعتك حين مددتني. ورواية همام المتقدمة أصح، وأخرج البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدائن على دكان فجذبه سلمان، ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد أم نسيت، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه» وفي شرح التجريد: ذكر أبو العباس الحسني في شرحه للأحكام قال: روى عمر بن طارق عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير الأنصاري عند عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمدائن وعنده أسامة فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز مما هم عليه، فأخذ سلمان بضبعيه حتى أنزله، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لايصلي إمام القوم على شيء أنشزمما هم عليه». فقال أبو سعيد وأسامة صدق. فمقدار ارتفاع الدكان فيه مجهول جاز أن يكون فوق القامة وأن يكون دونها، وكذلك لفظ المرفوع وهو النهي أن يكون في مكان أرفع وأنشز، أو أن يقوم فوق شيء والناس أسفل منه، غير محدود المقدار، فاقتضى الجمع بينه وبين حديث سهل على أن يحمل المنع والإفساد على مازاد على القامة، لوجود مقتضى الفساد فيه كما عرفت، وعلى الكراهة فيما دون ذلك المرتفعة في حقه صلى الله عليه وآله وسلم بوجود مقتضيها، وهو التعليم المنتفى في حق غيره.

فاستوضحت مما حققناه أن الأصل صار بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتقدم وأن يليه ذوا الأحلام والنهي أن البعد والحائل مانعان من صحة الصلاة، وخص قدر القمة فما دون الإجماع على تسويغه، والإجماع دليل صالح للتخصيص بالإجماع، والزائد على قدر القامة مختلف فيه فبعد كون الأصل المنع منه توقف على ماخصه الإجماع إذ الخلاف لايصلح للتخصيص إذ ليس بدليل، هذا وأما الارتفاع والانخفاض فقد عرفت الوجه فيه، وهو انتفاء المسامتة التي هي شرط في مقام الإمام والمؤتم، واتضح لك الوجه في استثناء ماكان من ذلك في المسجد، وإن زاد على قدر القامة /٥٢١/ وهو انعقاد الإجماع على تسويغ مثل ذلك في المساجد مع اتساعها واختلاف أوضاعها، وبعد المؤتمين فيها عن الإمام بشرط وجود صف يليه مسامت له، هذا وأما استثناء ارتفاع المؤتم فقد صرح في الغيث بأنه الذي صححه الأخوان للمذهب، وأن قول أبي العباس وظاهر المنتخب: إنه لافرق بين ارتفاع المؤتم أو الإمام فوق القامة بأن ذلك يبطل الصلاة. ثم ذكر أن الوجه في الفرق بين الحالين أنه إذا ارتفع الإمام فوق القامة كان المؤتمون غير متوجهين إليه، بخلاف ما إذا كان المرتفع المؤتم فإنه متوجه إلى الإمام وإن كثر ارتفاعه. انتهى.

وأقول: هذا الفرق عليل، فإنه إن كان المعتبر بين المؤتم والإمام مسامتة الأبدان وبها يكون المؤتمون متوجهين إلى الإمام، فلاشبهة في أن الارتفاع فوق القامة وكذا الانخفاض تنتفي فيه مسامتة الأبدان، ويصير المؤتم بحيث لو قدر مروره بموضع الإمام ماراً تحت قدم الإمام إن كان الإمام مرتفعاً، وفوق رأسه إن كان منخفضاً، فيبطل السمت الذي معناه الطريق عند أهل اللغة، وان أريد المسامتة والتوجه بالنظر وإن لم يقع البدن فلافرق بين الارتفاع والانخفاض، فكما يمكن

المؤتم رفع بصره ليتوجه إلى الإمام في صورة ارتفاعه، كذلك هو الواقع في صورة انخفاضه، أعني أنه ليس التوجه إليه إلا بالنظر لا بالذات، وغاية مايمكن أن يفرق بينهما أنه نهى المصلي عن رفع بصره إلى السماء، وأمر أن يكون بصره موضع سجوده، فيتهيأ للمؤتم النظر إلى الإمام بدون محذور، لكن هذا لا أثر له في السمت وحقيقة التوجه، فالظاهر بقاء كلام إمام المذهب الأعظم في المنتخب على ظاهره، إذ هو الموافق للأصول، فإن اعترض المعترض بأن الأحاديث إنما نصت على منع الإمام ونهيه أن يصلي على أرفع مما عليه من خلفه، وليس فيها نص على منع المؤتم فيبقي على الأصل.

فالجواب أنه قد ظهر لك مما أسلفناه أن تلك الآثار مهجورة الظاهر قال ولو أخذ بظاهرها اقتضت فساد الصلاة بارتفاع الإمام مطلقاً، سواء كان قدر القامة أو لا، وسواء كان في المسجد أولا، وحيث كانت مهجورة الظاهر فإنما أخذ منها بما وافق الأصول، فيجب الوقوف عنده، والأصول المقتضية لاعتبار السمت لاتفرق بين مؤتم وإمام، مع كونه المأثور من فعله ﷺ وفعل أصحابه دائماً مستمراً.

وقد أسهبنا الكلام في هذا المقام لغموضه، ووقع للجلال مؤاخذة على ظاهر عبارة المؤلف في البحر، فقال[1]: «واحتج المؤلف بالاجماع على منع البعد المفرط، وبعدم الدليل على جواز مافوق القامة. وقال الجلال هو تهافت لأن المجمع على منعه هو غير ما جوزوه، وأما عدم الدليل على جواز مافوق القامة فهو أن الأصل عدم المانع من نص أو إجماع، إلا في ارتفاع الإمام» إلى آخر كلامه.

---

١ ـ ضوء النهار ٢/٣٣.

وأقول: في كلام الغيث ماينفي هذا، وإن لم يكن محرراً كمال التحرير، فالمؤلف يعتمد على ظهور المراد ولفظه في الغيث: «لأنه قد ثبت أن البعد الكثير مفسداً والقليل غير مفسد ولابد من الفصل بين القليل والكثير فجعلنا الفاصل ما أجمع على جوازه وهو القامة، وما زاد فهو كثير فتفسد» انتهى.

وتحريره ما أوضحناه من أن الدليل والإجماع دل على النهي عن البعد مع الحائل أو بدونه، فهذا الدليل العام لايخرج عنه إلا ماخصه دليل، والإجماع انعقد على تسويغ القامة فمادون، فكان مخصصاً، والزائد مختلف فيه فقف مع الدليل الذي هو الاجماع، وبقي الزائد على المنع الثابت بالدليل الأصلي. فبطل قول الجلال: أن الأصل عدم المانع من نص أو إجماع. فصار[1] الأصل منع النص منه كما عرفت.

● هذا وأما ذلك المهين فقد قال مالفظه: «لايضر قدر القامة ولافوقها لافي المسجد ولافي غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل، ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل، ولادليل إلا ماروي عن حذيفة أنه أم الناس بالمدائن...، ثم قال بعده إيراد الحديث: ففيه دليل على منع الإمام من الارتفاع على المؤتم، ولكن هذا النهي /٥٢٦/ يحمل على التنزيه، لحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما، ومن قال أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث، فلايفيد ذلك لأنه لايجوز له في حال التعليم إلا ماهو جائز في غيره، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد جمعنا في هذا

---

١ ـ في (ب): إذ صار.

البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها»[1] هذا لفظه .

ونحن قد أوضحنا الدليل الذي طالب به ، وأوضحنا ماينبغي أن يحمل عليه حديث سهل ، وما عارضه ، فأما كلامه الساقط فلايتوقف مع نص ولا يمشي على أصل ، وعلى كلامه مؤاخذة ، فزعمه أن النهي يحمل على كراهة التنزيه ينفيه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل المكروه مطلقاً ، وانما يفعل الجائز ، فإن حمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على الجواز كما قاله بعد ذلك وأنه لا فرق بين حالة تعليمه وغيرها بطل النهي مطلقاً ، وكان هذا رداً لحديث النهي مطلقاً ، وإن حمل على الكراهة فقد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المكروه وحاشاه من ذلك ، فلابد من القول بأن الكراهة ارتفعت في حقه صلى الله عليه وآله وسلم بوجود مقتض للارتفاع أرجح هو قصد التعليم الذي اعتذر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الحديث ، ولهذا لم يعد إليه بعد ، وهذا معنى قول القائل : إن ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم للقطع باختصاصه بتعليم الشرائع ، وأن ذلك ليس لغيره ، فزعمه أنه لا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من دون أن يبدي على مدعاه برهاناً من هناته التي ينبغي أن يضرب بها عرض الحائط لمصادمتها النص ، بل الضرورة الشرعية ، وهكذا تكون أقوال من أضله الله على جهل فزاد جهلا على جهل .

[تخلل النساء صفوف الرجال]

قال عليه السلام : (ولاتخلل المكلفة صفوف الرجال .. الخ) .

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٦١ ـ ٢٦٢.

أقول: وأفاد صاحب الأثمار أن مثل تخلل المكلفة صفوف الرجل تخلل المكلف صفوف النساء للاشتراك في العلة. وأنا أقول: إنما نص المصنف على الأول لأنه المنصوص عليه في الأثر، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أخروهن حيث أخرهن الله»، وبه احتج المؤلف في الغيث، وهو في شرح التجريد بدون اسناد، وفي الاعتصام مالفظه: «احتج به ابن حجر في بلوغ المرام، وقال: رواه مسلم». انتهى. فينظر في ذلك فإني لم أقف عليه وفي البدر التمام للمغربي أنه قول ابن مسعود[1].

هذا وقد ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يؤخر النساء عن الرجال في الصلاة ففي الصحيحين من حديث أنس: «وقامت العجوز وراءنا»، وعند النسائي وابن حبان من حديث ابن عباس: «صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا»، وعند أحمد من حديث أبي مالك الأشعري وكان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان، وفي رواية للبيهقي عنه: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء» فإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتأخيرهن عن صف الرجال فالأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد، وهو هنا مطلق غير معلل بالستر كما زعم الجلال، فهو لأمر داخل في الصلاة، وهو أن وقوفها في الصلاة مع الرجال أو في صف أمامهم[2] ليس بموقف لها فقد عصت بوقوفها غير موقفها، وعصى المؤتمون بعدم امتثال الأمر في تأخيرها، والخطاب

---

١ ـ قال الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٢ عند ذكر هذا الحديث: حديث غريب مرفوعاً وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود. ولم أجده في الاعتصام ٣٨/٢.

٢ ـ في (ب): مع الرجال في صف أو أمامهم.

هنا خطاب تكليف بلا شبهة . فلهذا قيد المؤلف فساد صلاتهم بعلمهم .

فزعمُ الجلال[1] أن الفساد إنما حصل من فوات شرط وهو خطاب وضعي لا فرق فيه بين علم وجهل ، مبنيٌّ على أن النهي لطلب الستر ، وذلك من خلطه وخبطه فلا يعرج عليه .

● هذا وأما ذلك المهين فقد قال هنا مالفظه : « إذا لم تقف المرأة في موقفها الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها وهو وقوفها في صف النساء أو وقوفها وحدها بعد الرجال فقد صارت بذلك عاصية ، وأما فساد صلاتها بذلك فلا دليل عليه »[2].

أقول : العصيان فرع النهي والنهي يقتضي الفساد على أصلنا وأصل الجمهور ، فإن كان أصلا لك فلم نبذته وراء ظهرك ، وإلا فالواجب على كل مفرع أن يفرع /٥٢٣/ على أصله الذي صح عنده بالدليل ، ولو فرع على أصل غيره قلد في الأصول ، وهو لا يجوز إجماعاً ، وأنت ممن يمنع التقليد مطلقاً فَلِمَ تحملهم عليه .

● ثم قال : «وهكذا لا دليل على فساد صلاة الرجال لأن غاية الأمر دخول الأجنبية معهم ونظرهم إليها ، وذلك لا يوجب فساد الصلاة ، بل يكون من وقف بجنبها ـ مختاراً لذلك أو نظر إليها ـ عاصياً وصلاته صحيحة ، وأما من لم يقف بجنبها ولا نظر إليها فليس عاصياً ، فضلا عن كون صلاته تفسد بمجرد دخولها معهم الصلاة وفي مشاركتها لهم في الائتمام بإمامهم . والحاصل أن هذا التسرع إلى

---

١ ـ ضوء النهار ٣٥/٢.

٢ ـ السيل الجرار ٢٦٣/١.

إثبات مثل هذه الأحكام الشرعية بمجرد الرأي الخالي عن الدليل ليس من دأب أهل الإنصاف ولا من صنيع المتورعين »[1] هذا كلامه.

ويقال له: هبلتك أمك لو كنت ممن يعقل فضلا ممن يعلم لنظرت أولا في[2] دليلهم وتأملت مقالهم، فإن كان مقالهم أنها تفسد صلاة الأجنبية ومن في صفها وخلفها لأن الوقوف بجنبها والنظر إليها لايجوز صح لك أن تتفوه بمثل هذا اللّغط، وإن كان مقالهم أن صلاة المرأة أجنبية أو غير أجنبية تفسد بتخللها لعصيانها بوقوفها في غير موقفها، وتفسد صلاة من في صفها ومن خلفها لعصيانهم بعدم امتثال أمر: «أخروهن حيث أخرهن الله»، لعرفت أن بينه وبين ماهدرت به مسافة ومراحل، فتورعت عن أن تنسبهم إلى الفريق المتهورين في إثبات الأحكام الشرعية بلا دليل، ولكن هكذا من رام تدنيس من طهره الله عاد مقاله عليه بأضعاف ذلك، فنفسك الأمارة لُمْ واخسأ فلن تعدو قدرك.

[تخلل الصبي وفاسد الصلاة بين الصفوف]

قال عليه السلام: (ويسد الجناح كل مؤتم أو متأهب منهم إلا إلا بصبي وفاسد الصلاة..الخ).

أقول: وجه استثناء الصبي أنه غير مصل حقيقة وإنما يسد الجناح من كان مصلياً[3] حقيقة أو في حكمه، كالمتأهب، والدليل عليه أن المأمور بسد الخلل والتراص هم المصلون والصبي ليس منهم لانتفاء النية في حقه التي هي فرض كما

---

١ ـ السيل الجرار ٢٦٣/١.

٢ ـ في (أ): أولا مافي.

٣ ـ في (أ): من كان مصل.

أوضحناه غير مرة فلانعيده، ومن اعترض بأن قولهم بفساد صلاته مصادرة على المطلوب لأن مخالفهم يدعي صحتها، وهم لم يزيدوا على دعوى النقيض فمنشأ اعتراضه ما اعترى كثيراً من أهل زماننا ومن تقدمهم قليلا من تعاطي الاجتهاد والكلام في الفروع مع الجهل بحقائق الأصوليين، فتبدر منهم مثل هذه المخازي لخوضهم فيما ليسوا أهلا له، فتفضحهم شواهد الامتحان ولا يزيد بقاقهم على الإفصاح بالافتضاح.

ومثل الصبي فاسدُ الصلاة والعلة العلة، بشرط أن يكون المؤتم ممن يعتقد أن صلاة المؤتم فاسد الصلاة كلا صلاة في نفس الأمر، لإخلاله بشرط قطعي أو ركن مثله، أو لكونه كافر تأويل عنده، لا إذا كان المؤتم يعتقد فساد صلاة من بجنبه بناء على مذهبه مع معرفته بصحتها على مذهب المصلي فلا يضر، وكذا لا يضر الفسق تصريحاً[1] أو تأويلا لكون بطلان صلاته غير مجمع عليه، وبالأولى ناقص الطهارة والصلاة لعذر، فإن صلاته صحيحة اتفاقاً.

● فإذا عرفت وجه قولهم، فاعرف بعد أن ذلك المهين قد ظن أن هذا الموطن من جملة مايجد به لمقت المذهب الشريف وأهله سبيلا، فقال مالفظه: «أما استثناء الصبي فمصادم للدليل الصحيح الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس «أنه صف هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقفت العجوز أم سليم خلفهما»، ومصادم لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده بعد أن وقف على يساره فأداره على يمينه، ومصادم لما أخرجه النسائي في الخصائص أن علياً عليه السلام كان يصلي إلى جنب

---

١ ـ في (ب): الفاسق صريحاً.

النبي[1] صلى الله عليه وآله وسلم قبل بلوغه»[2] انتهى.

وأقول: قد أشار بالمصادمة إلى أن ديدن أهل المذهب رد نصوص الشارع ودفع ماجاء به، وأتعس الله خده، فالإرجاف بكون حديث أنس وابن عباس في الصحيحين لا يجديه شيئاً لتصريح الحديثين بأن ذلك في صلاة النافلة، ويغتفر في صلاة النافلة من الإخلال ببعض الواجبات مالا يغتفر في الفريضة، هذا عند من يرى صحة الجماعة في النفل، وأما من يدعي نسخها بما عرفناك فالأمر عند ذلك واضح.

وأما الاستدلال بصلاة علي عليه السلام مع النبي /٥٢٤/ صلى الله عليه وآله وسلم فإنما يتم بعد تصحيح أمرين، أحدهما: أن ذلك كان بعد ليلة الإسراء وفرض الصلوات الخمس، ليكون ذلك في الفريضة، وإلا كان ذلك تحنثاً[3] ونفلا ولادليل فيه، وثانيهما: أن ذلك الفعل على التقديرين غير منسوخ، ومع كون الأمرين في حيز الاحتمال يبطل الاستدلال، على أن حديث أنس في رواية لمسلم بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا. فإذا عارضت هذه الرواية رواية أنه صلى هو واليتيم خلفه. والكل من رواية الثقات، كان ذلك اضطراباً في متن الحديث قادحاً في صحته والاستدلال به وإن أخرجه الشيخان، فما أرجفت به وشنعت فسراب بقيعة تجوز القعقعة بمثله على من كان مثلك.

---

١ ـ في (ب): إلى جنبه (ص).

٢ ـ السيل الجرار ٢٦٣/١ ـ ٢٦٤.

٣ ـ التحنث: التعبد.

● ثم قال: «وأما استثناء فاسد الصلاة فليس على ذلك دليل، والأصل الصحة، وغاية ماهناك أن يكون فاسد الصلاة بمنزلة السارية المتخللة في وسط الصف، ولم يصب من ادعى أن بينهما فرقاً»[1].

أقول: قد أشار بقوله ولم يصب من ادعى.. إلى رد قول الجلال: «ولا يكون كالسارية للفرق بين إزالته وإزالتها»[2] وكلام الجلال في الفرق معلل بإمكان الإزالة في فاسد الصلاة وعدمه في السارية، فكان عليه تبيين أن هذا الفرق لا يصلح، فأما مجرد دعوى الخطأ دفعاً في الصدر فلا يعجز عن ذلك كل متقول.

هذا وتحرير الاستدلال هكذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المصلين بالتراص وسد الخلل ونهاهم عن ترك فرجات تتخللها الشياطين كأنها أولاد الحذف، وقد عرفناك أن المراد بفاسد الصلاة من لا صلاة له، ومن لا صلاة له فليس بمنتظم في سلك المصلين، فعليهم تنحيته موافقة للأمر والنهي وإلا فسدت صلاتهم، والسارية تشاركه في أنها لا صلاة لها، لكن تنحيتها غير مستطاعة، والشارع إنما أمر بإتيان المستطاع من أمره لا غير.

هذا وأما قوله عليه السلام: (فينجذب من بجنب الإمام) فقد وقع في الغيث بعد قوله: (فينجذب) لفظ: «ندباً»، وهو يخالف مامر له من أن جنب الإمام إنما هو موقف للمؤتم الواحد وموقف الاثنين خلفه في سمته، ومقتضاه وجوب انجذاب الواحد إن لم يمنع مانع، مثل بُعد مفرط يقتضي بطلان صلاة المجذوب، وعليه دل حديث جابر، تقدم. والظاهر اختصاص الندب بمن في صف منسد،

---

١ ـ السيل الجرار ٢٦٤/١.

٢ ـ ضوء النهار ٣٦/١.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1] ويدل له حديث: «من يتصدق على ذا فيصلي معه»، فإن العلة إحراز فضيلة الجماعة، وهي موجودة هنا بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، ويشهد له على الخصوص ما أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث وابصة بن معبد بلفظ: «أيها المصلي وحده ألا صليت إلى الصف ودخلت معهم أوجررت إليك رجلا إن ضاق بك المكان فقام معك، أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك»، وما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس يرفعه بلفظ: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه»، ولهما شاهد مرسل من حديث مقاتل بن حَيَّان عند أبي داود والبيهقي بلفظ: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلا فليقم معه فما أعظم أجر المختلج» والمقال في المخصوصية منجبر بالآية والقياس، فيصلح المجموع للاحتجاج بلا شبهة.

[صلاة اللاحق للجماعة]

قال عليه السلام: (**فصل وإنما يعتد اللاحق بركعة أدرك ركوعها**).

أقول: هذه المسألة فرع ماتقدم من أن القراءة ليست بواجبة في كل ركعة، وإنما الواجب في كل ركعة قيام قبل الركوع، فإذا أتى المصلي والإمام راكع وأمكنه القيام حال تكبيرة الافتتاح ثم الركوع بعد القيام قدرها ومشاركته للإمام في ركوعه بقدر تسبيحة فقد أتى بواجب الركعة فيعتد بها، لعدم الإخلال بشيء من واجبها. هذا هو المعتمد في الاستدلال، مع مافي المجموع من رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا أدركت الإمام وهو /٥٢٥/ راكع

---

١ ـ المائدة: ٢.

فركعت معه فاعتد بتلك الركعة، وإذا أدركته وهو ساجد فسجدت معه فلاتعتد بتلك الركعة». ويشهد له حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعتدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك، وقال: يحيى بن أبي سليمان، رواته من ثقات المصريين، والحديث صحيح الإسناد[1]، وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن أبي سليمان وقد روي بإسناد أضعف من ذلك. وكأنه يشير إلى ما أخرجه أبو نعيم وابن عساكر من حديث عبد الحميد بن عبدالرحمن بن أزهر عن أبيه مثله، وحديثه أيضاً عند الدار قطني وابن عدي والعقيلي والبيهقي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وقد أعل أهل الحديث هذه الزيادة، فقال العقيلي: رواه جماعات بدون هذه الزيادة، ولم يذكرها إلا يحيى بن حميد ولعلها من كلام الزهري فأدخلها يحيى فيه. وقد قال البخاري: لايتابع عليه. وقال الدار قطني: زادها قرة بن عبدالرحمن فيه. وحديث عبدالرحمن بن عوف يرفعه: «من أدرك السجود فليسجد ولا يعتد به، ومن أدرك الركعة فليركع وليحتسب بها»، أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق. وحديث عبدالعزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه سمع خفق نعل وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: «من هذا الذي سمعت خفق نعله؟» قال: أنا يارسول الله. قال: «فما صنعت؟» قال: وجدتك ساجداً فسجدت. قال: «هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها، من وجدني ر كعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» أخرجه

---

١ ـ الذي في المستدرك ٢٨٤/١ عقب الحديث: هذا حديث صحيح قد احتج الشيخان برواته غير يحيى بن أبي سليمان وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ولم يذكر بجرح.

ابن أبي شيبة والمؤيد بالله من طريقه، والبيهقي بزيادة: «ومن لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة». وفي رواية له: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجداً فاسجدوا ولاتعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع». وقد روي من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ. قال الدار قطني في علله: الصحيح عن عبدالعزيز بن رفيع، قال: حدثني شيخ من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل.

هذا واعلم أن المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد والمؤلف في البحر وغيرهما يدعون انعقاد الاجماع على ذلك، وأنه لا يعرف فيه خلاف.

❁ وقد قال ذلك المهين هنا مالفظه: «هذا مذهب الجمهور وخالفهم جماعة من أهل العلم وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة بحثت فيها مع بعض أهل العلم المائلين إلى مذهب الجمهور، ثم ذكرت في شرحي للمنتقى خلاصة البحث بما لايحتاج الناظر فيه بعده إلى غيره فلانطيل الكلام في هذا المقام، فإن رجوع الطالب للحق إلى ماذكرناه يغنيه»(١) هذا كلامه.

وأقول: محصول ماتشبث به وجوب القراءة في كل ركعة ومنع الإجماع على ذلك، أعني أن: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» وتضعيف الأحاديث التي أوردناها.

والجواب عن ذلك إما وجوب القراءة في كل ركعة فقد عرفناك ضعف مستنده وكون الأصل عدم وجوبها في كل ركعة دليل كاف شاف على أن مدرك الركوع مدرك للركعة وأما خلاف من ذكر النافي لدعواهم الإجماع فصحته فرع وقوعه قبل

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٦٥.

انعقاد الإجماع أو كون الخلاف لم يعقبه انقراض وصحة الرواية عن المخالفين ولاسبيل له إلى تصحيح شيء من الثلاثة فلايكون الخلاف الذي زعم قادحاً في دعواهم الإجماع، وأما الأحاديث فلو سلم عدم انتهاض مجموعها للاحتجاج فهي لم تعتبر إلا شاهدة فلايضر ضعفها، وأما[1] مايروى عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» مع[2] معارضته لما سلف عنه، قد قال صاحب البدر المنير: «لا أعلم من أخرجه بعد البحث الشديد عنه من هذا الوجه لافي الكتب المعتمدة ولافي غيرها فلايعتد به».

قال عليه السلام: (**وهي أول صلاته في الأصح**).

أقول: منشأ الاختلاف أن في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: «بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ما شأنكم ؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلاتفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، ومن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله /٥٢٦/ عليه وآله وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولاتسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وعند أحمد والنسائي وابن حبان بلفظ: «فاقضوا»، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: «إذا ثوب بالصلاة فلايسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فَصَل ما أدركت واقض ما سبقك»، وعند أبي داود من حديثه: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ماسبقتم»، وروى الطبراني في

---

١ ـ سقط من (ب): أما.

٢ ـ في (ب): فمع.

الغطمطم الزخار

المطهر لرياض الأزهار من آثار السيل الجرار

تاليف

الإمام الشهيد محمد بن صالح بن هادي السماوي

تحقيق

محمد يحيى سالم عزان

الجزء السادس

الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

الأوسط مثله عن أنس، وحديث أنس عند أبي داود وغيره بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته فيصلي ما أدرك وليقض ما سبقه» وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث سعد يرفعه: «إذا أتيت الصلاة فائتها بوقار وسكينة فصل ما أدركت واقض ما فاتك»، وأخرج الخطيب مثل حديث أبي قتادة المتفق عليه عن البراء بن عازب، فمن أخذ بلفظ: «فأتموا». قال: دل بالاقتضاء على أن مايشارك فيه الإمام أول صلاته حتى يكون المفعول بعد فراغ الإمام إتماماً، ومن أخذ بلفظ: «فاقضوا ما سبقتم»، قال: دل بالاقتضاء على أن المفعول بعد الفراغ استدراك للفائت مع الإمام، فما أدرك[1] مع الإمام يكون بصفة صلاة الإمام.

ورجَح المذهب الأول بأن حديث أبي قتادة المتفق عليه لم يختلف عليه فيه، وحديث أبي هريرة وإن اختلف عليه فيه، فقد قال البيهقي: الذين قالوا: «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى وحديث أنس وسعد ليس إسنادهما بذاك ورجح الثاني بموافقته: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه»، وجعل ماشارك فيه الإمام أول صلاته يقتضي[2] الاختلاف، ولهذا يجهر حيث يسر، ويتشهد الإمام وهو غير متشهد وغير ذلك.

أقول: والمعتمد في الترجيح لمذهبنا هو أن الترتيب بين الركعات واجب قطعي لا يرفعه إلا مثله ولا يصلح لرفعه حديث: «فلاتختلفوا عليه» لما أن ذلك مخصوص بما لم يمنع منه مانع، بدليل انعقاد الإجماع على أنه لايتابعه في التسليم، ولا رواية: «فاقضوا» للاختلاف والاحتمال.

---

١ ـ في (ب): أدركه.

٢ ـ في (ب): تقتضي.

ويقطع اللّجَاج والخِصَام ما رواه في المجموع من حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك».
وأخرج المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد من طريق أبي العباس الحسني بإسناده إلى ابن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا سبق أحدكم الإمام بشيء فليجعل مايدركه مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه وإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي». وأخرجه الدار قطني وغيره من حديث قتادة عن علي عليه السلام أنه قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن»، وهو نص في محل النزاع وكفى به حجة.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ذلك المهين قد وافق أهل المذهب هنا وخبط في الاستدلال ولابد من التنبيه على خطأه وخبطه ليتضح للناظر أنه ممن لايحسن الاجتهاد وإن وافق الحق ولفظه: «هذا هو القول الراجح والمذهب الصحيح، وقد صلى رسول الله بعد عبدالرحمن بن عوف ودخل معه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الثانية فلما سلم عبدالرحمن قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعة ثم سلم، وهو في الصحيحين وغيرهما»[1].

أقول: أنت خبير بأن الثانية التي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الحديث نص على أنه فعلها على أنها ثانية أو فعلها على أنها أوله حتى يكون ذلك حجة، وإنما المحكي مجرد الفعل المحتمل المتفق عليه بين الفريقين، فلايختلفون في أن من شارك في ثنائية قد فعل إمامه واحدة منها، وجب عليه ان يشفعها بأخرى.

---

١ ـ السيل الجرار ٢٦٦/١.

● ثم قال: «وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فالأمر بالإتمام يدل على أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته»[1].

أقول: يتطرق إليه احتمال أن يكون المراد إتمام المقدار والعدد لا بصفة كونه آخراً وليس ببعيد.

● ثم قال: «وأما ماورد في رواية لمسلم بلفظ: «ومافاتكم فاقضوا» فقد حكم مسلم على الزهري بأنه وهم في هذا /٥٢٧/ اللفظ»[2].

أقول: لو انفرد الزهري بهذا اللفظ أمكن دحض روايته، فأما وقد رواه غيره وغير أبي هريرة فلا ولاكرامة. وإنما الوجه في الأصح في الترجيح ما قاله البيهقي، على أن مسلماً فيما رواه البيهقي عنه إنما قال: لا أعلم أحداً روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة وأخطأ ابن عيينة فيها، وقد دفعه صاحب البدر بأن ابن عيينة لم ينفرد بها بل تابعه ابن أبي ذؤيب، وتابع الزهري سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة كما في أبي داود، فقد توبع الزهري وغيره عليها. انتهى. ومنه يظهر لك أن هذا المهين لا يثبت في الرواية فكيف في الدراية.

● ثم قال: «وأيضاً لو قدرنا عدم الوهم لكان تأويل هذا اللفظ الذي خالف الروايات الكثيرة الصحيحة بحَمْل القضاء على الإتمام ـ فإنه أحد معانيه ـ متعيّناً،

---

١ ـ السيل الجرار ٢٦٦/١.
٢ ـ السيل الجرار ٢٦٦/١.

وقد ورد به الكتاب العزيز، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[1] أي أتممتموها[2]، وقال الله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ..﴾ الآية»[3].

أقول: لايخفى أن مفعول «فأتموا» في الرواية المصرحة بالإتمام هو مافاتكم ولاشك أن الفائت هو الأول، فإذا كان المتمم به الصلاة هو الفائت الأول إلتقى معناه ومعنى: «مافاتكم فاقضوا» فلم يكن بين العبارتين فرق، وتعين أن يكون المراد في الروايتين واحداً هو فعل الفائت بعد فراغ الإمام حتى تكون الصلاة في عددها ومقدارها تامة غير ناقصة، فيكون الحديث على الروايتين ظاهراً في مذهب المخالف، فلايجدي تأويل القضاء بالإتمام شيئاً، والآيتان اللتان استدل بهما معناهما: إذا فعلتم المناسك تامة وفعلتم الصلاة تامة ومقابل التمام النقص، ومقتضى الآيتين كالحديث في أنه يجب على المؤتم المسبوق أن يأتي بصلاته تامة غير ناقصة، ولايدل ذلك بشيء من الدلالات على كون المفعول مع الإمام بصفة الأولية وبعد فراغ الإمام بصفة الآخرية الذي هو محل النزاع.

وبهذا تعرف أن قوله بعد ذلك: «وبهذا تعرف أنه ليس في المقام مايصلح لمعارضة الأمر بالإتمام» وقولُ من لايعرف دلالة الخطاب والساقط منها والمأمور به، فماله أذله الله والخوض فيما ليس من رجاله فضلاً عن أن يكون من فرسانه، ولهذا اعتمدنا في الترجيح ما اعتمدناه فلاتغفل.

قال عليه السلام: (ويتابعه ويتم مافاته بعد التسليم).

---

١ ـ البقرة: ٢٠٠.

٢ ـ في (ب): تممتوها.

٣ ـ السيل الجرار ٢٦٦/١، والآية من سورة الجمعة: ١٠.

أقول: اعترضه الجلال بأن كون الإتمام بعد التسليم ليس له مستند إلا حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم وغيره[1]: فتجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته، قال: «وقياس رأي الأصحاب في المغيرة بن شعبة أنه إذا انفرد بالحكم لايكون حجة، وقياس جواز مخالفة الإمام بترك التسليم معه، أن يجوز مخالفته بترك الجلوس، لأن الأمرين كلاهما ساقطان عنه، على القول بأن ما أدركه هو أول صلاته ولا متابعة عليه فيما بعد السجود، لأن المتابعة إنما هي فيما على المأموم والإمام كليهما»[2].

أقول: ليس المعتمد حديث المغيرة، بل أحاديث الإتمام ووجوب المتابعة، ولما كان شرعية السلام للتحلل من الصلاة والخروج ـ وهو مأمور بإتمامها ـ تعيَّن عليه الإتيان بالفائت وتميم الواجب قبل الخروج إجماعاً، وبقي ماقبل الخروج على أصل وجوب المتابعة.

وقوله إنما يجب فيما على الإمام والمأموم كليهما ممنوعٌ، نعم ويتجه الاعتراض بما قاله المؤلف في الغيث: «إن المتابعة في التسليم لاتجب وإذا لم تجب المتابعة فيه لزم أن لو قام قبل التسليمتين لم تفسد صلاته» انتهى. وهو الحق، وقولهم لايخرج إلا بعد خروج الإمام هَوَس فخروج المؤتم لايكون إلا بالتسليم، فإذا خرج الإمام به ولم تجب متابعة المؤتم فيه بل لاتجوز تعين قيامه للتمام عند شروع إمامه في السلام.

---

١ ـ في (ب): وغيره ولفظه.

٢ ـ ضوء النهار ٤٢/٢.

فما في الانتصار(1) ـ عن المؤيد بالله ـ: «أن المؤتم لا يقوم لإتمام مابقي من صلاته إلا إذا سلم الإمام التسليمتين جميعاً، فإن قام قبل فراغ الإمام من التشهد فالأقرب عندي بطلان صلاته، والوجه في ذلك هو أنه منهي عن مخالفة الإمام فإذا خالفه فقد دخل في النهي والنهي دال على الفساد» انتهى. يَرُد عليه أن الدليل قد دل على وجوب مخالفته في التسليم فلم يبق إلا /528/ إيجاب انتظار كمال التسليم، وانتظار تسليم الإمام على اليسار بحيث لو لم يفعل فسدت(2) صلاته مما لا يدل عليه أصل ولا أثر. وحديث المغيرة بتقدير حجيته لا يدل على المُدَّعى فهو مع كونه حكاية فعل لا يدل على الفساد، ويحتمل قوله: فلما سلم عبد الرحمن، شروعه في السلام وفراغه منه، ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، وبذلك تؤول كلام(3) الهادي عليه السلام في الأحكام: «فإذا سلم الإمام قام المؤتم فأتم مابقي عليه من صلاته» بحمل: «سلم» على الشروع لا الفراغ، فإن أراد المؤيد بالله اختصاص الفساد بالقيام قبل الفراغ من التشهد فله وجه.

* هذا ولم يصب من اعترض على الجلال في قوله: إنه انفرد به المغيرة بأنه قد رواه أحمد من حديث عبدالرحمن بن عوف، فإن الذي رواه أحمد ليس فيه النص بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتم بعد أن سلم عبدالرحمن وهو محل الاحتجاج فاعرف ذلك.

---

1 ـ في المخطوطتين: الانتظار، ولعله الصواب ما أثبته.

2 ـ في (ب): بطلت.

3 ـ في (ب): يومي قول.

قال عليه السلام: (فإن أدركه قاعداً لم يكبر حتى يقوم.. الخ).

أقول: الوجه في ذلك ماذكره إمام المذهب الأعظم في كتابه المنتخب والأحكام وهو أن الصلاة[1] المفروضة محدودة الابتداء بالتكبير والانتهاء بالتسليم، وكل واحدة منها توقيف، إذا زيد فيها أو نقص منها على ماحده الشرع فسدت، وأركان كل منها معلومة ضرورة، فلايزاد فيها أو ينقص منها، إلا ماكان موجب زيادته أو نقصه مساوياً للأصل في القوة لايستلزمه النسخ ولايكون إلا بالمكافى، ومن هاهنا منع الهادي عليه السلام فعل سجدتي السهو قبل السلام، وسجود التلاوة في أثناء الصلاة، لاستلزامه زيادة ركن ومفيده من الآحاد الظنية[2] التي لاتقوى على رفع الأصل القطعي، ومن هذا القبيل لو أدرك المؤتم الإمام ساجداً أو قاعداً للتشهد فكبر وسجد معه أو قعد للتشهد فإن ذلك يستلزم زيادة ركن لم يثبته قاطع فيكون مفسداً، وما أخرجه الترمذي من حديث علي عليه السلام ومعاذ بن جبل قالا: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع» وفي إسناد حديث علي عليه السلام: الحجاج بن أرطأة لابأس به عندنا، وإن ضعفه أهل الحديث. وحديث معاذ من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو منقطع، وقد أخرج أحمد حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بلفظ: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال..» فذكر الحديث إلى أن قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها وكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصلها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال بدا

---

١ ـ في (ب): الصلوات.

٢ ـ في (أ): لاستلزامه زيادة ركن ولو عضده من الأحاديث الظنية.

إلى كنت عليها ثم قضيت ماسبقني . قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها قال: فثبت معه. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [صلاته] قام فقضى . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا»(١). وهو عند الطبراني في الكبير بلفظ: «قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سُبق بشيء من صلاته فليصل مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام فليقض ماسبق به»، وقد أخرجه أبو داود والبيهقي بنحوه وأعله بالانقطاع، وفي رواية لهما عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا . فذكر نحوه. فقد عرفت أن في الروايات التي سبقت أنه يسجد ولايعتد بالسجود وهو موافق للأصول، فيحمل الأمر هنا في: «فليصنع كما يصنع». على ندب أن يقعد ويسجد معه ومتى قام ابتدأ إذ هو الواجب كما عرفت، وليس في الحديث ماينفيه، إذ ليس في شيء من الروايات التصريح بأنه يكبر، بل قوله: «ولا يعتد بالسجود» ظاهر في أنه لايكون داخلا في جملة صلاته، فلايكبر ويبتدي حتى يقوم الإمام.

❁ وإذا تمهد هذا عرفت منه سقوط كلام ذلك المهين ولفظه(٢): «أما قوله: **(فإن أدركه قاعداً لم يكبر حتى يقوم)** فليس عليه دليل بل ظاهر أمر المؤتم بالسجود إذا أدرك الإمام ساجداً أنه يكبر ويعتد بتلك التكبيرة لصلاته، ولا يعتد بتلك السجدة، ولفظ الحديث في سنن أبي داود هكذا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» إلى

١ ـ مسند أحمد ٢٤٦/٥ ومابين المعكوفين منه.

٢ ـ السيل الجرار ٢٦٦/١.

آخر كلامه.

وأقول: إن السجود ليس التكبير من مسماه /٥٢٩/ ولامندوباته، فكيف يكون الأمر به أمراً به حتى يكون ظاهراً فيه، وإنما شرعية التكبير في الصلاة لأحد أمرين: إما تحريم وهو تكبير الافتتاح، ونصُ الشارع على أنه لايعتد بالسجود إذا لم يكن معه الركوع تصريحٌ بأن ماتابع فيه الإمام من السجود ليس بداخل في الصلاة، فلايكبر له تكبيرة الافتتاح مع ماعرفت من أنه مقتضى الأصول، وإما تكبير الانتقال من ركن إلى ركن والمؤتم إذ ذاك غير متنفل بل مبتد في المتابعة فلايشرع له التكبير.

نعم إذا أدرك الإمام في أول السجدتين وسجد معه الأولى ثم سجد الثانية ثم قعد للتشهد أمكن أن يستدل عليه بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»، ولكن تصريح الحديث بأن ماشاركه فيه غير معتد به، تصريح بأن الائتمام صوري لاحقيقي، وإنما يكون حقيقياً بعد القيام وتكبير المؤتم تكبيرة الافتتاح فلايلزم أحكامه، والأمر واضح لايشتبه إلا على مثل هذا أو من هو أضل منه.

قال عليه السلام: (**وأن يخرج مما هو فيه لخشية فوتها**).

أقول: الحكم بالندب مبني على أن الجماعة سنة وليست بواجبة وقد عَرَّفناك مافيه، وأيضاً أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حضرها ـ وإن كان قد صلى ـ أن يصليها معهم، ونهيه عن عدم المشاركة يدلُ على وجوب الدخول في الجماعة لامحالة بعد سقوط الواجب، وبالأولى والأحرى إذا لم يكن قد سقط إما لكون مايصليه نفلا أو هو ذلك الواجب ولمَّا يتمه، ويدل عليه حديث أبي هريرة عند

أحمد: «إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة». أخرجه مسلم وأخرجه ابن عساكر من حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة عند أحمد في رواية: «لاصلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة». وعند ابن حبان في صحيحه: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلاصلاة إلا المكتوبة». وعند الطبراني في الأوسط: «إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا التي قد أقيمت». فالكل مما يقضي بوجوب الخروج والدخول في الجماعة، وأما التقييد بخشية الفَوْت، فوجهه أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَاتُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [1] والخروج إبطال، فلايرخص فيه إلا عند تضييق الواجب، وهو الدخول في الجماعة، ولايتضيق إلا عند خشية الفَوْت، فلو أمكنه تكميل النفل، أو تلك الصلاة فرادى مع إدراك الجماعة تَعَيَّن التكميل للآية، وذلك وإن كان مخالفاً لظاهر حديث أبي هريرة فعموم الآية القطعية المتن أرجح منه، على أنه ليس بمعتمدنا في إيجاب الخروج على الانفراد بل المعتمد غيره.

قال عليه السلام: (وأن يرفض ماقد أداه منفرداً).

أقول: في المنتخب مالفظه: «لو صلى وحده لنفسه ثم مضى فنظر إلى رجل يصلي بالناس وهو يرضى به هل يعيد الصلاة مع الجماعة ويعتقدها فريضة ويرفض الأولى ؟ قال الهادي عليه السلام: نعم، ومايضره من ذلك ؟ وقد كرهه غيرنا، ولم نلتفت إلى قوله، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك أنه دخل وصلى بالناس ورجل جالس في المسجد لم يصل معهم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه فسأله عن أمره، فقال: صليت يارسول الله قبل أن تدخلوا فأمره صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان مثل ذلك أن يصلي مع إمامه صلاة مبتدأة

---

١ ـ محمد : ٣٣.

ولا يعتد بالأولى» انتهى.

وأقول: أخرج أبو داود والبيهقي والطبراني في الكبير من حديث سعيد بن السائب الطائفي عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآني جالساً فقال: «ألم تسلم يايزيد؟ قلت: بلى قد أسلمت. قال: ومامنعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ فقال: إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم. فقال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» وإسناده حسن، نوح بن صعصعة قال المزني في تهذيب الكمال: «ذكره ابن حبان في كتاب الثقات». وسعيد بن السائب وثقه ابن معين والدار قطني والعجلي وابن حبان، ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب، وأخرج الطبراني في الكبير والدار قطني والبيهقي والحاكم /٥٣٠/ في المستدرك من حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه يرفعه: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل معه وليجعل الذي صلى في بيته نافلة»، وهذا الحديث من رواية أبي عاصم النبيل عن سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه. وهو إسناد صحيح، غير أن الدار قطني والبيهقي أعلاه بانفراد أبي عاصم النبيل بقوله: «وليجعل الذي صلى في بيته نافلة». وغيره يرويه بلفظ: «فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

وأنا أقول: في تهذيب الكمال يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب بن سواءة بن صعصعة العامري أبو حاجر السوائي له صحبة. وفيه أيضاً يزيد بن الأسود ويقال ابن أبي الأسود السوائي ويقال الخزاعي. ويقال: العامري حليف قريش له صحبة. وأنا أستبعد أن يكون أحدهما بعينه الآخر حدث عنه ابنه جابر فنسبه إلى جده، وحدث

عنه نوح بن صعصعة فنسبه إلى أبيه، واختلفت النسبة في الروايتين، وكم لذلك من نظائر، وحينئذ لايكون أبو عاصم منفرداً برواية أنه يجعل الذي صلى في بيته نافلة، مع أن أبا عاصم النبيل أبو عاصم النبيل، ويشهد للحديث ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده يرفعه: «إذا صلى الرجل المكتوبة في البيت ثم أدرك جماعة فليصل معهم فتكون صلاته في بيته نافلة».

هذا وأما حديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني والدارقطني والبيهقي: «إذا صليتما في رحالكما فصليا معنا فتكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة» فهو حديث يعلى بن عطاء، رواه الحجاج بن أرطاة عن [يعلى بن عطاء] أبيه عن عبدالله بن عمرو، ولهذا قال البيهقي: أخطأ [حجاج بن أرطأة] في إسناده وإن أصاب في متنه[1]. فليس بشيء غير الحديث الذي مر. وحديث بشر بن محجن عند أحمد: «إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة». زيادة: «واجعلها نافلة» شاذة. والصحيح عنه: «فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». بدون الزيادة. وحديث عبدالله بن سرخس عند الطبراني ضعيف الإسناد.

وقد بسطنا الكلام ليتضح منه خبط الجلال وخلطه في هذا المقام، هذا وقد أسلفنا من حديث أبي ذر رحمه الله وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من أدرك الأمراء الذين يصلون الصلاة لغير وقتها بأن يصليها لوقتها ويجعل الصلاة معهم نافلة، وبين المقامين فرق لايجهله إلا من ليس بفقيه، أعني أنه إنما أمره صلى الله عليه وآله وسلم بأن يجعل الأولى هي الفريضة عند صلاة الجماعة في غير وقتها، لأنه يجب أن تكون المفروضة هي الكاملة الشروط والفروض،

---

١ ـ سنن البيهقي الكبرى ٣٠١/٢ ـ ٣٠٢، ومابين المعكوفين منها.

ولاكذلك النفل، بخلاف من أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يصلي جماعة وإن كان قد صلى في رحله وأن يجعل الجماعة هي الفريضة، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمره بالدخول في جماعته ولاشك أنها أفضل من صلاة الانفراد بكثير، أو في جماعة تلحق بها في الفضل، فجعلها هي الفريضة إذ هي أولى بالتأدية على الوجه الأكمل، وهذا سر اشتراط الهادي عليه السلام في دخوله في الجماعة ورفض الأولى أن يكون الإمام رضى.

● وإذا تمهد هذا فلتعلم أن ذلك المهين ظن أنه قد أوتي علماً بالكتاب والسنة لم يؤته أحد فتطفل بذلك على القدح فيما اختاره الهادي عليه السلام وأتباعه، واعترض[1] بأن «قوله تعالى: ﴿وَلَاتُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَالَكُمْ﴾[2] يدل بعمومه على أنه لايجوز إبطال عمل من الأعمال كائناً ماكان، فالذي قد صلى منفرداً إذا رفض ماقد صلى فقد أبطل عمله، فلاتجوز المخالفة لما تضمنته الآية من العموم إلا بدليل، وقد دل الدليل على أن من صلى في بيته ثم وصل إلى الجماعة فإنه يدخل معهم في جماعة، ثم اختلفت الرواية أيهما النافلة هل هي التي قد صلاها أو التي قد دخل فيها مع الجماعة؟ وثَمَّ مرجح لكون النافلة هي الأخرى، وهي الأحاديث الواردة أنها «لاتصلى صلاة في يوم مرتين»، وأنه «لاظهران في يوم»، فلو كانت الثانية هي الفريضة لكان قد أبطل عمله وصلى الصلاة في يوم مرتين، وهذا مرجح قوي لكون الثانية نافلة والأولى فريضة».

---

١ ـ السيل الجرار ٢٦٧/١ ـ ٢٦٨.

٢ ـ محمد: ٣٣.

أقول: ونحن[1] قد عرفناك فيما سلف بطلانه قوله هنا الأحاديث الواردة بصيغة الجمع، فليس في الباب إلا حديث ابن عمر، على أن ابن عمر[2] قد اضطرب في فتياه فروى عنه مالك أن رجلا سأله فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام أأصلي معه؟ قال له: نعم. قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: أو ذلك إليك؟! إنما ذلك الى الله عز وجل يجعل أيتهما يشاء. وروى عنه أيضاً أنه كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُد لهما، وانفراد ابن عمر مع اضطراب فتياه قادح فيما رواه، وأيضاً قد انفرد به عمرو بن شعيب وليس بالمقبول عندنا /٥٣١/، وأيضاً محمول على تكرير للصلاة لايتفاوت به الحال بين الصلاتين لكونهما معاً فرادى أو جماعة، فأما اذ اختلفا وجاء النص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من عدة طرق بأنها تصلى في يوم مرتين مع الاختلاف فلامنع. فإذا عرفت هذا فالمفعولة ثانياً سواء نوى بها النفل أو الفرض قد خالفت الأولى، ولاتدخل تحت النهي على تقدير ثبوته لكونها جماعة، والمفعولة أولا فرادى.

فاتضح منه أن ما توهمه ذلك المهين مرجحاً ليس بمرجح إلا في نظره القاصر، فإن تشبث بأنها صُلِّيَت بنية الفرض فرادى وجماعة فقد صليت فرضاً مرتين ولاكذلك إذا صليت الثانية نفلا فلاتكرير. فالجواب إنها إذا صليت الجماعة بنية الفرض فقد رفضت الأولى وصارت الفرض واحدة هي الثانية والأولى نفلا فلاتكرير، وأما زعمه أن ذلك إبطال للعمل وقد نهى الله عنه فمؤاخذة على ظاهر قولهم يرفض، وتَوَهُّم أن المراد بالرفض الإبطال، وقد سبقه إلى ذلك الاعتراض الإمام يحيى بن

---

١ ـ في (ب): أقول نحن.

٢ ـ سقط من (أ): على أن ابن عمر.

حمزة عليه السلام، وأجاب عنه المؤلف في الغيث بأنه لم يقصد يحيى عليه السلام بالرفض ماتوهم الإمام، وإنما أراد جعلها نافلة ولامشاحة[1] في العبارة. انتهى.

فاستبان أن المراد أنه يفعل الثانية بنية الفرض لتكون المفروضة هي الفضلى، فيزول عن الفرادى وصف الفرض، وتكون نافلة كما أفاده النص، وهذا معنى الرَّفض، وليس بإبطال حتى يدخل في عموم الآية، فلو لم ينو المصلي أن الثانية هي الفرض ـ قال في الغيث عن الزوائد ـ: فالفريضة هي الأولى بلا خلاف. قلت: ووجهه ظاهر إذ الأعمال بالنيات. ومن هذا يتضح وجه جمع روايات[2] الحديث المختلفة في أن النافلة هي الأولى أو الثانية بأنها إن فعلت الثانية بنية الفرض كانت الأولى هي النافلة، وإلا كانت الثانية نافلة.

● ثم قال: «ومع هذا فالحديث الذي فيه أن الأولى نافلة والثانية فريضة حديث ضعيف لاتقوم به الحجة»[3].

أقول[4]: قد أوضحنا لك الجواب عن هذا، ومنه تعرف أنه أجهل الناس بالآثار وطرقها وحظه التقليد بدون تثبت فيجمع بين القبيحين.

● ثم قال: «ويقوي ماذكرناه من كون الفريضة هي الأولى ماتقدم في حديث معاذ أنه كان يصلي بقومه ويجعلها نافلة، وكذلك حديث: «ألا رجل يتصدق على

---

١ ـ في (أ): مشاحة.

٢ ـ في (ب): الروايات.

٣ ـ السيل الجرار ٢٦٨/١.

٤ ـ سقط من (ب): أقول.

هذا فيصلي معه». وقد قدمنا أنه حديث صحيح، فهذان الحديثان في الجملة يدلان على مشروعية النافلة في الجماعة»(١).

أقول: أما حديث معاذ فإنما جزم به جابر بعد تسليم صحة روايته بأن صلاة معاذ بقومه نافلة، لكون التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي الفضلى، فهي أحق بأن تكون الفرض وكذلك يقال في حديث(٢): «ألا رجل يتصدق على هذا»، فإن المخاطب بذلك من كان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت أولاه أفضل الجماعتين، فالحديثان عليه لا له.

● ثم قال: «ويؤيد ماذكرناه أيضاً أحاديث الصلاة مع أمراء الجور، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالدخول في جماعتهم ويجعلها التي قد صلى في بيته»(٣).

أقول: قد عرفناك الفرق بين الصلاتين فلا نعيده.

● ثم قال: «وأظهر مما ذكرناه حديث يزيد بن الأسود في قصة الرجلين اللذين لم يَصَلِّيا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأُتِيَ بهما تَرْعَد فرائصهما، فقالا: قد صلينا في رحالنا. فقال لهما: «إذا أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، وهو حديث صحيح»(٤).

والجواب: أن هذا الحديث هو الذي صدر به البحث، وقال: قد اختلفت

---

١ ـ السيل الجرار ٢٦٨/١.
٢ ـ في (ب): بأن تكون الفرض وكذا في حديث.
٣ ـ السيل الجرار ٢٦٨/١ وفيهك ويجعلها الذي قد صلى في بيته نافلة.
٤ ـ السيل الجرار ٢٦٩/١.

الروايات أيهما النافلة، ورواية أنها الأوْلى ضعيفة، فالصحيحة هي هذه فلم أعاد الدليل وهو هو؟ ومنه تعلم أن ما رامه من تجهيل الهادي (ع) وعدم معرفته بالسنن لم يكشف إلا أن الأمر بالعكس، وهكذا فليكن الخِذْلان من الله أعاذنا الله منه.

قال عليه السلام: (ولايزد الإمام على المعتاد انتظاراً).

أقول: في الغيث ما لفظه: «إذا أحس الإمام بداخل وهو راكع فهل ينتظره؟ في ذلك قولان: الأول مذهب الهادي عليه السلام أنه لايزيد على القدر المعتاد انتظاراً للاحق. وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي» انتهى.

وهذا هو الصواب أعني تخصيص ذلك بحال الركوع، فلايشمل ذلك تطويل القيام في الركعة الأولى أو غيرها انتظاراً، والوجه في ذلك أن الركوع عندنا محدود بقدر التسبيح على الخلاف الذي مر في مقداره، ففيه ثبت الاعتياد فما زاد على المعتاد انتظاراً ففعل في الصلاة زائد ليس من أركانها ولا أذكارها فيعفى عن يسيره، بل يندب لإدراك اللاحق، /٥٣٢/ ويبطل كثيره لما سلف، ولاكذلك القراءة في الأولتين، بل ومقدار القيام في كل ركعة مطلقاً، فليس فيه حد محدود يقتضي ألا يزاد فيه، ومن اعتاد قدراً لايتجاوزه فقد ابتدع، فإن المأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لايسوي بين الركعات في مقدار القيام، وأنه تارة يسوي بين الأولتين في المقدار وتارة يجعل الأولى أطولها[1] كلا الروايتين في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد، بل والمأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لايسوي بين الصلوات في مقدار القيام، بل ولايلتزم في صلاة مخصوصة مقداراً معيناً من القيام لحديث أنس: «إني أدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع

١ ـ في (ب): أطولهما.

بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»، فيستحب للإمام التخفيف تارة عند وجود مقتضيه، ويستحب له التطويل أخرى عند وجود مقتضيه، كما في حديث ابن أبي أوفى: «كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم». أخرجه أبو داود وغيره، ويشهد له حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد: «ويجعل الركعة الأولى أطولهن لكي يثوب الناس»، وهو وفق قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]، هذا هو التحقيق الموافق للأصول والمأثور، ومنه تعلم مافي كلام بعض المفرعين هنا، وما في كلام ذلك المهين والجلال فلا نطيل الكلام في ذلك.

قال عليه السلام: (**وجماعة النساء والعراة صف واحد وإمامهم وسط**).

أقول: لم يفرق الهادي عليه السلام في جماعة النساء بين أن يكون إمامهن امرأة أو رجلا معه غيرهن، ففي الأحكام مالفظه: «لا يجوز للرجل أن يصلي بالنساء ولا رجل معهن، فإن كان معهن رجل فلا بأس أن يصلي به وبهن، ويقف الرجل عن يمين الإمام، ويصطف النساء من ورائهما صفاً واحداً». وعلى هذا مشى أبو طالب في الغيث «والقول الثاني للأستاذ والقاضي: أنها تصح صفوفاً كصفوف الرجال. والثالث للمنصور بالله: أنها تصح صفوفاً للعذر ولا تصح لغير عذر، والرابع للشيخ أبي ثابت من الناصرية: أنهن إن كن خلف الرجال فصفوف، وإن كن وحدهن فصف واحد» انتهى.

ووجه ماذكره الهادي هو اعتماده مارواه الآل عليهم السلام عن الآباء عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة: «تقومين

---

١ ـ المائدة: ٢.

وسطهن لاهن أمامك ولاخلفك ولكن عن يمينك وشمالك»، فَمَنْعه صلى الله عليه وآله وسلم من تَقَدُّم إمامتهن اقتضى المنع من تقدم بعضهم بعضاً، فلايصح أن تكون صلاتهم صفوفاً، ومن سوغ ذلك استدل بحديث: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وأخرجه البيهقي من حديث أنس، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وابن عباس، وفي الأوسط من حديث ابن عمر، وأخرجه ابن عدي والبزار من حديث فاطمة بنت قيس. وعند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد: «خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم»، وعند أحمد وابن ماجة مثله من حديث جابر، وهو يدل بالاقتضاء على تعدد صفوفهن، وهو دليل القول الثاني، ويمكن أن يكون ذلك مختصاً بما إذا كن مع رجال، كما أن صَفَّهن واحد مختص بإنفرادهن وهو دليل القول الرابع، ويمكن أن يختص بحال الضرورة وهو دليل الثالث، وترجيح قول الهادي بالقول[1] المشهور من أنه عند تعارض الحديثين يرجح مايقتضي الحظر، هذا ومع كون النساء كن يشهدن الجماعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يؤثر من وجه معتمد أنهن كن يصلين في المسجد أكثر من نصف واحد، حتى يكون قاطعاً للجاج حاسماً للنزاع، فاعرف ذلك.

هذا وأما كون جماعة العراة صفاً فَلِما عَرَفت من أن نظر العورة المغلظة محرم مفسد، فإن وقعت الجماعة على وجه غير مشتمل على محظور من رؤية عورة ـ بأن يكونوا صفاً وإمامهم وسط قال في الغيث: وكذا لا يتصل بعضهم ببعض اتصال

---

١ ـ في (ب): بالوجه.

ملامسة. قال في البيان: فان تلاصقوا بطلت. ـ صحة الجماعة والصلاة وإلا بطلت، سيما إذا قلنا بأن التجميع مسنون، ففعل المسنون لايترجح على المحظور إجماعاً، ومنه تعلم سقوط كلام ذلك المهين: «أن الظاهر أن العراة يصلون جماعة كما يصلي غيرهم من الرجال ويتقدم الإمام ويصفون خلفه، ولهم عذر ظاهر وهو كونهم عراة وعليهم غض أبصارهم»[1] انتهى.

فإنه مع ذهابه إلى سنية الجماعة قد رَجَّحَ فِعل المسنون على ترك المحظور الواجب وهو خلاف الإجماع، وأما إلزامهم غض أبصارهم فمما لايشك عاقل أن غض البصر دائماً مستمراً من أول الصلاة إلى آخرها مما فيه حرج ومشقة يسقط بها الواجب، فكيف المسنون وهو التجميع، لكن هكذا يكون فقه /٥٣٣/ من لايفقه!! نعم إذا كان العراة في ظلمة أو عمياً فقد ذكر المصنف في الغيث جواز كونهم صفوفاً لذهاب العلة.

[مايجب على المؤتم والإمام عند التعرض لمفسد]

قال عليه السلام: (فصل: ولاتفسد على مؤتم فسدت على إمامه بأي وجه إن عزل فوراً).

أقول: المؤتم قد دخل في الصلاة بنية الائتمام والجماعة، فإذا فسدت على إمامه فقد علمت أنه لايجوز الاقتداء بمن لاصلاة له، فللمؤتم أن يبني على مافعل ويتم صلاته فرادى إن لم يقع استخلاف، وغايته أن يفوته التجميع لكن ذلك ليس بتعمد منه لإفساده حتى يتعلق به نهي يقتضي فساد صلاته، بل لسبب عَرَض للإمام أوجب اختلال شرط الجماعة.

---

١ ـ السيل الجرار ١/ ٢٧٠.

وعلى الجملة فمقتضى الفساد هو النهي ، فحيث لم يتعلق بالمؤتم نهي انتفى مقتضى فساد صلاته فتصح ، وإنما يشترط العزل فوراً لأنه بعد علمه بعدم صلوح إمامه للائتمام يعصي بائتمامه بمن ليس بإمام فتفسد صلاته ، والعزل يكفي فيه النية ، فلو بقي الإمام الذي فسدت صلاته في موقفه أو[1] أتم صلاته إما عمداً أو لعدم شعوره بالمفسد واتفق مشاركة المؤتم له في الأفعال إلى التسليم لم تضر المتابعة لعدم قصدها .

هذا وما قاله المؤلف في الغيث من أنه لو بقي على نية الائتمام من دون إرادة متابعة في فعل بل اتفق وقت فعليهما وسهى عن نية العزل ، نحو : أن تفسد على الإمام في أول التشهد ، فأتم المؤتم والإمام على التشهد واتفق تسليمهما في وقت واحد من دون انتظار من المؤتم ، لكنه لم ينو العزل هل تفسد صلاته ؟ والجواب : أن الظاهر كلام المؤيد بالله أنها تفسد لعدم نية العزل » . ليس بشيء ، فإن إرادة المتابعة هي بعينها نية الائتمام ، وإنما يختلفان باللفظ ، فإذا لم يرد المتابعة فقد عزل ، وإذا لم يعزل فهو قاصد للمتابعة لاتحادهما وعدم انفكاكهما ، فعلى هذا صلاة المؤتم في الصورة التي ذكر إن قصد فيها المتابعة في التشهد فسدت لعدم العزل ، وإن لم يقصد واتفق تسليمهما من دون قصد صحت .

❁ هذا وقد قال ذلك المهين هنا : « إن إيجاب نية العزل عليه لا فائدة فيه لأنه قد صار بمجرد بطلان صلاة إمامه منفرداً ، إذ لا ائتمام إلا بإمام ولا إمام ، فلا وجه

---

١ - في (ب) : و.

للحكم بفساد صلاته إذا لم يَنْوِ العزلَ »[1].

أقول: وأنت خبير بأن الائتمام هو المتابعة مع قصدها فلو بقي المؤتم بعد فساد صلاة إمامه متابعاً له قاصداً للمتابعة فسدت صلاته لامحالة بعقدها على الاقتداء بغير صالح، فإن لم يقصد المتابعة كفى عدم القصد، ولا يضر اتفاق المتابعة لانتفاء الائتمام بانتفاء أحد ركنيه، وهذا معنى قولهم: بكفاية نية العزل، والأمر فيه واضح عند العاقل، وإنما يشتبه على مثل هذا المعترض.

هذا وأما قوله عليه السلام: (**وليستخلف مؤتماً**).

فالمراد أن له الاستخلاف كما صرح به في الغيث والبحر، وهو صريح كلام الإمام يحيى في الانتصار ولفظه: «إذا عرض للإمام حادث في الصلاة فهل يجوز له الاستخلاف أم لا؟ فيه مذهبان: الأول أنه يجوز له الاستخلاف وهو الأفضل في حقه وحقهم، هذا هو رأي أئمة العترة: الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ويحكى[2] عن أبي حنيفة والمنصور بالله، وهو قول الشافعي في الجديد» انتهى. لا أنه يجب عليه أخذاً من ظاهر لام الأمر، فبطل اعتراض ذلك المهين بأنه لا يدل على وجوبه على الإمام دليل[3] على أن هاهنا دليل على وجوب الاستخلاف هو ما أخرجه الدار قطني من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا صلى أحدكم فَرَعُف أو قاء فليضع يده على فِيْه وينظر رجلا من القوم لم يسبق بشيء من صلاته فيقدمه ويذهب فيتوضأ ثم يجيء فيبني على صلاته مالم

---

١ ـ السيل الجرار ٢٧٠/١.

٢ ـ في (ب): ومحكي.

٣ ـ السيل الجرار ٢٧٠/١.

يتكلم»، وقد سكت عنه الدار قطني، فكأن عليه تبيين عدم صلوح الأمر فيه للوجوب لا نفي الدليل رأساً، والدليل على صحة الاستخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قِصَّة بني عمرو بن عوف، وفي مرضه بعد انعزال أبي بكر، فاستفيد منه صحة الصلاة بإمامين، إذ لو كان ذلك مقتضياً لبطلان الصلاة لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

نعم ويختص صلى الله عليه وآله وسلم بصحة إمامته وإن لم تفسد على الإمام الأول كما هو الواقع في القصتين لاختصاصه بالنهي عن التقدم بين يديه، ولاكذلك غيره، وإنما كان الإمام أخص بالاستخلاف لأنه ضامن، فبدخوله في الإمامة قد ضمن لهم كون صلاتهم /٥٣٤/ جماعة، فإن حدث به حدث يمنعه من الإتمام تعيَّن عليه الاستخلاف والنِّيابة لِيَفي للمؤتمين بما ضَمِنَ، والانعزال إنما كان عن أن يُقْتَدى به، وذلك لا ينفي ماوجب عليه بأصل الدخول ولأنه بفساد صلاته ساغ له الاستخلاف بفعل أو قول لتحقق الفساد في حقه بغير الفعل والقول، ولاكذلك المؤتمون، فإن استخلافهم إن لم يمكن إلا بالقول تعين الإتمام فرادى لإفساد القول مطلقاً، وإن أمكن بالفعل ولو كثيراً عند من سوغ الكثير إذا كان لإصلاح الصلاة تَعَيَّن، والوجه فيه أن المضي في الجماعة قد تَحَتَّم ووجب بالشروع فيها فلايُسَوَّغ تركه إلا لضرورة ولا ضرورة، إلا حيث يكون الاستخلاف مقتضياً للفساد.

هذا وأما وجه اشتراط كون المُسْتَخْلف مؤتماً فقال في (الغيث): «ذكره أبو طالب في (التحرير)، ووجهه أنه إذا كان قد دخل معهم قبل الحدث فقد لزمه أحكام الإمام الأول فيجلس حيث كان يجلس، بخلاف من لم يكن قد دخل معهم فإنه غير ملتزم بأمر الإمام في تلك الصلاة، فلم يجز استخلافه. وعن بعض

أصحاب الشافعي أما إذا كان قبل الركوع الأول جاز، وحكاه عن أبي طالب في حاشية الروضة» انتهى.

أقول: تحقيقه أن المؤتم المسبوق كما عرفت سابقاً يكون ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وقد وجب عليه بالدخول متابعة الإمام في مثل القعود للتشهد وإن لم يكن قعوداً له، للنهي عن الاختلاف على الإمام، فالمُسْتَخْلف إذا كان مؤتماً قد تحقق في حقه وجود المرخِّص بجلوسه[1] حيث لاجلوس عليه، ولاكذلك غير المؤتم فعليه الإتيان بصلاته مبراة عن كل نقص وزيادة فيها إذ لا رخصة في حقه، فلو صلى بهم فجلس حيث لاجلوس عليه اشتملت صلاته على زيادة ركن عمداً وهو مفسد، ومنه تعرف وجه قول بعض أصحاب الشافعي وما في حاشية الروضة من أنه إذا كان قبل الركوع الأول جاز، لانتفاء العلة المقتضية للاختلاف بين الإمام والمؤتم وهو الحق. وأما وجه اشتراط صلاحه[2] للابتداء فالأمر فيه واضح إذ غير الصالح ليس بإمام.

* إذا عرفت هذا فقد اعترض الجلال على اشتراط كون المُسْتَخْلف مؤتماً بأن أبابكر استخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن مؤتماً[3].

أقول: منشأ مثل هذا الاعتراض عدم التيقظ لموارد الاستدلال فالمستدل به من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته وقصة[4] بني عمرو بن عوف ليس إلا صحة الجماعة بإمامين، وليس في كل من الصلاتين استخلاف من الإمام الأول

١ ـ في (ب): فجلوسه.
٢ ـ في (ب): صلوحه.
٣ ـ ضوء النهار ٤٨/٢ ـ ٤٩.
٤ ـ في (ب): وقضية.

لفسادٍ طرأ على صلاته، بل المقتضي لتأخر أبي بكر هو ما قاله من أنه لم يكن لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَتُقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ﴾[1]، وهذا أمر يختص[2] بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس لإمام غيره أن يستخلف من دون فساد يطرأ على صلاته، لعدم المُسَوِّغ وليس في تقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كونه غير مؤتم حجة، لأنه لعلة تختص به فتوقف عليه، وقد عرفناك المقتضي لاشتراط كونه مؤتماً، وهو مقتض سالم عن المعارض فوجب العمل عليه.

● فاتضح لك سخف كلام الجلال وأسخف منه كلام ذلك المهين: إن «حديث ائتمام الناس بأبي بكر لما ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني عمرو بن عَوْف ليصلح بينهم ثم تقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتأخر أبو بكر لما وصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت هذا في الصحيح فغاية الدلالة على أنه إذا لم يحضر امام الصلاة جاز للمؤتمين أن يأمروا من يصلي بهم، وإذا رجع الإمام وهم في الصلاة كان للإمام الأول المفضول أن يتأخر ويتقدم الإمام الفاضل فيتم بهم الصلاة، وهكذا صلاة أبي بكر بالناس في مرضه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم خروجه وقعوده جنب أبي بكر فكان أبو بكر يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، فغاية مافيه الدلالة على مادل عليه الحديث الأول، وبهذا تعرف أنه لادليل يدل على وجوب

---

١ ـ الحجرات: ١.

٢ ـ في (ب): مختص.

الإستخلاف من الإمام الذي بطلت صلاته»[1] انتهى.

فإنا قد عرفناك أن المُدَّعى إنما هو كون الإمام أخص بالاستخلاف لذلك السبب، وللمؤتمين الاستخلاف حين أن لا يستخلف عليهم الإمام مالم يقتض ذلك الفساد تعين إتمامها فرادى، وأن دليل وجوب الإستخلاف في الجملة إنما هو كون الشروع في الجماعة بنيتها يقتضي المضي فيها كذلك حتماً ما لم يمنع من ذلك مانع، فإن منع تحققت الرخصة /٥٣٥/، ومن شأن الرُّخص الوقوف معها فلا يتجاوز بها غير محلها.

هذا وما أفاده من أن للإمام المفضول أن يتأخر ويتقدم الإمام الفاضل فغير صحيح، فإن مقتضى تقدمه صلى الله عليه وآله وسلم ليس الأفضلية حتى يعم كل فاضل، بل النص القطعي القرآني بالنهي عن التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعلوم اختصاصه به قطعاً فلا يشاركه فيه غيره.

هذا وأما وجوب تحديد النيتين فالمراد منه[2] أنها لا تنعقد إمامة المُسْتَخْلف إلا بقصده للابتداء بأفعال الصلاة وقصد المؤتمين للمتابعة فيها، فلو انتفى أحد القصدين بطلت الجماعة قطعاً لانتفاء الإمامة والائتمام.

* فما اعترض به الجلال من «أن تعيين خصوص الإمام بالنية لا يجب للإجماع على أنه يصح للداخل أن يأتم مع الجماعة وإن لم يعلم الإمام بعينه، فنية الائتمام الأولى كافية، وأما نية الخليفة للإمامة فإن كان وكيلا للأول فالنية إنما تجب على الموكل لا الوكيل في العبادات، وإن لم يكن وكيلا بناء على أنه قد

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٧٠ ـ ٢٧١.

٢ ـ سقط من (ب): منه.

انقطع حقه بحدوث المفسد، فلاوجه لإثبات حق له في الاستخلاف»[1]. فمن الهذيان المبني على غير تحقيق، فحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» اقتضى أنه لابد من قصده للتقدم بالأفعال قصد المؤتمين متابعته فيها ليتحقق الاقتداء والائتمام، فلابد من علم بعض المؤتمين بأفعاله ليتابعوه، وذلك فرع العلم به بخصوصه، وحديث: «تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من وراءكم»، دل على ذلك وعلى جواز اقتداء[2] المؤتم الذي لايعلم بفعل الإمام بالمؤتم الذي يعلم، فمن هاهنا انعقد الإجماع على أنه يصح للداخل أن يأتم مع الجماعة وإن لم يعلم الإمام بعينه، لأن المقتضي للعلم به بعينه إنما هو مايتحقق به الائتمام والمتابعة له.

فعلى هذا لو فسدت صلاة إمام في مسجد جامع واستخلف بحيث لايشعر المتأخرون في الصفوف بفساد صلاته ولا استخلافه صحت صلاتهم لاقتدائهم بمن تقدمهم[3] في الصفوف، فلايقع اختلاف[4] بينهم وبين إمامهم، فنية[5] الجماعة الأولى كافية ولايحتاج مثلهم إلى تجديد النية لعدم المقتضي، ومنه تعلم أن كلام المؤلف محتاج إلى تقييد[6] غير مأخوذ على اطلاقه، وأن هذيان الجلال لاطائل تحته.

---

١ ـ ضوء النهار ٤٩/٢.
٢ ـ سقط من (أ): اقتداء.
٣ ـ في (ب): يتقدمهم.
٤ ـ في (ب): اختلافهم.
٥ ـ في (ب): ونية.
٦ ـ في (ب): التقييد.

❁ وأسخف منه اعتراض ذلك المهين بـ«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم في الصلاتين بتجديد النية، ولو كان ذلك واجباً لأمرهم به»[1] انتهى، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاتين بتقدمه قد قصد الإمامة وقصدها[2] بنيتها ومعرفتهم بتقدمه ليكون هو المتَّبَع قصد منهم للائتمام به، وهو نيتهم للائتمام به بعد انعزال أبي بكر، وما ورد في حديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه من أن أبا بكر كان يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، لايخالف ماشيدنا أركانه، وهو الحق الذي لاغبار عليه.

قال عليه السلام: (ولينتظر المسبوق تسليمهم إلا أن ينتظروا تسليمه).

أقول: ينبغي أن يحمل انتظار تسليمهم على انتظار الشروع لا الفراغ، لما عرفت من عدم وجوب المتابعة فيه، وعليه دل قوله عليه السلام في (الغيث): «الواجب على الخليفة المسبوق أن يقعد معهم في التشهد الأخير قدر مايفرغون من التشهد، فإن لم يفعل بطلت صلاته، كما تبطل صلاة الأول لو ترك القعود، وهذا قائم مقامه فلزمه مالزمه».

وأقول: محصل كلامه عليه السلام أن الإمام الأصلي ضامن فعليه الإتيان بواجبات الصلاة تامة، فإن أخل بواجب منها فسدت صلاته، وكان على المؤتمين العزل، ومن واجبات الصلاة القعود للتشهد الأخير، فلو تركه فسدت صلاته، وهذا

١ ـ السيل الجرار ١/٢٧١.

٢ ـ في (ب): وقصد نيتها.

في الإمام الأصلي واضح، والمُسْتَخْلَف لَمَّا رضي بالاستخلاف فقد ضمن ما ضَمِنه الأول، وألزم نفسه مالزمه، فوجب عليه القعود كما وجب عليه.

ولا بأس بانتظار الإمام في مثل هذا لأنها حالة ضرورة، وإن أوهم عكس قالب الإمامة، ففي الصحيح[1] من حديث صالح بن خَوَّات عن سهل بن أبي خثمة: «وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»[2]، فقد دل الحديث على أنه صلى الله عليه وآله وسلم انتظر فعلهم للركعة وفراغهم منها، كما دل صدر الحديث أعني قوله: «فصلى بالطائفة /٥٣٦/ التي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا»، على أن لهم التحلل بالسلام قبل فراغ الإمام من صلاته للعذر، ودل حديث جابر عند مسلم في صلاة الخوف أعني قوله: «فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعاً»[3]، على أن لهم أن ينتظروا تسليمه لأنه فعل لا يدل على وجوب الانتظار، لِمَا عرفت من أن المتابعة في التسليم غير واجبة، وإذا لم يجب الانتظار لم تفسد الصلاة بتركه، كما ظنه المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام فتنبه.

قال عليه السلام: (ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس فيبني ويعزلون).

أقول: قد عرفناك الوجه في أنه لا يصح ائتمام كامل الصلاة بناقصها، فمن

---

١ ـ في (ب): الصحيحين.
٢ ـ صحيح مسلم ٥٧٥/١ ـ ٥٧٦ (٨٤٢/٣١٠).
٣ ـ صحيح مسلم ٥٧٤/١ ـ ٥٧٥ (٨٤٠/٣٠٧).

عرض له إقعاد مأيوس فقد عَرَض به مفسدٌ لصلاة المؤتمين إن اقتدوا به ولم يعزلوا، وهو عدم صلوحه للإمامة، وإن لم يكن مفسداً في حقه لوجود العذر والرخصة له، وقد عَرَفْتَ وجه قولهم: ولهم الاستخلاف.. الخ. وقد عدل حفيده في (الأثمار) عن عبارته إلى التعبير بـ(لهم الاستخلاف إن لم يستخلف كما لو مات) وهي أدل وأشمل.

* هذا وقد اعترض الجلال على قوله عليه السلام: **(فيبني ويعزلون)**. بأنه «قد ثبت له حق الإمامة، وثبتت عليهم المتابعة بيقين، وكون عُرُوض الإقعاد ليس مفسداً عليه محل اتفاق، وصلاته غير بدلية أيضاً، لأنهم صرحوا بأنه لايتلوم لتأدية التلوم إلى النقص في كل الصلاة كما صرح به المصنف في البحر، وإذا كانت صلاته صحيحة أصلية فالعزل إنما يسوغ للمفسد، ولأنه في موضع الخلاف حاكم، فكيف تصح مخالفته بعد الحكم»[1] انتهى.

وهذا الاعتراض يصدر عمن لافهم له ويروج عند مثله، فإن الإمام إنما ثبت له حق الإمامة مادام صالحاً لها لما أن غير الصالح ليس بإمام، وإنما تجب المتابعة بيقين لإمام صحت إمامته، ولاتجب متابعة فاسدها، ونَعَم إن عروض الإقعاد له ليس مفسداً عليه، لكن هذا تشبث بمفهوم قولهم: إنه يعزل إن فسدت صلاة إمامه، وغفلةٌ عن إنه إنما وجب عليه العزل حينئذ لأنه لو تابعه في المفسد تعدى إلى إفساد صلاته، فالموجب للعزل فساد صلاة المؤتم، وهي العلة عند إقعاد الإمام، فإنه لو تابعه وصلى قاعداً أفسد صلاته بعد أن عرفت أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» منسوخ.

---

١ ـ ضوء النهار ٢/ ٥٠.

فاتضح من هذا أن قوله العزل إنما يكون للمفسد، إن أراد أنه إنما يكون للمفسد على الإمام فقط فهو ممنوع ولا يقولون به وإن أراد أنه إنما يكون للمفسد على الإمام أو المؤتم فمسلم، وقد تحقق هنا في حق المؤتم، وإن لم يتحقق في حق الإمام، فيجب العزل لا محالة.

وأما قوله: إنه في موضع الخلاف حاكم فعجيب غريب، فالمفروض هنا أن المؤتم ممن يرى أن صلاة من يمكنه القيام خلف القاعد لا تصح مطلقاً، أعني سواء إن صلى خلفه قاعداً أو قائماً، وسواء كان مذهب إمامه موافقاً أولا، فليس مبناه على خلاف في المذهب حتى يكون حاكماً، وإنما مبناه على إخلال المؤتم بركن لا رخصة له في تركه فتكون صلاته فاسدة، فإن أراد أن صلاة المؤتم قاعداً بصلاة إمامه مما لم يجمع على بطلانها لذهاب بعض الناس إليها، عاد الكلام إلى[1] أنه تجب متابعة الإمام فيما لم يكن فساده مجمع عليه وهم لا يقولون به، فقد ألزمهم ما لا يلتزمونه ولله در القائل:

ومَنْ جَهِلت نفسُه عيبَه رأى غيرُه منه ما لا يرى

فلو صان مؤلفه عن هذا الهذيان لكان خيراً له.

● وأسخف منه ذلك المهين حيث زعم: «أن هذه التفريعات ـ التي اشتمل عليها هذا الفصل ـ لم تكن مبنية على رواية مقبولة ولا رأي صحيح»[2].

وأرغم الله أنفه فلقد كانت وفق الأدلة الصحيحة الرواية عنده، فتكون هي الرأي الصحيح كما أوضحناه.

---

١ ـ في (ب): على.

٢ ـ السيل الجرار ١/ ٢٧١.

❁ ومما يضحك منه قوله: إن كونهم يعزلون عند عروض الإقعاد للإمام لا وجه له، وقد تقدم حديث: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» وهذا عذر عارض في وسط الصلاة، فلا يكون حكمه حكمَ من دخل في الصلاة قاعداً[1]. انتهى.

فيقال له: حديث: «وإذا صلى قاعداً» المستدل به لم يفرق بين قعودِ عَرَضَ أو كان قبل الدخول، فمن أين استنبطت أن حكم هذا غير حكم هذا؟ وقد دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته /٥٣٧/ في مرض موته قاعداً وصلى المؤتمون به بجنبه وخلفه قياماً وأقرهم على ذلك، وهو فعل متأخر عن القول فكان ناسخاً له، فكيف يصح قولك: يصلون خلفه قعوداً. وقد قدمنا أن تقدمه وإن كانت صلاته ناقصة اقتضته آية: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2]، فلا يصح أن يقال يصلون قياماً خلف من عرض له الإقعاد من سائر الأئمة لظهور الاختصاص به صلى الله عليه وآله وسلم فلا يشاركه غيره، فأين أنت عن الأدلة والمشي معها وإنما أنت متخبط في ظلمات جهالاتك وبيدا مروقك، يتلعب بك الشيطان فيها كيف شاء.

[وجوب متابعة الإمام]

قال عليه السلام: (فصل: وتجب متابعته).

أقول: قد صرحوا بأن المراد بالمتابعة عدم المخالفة لا عدم التقدم، وأن المشاركة لا تفسد إلا في تكبيرة الإحرام على التفصيل الآتي.

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٧١.

٢ ـ الحجرات: ١.

وأقول: إن أرادوا بالمشاركة أنه إذا اتفق شروع الإمام في فعل الركن ووافقه شروع المؤتم من دون فصل بين الشروعين، فمثل هذا لو وَقَع من ابتداء الصلاة إلى انتهائها في كل ركن فِعْلِيّ لم يكن مفسداً فردٌ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الثابت من غير وجه، بل المقطوع به، إذ لا معنى للإمامة والائتمام إلا المتابعة، وكما تنتفي بالتقدم تنتفي بالمشاركة على الوجه الذي ذكرناه، وإن أرادوا بالمشاركة أنه حين يشرع الإمام في فعل ركن يشرع المؤتم تبعاً له، بحيث يكون الفاصل بين الشروعين زماناً غير محسوس، فلاشك في تحقق المتابعة والاقتداء وأن مثله لا يفسد، وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلامهم، وعليه يدل مافي الانتصار ولفظه: «فإن شاركه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود فهل تصح صلاته أم لا ؟ فيه مذهبان، المذهب الأول: الجواز، وهو رأي المؤيد بالله، فإنه قال: إذا وافق المؤتم الإمام في ابتداء التكبير أو في الركوع أو غيره فالأقرب عندي أن صلاته لا تبطل، لأن الائتمام هو أن يفعل مثل مافعل الإمام تبعاً له، وليس من شرطه أن يفعل بعد فعل الإمام» انتهى.

أقول: فآخر كلامه مصرح بأنه لابد من تقدم للإمام بالشروع فتحقق به الائتمام، وكون فعل المؤتم تبعاً له فيكون كلامه مقابلا لقول الشافعي: لا ينتقل المؤتم من ركن حتى يفرغ منه الإمام ويصل إلى الثاني مستدلا[1] من القول بحديث أبي هريرة عند مسلم وأبي داود: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد». وعند البخاري من حديث أنس: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع»، ومن الفعل

---

١ ـ في (ب): مستنداً.

بحديث البراء في الصحيحين: «كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا حتى يضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبهته على الأرض». وعند البزار من حديث النعمان بن بشير وأنس بن مالك نحوه، وإنما قلنا: إنه يجب حمل كلام المؤيد بالله والأئمة عليه وإن أوهم اطلاقهم خلاف ذلك لأنهم لا يجهلون كون اتفاق الشروعين معاً من دون متابعة يتحقق بها الائتمام نفيٌ للائتمام رأساً.

هذا وأما ما احتج به الشافعي فإن أراد الإستحباب فهم يوافقون عليه، وإن أراد الوجوب بحيث تفسد صلاة المؤتم بدونه فممنوع دلالة دليله عليه، لِمَا أن التعقيب والمتابعة تتحقق بالشروع ولا تقتضي كمال الركن والفراغ منه، فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كبر فكبروا» إذا شرع في التكبير فكبروا، ومعنى: «لا تكبروا حتى يكبر». لا تشرعوا حتى يشرع، وكذا في غيره. وحديث البراء فعل لا يدل على الوجوب ولا يستفاد منه عموم، ويؤيد ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «ولا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا» والمبادرة هي السبق، وما في مسلم من حديث أنس: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»، فدل على أن الممنوع إنما هو التقدم والسبق، وحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» اقتضى أنه لابد للإمام من تقدم تتحقق به متابعة المؤتم /٥٣٨/، فالمشاركة بعد ذلك لا تقتضي الفساد رأساً، ويؤكد ذلك أن الوعيد في حديث أبي هريرة: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ويحول الله صورته صورة حمارة»، إنما وقع على السبق، ولا تندرج فيه المشاركة.

* ومما حققناه ظهر بطلان قول الجلال: إن مراد الإمام بوجوب المتابعة التأخر عنه في الأركان[1] لتصريح المؤلف في الغيث والبحر بأن مراده غير ذلك.

* وبطلان قول ذلك المهين: «هذا صحيح لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»»[2] إلى آخر كلامه. بناء على أن مراد الإمام مافهم الجلال، فعليك بالتفهم والتدبر لتعرف الحق والحق أحق بالاتباع. وبقية كلام المؤلف في هذا الفصل قد علمت وجهه مما مضى فلانعيده.

قال عليه السلام: (فصل: ومن شارك في كل تكبيرة الإحرام.. الخ).

أقول: الصلاة المخصوصة كالظهر مثلا واحدة بعينها محدودة الابتداء بتكبيرة الإحرام، والانتهاء بالتسليم، والطرفان محيطان بجملتها، فمن تقدم بالابتداء أو شارك، وكذا بالانتهاء والخروج صدق عليه أن جملة صلاته من حيث هي جملة لم تعقد بصلاة الإمام، بحيث يكون فاعلها متابعاً له، لأن الجملة المتقدمة بأحد طرفيها متقدمة بجملتها، فتكون بجملتها متبوعة لاتابعة، والائتمام يقتضي العكس ولاتنفع المتابعة في الأبعاض، إذ حكم الجملة أقدم من حكم أجزائها، فمن هاهنا قالوا: إنه إذا شارك في كل تكبيرة الإحرام أو سبق بها بطلت صلاته. ومثله التسليم إذا سبق به إلا صوراً خصها الدليل، فللمخصص حكمه.

---

١ ـ ضوء النهار ٢/ ٥٠.

٢ ـ السيل الجرار ١/ ٢٧١.

هذا وأما وجه كون السَّبْق بركنين فعليين متواليين أو التأخر بهما في غير المستثنيات مبطلا، فهو أن التوالي بينهما في التقدم والتأخر يوضح اختلاف المؤتم على الإمام، بحيث يصير عند الحس غير متابع، ولاكذلك مجرد الركن الواحد، فإن الأمر فيه يخفى فيعفى عن الخفي ولايعفى عن الواضح، لوضوح شمول النهي له المقتضي لفساد صلاته، هذا هو التعليل الذي ينبغي أن يعتمد عليه، فأما التعليل بأن الواحد يتعذر الاحتراز عنه ولاكذلك الاثنان، فيقتضي الذهاب إلى افساد التقدم بواحد عمداً، لعدم المشقة في الاحتراز، وعدم إفساد الاثنين المتواليين سهواً للمشقة، وهم لايرضون هذا التفصيل وإن ذهب إليه بعضهم.

هذا وأما وجه الحكم بعدم صحة صلاة المؤتم رأساً وكونها لاتصح فرادى ولاجماعة، فلأنه عقدها بنية الائتمام فانتظم بالنية في سلك المؤتمين، فشمله نهي: «فلاتختلفوا عليه» و«إذا كبر فكبروا ولاتكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولاتركعوا حتى يركع»، وتحقق الاختلاف منه، ووضوحه يقتضي فساد صلاته، لاقتضاء النهي للفساد، إذليس الأمر خارج عن الصلاة بل داخل فيها.

* وزَعْمُ الجلال أن ذلك إنما يتم على تقدير كون الأمر للوجوب والنهي للحظر. يقال له: ذلك أصلنا مع عدم الصَّارف ولاصارف هنا، وكون من أصلك أن الأمر ليس إلا لطلب الفعل والنهي ليس إلا للكف من دون تحتم لايضرنا، فإنا نفَرِّع على أصولنا، ولو فَرَّعنا على أصلك قلدناك فيما لايجوز التقليد فيه.

* واعتراضه بأن الظاهر أنهم كانوا يفعلونه ولم يؤثر أنه أمر أحداً بالإعادة لذلك. مدفوعٌ بأن هذا الظاهر لايقوى على رفع مقتضى الأصول في دلالات الألفاظ، لكون هذا الظاهر ظنياً ضعيفاً، ومقتضى الأصول قطعي فيتعين العمل عليه، على أنه إن ادعى وقوعه بعد النهي والأمر، ولم يؤثر الأمر بالإعادة بعد ذلك منعنا ظهور الحديث فيه، لمعارضة هذا الظاهر بظاهر آخر، هو مسارعتهم ومثابرتهم على مقتضى أوامره ونواهيه، فلانسلم وقوعه منهم بعد العلم بحضره والنهي عنه، حتى يكون حجة، وإن كان قبل ذلك فالجهل في عصره صلى الله عليه وآله وسلم رخصة، لكون التشريع إنما يقع منه غالباً بعد حدوث سببه، فالتكليف بمقتضاه قبل وقوعه والعلم به تكليف مالا يطاق.

* واعتراضه بعد ذلك: بأن الوعيد كان على ركن واحد، وهو رفع الرأس فاشتراط ركنين مما لادليل عليه. إنما يتم لو كان /٥٣٩/ المستدل به حديث الوعيد، فأما والمستدل به حديث الأمر بالمتابعة والنهي عن التقدم، فقد ذهبت شقشقته هدراً. وهكذا من لا يتروا فيما يقول يتفوه بمثل هذا الفضول.

* وأسخف منه ذلك المهين حيث يقول(١): «ليس في المشاركة في كل تكبيرة الإحرام مايوجب الفساد، وهكذا إذا شاركه في أولها وسبق بآخرها، وأما إذا سبقه بالتكبيرة كلها أو سبقه بأولها فهذا قدخالف ما أمر به من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»».

يقال له: كما يصدق عليه أنه خالف بالسبق يصدق عليه أنه خالف بالمشاركة،

---

١ ـ السيل الجرار ١/ ٢٧٢.

إذ المتابعة إنما تتحقق بأن يكون غير متقدم ولا مشارك، فمن أين اتجه لك الفرق بين السبق والمشاركة، والكل مما يخالف أمره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إذا كبر فكبروا، ولاتكبروا حتى يكبر.. الخ.

❁ ثم قال: «وأما كون صلاته ـ يعني السابق ـ تفسد فلا، وتعليلهم بأنه دخل في الصلاة قبل دخول إمامه علة عليلة لاينبغي جعلها مقتضية للفساد، فإن الفساد لابد له من دليل خاص يدل عليه يوجب انتفاء الصلاة بانتفاء ماتركه، أو انتفائها بانتفاء مافعله»[1].

يقال له: إن كان من أصلك أن الصلاة مثلا لاتفسد إلا إذا قال الشارع: لاصلاة لمن فعل كذا، أوترك كذا، فهذا ليس من أصلنا، وإيجابك لتقليدك في أصولك من تناقض أصولك.

ومن أصلنا بل وأصل الجمهور ـ وإنما ينسب الخلاف فيه إلى الحنفية ـ أن النهي إذا لم يكن لأمر خارج اقتضى الفساد شرعاً، فنحن إنما نُفَرِّع عليه، وأيضاً من أصلنا وأصل الجمهور أن الإجزاء الامتثال، في الاتيان بالمأمور على وجهه نحققه اتفاقاً، كما ذلك لفظ ابن الحاجب في مختصره. والنهي عن الشيء عندنا يقتضي الأمر بضده، فإذا لم يفعل الضد لم يفعل المأمور به، فلا امتثال، فلا إجزاء، ولانعني بالفساد إلا كونه غير مجز، فبطل بالأصلين زعمك أنه لابد من دليل خاص يدل على الفساد.

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٧٢.

● ومنه تعلم[1] بطلان قولك بعد ذلك: إن الحكم بالبطلان بتقدم المؤتم على الإمام بركنين فعليين متواليين أو تأخره عليه بهما فلاشك أن الفاعل لذلك قد أثم، وخالف ماهو واجب عليه لما ذكره[2] من الأدلة القاضية بالمنع من ذلك في الركن الواحد، فضلا عن الركنين، وأما كون ذلك مبطلا للصلاة فلادليل عليه يوجب البطلان»[3].

فيقال لك: إذا اعترفت بوجوب المتابعة والمنع من التقدم بركن فضلا عن ركنين، فقد اعترفت بأن المؤتم لم يفعل المأمور به، وارتكب[4] المنهي عنه، وقد وضعنا أن من أصل الجمهور إن لم يكن مجمعاً عليه أن الاجزاء الامتثال، فإذا لم يتحقق الامتثال بفعل المأمور به وترك المنهي عنه لم يتحقق الإجزاء فلايكون الفعل مسقطاً للطلب، وأي معنى للفساد والبطلان غير هذا.

غير أنك رمت أن تنتظم في سلك أهل العلم ولست من رجاله، وما كفاك حتى رمت مكافحة إبطاله فما زدت على أن صيرت نفسك لقي بين أرجل أفراس فرسانه تنتاش لحمك نعالها، فتمسي قتيل النعال، فكيف وأنى لمثلك أن تلتفت لمقارعتك الأبطال، لقد سفهت نفسك وضل سعيك فأنت أقل وأذل.

● هذا وأما إرجافك بعد ذلك بأن الصحابة تابعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الخامسة حيث صلى بهم خمساً، وهي مشتملة على أركان وأذكار ولم يأمرهم بالإعادة، وهكذا في حديث ذي اليدين «أن النبي صلى الله عليه وآله

---

١ ـ في (ب): يعلم.

٢ ـ هذا على حكاية معنى قول الشوكاني وإلا ففي السيل: لما قدمنا.

٣ ـ السيل الجرار ٢٧٣/١.

٤ ـ في (ب): وارتكبت.

وسلم سَلَّمَ من الرباعية على ثلاث ثم تكلم وتكلموا، ثم قام فكبر وصلى بهم ركعة واحدة وسلم..»[1] الخ.

فقد أسلفنا الجواب عنه بأن ذلك في أول التشريع، ولَمَّا يسبق لهم علم بإفساد مثل ذلك، فكان جهلهم رخصة، ولايصدق على فعلهم أنه غير مجز لأن الفرض أنه لم يسبق لهم علم بأمر ولا نهي يقتضيان الفعل والترك، فلايصدق عليهم أنهم غير ممتثلين، فيكون فعلهم مجزياً.

❁ هذا فقولك بعد ذلك: /٥٤٠/ «إنك أفدت الناظر أن حكم أهل الفقه بالفساد في كثير من المواضع ليس على ماينبغي»[2].

إنما حملك على التفوه بمثله جهلك بالأصول الفقهية ومقتضى قواعده، فخطيت الفقهاء بجهلك وصوبت رأيك لضلالك، وهكذا فعل الحمقاء.

❁ وأما ماشنعت به عليهم من أنه كان يلزمهم أن يوجبوا الفساد بمجرد التقدم بركن واحد[3]، إلى آخر كلامك الساقط، فقد أجبنا عنه بأن صورة الائتمام إنما تبطل بتحقق الاختلاف على الإمام، وذلك حين أن يتوالا ركنان، والسبق أو التأخر بواحد يسير معفو، إذ التلافي بالمتابعة في التابع له يهون أمره، ويشهد لذلك على أصلنا وهو حجة عليك ابتداء وانتهاء ومنفرداً، ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وآله

---

١ ـ السيل الجرار ٢٧٣/١.
٢ ـ السيل الجرار ٢٧٣/١.
٣ ـ السيل الجرار ٢٧٣/١.

وسلم قال: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت»، وفي رواية لابن حبان بلفظ: «لاتسبقوني بالركوع ولابالسجود، فإني قد بدأت وإني مهما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع، وما سبقتكم به حين أسجد تدركوني به حين أرفع»، فالحديث نص في أن التأخر في الركن الواحد لايضر المؤتم لتلافيه بالمشاركة في التابع له، وهو نص في محل النزاع وصالح لتخصيص تلك العمومات على أصلك، لكون معاوية إماماً لك وحجة عندك.

[باب سجود السهو]

[موجبات سجود السهو]

قال عليه السلام: (باب سجود السهو، يوجبه في الفرض خمسة).

أقول: تحقيق المقام يستدعي بسط الكلام، فاعلم أن في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن سهى وسجد سجدتي السهو قال لهم: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليبن عليه ثم ليسجد سجدتين».

أقول: فأفاد الحديث أن الأمر بالسجدتين تعبد لأجل السهو لا جبران للنقص في مقدار الصلاة، إذ قد أمر بتحري الصواب والبناء عليه.

فإن قلت: جاز أن يكون للجبران الموهوم إذ التحري لا يفيد إلا ظناً يجوز أن يكون الواقع خلافه، ويدل عليه ماوقع في رواية لمسلم: «فلينتظر أُقرب ذلك إلى الصواب»، وما عند أبي داود من حديثه: «إذا كنت في صلاتك وشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين ثم سلم».

قلت: وجوبُ الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد عند مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» يَقْتَضي حمل التَّحري على فعل الصواب، وهو البناء على اليقين ليخرج عن عهدة

الطلب بيقين. وحينئذ يكون الأمر بالسجدتين في الحديثين ليس لجبران نقص، إذ الفرض تأديتها كاملة فيكون تعبد، ورواية أبي داود ضعيفة الإسناد ومعلولة بالوقف فلاحجة فيها، ولاتقوى على معارضة الصحيح، وظاهر الأمر الوجوب ولامقتضى للعدول عنه، ويشهد له حديث ابن مسعود في رواية لهما بلفظ: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً. فسجد سجدتين بعد ماسلم». ومثله في المجموع من رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام. وقال في آخره: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد أن سجد سجدتين: «هما المرغمتان»، وعلى ذلك بنى إمام المذهب الأعظم فقال في كتابه (الأحكام): «أما سجدتا السهو فلايتمان صلاة ولاينقصان منها، وإنما جعلتا مرغمتين للشيطان». وفي (المنتخب): «إنهما جعلتا إرغاماً للشيطان ولم يجعلا تماماً للصلاة ولانقصاناً».

إذا عرفت هذا فهذه الأحاديث نص في أن المتروك القطعي /٥٤١/ من الأركان، أو المزيد فيها يقتضي وجوب سجدتين للسهو إرغاماً للشيطان في تلبيسه على المصلي، وعليه دلَّ حديث أبي هريرة: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم ونفسه فلايدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»، متفق عليه.

والدليل على مشروعيتهما لترك المسنون: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم» متفق عليه من حديث ابن بحينة زاد في رواية لهما: وسجدهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس». ووقع في بعض رواياته عند النسائي والحاكم وغيرهما بزيادة:

«فسبحوا به فمضى»[1]، وقد أسلفنا روايات ذلك فيما مضى، وأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه، فكان مشهوراً مفيداً للقطع غير أنه فعل لا يقوى على إيجاب السجدتين لترك المسنون، وما رواه أبو داود من حديث المغيرة يرفعه: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» فهم وإن ضعفوه بجابر الجعفي وليس بضعيف عندنا فالمغيرة غير مقبول.

نعم أخرج المؤيد بالله في شرح التجريد ومحمد بن منصور في الأمالي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان»، وظاهر الحديث الصحة بناء على شرط المؤيد بالله، وقد أخرجه من أهل الحديث البيهقي والطبراني في الأوسط وغيرهما، وضعفوه بحفص بن بشير وحكيم[2] بن نافع الرقي، لكن هذا التضعيف ـ بتقدير ثبوته ـ ينجبر بشاهد الحديث في المجموع أن علياً عليه السلام قال: «سجدتا السهو بعد السلام[3] وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان».

وأخرج في الأمالي وشرح التجريد من حديث ثوبان يرفعه: «لكل سهو سجدتان»، وهو عند أحمد وأبي داود والبيهقي وغيرهم.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والضياء المقدسي في المختارة من حديث عبدالله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من شك في

---

١ ـ المستدرك ١/٣٢٢.
٢ ـ في (ب): حكم.
٣ ـ في (ب): التسليم.

صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم».

وعند ابن ماجة والترمذي من حديث أبي سعيد يرفعه: «إذا صلى أحدكم فلايدري كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس»، وقال الترمذي: حسن.

وأخرج الدار قطني والحاكم في المستدرك ـ وقال: صحيح الإسناد ـ من حديث ابن عمر يرفعه: «لاسهو في وثبة للصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»، والأمر في حديث عبدالله بن جعفر مرتباً على عموم الشك من دون تخصيص بالفرض[1] وكذا في حديث أبي سعيد ظاهره الوجوب مطلقاً، واللام في «لكل سهو» في حديث ثوبان الظاهر أن متعلقه الوجوب، والظاهر أن المنفي في حديث ابن عمر: «لاسهو» هو الوجوب، فيكون المستثنى واجباً، ومقتضى الثلاثة الظهور في وجوب السجدتين لترك المسنون، والمعارضةُ بأن الفرع لايزيد على أصله فلا يلزم من ترك مسنون ليس بواجب واجب ضعيفةٌ، لأن ذلك إنما يكون عند فقد المعارض الأقوى، وظاهر الأحاديث أقوى من القياس.

فلهذا قال إمام المذهب الأعظم في الأحكام: «سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام، أو ركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع، أو سبح في موضع قراءة، أو قرأ في موضع تسبيح» انتهى. فأوجبها لترك المسنون مستنداً لما عرفناك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله.

هذا واعلم أن المؤيد بالله عليه السلام بعد أن نقل كلام الهادي عليه السلام هذا عقبه بأن قال: «والمراد به أجمع إذا كان على سبيل السهو، لتنصيصه على بطلان الصلاة بسجدة زائدة إذا كانت على طريق العمد، فإذاً المجبور منها

---

١ ـ في (أ): بالفرق.

بسجدتي السهو هو المفعول على طريق السهو» انتهى. ومقتضاه أنه لا يجب لترك المسنون إلا إذا كان الترك سهواً لا عمداً، وقد اختار المؤلف قول أبي طالب والإمام يحيى في الانتصار من أنه يجب للعمد كالسهو، لِمَا أن مشروعيّة السجدتين في الفرض الواجب خالفت مشروعيتهما في ترك السنن، فالنص في الأول قضى بأن مشروعيتهما لترغيم الشيطان في تلبيسه، ولا أثر لهما في الجبران، لإيجاب الشارع البناء على اليقين، ولا كذلك الحال في ترك المسنون، فحديث ابن بحينة نص في أن فعلهما جبر لترك /٥٤٢/ المسنون، وهي علة قطعية وليس لها معارض، إذ لم يقع نص في أنها في ترك المسنون ترغم للشيطان، حتى تختص بحال التلبيس، وإذا وقع النَّص على العلة في ترك المسنون أنها للجبران لم يفترق الحال بين عمد وسهو، وحديث: «لكل سهو سجدتان» لا يصلح معارضاً فإن مفهوم كونه ليس للعمد سجدتين مفهوم لقب لا حجة في مثله، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «سجدتا السهو يجزيان..»، لا يقتضي الاختصاص به، إذ يكفي في الإضافة كون الأغلب ذلك.

هذا ووجه استثناء الهيئات في أنه لا سجود لها أن المراد منها مالم يثبت إلا بالفعل وليس في فعله سوى مجرد التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا كان المتروك مما لم ينص الشارع قولا على أنه يفعل في الصلاة، لم يكن في تركه نقص للصلاة، فلا يكون داخلا في عموم الزيادة والنقصان، ولا يستحق مثله الجبران.

* وإذا عرفت هذا فاعلم أن الجلال قد اعترض على الوجوب بما لفظه: «قالوا أسقطتم وجوب السجود بإيجابكم الإعادة على من شك في ركعة مبتدأ، وعلى من يمكنه التحري ولم يفده في الحال ظناً، وعلى متظنن تيقن الزيادة، وعلى

من لم يتيقن مايجبره كما سيأتي، وهذا إهدار للظاهر من وجوب السجود بمجرد الشك كما هو ظاهر الدليل، لأن الأوامر إنما وردت في الشك لافي تيقن ترك الفرض، فلابد من تأديته والسجود بعد ذلك لغير واجب فلايزيد على أصله، كالسهو في النفل فيحمل على الندب جمعاً بين الأدلة» انتهى.

أقول: قد عَرَّفناك أن الأمرَ بالسجدتين عند زيادة ركعة أو نقصانها وإن لم يقع في مقابله واجبٌ إذ لم يجعلهما الشارع جبراً لنقصان ركعة، بل أوجب[١] البناء على اليقين في عدد الركعات، لكنه أمر بهما وأوجبهما وعلل وجوبهما بترغيم[٢] الشيطان المشكك، لا لأنهما في مقابلة المشكوك[٣] فيه، بل لأن[٤] تشكيك الشيطان على المصلي أوجب إرغامه بهما في مقابلة تلبيسه، بعد البناء على اليقين وطرح الشك، فإذا اعترض على الشارع بأن إيجابه لهما ليس في مقابلة[٥] واجب فيكون نفلا، كان ذلك رداً للتشريع بالرأي، فيكون اجتهاداً في رد الشرع وهو عجيب.

ومايُوهم[٦] خلاف هذا وهو ما أخرجه البخاري في التاريخ، والدار قطني في الافراد وغيرهما، من حديث عثمان يرفعه: «إياي وأن يتلاعب[٧] بكم الشيطان في صلاتكم، فمن صلى منكم فلم يدر أشفع أم وتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته»، فضعيف الإسناد لايقوى لو انفرد على الحجية، فكيف مع معارضته

---

١ ـ في (ب): بل الواجب.

٢ ـ في (ب): يرغم.

٣ ـ في (ب): الشكوك.

٤ ـ في (أ): بل لأجل.

٥ ـ في (ب): مقابل.

٦ ـ في (أ): وماتوهم.

٧ ـ في (ب): يلاعب.

بتلك[1] الصحاح، ويعضدها حديث عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلهما ثنتين، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين»، أخرجه ابن ماجة والترمذي - وقال: حسن صحيح -، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وفي رواية للحاكم: «من سهى في صلاته في ثلاث أو أربع فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان». وفي رواية للدار قطني والبيهقي: أشهد شهادة لله لقد سمعت[2] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة»، وعند البيهقي من حديث أنس يرفعه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليلقِ الشك وليبنِ على اليقين».

هذا وأما حديث ثوبان وعبدالله بن جعفر وأبي سعيد فنحن نقول بموجبها في غير الفرض، لتخصيص الدليل له ونأخذ[3] بظاهرها في إيجاب السجدتين لترك المسنون، وإن زاد الفرع على أصله، إذ القياس في مقابلة النص لا يسوغ.

ثم اعترض الجلال على قولهم: (ترك مسنون عمداً أو سهواً). بأنه لا دليل في العمد إلا القياس، والفرق ظاهر، فإنه إنما شرع إرغاماً للشيطان لشغله المصلي عن صلاته، كما صرحت به الأحاديث، والعلة منتفية في العمد.

أقول: ونحن قد عَرَّفناك أن الترغيم إنما وقع النص عليه في السهو /٥٤٣/

---

١ - في (ب): لتلك.

٢ - في (ب): لله لسمعت.

٣ - في (ب): ونأخذها.

عن الواجب، لافي المسنون، فقد وقع النص بأنهما مكان مانسي من الجلوس، فاضرب بهذيانه عرض الحائط.

* ثم اعترض بأن حديث المغيرة في ترك التشهد خاص ولا يدل على عموم الحكم في كل مسنون.

أقول: ونحن قد عَرَّفناك أنهم لم يحتجوا به وإن ذكروه فهو على سبيل الاستظهار.

* ثم قال: وحديث: «لكل سهو سجدتان» مهجور العموم[1] بالاتفاق على عدم تكرره بتكرر السهو.

أقول: هذا مبني على ان العموم المقصود بـ(لكل) عموم أفراد السهو وأشخاصه وليس بمراد، بل العموم عموم أنواعه، أعني الكائن بالزيادة والنقصان، وفي الواجب وغيره، فليس من مهجور الظاهر كما زعم، بل مما بين الإجماع على أن المراد به أحد محتمليه، على أنه لو كان لعموم الأشخاص فلانسلم أن عدم تكرره هجر لظاهره، بل تخصيص لغير المتكرر، ومن أصلنا أن التخصيص لا يقتضي إهدار حجته، وكيف ولو اقتضى ذلك كما يزعم الجلال اقتضى إهدار جميع عمومات الشارع، إذ مامن عام إلا وقد خص.

* ثم قال: «وعلى أنه لايجب السجود لترك الهيئات، فيجوز قياس بقية المسنون عليها، لأن التخصيص يُصَيِّر المُخْرَج أصلا برأسه يقاس عليه فلايبقى

---

١ ـ في (أ): مما يجوز العموم.

العموم حجة على مابقي إلا في السبب».

أقول: قد جبل هذا الرجل على تنميق المغالطة وإفساد الأدلة، بحيث يكاد أن تَرُوْج أقواله عند جاهل بالحقائق وإن لم يخف أمره على الغواص[1] في تيار الدقائق، وأنا في حيرة من قصده فإن ذلك ليس من سيماء المتشرعين فضلا عن المتورعين، وأنت إن كنت ذا فطنة فقد استشعرت مما أسلفناه أنه لم يخص[2] الهيئات من عموم: «لكل سهو سجدتان» بدليل عقلي ولانقلي، بل استثناها المؤلف ليُعرف أن حالها ليس كحال المسنون في اقتضاء تركها جبراً بسجدتين، لِمَا أنها أمور لايفيد فعلها وتركها زيادة ولانقصان في الصلاة، إذ الزيادة والنقصان فرع ترك مفعول أمر الشارع بفعله في الصلاة، فترك ما أمر به الشارع نقص في الصلاة، وفعله كمال لها، فإن نقصت الصلاة بترك المأمور به جُبِر بالسجدتين، ولا كذلك الهيئة فلا أمر بها، وإنما في فعلها مجرد الأولى والأحسن لكونه المأثور من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فحسب.

فحينئذ بطل قول الجلال: إن هاهنا تخصيص صير المخرج أصلا برأسه يقاس عليه. فإن التخصيص الذي يكون أصلا برأسه هو ماكان بنص يصح أن يقاس عليه، بعد أن كان المخصص منه ظاهر الشمول له، وليس هاهنا شيء من ذلك.

* وأما زعمه أن حديث التشهد خاص لايدل على عموم الحكم في كل مسنون، فقد عرفت أن المستدل به هو العموم في غيره، من حديث ثوبان، وعبدالله بن جعفر، وعائشة، وأبي سعيد، وعلي عليه السلام، ولو سُلّم أنه ليس في الباب

---

١ ـ في (أ): الخواص.

٢ ـ في (ب): لم تخص.

سوى حديث المغيرة، فمن يراه حجة يمكنه التعميم بتنقيح المناط، والجلال ممن يقول بحجيته، فإن العلة في جبران ترك التشهد الأوسط بالسجدتين ليس إلا كونه مأموراً به مع ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم له، فيشاركه فيه كلما كان بهذه المثابة قطعاً.

ولا أدري ما حمله على ماقاله آخراً إنه بعد أن يقاس بقية المسنون على الهيئات لا يبقى العام حجة إلا في السبب. فإن السبب هاهنا لم يذكر إلا في حديث المغيرة، ولا عموم فيه بل هو مقصور على التشهد، وسائر العمومات لم ترد على سبب خاص، حتى يصح قوله: لا يبقى حجة إلا فيها.

وعلى الجملة فلولا أن في ترك الرد عليه مايشوش على الناظر الغير الخبير لم يكن كلامه أهلا إلا للاعراض عنه.

❁ هذا وأما ذلك المهين فقد هدرت شقشقته هنا بناء على ما يخيل إليه أنه من أهل العلم والفقه، ولم يكد يفهم أنه مبرأ عنهما ليريح الأسماع من شر هذيانه ووسواسه، ولا بد من التعرض لفري أديم عرضه، وإن كان في تحقيقنا للبحث مايغني عن ذلك لتفاوت الأفهام.

وقد قال بعد قوله عليه السلام: (**يوجبه في الفرض خمسة**) مالفظه: /٥٤٤/ «قد اجتمع في مشروعية سجود السهو أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله، وفي أقواله ماهو بصيغة الأمر فكان بهذا واجباً، ولكن إذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة، فالسجود لها مسنون لأن الفرع لا يزيد على

أصله »[1] انتهى.

يقال له: ما أجهلك بالفروع وأصولها، فبَيْن ماخُيِّل إليك من أنه فرع وأصل وبين المقام مسافة ومراحل، فالذي لايزيد على أصله هو ماكان الأمر به تبعاً لأصله فيتبع أصله في وجوب أو سنة[2] أو ندب، وما نحن فيه ليس كذلك، فالأمر به مستقل، وغايته أن السبب ليس بواجب وهو لايوجب كون المسبب ليس واجباً، نظيره أمر من دخل المسجد بأن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، فدخول المسجد ليس بواجب، والمأمور به عند فعله واجب، وإيجاب المضي في النفل والجماعة عند من يرى سنيتها، فإنه واجب بالدخول والشروع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَالَكُمْ﴾ [3]، وإن كان أصله ليس بواجب، ومن هذا القَبِيْل الأمر بالسجدتين جبراً لترك المسنون، فلم يكن الأمر به تبعاً للأمر بالمسنون حتى يكون فرعاً لا يزيد على أصله، بل الأمر به أمر مستقل يقتضي الحتم عند الترك، ولا يصلح مثل ذلك وهو كون سببه ليس بواجب صارفاً للوجوب، فوجب المضي عليه.

* ثم قال بعد قوله عليه السلام: **(ترك مسنون غير الهيئات)** مالفظه: «اعلم أن تسمية بعض ماثَبَتَ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وبعضه هيئة هو مجرد اصطلاح لأهل الفروع، وليس مثل ذلك بحجة، بل ماتقرر ثبوته من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع المداومة عليه فهو سنة، وهكذا ماثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مقترناً بقرينة تدل على عدم الوجوب، وهكذا ما خرج

---

١ ـ السيل الجرار ٢٧٤/١.

٢ ـ في (ب): سنية.

٣ ـ محمد: ٣٣.

عن حديث المسيء صلاته، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عَلّمَه صفة الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، إلا ماورد بعد تعليم المسيء بدليل يدل على وجوبه، فإنه مقبول معمول به، فلايَصْرِف حديث المسيء عن الوجوب إلا ماكان من الأقوال والأفعال في الصلاة ثابتاً قبل تعليم المسيء. إذا تقرر لك هذا علمت أن جعل بعض أفعال الصلاة أو أقوالها سنة يُسْجَد فيها للسهو وبعضها هيئة لايُسْجَد فيها للسهو لاينبغي الالتفات إليه ولا العمل به»[1].

أقول: قد تكلمنا على هذه الأطراف في غضون ماسلف وحاصله: أن اصطلاحهم ليس عن تَشَهٍ وَتَحَكّم حتى لاينبغي الالتفات إليه، بل ناش عما اقتضته الأدلة، فما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ولازمه ولم يدل الدليل على أنه لاصلاة إلا به فهو المسنون، وماليس فيه إلا مجرد الفعل فليس في فعله سوى مجرد التأسي الذي حاصله الندب، وليس في تركه نقص للصلاة، وإذا لم يكن في تركه نقص لم يقابل تركه بالجبران سجدتين، إذ ذلك فَرْع النُقصان، فاتضح لك من هذا أن كلامه ضرب من الهذيان.

* ثم قال بعد ذلك[2]: «وقد سجد صلى الله عليه وآله وسلم لترك التشهد الأوسط، فكان ذلك دليلا للسجود لترك مسنون، ولكن قد قدمنا لك أن التشهد الأوسط مذكور في حديث المسيء، فكان ذلك دليلا على وجوبه، فلايتم هذا الاستدلال».

أقول ونحن قدمنا لك أنا نعني بفروض الصلاة وواجباتها ما إذا ترك لم تكن

---

١ ـ السيل الجرار ٢٧٤/١ ـ ٢٧٥.

٢ ـ السيل الجرار ٢٧٥/١.

الصلاة صلاة، وبالمسنون ما إذا ترك كان تركه نقصاً في الصلاة وليس بمؤثر في عدمها، وقد أسلفنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ترك التشهد سبحوا به ليعود فمضى في صلاته، ثم سجد سجدتين، ولاكذلك الحال لَمَّا ترك الركعة والركعتين، فإنه لما عرف الترك عاد لهما، ولم يجعل فعل السجدتين جابراً لهما بل مرغماً للشيطان المُلَبِّس، فمن هاهنا قلنا أن حكم التشهد الأوسط غير حكم الركعة، واطَّرحنا ظاهر الأمر به، وذلك مشي على مايقتضيه النظر الصحيح في الأدلة وأعمى البصر والبصيرة لَمَّا لم يكن له تمييز لم يفرق، وذلك لايضر المستبصر.

❁ ثم قال بعد ذلك: « ولكنه يستدل على السجود بترك المسنون بحديث ثوبان، وحديث عائشة ـ وعَقَّبَه بأن قال ـ: لكن قد قدمنا أن السجود لترك مسنون لايكون واجباً لئلا يزيد الفرع على الأصل، فغايته أن يكون مسنوناً كأصله، ولم يرد في ترك المسنون مايدل على وجوب سجود السهو له كما عرفت، بل يختص الوجوب بما ورد /٥٥٥/(١) الأمر به كالأحاديث التي فيها: «وليسجد سجدتين»، وليس ذلك في ترك المسنون »(٢).

أقول: قد تغاضى عن حديث عبدالله بن جعفر وفيه صريح الأمر، وإياك أن تعتذر له بأنه يمكن أن لايكون قد اطلع عليه فهو من أحاديث المنتقى الذي شرح(٣)، ولكن هكذا يفعل من قصد التلبيس في الدين والتلعب به، ومثله في

---

١ ـ يوجد غلط في ترقيم النسخة (أ) فقد رقم بعد ٥٤٤ بـ ٥٥٥ وهو غلط في الترقيم فقط وليس هناك سقط.

٢ ـ السيل الجرار ٢٧٥/١.

٣ ـ الحديث كما ذكر المؤلف من أحاديث المنتقى ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٤/٣ ولفظه: إن النبي (ص) قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم».

الأمر حديث أبي سعيد عند ابن ماجة والترمذي.

❁ ثم قال: «وأما إيجاب السجود على من ترك المسنون عمداً فهو عكس مايدل عليه عنوان هذا الباب، فإنه قال: (باب سجود السهو)، وأما تعليلهم بأنه إذا وجب السجود للسهو فللعمد أولى فليس ذلك بشيء هاهنا، فإن مشروعية السجود قد عللها الشارع بأن في السجود ترغيماً للشيطان وأن السجدتين مرغمتان، والمتروك عمداً ليس من جهة الشيطان بل من جهة المصلي نفسه»[1].

أقول: كونه[2] عكس عنوان الباب فالإضافة إلى السهو يكفي فيه كونه الأعم الأغلب، ولا يوجب ذلك حكماً كما عرفت في الحديث، وأما مابقي من اعتراضه فقد أسلفنا جوابه فلانكرره.

قال عليه السلام: (الثاني: ترك فرض في موضعه سهواً مع أدائه قبل التسليم على اليسار).

أقول: أما كون ترك فرض في موضعه سهواً مع أدائه موجباً لسجود السهو فقد عرفت أنه مقتضى الأدلة التي سلفت، وأما كون أداء المتروك لابد وأن يكون قبل التسليم على اليسار وإلا بطلت، فالأحاديث في سجود السهو مصرحة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل المتروك بعد التسليم وبنى على ما فعل.

وقد قال إمام المذهب الأعظم في (الأحكام) مالفظه: «قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه صلى بالناس الفجر فصلى ركعة ثم انصرف، فقام

---

١ ـ السيل الجرار ٢٧٦/١.

٢ ـ في (ب): أما كونه.

رجل يقال له ذو الشمالين فقال: يارسول الله أنسيت أم رفعت الصلاة ؟ قال[1]: وما ذاك يا ذا الشمالين ؟ فأخبره فجعل يطوف به في الصفوف فقال: أصدق هذا، زعم أني صليت واحدة ؟ قالوا: نعم يارسول الله إنما صليت واحدة. قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس أخرى ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم». قال الهادي عليه السلام بعد ذلك: لا أدري ماصحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة بعد التسليم، ولا أرى أنه بصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل أقول: إنه من سهى فسَلَّم في غير موضع تسليم ثم ذكر قبل أن يتكلم بكلام أو يحرف وجهه عن ذلك المقام إن صلاته قد انقطعت ويجب عليه الاستئناف لها، فليبتديء صلاته وليؤديها على مافرضت عليه من حدودها» انتهى.

أقول: وهذا الحديث بهذا اللفظ قد أخرجه محمد بن منصور في الأمالي بإسناده إلى أبي الجارود قال: «سمعت أبا جعفر يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. فذكره سواء، ثم قال محمد بن منصور يعقبه: هذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة».

وأقول: لم أقف فيما اطلعت عليه من الروايات على ذكر أن البناء بعد الكلام كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو بعده، إلا مازعمه ابن حجر من أن إسلام معاوية بن خديج كان قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين، وقد روى حديثاً في السهو فيه الكلام ثم البناء.

أقول: والحديث أخرجه أبو داود والنسائي «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت

---

١ ـ في (ب): فقال.

من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة»، وهو عند ابن حبان والحاكم بلفظ: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فسهي فسَلَّم في الركعتين ثم انصرف، فقال له رجل: يارسول الله إنك سهوت فسلمت في الركعتين، فأمر بلالا فأقام الصلاة، ثم أتم تلك الركعة»، غير أن حديث معاوية بن خديج لا ينتهض، أما أولاً فللاختلاف في صحته، فقد نفاها بعض الناس، وبتقدير صحة أن له صحبة ووفادة فالرجل عندنا غير مقبول الحديث، لقول /٥٥٦/ المزني في التهذيب عن محمد بن سعد أنه كان عثمانياً. ولقول ابن عبدالبر أنه قاتل محمد بن أبي بكر بأمر عمرو بن العاص، وعليه دل كلام عائشة وهو في صحيح مسلم، وأيضاً من ذكر وفاته كابن الأثير لم يؤرخها، وتاريخها الذي هو مناط الاستدلال مشكوك في صحته، والشك فيه موجب لإهدار الاستدلال بالحديث والرجوع إلى الأحاديث الصحاح، وإذا لم يقع فيها تاريخ فغايته الجهل بتقدمها على أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، أو تأخرها ومع الجهل يترجح العمل بالقول عند الجمهور إن لم يكن إجماعاً، إذ لا يقوى الفعل(١) على التخصيص أو النسخ في الخاص إلا مع العلم بتأخره، وأنت خبير بأن حديث زيد بن أرقم ومافي معناه متلقى بالقبول لانعقاد إجماع الأمة على إفساد الكلام للصلاة عمداً، ومع كونه بياناً للمراد بالقنوت في الآية القطعية المتن والدلالة(٢)، فايجاب السكوت في الصلاة وعدم التكلم بغير الأذكار والقرآن قطعي قطعاً لا يرفعه إلا مثله، فتعين العمل عليه، وإذا لم يقع في صحاح الأحاديث أن ذلك التكلم والبناء كان بعده فيحمل على أنه قبله، هذا تقرير الدليل على كون تخلل

---

١ ـ في (أ): القول.

٢ ـ في (ب): القطعية المتن تكون به الآية قطعية المتن والدلالة.

الكلام يوجب[1] عدم صحة البناء، واطراح ماقضى به ظاهر الروايات.

وأما وجه قول الهادي عليه السلام أن تخلل التسليم بمفرده يوجب الاستئناف وعدم البناء، فالوجه فيه أن الشارع أناط وحدة الصلاة وتعددها بتحلل التسليم لجعله له محللا، أي مؤذناً بالفراغ والانقضاء، ولهذا انعقد الإجماع على أنه لو صلى رجل اثنتين ثم اثنتين يفصل بينهما بتسليم لم تكن تلك الصلاة رباعية ولامجزية عنها، فلاتقع عن ظهر أو عصر أو عشاء لأن تخلل التسليم جعل صلاته مثنى مثنى، وكذا لو صلى اثنتين وواحدة أو ثلاثاً وواحدة يفصل بينهما بالتسليم فإن صلاته تلك لاتكون ثلاثية ولا رباعية، وإذا كان هذا مجمعاً عليه في العامد فحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..» لايصلح لتخصيص الساهي، لأن المرفوع الإثم لا الحكم، فبقي الساهي كالعامد في أن صلاته الظهر مثلا لا تكون أربعاً وهي المأمور بها إلا إذا لم يتخلل بين أبعاضها تسليم، وإذا عرف شمول الحكم للساهي فرفعه عنه لايكون إلا بمساو في القوة، لكونه نسخاً في مثله، والرافع هنا وهو حديث أبي هريرة وعمران في قصة ذي اليدين من قبيل الآحاد الظنية ولاتقوى على رفع مقتضى الإجماع القطعي.

* وإذا تمهد هذا فاعلم أن الجلال قد اعترض[2] على استدلالهم بحديث ذي اليدين بـ«أنه مهجور الظاهر عندكم، لأنكم لاتوجبون السجود لتركه إلا مع أدائه قبل التسليم على اليسار وإلا بطلت، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أداه بعد التسليم وبعد الكلام وعادله من الحجرة كما تقدم، فيجب أن يوقف على محله».

---

١ ـ في (أ): موجب.

٢ ـ ضوء النهار ٥٨/٢.

والجواب أنا لم نستدل بحديث ذي اليدين فمثله لايصلح للاستدلال إذ ليس فيه إلا حكاية فعل لايقوى الاعتماد عليها، وإنما استدللنا بحديث ابن مسعود وأبي سعيد وفيهما صريح القول بأنه سجدهما ترغيماً للشيطان بعد أن يأتي بالفرض المتروك، فليس لنا دليل مهجور حتى يتم هذا الهذر الساقط.

* ثم قال: «قلنا حديث: «وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان» فأوجب السجود لسهو النقص، قالوا: النزاع مع تيقن النقص وما في الحديث مع الشك فالسجود للشك لا للنقص وأنتم لاتوجبونه للشك فقد اهدرتم الاحتجاج به »[1].

أقول: هذا الكلام لايصلح أن يكون غلطاً ولامغالطة، لأن الحديث حديث أبي سعيد وقد قدمنا لك نصه، بأن الأمر بالسجدتين كان بعد الأمر بطرح الشك والبناء على ما استيقن، والإتيان بالمفروض كاملا، فقولهم والحديث متظافران[2] على أن السجود ليس للنقص ولا للشك بل لإرغام الشيطان، وإذا كان قولهم وفق النص فكيف يكون إهدار /٥٥٧/ منهم للاحتجاج به.

وعلى الجملة فتسويد الرقاع بمثل هذه الاعتراضات الساقطة لايضعه إلا كل أحمق جهول.

* وأحمق منه وأجهل ذلك المهين فقد ظن أن هذا الموطن من تلك المواطن التي يغتنم الفرصة فيها في انتهاك أعراض آل النبوة المطهرين وتسفيه رأيهم

---

١ ـ ضوء النهار ٥٩/٢ ـ ٦٠.

٢ ـ كذا في النسخ.

ومذهبهم وتجهيلهم ولفظه: «أما كون ذلك قبل التسليم ملغياً ماتخلل وإلا بطلت فمردود، بما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام فصلى ماتركه بتكبيرة وتسليم مع عدم الإلغاء لما كان قد صلاه، وهذا دليل أوضح من الشمس ثابت في حديث ذي اليدين وغيره، ولم يرد في هذه الشريعة ما يخالف ذلك قط، ولكن أبى كثير من المفرعين إلا ترجيح رأيهم المعكوس، واجتهادهم المنكوس بلا برهان، وهكذا يصنع المُعْتَمدون في إثبات الشريعة على الرأي دون الرواية وأنها لرزية في الدين وفاقرة من فواقر المفرعين»[1].

أقول: قد عرفناك أن ذلك نص إمام المذهب الأعظم في الأحكام فهو المشار إليه بأنه صاحب الرأي المعكوس والاجتهاد المنكوس، وأنه المعتمد في التشريع على رأيه دون الرواية، الآتي بالرزية والفاقرة، وهكذا فليكن إطلاق اللسان في أعراض المطهرين من أولاد سيد ولد عدنان، وإلا فلا.

ونحن قد عرفناك أن حديث ذي اليدين فعل وليس يقوى من جهة الدلالة، وهو مع ذلك من قبيل الآحاد، فلايقوى من جهة متنه ولا إسناده على معارضة ما انعقد عليه الإجماع، وهو ما أشار إليه بقوله: كثير من المفرعين، فلم يخرج عن جماعتهم إلا مثله، من أن تخلل التسليم يوجب تعدداً في المفعول يصير به غير المأمور به، فلايكون مجزياً.

وعلى الجملة فالضرورة الدينية قضت بأن الواجب في الظهر مثلا أن يصليها أربعاً لايفصل بين أبعاضها بتسليم، فإن فعل لم يكن المفعول أربعاً الذي هو الواجب، بل اثنتين واثنتين أو ثلاث وواحدة، فيجب عليه الاستئناف ليتحقق إتيانه بالصلاة على الوجه المأمور به وتكون مجزية.

---

١ ـ السيل الجرار ٢٧٦/١ ـ ٢٧٧.

والمأثور من فعله صلى الله عليه وآله وسلم إن استدل به على الفرق بين السهو والعمد يتطرق إليه احتمالات شتى، فلايقوى على رفع حكم الأصل الضروري، ويجب البقاء عليه لما اتفق عليه أهل الأصول من أن الحديث الوارد بخلاف الأصول وقف على محله ولاعموم لمثله، والبقاء على مقتضى الضرورة الدينية إلى أن يكون الرافع لها مثلها ليس من ترجيح الرأي المعكوس ولامن الاجتهاد المنكوس، ولامن تقديم الرأي واطراح الرواية بل من العمل بالأقوى، واطراح معارضة الأضعف وهو مجمع عليه بين أهل الأصول، بل هو مقتضى الفطرة عند أولي النهى والعقول، ولكن من رفعه الزمان المنكوس وساعده الحظ المعكوس حتى صح له أن يقول في الهادي وأئمة الهدى عليهم السلام مثل هذا هو الرزية في الدين، والفاقرة العظمى على الإسلام والمسلمين فإنا لله وإنا إليه راجعون.

❁ ثم قال بعد ذلك: «فإن قلت قد تبين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم أن تارك الركعة أو الركعتين يأتي بهما بعد تسليمه الذي وقع منه [سهواً] فما حكم من ترك سجدة؟»(١).

قلت: حكمه أن يأتي بها قبل أن يسلم إن ذكرها، وإن لم يذكرها إلا بعد التسليم كَبَّر وسجد وسَلّم اقتداء بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تركه، والسجود هو جزء من الركعة، وللجزء حكم الكل، وما أبعد هذا من أذهان المقلدين وأنفر طباعهم عنه.

يقال له: لاغرو فما أبعده عن القبول عند العقلاء المحققين، وإن قبلته أفهام المستحمقين بل المستحمرين، فالضرورة الدينية والإجماع قضيا بوجوب الترتيب

١ ـ السيل الجرار ٢٧٧/١.

بين أركان الصلاة، فلو أن رجلا ترك الركوع فسجد، ثم ركع، ثم سجد، أو سجد السجدتين ثم ركع، كانت صلاته باطلة مع العمد إجماعاً، فكذا مع السهو لما مرّ إن لم يُلغ ماتخلل قبل التسليم وإنما كان إلغاؤه ماتخلل قبل التسليم في حالة[1] السهو سائغاً لما أفادته أحاديث السهو من أنه صلى الله عليه وآله وسلم بنى على مافعل[2]، وكونه صلى الله عليه وآله وسلم إنما بنى مع تخلل السلام والكلام، ونحن لانقول به ليس من إهدار الدليل والإيمان ببعضه والكفر ببعض كما يزعم المرجفون من أعداء أهل بيت النبوة، بل من العمل بمقتضى الحديث فيما لم يوجد له معارض، واطراحه فيما وجد له فيه، وإذا كانت /٥٥٨/ الأحكام متغايرة لم يكن في ذلك مانع، فجاز بل وجب إذ اطراح الحديث فيما لامعارض له يكون إهداراً له بلا سبب، ولاشك أن البناء على الإطلاق حكم، وكونه مع السلام والكلام نوع منه مخصوص، فإذا منع المانع من هذا النوع المخصوص لم يوجب رفعه رفع الحكم المطلق لعدم المقتضي له، فهذا وجه قولهم: إنْ أدى الفرض المتروك قبل التسليم على اليسار ملغياً ما تخلل صحت وسجد للسهو، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم[3].

هذا وأما مازعمه أن السجود جزء من الركعة وللجزء حكم الكل، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أتى بالركعة وبنى لأنه فعل المتروك وليس في فعله إخلال بترتيب، ولا كذلك تارك البعض، فلو أتى بالسجود المتروك بعد السلام أو

---

١ ـ في (أ): حال.
٢ ـ في (ب): مافعله.
٣ ـ في (ب): لفعله (ص) وقوله.

قبله في غير موضعه كان مخلا بواجب الترتيب القطعي، فتفسد صلاته، فكيف صح لهذا قياس الجزء على الكل، والفرق بينهما أوضح من الشمس؟ ولكن لاعتب على مثله ولاعجب منه.

* ومنه تعلم اندفاع اعتراض الجلال بأن في صورة ترك أربع سجدات من أربع ركعات يأتي بالمتروك كله بعد التشهد سجودان[1] فقط كما هو مذهب زيد والناصر وأبي حنيفة إذ لاترتيب في السجدات، ولأن غيرها قد فعل ولاوجه لإلغائه ولا إعادته لقوله تعالى: ﴿وَلَاتُبْطِلُوٓا أَعْمَالَكُمْ﴾[2]، ولأنه لامرجح لإلغاء المجبور منها على إلغاء المجبورة، ثم قال: قلنا أتى بالصلاة على غير وجهها المشروع يقيناً. قالوا: أوجبتم على من ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار ركعة بعد التمام وهو مخالف للمشروع، ثم السجدة الثانية ليست بشرط لغيرها حتى يوجب عدمها عدمه[3].

أقول: هب أنه لاترتيب بين السجدات، فالترتيب بين كل سجدتين وما بعدهما من الأركان واجب، فلايصح مثلا فعل الركعة الثانية إلا بعد تمام الأولى بسجوديها، فلو ترك من الأولى سجدة وجب جبرها بسجدة مما بعد، واستئنافُ الثانية وكون غيرها قد فعل ولاوجه لإلغائه ولا إعادته باطلٌ، لأنه وإن فعل صورة فلانتفاء الترتيب الذي هو شرط في صحة المفعول لكون المفعول وعدمه على سواء، والدليل على ذلك هو أنه فعل على غير الوجه المشروع، وما لايكون على

---

١ ـ في (ب): سجودات.
٢ ـ محمد: ٣٣.
٣ ـ ضوء النهار ٢/٦٠.

الوجه المشروع لايكون مجزياً، ومعارضته لهذا بأن الإتيان بركعة بعد التمام مخالف للمشروع ستسمع مافيه.

واستبان بهذا أن فعل السجدة الثانية شرط في صحة المفعولة بعدها، فلهذا استلزم عدمها عدمه.

هذا وأما وجه قولهم: (**فإن جهل موضعه بني على الأسوى**) فما عرفت في حديث ابن مسعود[1] وأبي سعيد من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتحري[2] الصواب، وترك[3] الشك والبناء على اليقين، وحديث أبي سعيد وإن وقع في الشك في عدد الركعات فتنقيح المناط يقضي بأنه لافرق في الفروض[4] بين الركعات وأبعاضها التي لاتصح[5] إلا بها، مع انضمامه إلى عموم حديث ابن مسعود: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليبن عليه» وهو بمفرده حجة كافية.

هذا وأما حجتهم على أنه يجب على تارك القراءة أو الجهر أو الإسرار ـ بناء على أنهما فرضان ـ أن يأتي بركعة قبل السلام مشتملة على المتروك فما عرفت فيما مضى من أنه لم يوجب صلى الله عليه وآله وسلم القراءة إلا في جملة الصلاة، وكل واحدة بعينها من الركعات لاتتحتم فيها القراءة إلا إذا كانت الأخرى، فإنها تتعين لاستلزام ترك القراءة فيها، أو صفتها[6] الخروج من الصلاة بلا قراءة فتكون

---

١ ـ في (ب): أبي مسعود.
٢ ـ في (أ): لتحري.
٣ ـ في (ب): وطرح.
٤ ـ في (ب): الفرض.
٥ ـ في (ب): لايصح.
٦ ـ في (أ): إذ صفتها.

باطلة، فإذا سهي عن القراءة في كل الركعات لَغَت الأخرى لعدم اشتمالها على الواجب فيها، فبنى[1] المؤتم على صحة الثلاث الأُوَل إذا كانت رباعية، ويتم صلاته برابعة صحيحة وتلغو الرابعة الفاسدة لعدم صحتها، ويجبر ذلك بسجود السهو.

وعلى الجملة فمجموع عدد الركعات يصير خمساً، وقد ألغى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخامسة التي زادها في صلاة الظهر سهواً وجبر ذلك بالسجود، فكذا هنا إذ لا أثر في الإلغاء لكون الملغى أخيراً أو متوسطاً، ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه /٥٥٩/ الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرطهما. والبيهقي في سننه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فلم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين» فإنه يدل بالاقتضاء على أنه في صورة صلاته أربعاً قد صلى بالركعة الزائدة خمساً فتكون أحد الركعات ملغاة، ويدل عليه أيضاً الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين، فإنه في صورة تقدير فعل المشكوك فيه يكون جملة الصلاة مشتملة على ركعة ملغاة، وإذا قضت النصوص الصحيحة بصحة إلغاء ركعة مع السهو والشك كان ذلك عين ماذهبوا إليه في وجوب الإتيان بركعة مشتملة على واجب القراءة، إذ لافرق في الترك بين جملة الركعة أو مالاتتم الركعة إلا به، فإنه يصير المفعول كعدمه.

* وإذا تمهد هذا فقد اعترض الجلال بـ«أن المغتفر إنما هو زيادة ركعة أو ركن سهواً أو شكاً في التمام وهذه الركعة عمد، وكذا ماقبلها عمد فإن قلنا بفساد

---

١ ـ في (أ): فيبني.

كل المتقدمات فلا وجه له ، وإن قلنا بفساد واحدة معينة فتحكم »[1].

أقول: إذا قلنا بتعين الأخيرة للفساد عند الترك في كل ماسبقها لتحتم القراءة فيها فلا تحكم ، ويكون ذلك مؤاخذة على ظاهر قولهم: إن القراءة لا تتعين في أي ركعة . ولا بد من تقييده بفعل الواجب في أيها ، فلو ترك المصلي ذلك في آخر ركعة عمداً فسدت صلاته إن لم يكن قد أتى به في شيء مما سبق.

* ومن هذا تعلم بطلان قوله بعد ذلك: «أو غير معينة فالفرض صحة كل واحدة »[2] . فإنا لا نسلم أن الأخيرة صحيحة إن تركت القراءة فيها عمداً ، وبفسادها تفسد كل الصلاة ، ومع السهو تكون في حكم غير المفعولة فتلغى ، ويجب الإتيان بركعة عوضاً عنها ، ويجبر ذلك السهو بالسجود ، وبه يبطل قوله: «ولا سبيل إلى القول بالإلغاء لواحدة معينة إذ لا مخصص ، ولا لغير معينة ، لأن الإلغاء إنما يكون للتي نقصت »[3]. فإنا ندعي أن المخصص لإلغاء الأخرى هو نقصانها عن واجبها وهو القراءة التي تحتم فيها ، لعدم فعلها في شيء من سابقها ، فبطل قوله: إن القراءة ليست نقصاً من واحدة معينة حتى يتعين الإلغاء ، فإن القراءة إنما لا تكون واجبة في الأخرى ونقصاً فيها بشرط الإتيان بالقدر الواجب في ركعة قبلها ، فلو لم تكن تعينت ، وصار نقصها نقصاً لكل الصلاة إن كان عمداً ومصححاً لإلغائها وفعل ركعة عوضاً عنها مع الجبر بالسجود إن كان سهواً ولا محال.

فعرفت من هذا أن ماختم به البحث من أن «أكثر هذا الباب تحيلات

---

١ ـ ضوء النهار ٢/٦١.
٢ ـ ضوء النهار ٢/٦١.
٣ ـ ضوء النهار ٢/٦١.

المقلدين، وتفريعات القاصرين التي ليس عليها أثارة من علم». ليس بشيء فإن الإلغاء مقتضى نصوص الشارع، وتنصيصه بالإجزاء مقتضى القياس والأصل الصحيح، على أنه يمكن أن يقال: إن النصوص قضت بالإلغاء لواحدة[1] غير معينة، فلاحاجة إلى تخصيص، ولا يلزم تحكم إذا وافق القول الدليل.

وعلى الجملة فقد أرجف الجلال وقعقع بما ليس تحته عند التحقيق كثير طائل.

● وقد أفحش وتجاوز الحد بعده ذلك المهين فقال: «قولهم: (ومن ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار أتى بركعة) رأي بحت ليس عليه أثارة من علم، والعجب ممن يتجارى على مثل هذا، ويكلف الناس به، ويزعم أنه الشرع الذي شرعه الله ورسوله لعباده، وهو يعلم أنه ليس في ذلك حرف واحد من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح»[2].

أقول: تأمل تجاريه على أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، زعم أنهم شرعوا ما شرعوا وكلفوا الناس بما كلفوا مع علمهم بأن ذلك ليس بشرع، فيكون من باب التَّقول على الله ورسوله عمداً بما لا يقولا، وقد عرف حكم ذلك المتقول بنص الكتاب والسنة.

ونحن نقول: فض الله فاك كَلَّف الناس بالإتيان بركعة وشرع ذلك لهم مَنْ خاطبهم بأنه من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ومَنْ خاطبهم بأنه إذا لم يدر أواحدة صلى أم اثنتين

---

١ ـ في (ب): بإلغاء واحدة.

٢ ـ السيل الجرار ٢٧٧/١.

فليجعلها واحدة ومافي معنى ذلك، وأنت عن قريب قد اعترفت بأن للجزء حكم الكل، فترك القراءة سهواً كترك /٥٦٠/ كل الركعة سهواً، فلم نكصت هنا على عقبيك وأبيت ذلك.

* ثم قال أقماه الله بعد ذلك: «فإن قلت فماذا لديك في مثل هذا؟ قلت: أما من ترك القراءة فقد قدمنا من الأدلة الصحيحة الكثيرة مايدل على أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب، بل قدمنا مايدل على أنه لاركعة إلا بفاتحة الكتاب، وهذا الدليل يفيد أن تلك الصلاة التي لم يقرأ فيها المصلي أصلا باطلة وجودها كعدمها»(١).

يقال له: ما أضل عقلك وأقبح جهلك، لما اعتقدت وجوب القراءة في كل ركعة حكمت ببطلان كل ركعة، وكلفت المكلف الساهي عنها بإعادتها بادي بدء، فلِمَ خطيتهم ـ لما كان من أصلهم أنها إنما تجب في أي ركعة ـ في قولهم بأنها إنما تبطل عليه ركعة فيجبر صلاته بفعل واحدة مشتملة على واجب القراءة، والموجب الموجب والسبب السبب، فبطلان الأربع عندك أوجب إعادة الأربع، وبطلان واحدة عندهم فقط أوجب إعادتها فقط، وأي فرق بين المذهبين غير أنك زدت في التكليف بإيجاب صلاة كاملة، وهم كلفوه بإيجاب ركعة فقط لعذر السهو، وهم وافقوا ما أفادته النصوص من الإلغاء عند عذر السهو والإتيان بركعة صحيحة، وأنت خالفت النصوص بإيجاب إعادة الصلاة مع السهو عن القراءة فيها ابتداء، وأنت تعلم أنه ليس في ذلك حرف واحد من كتاب ولاسنة ولاقياس صحيح، بل رد لنصوص الشارع، فلم يَرِدْ في أحاديث السهو أجمع سوى طرح المشكوك فيه، وهو

١ ـ السيل الجرار ٢٧٧/١.

معنى إلغائه وزيادة ركعة عمداً ليخرج عن عهدة الواجب بيقين، وجبر السهو الموجب للإلغاء بسجدتين إرغاماً للشيطان الملبس، فقل لي من أحق أن يكون متقولا على الله ورسوله مالم يقولا حتى يكون من أهل النار، أنت أم العترة الأطهار؟ كلا بل لايدخلها إلا من كان فيها تحت أقدام من شد وسطه بالزّنار، فقل لأشكالك من المنافقين النواصب: اخسئوا فيها ولا تكلمون.

قوله عليه السلام: (**الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها**).

أقول: إنما فرق[1] بين ماشرع جنسه وبين مالم يشرع لأن المشروع هو ماتضمنه حديث معاوية بن الحكم السلمي: «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، فالقصر بـ(إنما) يقتضي المنع من غير المشروع، فيكون مفسداً للنهي عنه، وإنما اقتضى الزيادة ـ الجبر بسجدتين لا الزيادة على مالازَمَه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به ـ نقص في الصلاة، لكونه تركاً للمسنون يستحق الجبر بدليله الذي مر، فيه ويدل عليه بوصف الزيادة ما مر من حديث عائشة: «سجدتا السهو يجبران من كل زيادة ونقصان» وشاهده من حديث علي عليه السلام والمجموع حجة ناهضة.

فأعجب لذلك المهين حيث زعم أن هذه دعوى مجردة بل شريعة مبتدعة، مع احتجاجه بحديث عائشة وهو ينفي الابتداع، فإن اعترض بأن في الحديث: سجدتا السهو، وهو يقتضي أن لا يجبر العمد فقد عرفناك الجواب عنه.

نعم الزيادة على المشروع والنقص منه يكون بمخالفة المسنون لا الهيئات فلا سجود للمندوبات من الهيئات، والمسنون كل فيه على أصله، فمن يرى ـ مثلا

---

١ ـ في (ب): فرقوا.

أن المشروع من التسبيح محدود المقدار، وأن فاتحة الكتاب لاتكرر، وكذا السورتان بعدها، يرى الجبران بالسجدتين، ومَنْ لا فلا.

* فاعتراضُ الجلال بما حاصله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاد في الأذكار على ماقالوه، وصلى في كل ركعة بالسورتين ولم يسجد ولم يأمر[1]. مدفوعٌ بأن ذلك لم يثبت عندهم، ولهذا جزموا بأن السنة خلافه، ولو ثبت عندهم لم يقولوا بذلك، وإذا لم يثبت عندهم لم يلزمهم مذهب من ثبت عنده إذ ذلك إيجاب لتقليده. وهو باطلٌ على أن ابن بهران في (شرح الأثمار) قال: «القراءة في الأولتين لا حد لها».

هذا وقد أكثر اللغط ذلك المهين هنا بما ليس تحته طائل، فقال بعد قوله: «شريعة متبوعة» مالفظه: « فالصلاة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، فمن جاء بتسبيحة أو تسبيحات أو تكبيرة أو تكبيرات في الموضع الذي شرع جنسها فيه فهو زيادة في ثوابه ومضاعفة لحسناته، وإن كرر مالم يشرع فيه إلا المرة الواحدة كتكبير النقل /٥٦١/ إذا كبر عند الانتقال من ركن إلى ركن تكبيرتين أو ثلاثاً فقد خالف السنة بذلك، ولا سجود عليه لعدم الدليل على ذلك من قول ولا فعل، وهكذا من سبح في موضع التشهد ونحو ذلك»[2] انتهى.

أقول: زعمه عدم الدليل قد أكذبناه عن قريب، وأكذب هو نفسه، وهكذا من سفه نفسه، والعلة في تكبير النقل الذي جعل تكرره مخالفة للسنة هي العلة عند

---

١ ـ ضوء النهار ٦٣/٢.

٢ ـ السيل الجرار ٢٧٧/١ـ ٢٧٨.

من يرى أن التسبيح والتكبير المأمور به إذا كان محدود المقدار كانت الزيادة عليه مخالفة للسنة، ومقتضية لنقصان الصلاة، واذا كان من مذهبه أن ذلك غير محدود لم يلزمهم اجتهاده.

❁ ثم قال: «وأما الجمع بين سورتين أو سورة في ركعة فقد وردت به السنة، ومن أنكر ذلك فهو الجاني على نفسه بتركه لعلم السنة»(١).

أقول: قد أسلفنا الجواب عنه مراراً، وهو أنا لانأخذ مما بأيديهم من الأحاديث ونحتج به، إلا مانعرفه وكان له أصل عندنا، وليس كلما رووه بالمقبول على أصولنا، كما أن ما انفرد به الآل وشيعتهم بروايته ليس بالقبول عنده وكل إنما يبني على أصله.

❁ ثم قال: «فإن قرأ في غير موضع القراءة فقد ورد النهي عن القراءة في الركوع والسجود، ففاعل ذلك عمداً آثم، ولادليل يدل على أنه يسجد من فعل ذلك للسهو لأنه متعمد، وعلى فرض أنه فَعَل ذلك سهواً وأن حديث: «لكل سهو سجدتان» يشمله فلايلحق به إلا فعل ماهو منهي عنه في غير موضعه، لاما كان في موضعه وليس هذا مراد المصنف»(٢).

أقول: تلخيص كلام المصنف وأهل المذهب أن الذكر المشروع لايفسد لعدم النهي عنه المقتضي للفساد، فإن أتى به على الوجه المشروع في قدره ومحله كانت الصلاة تامة، وإن خالف المشروع كانت المخالفة نقص في الصلاة ولو

---

١ ـ السيل الجرار ٢٧٨/١.
٢ ـ السيل الجرار ٢٧٨/١.

بزيادة، فيقتضي الجبر لدليله إذ لافرق بين ترك مسنون ومسنون، ولو كان الترك بالمخالفة في المحل والمقدار، وقد عرفت فيما مضى أن ماشرع من السجود للجبر لايفرق فيه الحال بين عمد وسهو، وإنما استثنى الكثير في غير موضعه إذا كان عمداً لأن ذلك فعل كثير ليس من أركان الصلاة ولا أذكارها المشروعة، وهو يقتضي فساد الصلاة بدليله الذي مر، فليس تحت كلام هذا المهين - بعد ماعرفت جلية الحال - كثير طائل، وإنما هو من قبيل تسويد الرقاع بما تمُجُّه الأسماع.

* ومما حققناه يندفع اعتراض الجلال بأن الدليل على إفساد الكثير في غير موضعه عمداً حديث ابن عباس: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً او ساجداً» ولادليل في غيرهما(١).

هذا وأما وجه استثناء المؤلف للتسليمتين مطلقاً سواء كانت عمداً أو سهواً فهو ماعرفناك من أن الشارع شرعه للتحلل والخروج وأناط به وِحْدَة الصلاة وتعددها، فإذا تخلل بين أبعاض الصلاة اقتضى ذلك أن تلك غير المأمور بها، مثلا إذا سلم في الرباعية من ثلاث لو بنى وفعل الرابعة لم تكن تلك ظهراً، لأن المفروض في الحقيقة صلاة الظهر هي كونها أربعاً لايفصل بين أبعاضها بتسليم، وما فعله هذا المصلي ثلاثاً وواحدة فلاتكون صلاته رباعية، فلاتكون هي المأمور بها، فلاتكون مجزية، ولانعني بالفساد إلا عدم الإجزاء، وقد نقل صاحب (الجامع الكافي) عن محمد بن منصور أنه قال: إذا نسي الرجل ركعة أو سجدة فلم يذكر حتى خرج من صلاته فليستقبل الصلاة، وهذا قول آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أعلم بين أحد منهم اختلافاً. فما قاله الجلال من «أن الفساد

---

١ - ضوء النهار ٦٣/٢.

إنما يحصل بفوات شرط لا بترك واجب ولا بفعل منهي»[1].

يقال له: نحن نقول بموجبه والفساد هنا لاختلال شرط، وهو أن الشرط في الظهر كونها رباعية، فإذا انتفى انتفت، بناء على مذهبه من أنه لا فرق بين الداخل والخارج في الشرطية، وإن كان ذلك باصطلاحنا اختلال ركن وفرض.

وعلى الجملة فالرجل طائش القلم يستكثر من الاعتراض عند ظنه رواج قوله، ولا يفرق بين مصادر الكلام وموارده فيجني على نفسه.

* ومن جنس هذيانه هذيان ذلك المهين حيث يقول: «وأما ايقاع التسليمتين في غير موضعهما فإن كان سهواً فلا يفسد به ماتقدمهما من الصلاة، لما تقدم من حديث ذي اليدين وما ورد في معناه، بل صلاته قبل التسليم سهواً صحيحة، ويقوم يأتي بما فاته بتكبير مستأنف، وأما كونه /٥٦٢/ خروجاً من الصلاة فالأمر كذلك ولو كان سهواً، ولهذا قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وصلى بهم ما بقي، ولو لم يكن خروجاً من الصلاة ما استأنف النبي صلى الله عليه وآله وسلم التكبير للدخول في تأدية ما تركه»[2].

أقول: أعجب لتناقض أوضاعه يعترف بأن التسليم خروج، وهو اعتراف بأن الصلاة التي أديت لم تكن رباعية ـ التي هي المفروضة ـ ووجوبها ودخولها كذلك قطعي، ويحتَجّ بخبر ذي اليدين، وقد عرفناك أنه وارد على خلاف الأصول، وفعلٌ مجرد تتطرق إليه الاحتمالات فيوقف على محله ولا يقوى على رفع القطعي، وأما حديث رفع الخطأ عن الناسي، فقد عرفناك أنه في الإثم لا في الحكم.

---

١ ـ ضوء النهار ٦٤/٢.

٢ ـ السيل الجرار ٢٧٨/١.

وعلى الجملة فجهله بالأصول وفقْه الحديث يوقعه في مثل هذه التَّخَبُّطات وشر منها، والعجب تقريره لعدم البناء بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استأنف التكبير، وهو يقتضي استئناف الصلاة، مع أن ذلك لم يثبت في رواية صحيحة فيما وقفت عليه من روايات حديث ذي اليدين، وإنما ورد في حديث معاوية بن خديج ـ يعني فعل الإقامة في كلا روايته ـ وهو مع ماعرفت من حاله، مهجور الظاهر بالإجماع، فكيف يؤخذ بمثله، وهو متناقض الأوضاع.

قوله عليه السلام: (الرابع: الفعل اليسير).

أقول: وفي الغيث: إن ذلك يختص بالمباح والمكروه، وأما الواجب منه والمسنون[1] فالأقرب أنهما لا يستدعيان سجوداً، لأنه مأمور بهما. انتهى. ومحصل ما يثبتون به هذا أن الفعل الذي ليس من أذكار الصلاة ولا أركانها منهي عنه، لحديث: «اسكنوا في الصلاة»، ففعله نقص يقتضي الجبر ولافرق في ذلك بين عمد وسهو، ومستندهم في ذلك مارووه عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام أنه قال: من قرض من أظفاره أو شيئاً من شعره صحت صلاته ولزمه سجود. وقد اعترف المصنف بأنه مهجور الظاهر، مادل بالقرض بالسن لا بالمقراض لكثرته، وأنت خبير بأنه مهجور الظاهر لا حجة في مثله، مع أنه من المحتمل أن يكون مذهب القاسم أنه لايفسد من الكثير إلا ما أجمع على كثرته، فالملتبس يكون نقصاً يستدعي الجبر بالسجود، وقد أسلفنا لك من نص إمام المذهب الأعظم مايقضي ظاهره بأنه لاسجود للفعل اليسير، وقد عرفت أن المؤلف اعترف بأن اليسير معفو عنه والعفو يقتضي عدم النقص، ومنه تعلم أن الحق ما قاله الإمام يحيى عليه

١ ـ في (ب): وأما الواجب منه والمندوب.

السلام في الانتصار ولفظه: «ماكان من الزيادة التي ليست من جنس المفروض ولا من جنس المسنون كان قليلا كالحركة اليسيرة ودرء المار وتسوية الرداء، فإن الصلاة لا تبطل بفعله سواء كان عمداً أو سهواً، لأن فعلها عمد قد اغتفره الشرع وعفي عنه، وإذا كان عمده لا يبطل الصلاة فسهوه أولى بذلك وأحق».

ثم قال بعد ذلك: «وما كان من الأفعال كذلك لا يتعلق به سجود السهو لأنه إن كان قليلا لم تبطل به الصلاة وإن كان كثيراً كان مبطلا».

أقول: ويشد من عضد هذا القول أنه قد أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفعل اليسير، وعن غيره من أصحابه في حضوره، ولم ينقل في شيء منها أنه فَعَل السجود أو أمر به، هذا مع أن ظاهر قولهم إن الفعل اليسير من الموجبات للسجود، ولادليل ينتهض على الاستحباب فضلا عن الوجوب، فلايعرج على كلامهم هنا سيما ولا نص عليه من أثر ولا نص إمام المذهب.

● هذا ولابد من تنبيهك على مضحكة وقعت من ذلك المهين وهو أنه قال: «وأما ما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن مسعود قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإما زاد أو نقص فقلنا: يارسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال: لا. فقلنا له: الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»، فينبغي حمل هذه الزيادة والنقصان على الزيادة التي سجد لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو زيادة الركعة الخامسة، وعلى النقصان الذي سجد له وهو التسليم على ركعتين أو ثلاث أو مايشابه ذلك، لالكل زيادة ونقص لأمرين، أحدهما: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في هذه الزيادة أو النقص في حديث ابن مسعود، بعد أن نبهوه على ذلك. الثاني: ماذكرنا من الأحاديث التي

وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسجد لها»[1] ويعني بذلك حمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة والحسن، وصلاته على المنبر، والأمر بقتل الحية في الصلاة، ودفعه /٥٦٣/ من وقف عن يساره إلى يمينه وغير ذلك.

وإنما قلنا أن ذلك مما يضحك منه لأمرين، أحدهما: أنه إذا كان لفظ الحديث: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» كان من عموم الشرط ولا قائل بتخصيصه وقصره على مافعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه البتة، فهو خرق لإجماع أهل الأصول. ثانيهما: أن ماتشبث به في إثبات ذلك من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في هذه الزيادة أو النقص يبطله أن حديث ابن مسعود في الرواية المتفق عليها بلفظ قال إبراهيم: «زاد أو نقص، فلما سلم قيل: يارسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم»، وهو بهذا اللفظ من أحاديث المنتقى التي شرح، فأعجب لخذلان الله له حتى يصدر منه مثل هذه الخرافات[2].

هذا وأما قول المصنف: (ومنه الجهر حيث يسن تركه) فقد علله في الغيث بأنه فعل متولد عن زيادة اعتماد على مخرج الحروف، فكان من باب الفعل اليسير.

* واعترضه الجلال بأنه ليس بفعل وإنما هو هيئة للصوت، فهو من الهيئات

---

١ ـ السيل الجرار ٢٧٩/١.

٢ ـ الأمر كما ذكر المؤلف رحمه الله، فالحديث من أحاديث المنتقى التي شرحها الشوكاني في نيل الأوطار الجزء ٣ صفحة ١٤٣.

ولا يوجب السجود[1].

والجواب أنه إن أراد أنه هيئة للصوت باصطلاح الحكماء وأهل لطيف الكلام فمسلم، ولا يكون ذلك حجة هنا، وإن أراد أنه هيئة للصوت كما هو المراد من الهيئات التي لاتوجب السجود باصطلاح المفرعين، فلو كان من الهيئات لم يعدوه في القدر الواجب من القراءة من الواجبات.

وعلى الجملة فمغالطات الألفاظ قد قيل أنه لايستعملها إلا من استهجنت سفسطته، إذ لاتخفى إلا على غير عارف بمدلولها فالمستعمل إذا كان ممن لايعرف مدلول الخطاب، لم يستحق جواباً[2] ولعل الجلال من ذلك القبيل.

قال عليه السلام: (**الخامس: زيادة ركعة أو ركن سهواً**).

أقول: أما زيادة الركعة فالبنص، وإذا كانت زيادة الركعة سهواً لاتوجب فساداً وهي مشتملة على عدة أركان فبالأولى الركن الواحد، قال في (البحر): «لاعمداً فتبطل إجماعاً».

* واعترضه الجلال بأن زيادة الركعة إنما تبطل عند من يوجب التسليم، وأن المؤلف واهم في دعوى الإجماع على البطلان بزيادة الركعة[3].

وأقول: كل ذلك لم يكن أعني أنه لم يَهِم المصنف، وكيف يكون واهماً وإنما اقتفى أثر صاحب الانتصار، وقد قال فيه مالفظه: «إذا كانت هذه الركعة واقعة

---

١ ـ ضوء النهار ٦٦/٢.
٢ ـ في (ب): لم يستحق خطاباً.
٣ ـ ضوء النهار ٦٦/٢.

على جهة العمد فهي مبطلة للصلاة بإجماع العترة والفقهاء، لأنه غير معذور في الزيادة المخالفة للمشروع في الصلاة، فلهذا كانت مبطلة للصلاة» انتهى. ولم تكن العلة إنه وصل الخامسة بالأربع من دون أن يفصل بتسليم فأخل بواجب التسليم، بل لأنه إذا خوطب بصلاة الظهر أربعاً فكما أن فعل الثلاث عمداً بنقصان واحدة لاتجزيه، كذلك فعل الخمس عمداً بزيادة واحدة لاتجزيه، لأنه في كلا الحالتين فَعَل غير المأمور به، ولامعنى للإجزاء إلا موافقة الأمر، وهو ما أشار إليه الإمام يحيى عليه السلام، ومثل هذا هو الذي تبطل صلاته إجماعاً، فَمَنْ مذهبه عدم وجوب التسليم وصلى الظهر أربعاً وأتى بعد الرابعة بخامسة لاعلى أنها زيادة في المفروض، بل على أنها ابتداء صلاة لم يصدق عليه أنه زاد واحدة عمداً، بل أنه صلى الظهر أربعاً خرج منها بنية الخروج ودخل في صلاة أخرى بنية الابتداء، والنية تكفيه إذا كان من مذهبه أنه لايجب التحلل بالسلام، فإن فعل الخمس على أنها واجب الظهر عمداً فسدت صلاته مطلقاً، سواء كان مذهبه وجوب الفصل بالتسليم أو لا.

وبالجملة فما رمي به الجلال المصنف من الوهم هو ماوقع فيه، ومن قِبَل نفسه أُتِي وهو غير معذور لكون جهله مركباً.

[حكم الشك]

قال عليه السلام: (**فصل: ولاحكم للشك بعد الفراغ**).

أقول: على ذلك دليلان عقلي ونقلي، أما العقلي فهو أن التجربة والوجدان تقضي بأن فاعل فعل ذي أبعاض وأجزاء مادام فاعلا له مشتغلا بأكوان أجزائه لابد وأن يكون مستحضراً لتفاصيله، إذ وقوعها منه فرع قصده وإرادته، فإذا فرغ من

ذلك الفعل جملة وليس هناك مايقتضي فضل تيقض للأبعاض والتفاصيل حتى تثبت صورتها في الحافظة، فالغالب على أفراد الإنسان النسيان لمثل ذلك، فلو كلف حصل بعد الفراغ استحضار خصوصية السورة التي قرأ بها /٥٦٤/، أو عدد التسبيح إن لم يكن له عادة لازمة، لكلف شططاً، فلهذا كان لاحكم للشك بعد الفراغ، إذ طبيعة البشر مجبولة على النسيان.

وأما النقلي فلما في حديث ابن مسعود عند البخاري: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب، فليبن عليه ثم ليسلم[١] ثم ليسجد سجدتين»، فقوله «ثم ليسلم» صريح في أن ذلك حكم الشك قبل الفراغ، إذ الفراغ يكون بالتسليم، فلو كان الشك بعده لم يكن له حكم، ومثله: حديث أبي سعيد: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد[٢] سجدتين قبل أن يسلم»، ومثله حديث عبدالرحمن بن عوف ونظيره حديث أبي هريرة: «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم ونفسه فلايدري كم صلى»، فإن دخول الشيطان إنما هو حالها، فيستفاد منه أن ماكان بعد التسليم والفراغ فلاحكم[٣] له.

هذا وأما قبل الفراغ فوجه كون الشك للمبتدي في ركعة يوجب عليه الإعادة أن الصلوات الخمس واجبات قطعية بل ضرورية وكذا اعداد ركعاتها بحيث لايزاد فيها ولاينقص منها، وما وجب بيقين فلايقع الخروج عن عهدة طلبه إلا بيقين ليتحقق براءة الذمة، فمن كلف بالظهر أربعاً وبالمغرب ثلاثاً، وكان ذلك التكليف يقيناً لم يحصل منه الامتثال إلا بيقين أداء الواجب على الوجه المأمور به، وإنما

---

١ ـ في (أ): وليسلم.
٢ ـ في (ب): ثم يسجد.
٣ ـ في (أ): لاحكم.

يصح الخروج عن عهدة الطلب في بعض القطعيات بالظن إذا تعذر العلم وكان من تكليف مالايطاق، فتكون رخصة لاتتجاوز محلها، وعلى هذا بنى إمام المذهب الأعظم في كتابه (المنتخب)، ولفظه في جواب مسائل محمد بن سليمان الكوفي حين سأله «إذا شك[1] المصلي ثم كان أقرب يقينه أنه قد صلى أربعاً وانصرف، ثم ذكر بعد ذلك أنه صلى خمساً؟ فقال الهادي عليه السلام في جوابه: قد اجملت لك هذا الباب كله جملة واحدة في الصلاة، إن المصلي إذا لم يعلم علماً يقيناً ماصلى أعاد الصلاة، وإذا علم أنه قد نقص أو زاد أعاد الصلاة» انتهى. وهذا هو الذي اعتمده الإمام يحيى عليه السلام دليلا في الانتصار ولفظه: «والحجة على هذا هو أن المقصود ومن العبادات أداؤها على اليقين إن[2] كان متمكناً، أو على غالب الظن إن لم يتمكن من العلم، ليكون بذلك خارجاً عن عهدة الأمر، ويسقط لزومها عن الذمة[3]» انتهى.

فاستدلا له بعد ذلك بحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى أربعاً أو ثلاثاً فليستأنف» يكون للاستظهار والمطلوب حاصل بدونه.

وأقول: أقرب ما وجدته إلى لفظ هذا الحديث في الكتب المسندة ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سهى في صلاته فلم يدر كم صلى، فقال: «ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعداً»، وفي إسناده انقطاع، فإن قلت: هذا يدفع في صدر حديث ابن مسعود، وأبي سعيد، وعبدالرحمن بن عوف، فإن فيها الأمر بالتحري والبناء على

---

١ ـ في (ب): إذا سهى.
٢ ـ في (ب): إذا.
٣ ـ في (ب): ويسقط لزومها للذمة.

المتيقن وإلغاء المشكوك فيه، وليس فيها مايقضي بالإعادة، وهي أصح من حديث عبادة. قلت: أما حديث عبادة فقد عرفناك أن الاستدلال به للاستظهار، وأما هذه الأحاديث فهي وإن صحت فجملتها آحاد وهي مقتضية لرفع ذلك الواجب الضروري، أعني تيقن العدد في جنبة الزيادة، وإن اقتضت العمل عليه في جنبة النقصان، والرافع لكونه ناسخاً لابد وأن يكون مساوياً في القوة كما هو أصل الجمهور، ولما لم تكن هذه الأحاديث مفيدة لليقين لم يعمل على مقتضاها ووجب البقاء على اليقين والعمل على مقتضاه في جنبتي الزيادة والنقص، ولا يكون ذلك إلا بالاستئناف.

نعم إذا كان المصلي مبتلى بالشك فإعادته الصلاة ثانية مظنة معاودة الشك والخروج منها بغير يقين، وكذلك الثالثة وهلم جرا ففرض مثله التحري والخروج عن عهدة الطلب بالظن لتعذر اليقين في حقه. وهذا وإن لم ينص عليه إمام المذهب في هذا الباب فقد نص عليه في عدة أبواب من كتبه، أعني إنما أدى وجوبه إلى الخروج ارتفع وجوبه بنفس الخروج، وإن كان قطعياً لأن رافعه قطعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وهذا هو الدليل المعتمد في أن فرض المبتلى التحري، فإن استدل بحديث ابن مسعود فللاستظهار، وأما كون فرض من لا يمكنه التحري أن يبني على الأقل فلأنه إن كُلف الإعادة والفرض أنه مبتلى لزم الحَرَج، وإن كُلف التحري فالفرض أنه لا يمكنه، فلابد في حقه من البناء على الأقل، ومن قال: يذهب على وهمه /٥٦٥/ فقد سوغ له الخروج عن عهدة الطلب بلا يقين ولا ظن، وهو خلاف الإجماع، وأما من يمكنه التحري ولم تحصل له أمارات تفيده ظناً ففرضه الإعادة ليخرج عن العهدة بالظن وهو كافيه،

---

١ ـ الحج: ٧٨.

فأما الخروج بالوهم والشك فهو خلاف الإجماع، هذا وأما كون الشاك في ركن كالمبتلى فلأن الركن إن كان ظنياً كفى فيه الظن كما سيأتي من كفاية الظن في أداء الظني، وإن كان قطعياً فهو من الأبعاض التي لا يؤمن عود الشك فيها لكثرة عروضه في آحادها، فإيجاب الاستئناف ابتداء وإن كان صاحبه مبتدأ مما يؤدي إلى الحرج، فيكتفي فيه بالظن.

وإذا تمهد هذا فلتعلم أن هذا الموطن مما ظن مَنْ له رغبة في القدح في المذهب الشريف الذي صانه الله عن مطاعن ذوي الزيغ والتحريف أنه من المواطن التي يستحق أن يقال فيها:

وقد وجدت محل القول ذا سعة.

ظناً منهم أن مافيه دفع في صدر الأحاديث أو تصرف فيها بمجرد التشهي، ولنقتصر على دفع كلام الجلال وذلك المهين فغيرهما تبع لهما.

* ولنبدأ بتزييف كلام الجلال فقد زعم أولا أن الدليل أنه لا حكم للشك بعد الفراغ هو ظاهر حديث أبي سعيد: «إذا شك أحدكم في صلاته»، وكذا حديث عبدالله بن جعفر، قال: «وذلك تقييد للأمر بكون الشك في الصلاة والأصل البراءة عما لادليل عليه، مع حديث[1]: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[2] إلى آخر كلامه الساقط.

---

١ ـ في ضوء النهار: من حديث.
٢ ـ ضوء النهار ٢/٦٦.

وهو منتقد بأن مدخول (في) هو المفعول به لكون شك يشك يتعدى إلى مفعوله بها فهو ظاهر في غير الظرفية، فبطل قوله: الظاهر حديث أبي سعيد. إذ ليس بظاهر، وقد عرفناك أن المستدل به غير ذلك وأنه لايحتاج في تتميم الإستدلال إلى حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وإنما ذلك من صنيع من ساء فهمه وقلت فطنته ولا يعرج عليه.

* ثم قال في شرح قوله عليه السلام: (فأما قبله) مالفظه: «أحاديث فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاتدل على فعل غير السجود لمثل سهوه فلاعموم لها في سهو أذكار ولا أركان، وأما أحاديث القول فمنها حديث أبي سعيد» وعقبه بذكر حديث عبدالرحمن بن عوف وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود عند أبي داود، وقد قدمنا جميع تلك الروايات، ثم قال: «وأما مارواه في الشفا معنعناً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليستأنف» فليس له أصل يرجع إليه ولامُخَرِّج يعول عليه ولايُعَارِض به الأحاديث الصحيحة إلا جاهل بأساليب أصول الحديث وأصول الفقه، على أنه ظاهر في استئناف ماكان ظن أنه فعله، ثم شك في فعله وهو الركعة التي وقع فيها الشك لاجملة الصلاة وذلك هو معنى طرح الشك، وبذلك يتم الجمع غاية التمام»(١).

أقول: أما الحديث فهو الذي ذكره في الانتصار وزعم أنه ليس له أصل ولامخرج فقد عرفناك أن أصله ومخرجه عند الطبراني في الكبير وهذا بحسب ما اطلعنا عليه مع أن ماجهلناه من مسندات أهل الحديث أكثر مما عرفناه، وإنما شأن الأحمق أن يتسرع الى الاعتراض والظن أنه قد أحاط بكل شيء علماً وهو أقل من

---

١ ـ ضوء النهار ٢/٦٨ ـ ٦٩.

ذلك وأجهل، وأما زعمه أنه لايعارض به الأحاديث الصحيحة إلا جاهل بأصول الحديث والفقه فمبناه على ماخيل إليه من أنه المستدل به على إعادة المبتدأ فقط، وقد عرفناك أن المعتمد عليه غيره، وأما زعمه أنه ظاهر في استئناف الركعة فيبطله لفظ الطبراني: «وليعد صلاته» على أن استئناف العمل ظاهر في هدم ما مضى منه والشروع فيه ابتداء، وأما استئناف الركعة فإنما يعبر عنه بالبناء على اليقين وإعادة المشكوك فقط كما ذلك في روايات الحديث، وبذلك يبطل زعمه أنه يتم الجمع بين الأحاديث غاية التمام.

* ثم قال بعد ذلك: «إذا علمت هذا فقد جعل الأصحاب لكل من هذه الأحاديث نصيباً من الصلاة والمصلين بمجرد المشيئة والإرادة، لابمقيد شرعي ولاعقلي بأن قالوا الشك إما أن يكون في ركعة أو في ركن وعلى كل واحد إما أن يكون المصلي مبتدأ بالشك أو مبتلياً به قالوا: (ففي ركعة يعيد المبتدأ) عملا بالحديث المجهول حاله، (ويتحرى المبتلى) عملا بحديث ابن مسعود (ومن لايمكنه التحري يبني على الأقل) عملا /٥٦٦/ بالأحاديث الصحيحة، (ومن يمكنه ولم يفده في الحال ظناً يعيد) عملا بالحديث المجهول، (وأما في ركن فكالمبتلى) في حالاته الثلاث فعرفت أن إيجابهم الإعادة في الطرف الأول وفرقهم بين الركعة والركن فرق بغير فرق عقلي ولاشرعي، وأن إيجاب الإعادة لذلك الحديث المجهول مما لايعول عليه الفحول، وأن اختراع الابتلاء وإمكان التحري وعدمه قيود للأحاديث مما ليس عليه أثارة من علم، والعجب ممن خفي عليه ذلك مع مافي خلافه من وضوح المسالك، ولكن المقلد أعمى، وأجهل منه من

أصّل له ذلك فخبط خبط عشوى، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[1] انتهى كلامه بحروفه.

وأقول: مسكين هذا الجلال لما كان حلمه خفيفاً وعقله طائشاً تكون أنظاره كريشة في مهب الريح ساقطة لاتستقر على حال من القلق ولو كان في عقله بعض رجحان لردعه عن أن يستفزه هذا الطيش حتى يصرح بأن قولهم من المصيبات المستحقة للاسترجاع.

وأقول: أحدث الناس عهداً بزمانه فمن صنف في هذا الباب وانتصب للإستدلال أعني ابن بهران في شرحه للأثمار فقد قال فيه مالفظه: «والوجه فيما اختاره أهل المذهب من التفصيل المذكور أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى أخبار مختلفة فحملوا كل خبر منها على ما يوافق القواعد المقررة جمعاً بين الأخبار كما هو الواجب.. الخ فتحاشا عن أن يقول انهم جعلوا لكل من الأحاديث نصيباً من الصلاة والمصلين بمجرد المشيئة والإرادة لابمقيد شرعي ولاعقلي، فإن معنى الجعل بالإرادة التلعب بالشرع كيف شاؤا، وهذا لايتجارى أن يتفوه في حقهم إلا مثل هذا السيد الأحمق ولن يعذر إلا بضعف عقله وبه تقضي شواهد حاله.

وقد عرفناك أنهم جروا في تلك التفاصيل على مقتضى الأصول فوافقت بعض تلك الأحاديث بعضها فاستدلوا به على سبيل الإستظهار والاقتصار على ذلك في البحر الزخار هو الذي جرأ مثل هذا السفيه على هذه السفاهة، وإنما حمل المصنف على ذلك أن التمشية على مقتضى القواعد وجعل التفريع وفقها من الضرورات الواضحة عند الفقهاء وإنما يحتاج إلى ذكر مايخفى من الآثار الواردة في ذلك

---

١ ـ ضوء النهار ٦٩/٢ ـ ٧٠.

ولهذا قال ابن بهران ذلك من حمل الأخبار على مايوافق القواعد المقررة ومحصوله تقييدها بمقيد منفصل شرعي أو عقلي ،ولابد من بسط الكلام في إيضاح ذلك حتى ينتفع به هنا وفيما تقدم ويأتي ،وإن اقتضى ذلك تكرير بعض ما قد سبق .

فنقول: إذا سمعتهم يقولون هذا مقتضى الأصول أو موافق للأصول أو مخالف للأصول فلتعلم أنهم يعنون بالأصول قواعد قطعية دليلها قطعي سواء كان عقلياً أو نقلياً ، فتارة تختص بهم وهي التي يعبرون عنها بأصول المذهب ، وتارة يشاركهم فيها غيرهم وهي الأصول المطلقة ، فإذا ورد جزئي من جزئيات تلك القواعد على خلاف الكلي فلايخلو إما أن يكون شمول الكلي له قطعياً أو ظاهراً محتملا ، فإن كان الثاني كان وروده بخلاف الأصل تخصيصاً له وكاشفاً عن عدم إرادته ، ويصح التخصيص بالظني إذ ليس فيه سوى رفع الظهور وهو ظن ، وإن كان الأول كان وروده بخلاف الأصل نسخاً إذ ليس ذلك رفع للحكم المعلوم شموله فيفتقر الراجح إلى مساواة الأصل في القوة فإن لم يقو طرح الرافع إذ لايرفع القطعي بمظنون ، وبعد حصول المساواة لايخلو إما أن يكون قصره على الفرد الجزئي وعدم تعدي الحكم إلى مماثلة أو لا ، إن كان الأول فهو مايعبر عنه أهل الأصول بقضية العين الموقوفة على محلها مثل شهادة خزيمة ، فإنها وردت على خلاف الأصل القطعي من اعتبار الشاهدين وأمكن قصرها على ماوردت فيه فتعين ، وإن لم يكن لاقتضاء الدليل شمول كل أفراد ذلك الجزئي والفرض مساواة الرافع للمرفوع في القوة تعين نسخ ذلك الخاص بجميع أفراده ، وهذا أصل قد مهده أهل الأصول واستشكله الجلال ، وشكك عليه في شرحه للفصول لبعد فهمه عن درك حقيقة مثله .

وإذا تمهد هذا فاعلم أن من الأصول أن الذمة لاتبرأ عن عهدة الطلب للواجب اليقيني إلا بيقين إذ لا يرفع التعلق اليقيني إلا تيقين /٥٦٧/ وقوع الرافع وهو العلم بإيقاعه على الوجه المأمور به فلايكفي الظن، وهذا الدليل العقلي قد ساعده النقل ففي الكتاب العزيز: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾[1] فتظافر الدليلان ومما لاشك فيه أن الظهر مثلا واجب قطعي وأن جملته واجبة قطعية فكذا آحاد ركعاته في أنها أربع لايزاد عليها ولا ينقص منها، فمن صلاها ثلاثاً أو خمساً كان فاعلا لغير المأمور به، فلايجزيه ضرورة وإجماعاً مع العمد، وبقي الخلاف في السهو أعني أن يصليها ثلاثاً أو خمساً سهواً ويظن أنه أداها على الوجه المأمور به ثم يُنَبَّه أو يَتَنَبَّه للزيادة والنقص، فوردت الأحاديث بأنه يبني على المتَيَقَّن من المفعول حتى ينتفي الشك والظن في النقص ولا يبالي بهما في الزيادة، إذ السجدتان بعد على تقدير الزيادة تكونان مشفعتين بخامسة ويصير بها المجموع كركعتي نافلة. فالهادوية والحنفية نظروا إلى أن فرضه أن تنبه قد زال عذره وهو السهو، وكشف ذلك عن أنه لم يؤدها على الوجه المطلوب فيتجدد عليه الطلب مادام الوقت باقياً، ويلزمه تأديتها أربعاً متيقناً انتفاء النقص والزيادة، إذ هو بعد التنبيه عامد، والرافع لحكم الوجوب عنه حينئذ وهو تلك الآثار ظناً لكونها من قبيل الآحاد، والأصل قطعي فيطرح في حق المبتدأ لعدم مساواته الأصل كما هو المقرر عند الجمهور، ومَنْ نَسَخَ القطعي بالظني فقد أخطأ لامحالة، ولاكذلك المبتلى فإن الرافع في حقه قطعي وهو قوله تعالى: ﴿مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ

---

١ ـ يونس: ٣٦.

﴿فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] فلو كُلِّف الإعادة ـ والفرض عروض الشك له كلما أعاد ـ لزمه الحرج لامحالة، ففرض مثله التحري إذ تعذر اليقين في حقه يصير الظن الحاصل له بالتحري رخصة في حقه، ولو فرض عدم ورود أثر يقضي بذلك فقد كفى فيه هذا الأصل القطعي، وأما كون من لا يمكنه التحري يبني على الأقل فلانعقاد الاجماع على أن الخروج عن عهدة الطلب لايكون إلا بعلم أو ظن ولا يكفي الشك والوهم، وحيث تعذر ذلك في جنبتي الزيادة والنقص تعين رعاية جانب النقص للتهاون بالزيادة دونه، وساعدت على ذلك الأحاديث الواردة في هذا المعنى فتعين العمل عليه، وقد عرفت أيضاً انعقاد الإجماع على أنه لا يخرج عن عهدة الطلب إلا بعلم أو ظن، وهو الذي اقتضى إعادة من يمكنه التحري ولم يفده في الحال ظناً، إذ لو لم تجب عليه الإعادة صح خروجه عن العهدة بلا علم ولا ظن، وهو خلاف الإجماع.

هذا وأنت خبير بأن الشك في الركن لو اقتضى الإعادة مع كثرة الأركان في الصلاة وإمكان عروض الشك مع الإعادة في واحد واحد منها[2] لزم المصلي مالزم المبتلى من الحرج بكثرة الإعادة مراراً، ولاشتراكهما في العلة كان الحكم الحكم.

فوضح لك من هذا أنهم إنما فرعوا على القواعد الأصلية القطعية واطرحوا ظاهر أحاديث السهو العامة لظنيتها من جهة المتن والدلالة فلا تقوى على رفع حكم قطعي، واتفق موافقة بعض تلك الأحاديث لبعض تلك الصور فاستدلوا به عليها استظهاراً فحسب.

---

١ ـ الحج: ٧٨.

٢ ـ في (أ): مع الإعادة في كل واحد هذا واحد منها.

وعلى الجملة فقد خصوا عموماتها بعموم القواعد الكلية القطعية، وذلك من قبيل التقييد بمقيد شرعي أو عقلي قطعي ولامنع منه ضرورة واتفاقاً، وإن رغم أنف الجلال وكل من رام أن يدنس المذهب الشريف بكل زور وبهتان، وصار عندك أوضح من الشمس أن من مشى على مقتضى هذه الأصول لم يكن بمقلد ولا أعمى، وإنما الأعمى من عمهت بصيرته عن إدراك مثله فليلم نفسه فمن قِبَلِها أتي، والعجب أنه يخفى عليه ذلك وإعلانهم به في كتبهم من أوضح المسالك، ومن أصل لهم تلك الأصول فهو والله العالم الحق لا الجهول، والمصيبة العظماء والطامة الكبرى تعاطي الجلال وأمثاله من الجهال لانتباز أعراض الآل فإنا لله وإنا إليه راجعون.

● هذا وأما ذلك المهين فقد قال هنا مالفظه: «الأصل صحة الصلاة التي فرغ منها فلايعمل بما يعرض من الشكوك فإن الشك الاصطلاحي الذي هو استواء الطرفين هو مجرد تردد، والتردد لا يمكن العمل بأحد طرفيه لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإذا لم يكن العمل بأحد طرفيه فلايحتاج فيه إلى أن يقال لاحكم له لأنه ينفي حكم مايمكن العمل به لا مالا يمكن /٥٦٨/ العمل به من الأصل فإنه لم يثبت بحال حتى يُنْفَى. إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه لا يجوز العمل بالشك بمعنى أنه إذا تردد في شيء ما كان لتردده معنى وفائدة لابعد الفراغ من الصلاة ولاقبل الفراغ منها، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة الأمر باطراح الشك والبناء على اليقين، وفي بعضها البناء على الأقل، وورد في بعضها الأمر بتحري الصواب، والجمع بين هذه الروايات ظاهر واضح وهو أن من

عرض له الشك إن أمكنه تحري الصواب وذلك بأن ينظر في الأمور التي تفيده معرفة الصواب كان ذلك واجباً عليه فإن لم يفده التحري وجب عليه البناء على اليقين، وهو البناء على الأقل، ويجب عليه السجود لمجرد عروض هذا الشك كما صرحت به الأحاديث الصحيحة، ولم يَعُدْ المصنف عروض الشك من أسباب السجود مع أنه السبب الذي ثبت ثبوتاً أوضح من الشمس، وذكر أسباباً قد قدمنا تزييف أكثرها فما كان أحقه بذكر هذا السبب الصحيح.

وأما الفرق بين المبتديء والمبتلى وبين الركعة والركن، فليس بشيء ولا يُعَوِّل على مثله من له دراية بالرواية والكل سواء في إيجاب تحري الصواب عليهم أولاً، ثم البناء على اليقين الذي هو الأقل ثانياً بعد اطراح الشك وعدم الالتفات إليه، وللركن حكم الركعة فإنه اذا وجب اطراح الشك في الركعة كان وجوب اطراحه في الركن ثابتاً بفحوى الخطاب»[1] انتهى كلامه.

وهو كلام واضح السقوط لمن نظر فيه ولكن كثير من الناظرين ليس بذي نظر فلابد من تمزيقه شَذَرَ مَذَرَ شيئاً فشيئاً.

فأما أول كلامه، فقد دندن فيه حول أنه لاحكم للشك بعد الفراغ ولاقبله فتخصيصهم لبعد الفراغ معترض ومنتقد، وأنا لا أدري أي شيء اعترى هذا الشيخ الضال حتى تفوه بمثل هذا المقال فإن الشك في اللغة والاصطلاح وإن كان هو التردد ولاحكم فيه بأحد الطرفين فذلك لاينفي أن يترتب على التردد وعدم الحكم بزيادة أو نقص أحكام أخر، وكما أن الشارع رتب عليه تارة تحري الصواب كما في حديث ابن مسعود، وتارة طرح المشكوك فيه والبناء على المتيقن، وتارة الأمر بسجود سجدتين كما اعترف به، كذلك أهل المذهب قد رتبوا عليه من الأحكام

---

١ ـ السيل الجرار ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

قبل الفراغ مانفوها[1] بعده، فقل لي أي فائدة ترتبت على الاعتراض على عبارة أهل المذهب وقد جروا في التعبير على سنن المصطفى والمثابرة على سننه شأن أهل الصفا، ثم تأمل قوله: وإذا تقرر هذا فاعلم أنه لايجوز العمل بالشك، بمعنى أنه إذا تردد في شيء كان لتردده فائدة ومعنى لابعد الفراغ من الصلاة ولاقبل الفراغ منها، فإنه إن أراد أن الشارع لم يرتب على هذا التردد حكماً وجعل وجوده كعدمه حال الصلاة وبعدها كان هذا رد للأحاديث القائلة: «إذا شك أحدكم في صلاته»، وإن أراد أن الشارع أمر بطرح المشكوك فيه ولم يسوغ الخروج عن الطلب إلا بظن غالب كما هو ظاهر حديث ابن مسعود، أو بيقين كما هو نص حديث أبي سعيد وابن عوف وأنس وغيرهم لم يصح قوله أنه ليس للتردد فائدة ومعنى، إذ قد ثبت له معنى وهو إلغاء المزيد المشكوك أو المظنون والأمر بسجدتين ترغيماً للشيطان الملبس.

وعلى الجملة فلما كان شأن هذا الرجل أنه لايفهم مايقول لم يستنكر أن يصدر منه مثل هذا الفضول.

ومن هناته زعمه أن الجمع بين هذه الروايات ظاهر واضح وهو أن من عرض له الشك إن أمكنه تحري الصواب وجب عليه وإلا وجب عليه البناء على اليقين، فأنت خبير بأن مقتضى حديث ابن مسعود كفاية الظن، وحديث أبي سعيد وما في معناه عدم كفايته والبناء على اليقين، وهما متعارضان في حق المكلف وتقييد الأول بمن يمكنه الظن والثاني بمن لا يمكنه هو التقييد بالتشهي والإرادة، مع إباء الحديثين عنهما اللهم إلا رواية ابن مسعود المتفق عليها: «فليتحرى الصواب» فإن

---

١ - في (أ): مارتبوها.

تحري الصواب لغة معناه توخيه فيحمل توخي الصواب على الأخذ بالمتيقن ليوافق غيره من الرواة وإن لم يوافق هذه الرواية غيرها من الروايات عنه، لكن موافقة روايته لرواية غيره مع كونها الرواية المتفق عليها الراجحة على غيرها من المختلف في صحتها، إذ يمكن حمل سائر الروايات عنه على تخليط الراوي وروايته بالمعنى أو بالاعتبار، وهذا هو الجمع الجاري على سنن الأصول لا ما زعم /٥٦٩/ فلو تم تقييد الأحاديث المختلفة مخرجاً وإسناداً بإرادة المريد التي لا تحتملها عبارة المعبر ورد تعارضهما[1] بذلك لم يبق حديثان متعارضان.

هذا ومن تلك الهنات المستقبحة زعمه أنه يجب عليه السجود بمجرد عروض هذا الشك.. الخ.

فقد عرفت مما أسلفناه أن الأحاديث قضت بأن السجود بعد الشك معلل بأنه «إن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى أربعاً كانت السجدتان ترغيماً للشيطان»، هذا نص حديث أبي سعيد عند مسلم، وقد ورد من حديث ابن عباس في صحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمّى سجدتي السهو المرغمتين»، وكذا ورد في حديث علي عليه السلام المروي في المجموع، فما ورد من الأمر بسجدتين مرتباً على الشك كما في حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبدالله بن جعفر وجب حمله على أنه سبب السبب أعني أن الشك من الشيطان مقصود مابه التلبس على المصلي وإدخاله النقص عليه في صلاته ولو بالزيادة، والسجدتان لإرغامه بهما حيث جبرا ذلك النقص لا للسهو لوحده الحكم والسبب المقتضي لحمل مطلق الأحاديث على مقيدها، فأما ما في ترك السنن فقد علمت أنه لجبر النقص من المقدار الذي لا فرق فيه بين بين سهو

١ ـ في (أ): ورد أبعاضها.

وعمد فلا يكون للشك، ومنه تعلم أن الشك بمجرده ليس بسبب للسجود، وإن ترتب في بعض الأحاديث عليه فالحمل عليه صنيع من لا يفقه معاني الحديث، فطاح هذيان ذلك المهين وإرجافه على المصنف بما ليس تحته طائل.

هذا وقد وضح لك أن ماختم به البحث من أن الفرق بين المبتدىء والمبتلى والركعة والركن لا يُعَوِّل على مثله من له دراية بالرواية، وإنما حمله عليه جهله بأصول الدراية التي يناط بها فقه الرواية.

وقدر كل امرء ماكان يحسنه   والجاهلون لأهل العلم أعداء

وورود هذه المذمة لأهل المذهب من هذا الجاهل الناقص قد عرفناك غير مرة أنها من الشهادة لهم بالفضل التام، وذلك من فضل الملك العلام.

قال عليه السلام: **(ويكره الخروج فوراً)** إلى قوله: **(وفي الفساد مع الشك)**.

أقول: قد صرح المؤلف في الغيث بأن ذلك كله كلام المؤيد بالله عليه السلام ولا يتمشى على كلام أهل المذهب، والجاري على وفق أصولهم هو التفصيل الذي مر والعمل عليه.

❁ هذا وقد اعترض ذلك المهين على قوله عليه السلام: **(ويكره الخروج)** بأن «الأولى أن يقال ويحرم الخروج على كل حال، ووجه ذلك أن الشارع قد عَرَّفَه أنه يتحرى الصواب فإن لم يفده التحري بنى على اليقين والبناء على الأقل ممكن لكل أحد إذا كان صحيح العقل لأنه إذا تردد هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أمكنه أن يبني عل الثلاث، ولو قدرنا أنه اختلط عليه الأمر حتى لم يدر كم

صلى ولو لم يهتد إلى مقدار أصلا فعليه أن يبني على أنه في الركعة الأولى لأنه قد صار مصلياً، ولا أقل من أن يكون في الركعة الأولى، وليس عليه غير ذلك، فإنه هو الذي أمر به الشارع من البناء على اليقين، والبناء على الأقل، واطراح الشك»[1] انتهى.

وهو مدفوع بأن مستنده في حرمة الخروج إن كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[2] كما هو مستند من قال بالكراهة فإبطال العمل هو إهداره رأساً لا لمقتض، فأما الخروج عن المشكوك فيه والدخول في المتيقن فهو خروج عن مرتاب فيه ودخول فيما لا ريبة فيه، وهو وجه ترجيح الإهدار الأول والدخول في الثاني بحديث: «دع مايريبك إلى مالا يريبك»، هذا لو نزلنا الكلام على مقتضى ظاهر الآثار، فأما لو نزلنا على مقتضى الأصول الحقة فقد عرفت مقتضاها في التفصيل، وإن كان هو أن أمر الشارع بالبناء نهي عن ضده والخروج ضد، فيكون منهياً عنه وحراماً، فالجواب أن الحديث على أصولنا مهجور الظاهر وأنما قيل به في حق المبتلى رخصة وليس مثله عندنا بحجة.

● ثم اعترض على قوله: (والعادة تثمر الظن) بما لفظه: «هب أن العادة تثمر الظن فكان ماذا؟ فإن المقام مقام العمل باليقين، ومقام البناء على الأقل فليس بمجرد الظن هاهنا فائدة يعتدبها ولا يجوز العمل به فيما نحن بصدده، وهذا العمل بخبر العدل إن لم يحصل به اليقين الذي أمر به الشارع /٥٧٠/ فلا اعتبار به،

---

١ ـ السيل الجرار ١/ ٢٨١.

٢ ـ محمد: ٣٣.

ويغني عنه البناء على الأقل وهو ممكن لكل عاقل»[1].

أقول: هنا آية بينة من آيات الله يدل بها سبحانه المهتدين من عباده على طهارة جناب آل رسول الله فإن عجرفته هنا عليهم لماكان محصولها أنهم خالفوا المأثور من سنة نبيهم واتبعوا أهوائهم وكان كل ناظر في كلامه لا يهتدي لتحقيق تلك الأصول الحقة التي عولوا عليها وقصاراه الأخذ بظاهر الأحاديث ممن يظن به مساعدة ذلك المهين على أن ذلك التهجين وتجهيل العترة المطهرين أنطقه الله بما أخزاه قبل أن يجف قلمه، فزعم هنا أن المقام مقام العمل باليقين وليس لمجرد الظن هاهنا فائدة، فأفسد ماقدمت يداه عن قريب وهو أنه يجب على من عرض له الشك تحري الصواب أولا فإن تحري الصواب هو البناء على الظن وإلا وجب عليه البناء على اليقين، ثم ما اعترف به من كون المقام مقام العمل باليقين والظن لا يفيده هو الذي حملهم على القول بوجوب إعادة المبتديء لأن اليقين واجب في طرفي الزيادة والنقص والتخصيص تحكم، فإن اعتذر بأن المخصص الشارع وهو حاكم فلا تحكم فقد عرفناك أن المأثور عنه لم يبلغ رتبة اليقين حتى يرفع اليقين الأول، ولو بلغ لكان حكماً لا محالة.

وأما زعمه أن العمل بخبر العدل إن لم يحصل اليقين فلا اعتبار به.

فالجواب أن خبر العدل لا يفيد يقيناً بمجرده قطعاً فإن أفاده كما أرجف به[2] خرج عن المبحث، لكنه قدم أنه يجب العمل على مقتضى حديث ابن مسعود وهو التحري، والتحري هو النظر في الأمارات، ومن الأمارات العادة وخبر العدل، وهكذا فليكن تناقض كلام من هو أضل من الأنعام.

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٨١.

٢ ـ في (ب): بما احتف به.

وقد استشكل المؤلف في الغيث كلام المؤيد بالله وطول في توجيهه ولا حاجة إلى ذلك بعد تأصيل أن المعتمد عند أهل المذهب هو ذلك التفصيل.

قال عليه السلام: (**ولا يعمل بظنه أو شكه فيما يخالف إمامه**).

أقول: وجهه أن المتابعة واجبة عليه لايسوغ له الخروج عنها بالشك لترجيح فعل الإمام أحد الطرفين ولا بالظن لأن المظنون يجوز أن يكون الواقع خلافه وهو مافعل الإمام فلا يسوغ له العزل والخروج الا إذا تيقن المفسد.

❁ ومما يضحك منه قول ذلك المهين هنا «أن المصنف لو قال ولا يعمل بالظن والشك مطلقاً أي قبل الفراغ من الصلاة وبعده وفي صلاته منفرداً أو مع الإمام لكان ذلك صواباً مغنياً عن جميع مافي هذا الفصل على مقتضى ماهو الحق كما عرفناك»[1] انتهى.

وقد عرفناك أن الباطل أحاط به من بين يديه ومن خلفه إذ أضله الله على جهل فمن يهديه من بعد الله.

قال عليه السلام: (**وليعد متظنن تيقن الزيادة**).

أقول: وجهه أنك عرفت أن الواجب عليه الإتيان بالمأمور على وفق الأمر فما وقع على خلاف الوجه المأمور به بأن زيد فيه أو نقص منه لم يكن مجزياً فلا يسقط به الواجب، وكفاية الظن في الخروج عن عهدة الطلب إنما كان رخصة في حق المبتلى إذا حصل اليقين ارتفع موجب الرخصة، فإن كان الوقت باقياً كشف

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٨١ ـ ٢٨٢.

بقاه عن بقاء الطلب فتحتمت عليه الإعادة، ولهذا قال المصنف في الغيث: «أما لو خرج الوقت فالأقرب أنه لا يعيد اتفاقاً».

● وقد اعترض ذلك المهين بما أثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أنه صلى خمساً فسجد للسهو ولم يعد ولم يأمرهم بالإعادة. وقد ذكرنا لك أن الحديث آحادياً ناسخ لحكم يقيني ونسخ اليقيني بالآحاد مما لم يقل به إلا شرذمة جهال أغتام أفراد لا يعتد بخلافهم.

ثم قال معترضاً على قوله عليه السلام: (**ويكفي الظن في أداء الظني**) مالفظه: «جاء بهذه القاعدة الكلية وهي غير مقبولة لأن الحكم الشرعي الثابت بدليل ظني قد كلف به من وجب عليه وثبت في ذمته يقيناً وإن كان دليله ظنياً فكيف يكفي ظن المكلف في تأدية ماهو ثابت عليه بيقين، وأين هذا الظن من ظنية دلالة الدليل على وجوب الحكم مع تعلقه بالمكلف بيقين، وإذا تقرر لك هذا في الظني فهو في ما أعلى منه أولى»[1].

أقول: وهذا من تلك الآيات /٥٧١/ البينة الباهرة المنادية على افتضاح هذا المخذول الطاعن على مذهب آل الرسول، فإنه صاح آخراً بأعلى صوته بأنه لا يخرج المكلف عن عهدة الطلب إلا بتأدية المأمور به سواء كان دليله قطعياً أو ظنياً على وجه يتيقن معه تأديته على الوجه المأمور به فأفسد ماقدمت يداه وأبان لسان اعترافه هنا عن كذب دعواه، وهكذا فليكن خذلان الله لكل ضال وإلا فلا.

---

١ ـ السيل الجرار ٢٨٢/١.

ومحصل كلامه: أنه وإن كان دليل الوجوب ظنياً لكونه من قبيل الآحاد مثلا فإن وجوب الأخذ بأقوال الشارع المظنونة يقيني وهو وجوب العمل بخبر الآحاد الثابت بدليله في الأصول فلايرتفع هذا اليقين إلا بتيقن الفعل فلايكفي الظن، وهذا القول مما لا يصدر إلا عن مثل هذا الأحمق فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ﴾[1] إنما يكون حتماً لا عذر في تركه فيما علم وتيقن إتيان الرسول به، فأما المظنون الجائز أن يكون راويه سهى أو غلط أو تعمد الكذب لغرض، فالكذب إنما يمتنع على المعصوم فلايكون كذلك، ولهذا انعقد الإجماع على أن تارك الظني عمداً ليس كتارك القطعي لأن تجويز مخالفة الظني للواقع واقعة وممكنة، ومن أوجب العمل بمقتضى خبر الآحاد وزعم أن دليله قطعي هو الإجماع فمتعلق القطع عنده هو كون العمل بمقتضاه واجباً لا كون الواجب بالآحاد نظراً إلى نفسه قطعياً، وإلا انقلب كل ظني قطعياً فتصير كل الواجبات ظنيها وقطعيها قطعية، وهو خرق للإجماع، وإذا كان تعلق الطلب بالمكلف في مثل المظنون جائز الخلاف جاز أن يرتفع هذا التعلق بظن الفعل للتكافي فيكفي الظن في أداء الظني ولاكذلك القطعي، فإنه لما تعلق به الطلب في مثله يقيناً لم يرتفع يقين التعلق إلا بيقين التأدية.

وعلى الجملة فإن أراد بقوله فأين هذا الظن من ظنية دلالة الدليل على وجوب الحكم مع تعلقه بالمكلف تيقن أن وجه دلالة الدليل على الوجوب ظنية، فهذا مبحث آخر، وإن أراد أن تعلق الحكم بالمكلف بيقين الذي هو وجوبه فجعله يقيناً ينفي من وضع من أن دليله ظني إذ لامعنى للوجوب سوى تعلق الحكم بالمكلف، فإن كان بدليل يقيني لم يكن ظنياً وإن كان بظني لم يكن يقينياً فكيف

---

١ ـ الحشر: ٧.

يكون التعلق يقيناً والوجوب ظني وأحدهما هو بعينه فتأمل، وعلى كل التقادير فأعجب لمتناقض الأوضاع زعم أنه يكفي التحري والظن في أدائه القطعي، ثم أصر واستكبر وامتنع من كفاية الظني في تأدية الظني فكيف فيما هو أعلى منه هكذا هكذا وإلا فلا.

[صفة سجود السهو]

قال عليه السلام: (**فصل: وهو سجدتان بعد كمال التسليم**).

أقول: لا تتضح جلية الحال إلا بإيراد ما وقفنا عليه مما ورد في الباب فمن الأحاديث القولية حديث ابن مسعود وقع في البخاري بلفظ: «فليتحرى الصواب فليبن عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين»، وعند الديلمي في مسند الفردوس من حديثه وحديث أبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام»، وتقدم حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»، وحديث عبدالله بن جعفر: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»، وحديث المجموع عن علي عليه السلام موقوفاً: «سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام يجبران من كل زيادة ونقصان»، وأخرجه في الأمالي من حديث موسى بن سليمان الطائفي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: «سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام»، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد: «وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وعند أبي داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة: «فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم»، وأخرج أبو داود من حديث عطاء بن يسار مرسلا يرفعه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو

أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم» ووصل /٥٧٢/ هذه الرواية ابن حبان في صحيحه بذكر أبي سعيد الخدري، وقال: روى مثلها من رواية عطاء عن ابن عباس، وهو وهم، والصواب: عن أبي سعيد الخدري. أقول: ورواية عطاء عن ابن عباس في سنن الدار قطني بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليصل واحدة بركعتيها وسجدتيها ثم ليتشهد فإذا فرغ لم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم»، وعند أحمد وابن ماجة والترمذي من حديث عبدالرحمن بن عوف: «ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم» وصححه الحاكم على طريق مسلم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. زاد ابن أبي شيبة: «ثم يسلم».

ومن الفعلية مافي الصحيحين من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدم فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر». فربما سألوا ابن سيرين ثم سلم. ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم[1]. وقد أخرج الدار قطني هذا الحديث بلفظ: سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذي اليدين بعد التسليم، ولا يخالف الرواية المتفق عليها في المعنى إذ الخلاف في الروايات إنما هو في تسليم السهو لافي كون السجدتين بعد التسليم من الصلاة فمتفق عليه وحديث عمران بن حصين عند مسلم بلفظ فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى سجدتي السهو بعد السلام، وفي سنن الدار قطني عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم. وحديث:

---

١ ـ في صحيح مسلم ٤٠٣/١: قال ـ أي ابن سيرين ـ: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدهما بعد التسليم. وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه ابن الملقن وغيره، وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم»، وفي رواية للحاكم وغيره: «فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق إلا السلام فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم»، ولفظ النسائي: «فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم»، وأخرج البزار من حديث أبي هريرة والدار قطني والبيهقي من حديث معاوية بمعناه، وأخرج الدار قطني في سننه من حديث المنذر بن عمرو ـ وكان من النقباء من بني ساعدة ـ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتي السهو قبل التسليم».

هذا وأما حديث ابن مسعود: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمساً تقدم، ومثله مافي الأمالي من حديث أحمد بن عيسى عن حسين، عن أبي خالد، وأخرجه المؤيد بالله في الشرح من طريقه من حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات فقال له بعض القوم: يارسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات. قال: فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولاركوع ثم سلم». وكان يقول: «هما المرغمتان»، وهو في النسخة التي وقفت عليها من مجموع أبي خالد بدون ذكر تسليم، فالظاهر أن

التسليم الأول وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم سهواً ولاحجة في مثله كما لاحجة فيما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من التسليم في قصة ذي اليدين قبل التنبيه وإنما الحجة فيما فعله من السلام بعد التنبيه حين فرغ من فعل المتروك وقبل أن يسجد السجدتين.

وإذا تمهد هذا ولاح منه تعارض الأحاديث فلابد إذاً من الترجيح، ولنا في ترجيح فعله بعد السلام ثلاث مرجحات، اثنان منها على أصولنا، وواحد على أصول الخصوم، ولنبدأ بالذي على أصولهم:

فنقول /٥٧٣/ أصح مافي روايات القول حديث ابن مسعود عند البخاري بأنه بعد السلام، وحديث أبي سعيد عند مسلم بأنه قبل، وقد اتفق الخصوم على أن تصحيح البخاري أرجح من تصحيح مسلم، وأيضاً صرح ابن حجر في التلخيص بأن حديث أبي سعيد معلول اخْتُلِفَ فيه عن عطاء بن يسار فروي عنه مرسلا وروي عنه بذكر أبي سعيد، وروي عنه عن ابن عباس، فلايقاوم حديث ابن مسعود في الصحة.

ومنه تعلم أنه لايترجح حديث أبي سعيد بحديث ابن عباس إذ هو هو، هذا وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجة: «فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم»، فليس بشيء، إذ الثابت من حديثه في الصحيحين: «فليسجد سجدتين وهو جالس»، وزيادة: «قبل أن يسلم» ضعيفة الإسناد ولاحجة في مثلها، ويعارضها حديث القول عند الديلمي وهو وإن كان ضعيف الإسناد فيأخذ بضبعه أن الثابت من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد وذلك بعد التنبيه ونص في محل النزاع.

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فهو وإن صححه الترمذي والحاكم فقد سئل عنه الدار قطني ـ كما ذكره صاحب البدر المنير ـ فقال: روي عن مكحول مرسلا، وروي عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف مسنداً، والحديث يرجع إلى إسماعيل بن مسلم المكي وإسماعيل ضعيف، قال صاحب البدر: وقد أخرجه أحمد بن حنبل بطريق أخرى فيها حسين بن عبدالله، وقد تكلم فيه غير واحد، فترجح حديث ابن مسعود القولي بذاته وبشواهده.

وأما أحاديث الفعل فقد اتفق أبو هريرة وعمران بن حصين على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة ذي اليدين صلى ماترك ثم سلم ثم سجد ولا معارض لهما في تلك القصة، وبقي النظر في حديث ابن بحينة عند تركه صلى الله عليه وآله وسلم للتشهد الأوسط فقد روي أنه سجد قبل السلام ويشهد له حديث معاوية وأبو هريرة، فأما أبو هريرة فقد عرفت اختلاف المروي عنه، وأما معاوية فغير جائز الشهادة، ويدفع حديثه حديث المغيرة الذي هو أصح إسناداً عندهم من حديثه، وحديث المنذر بن عمرو ضعيف الإسناد، وحينئذ يثبت في كمال[1] المعارضة حديث ابن بحينة وحديث أبي هريرة وعمران في قصة ذي اليدين، والاثنان أولى بالقبول من الواحد وإن اختلفت القصة والسبب فقد اشترك الثلاثة الأحاديث في العلة وهو أن السجود في كل منها عن نقص وترك بعد التنبيه عليه، ولا أثر لكونه فرضاً أو مسنوناً، فترجح العمل على أنه بعد السلام.

وإذا عرفت المرجح على أصول الخصوم فالمرجح على أصولنا أمران، أحدهما: ما اعتمده إمام المذهب الأعظم من أن السجدتين ليستا بزيادة في الصلاة ولا نقصان منها وإنما جعلهما الشارع ارغاماً للشيطان وإذا كان وضعهما من الشارع

---

١ ـ في (ب): في مجال.

على أنهما منفصلتان عنها فمحلهما بعد التسليم، إذ لو وقعتا قبله كانتا زيادة في الصلاة واستلزم ذلك النسخ وهو لا يجوز بمثل تلك الأحاديث الظنية لكون الأصل قطعياً.

وثانيهما: مارواه الآل عن باب مدينة العلم من أنهما بعد السلام، وهو حجة قاطعة، ولهذا يكاد أن يكون إجماعاً من أولاده، فصاحب الأمالي وإن روى عن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر وذكر سجدتي السهو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هما المرغمتان ترغمان الشيطان»، فقلت لأبي جعفر: متى سجد سجدتي السهو ؟ فقال: قبل السلام. قال: قلت: يرحمك الله إنا نذكر أن سجدتي السهو بعد التسليم. فقال: وما سجدتاك وقد ذهبت حرمة الصلاة؟ فقد عرفت أنه روى عن يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر عن أبيه حديث علي عليه السلام: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام». ورواية يحيى بن سليم عن جعفر أرجح من رواية أبي الجارود إذ يحيى بن سليم ممن اتفق على عدالته المؤالف والمخالف، ولهذا كان حديثه عند الجماعة ولاكذلك أبو الجارود، وكيف يصح من الصادق وابنه عليهما السلام أن يرويا عن علي عليه السلام مالا يعملا به[1] وهما أشد الناس مثابرة على قوله، سيما مع شهادة رواية الإمام زيد بن علي عليه السلام لهذه الرواية وشذوذ الرواية /٥٧٤/ عن أبي جعفر عليه السلام، ولهذا قال محمد بن منصور في الأمالي: سألت أحمد بن عيسى عن سجدتي السهو قبل التسليم أو بعد ؟ قال: قد قيل وما سجدتاك وقد ذهبت حرمة الصلاة؟ مشيراً إلى مارواه أبو الجارود عن جعفر. ثم روى عنه أنه قال: أما أنا فأسجد بهما بعد السلام. قال محمد بن منصور: وبه نأخذ، وفي

---

١ ـ في (ب): مايعملا بخلافه.

الجامع الكافي مالفظه: قال أحمد بن عيسى: قد كنت أسجد قبل التسليم وكان ذلك دأبي فلما رأيت الإجماع عن أمير المؤمنين عليه التسليم أنه كان يسجد بعد التسليم صرت أسجد بعد السلام في الزيادة والنقصان.

قلت: ويحقق الإجماع عن أمير المؤمنين إجماع فقهاء الكوفة على ذلك مثل سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة وغيرهم، وهم إنما تلقفوا علمهم عنه وعن ابن مسعود، فاستبان لك بهذا أن المروي عن الصادق والباقر لا يصح.

وبقي النظر في ما رواه صاحب البحر عن الناصر وصاحب الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى من أنه إن كان السهو زيادة سجد بعد التسليم، وإن كان نقصاً فقبله، ولولا هذا المروي لكان إجماعاً من العترة وحجة قطعية، وقد أسهبنا الكلام لنقطع به دابر اللئام المزيفين لأقوال العترة البررة الكرام.

* أما الجلال فقد قال مالفظه: «لنا ـ يعني ـ على كونه بعد السلام سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في حديثي زيادته الركعة ونقصه الركعتين بعد التسليم، قالوا: لم يشعر في زيادة الخامسة إلا بعد التسليم والكلام فيمن عرف السهو قبل التسليم، وأما في نقص الركعتين فمخالف للأصول عندكم فلايقاس عليه، وفعل لا يعارض القول»[1].

أقول: هكذا فليكن اللغط إذ لا يصح أن يعد من قبيل المغالطة ولا الغلط، وقد عرفت أنا لم نستدل بحديث ابن مسعود وعلي (ع) لاحتماله، فأما حديث قصة ذي اليدين وزعمه أنه مخالف للأصول فلتعلم أن الحديث بين مردود وهو مالا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الراد، وبين مقبول صح عنه صلى الله عليه

1 ـ ضوء النهار ٢/٧٢ ـ ٧٣.

وآله وسلم ووجد له معارض أقوى منه وأرجح ، فوجب ترجيح الأقوى وطرح هذا المعارض الأضعف ، إذ ترجيح المرجوح خلاف المعقول ، وإذا كان الحديث المقبول هذا شأنه فعدم العمل به فيما له فيه معارض ليس برد له ولا إنكار لصحته ، فإذا اشتمل على عدة أحكام لبعضها معارض ولا معارض لبعضها الآخر وجب العمل به فيما لا معارض له لفرض صحته وانتفاء المانع من العمل ومن هذا القبيل حديث ذي اليدين فقد اشتمل على عدة أحكام منها ماله فيه معارض أقوى ، وهو ما يعني لمخالفته الأصول مثل البناء بعد السلام والكلام ، فوجب العمل بالأقوى واطراح مايقتضيه هذا الحديث ، ومنها مالا معارض له أو هو أقوى من معارضه ، مثل فعل السجدتين بعد الفراغ من فعل المتروك من الصلاة والتسليم وهذا يتعين العمل بمقتضاه فيه .

فعرفت بهذا سقوط قوله أنه مخالف لأصول عندكم فلايقاس عليه ، فإن هذا إنما يوجب أن لا يقاس عليه فيما خالف الأصول لامطلقاً ، إذ الفرض صحته وقبوله فكان هذا اللغط من الجلال لا ينبغي أن يعد غلطاً ولا مغالطة وليس ذلك كما يزعم إيمان ببعض وكفر ببعض ، فذلك إنما يتم لو رُدَّ الحديث مطلقاً أو رد في البعض بلا موجب .

وأما قوله[1] : «وفعل لا يعارض القول» مع قوله بعقبه : «قلنا : حديث عبدالله بن جعفر ، قالوا : مرسل لأن عبدالله لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديث السجود قبل التسليم مع كونها أقوالا وأصرح وأشهر » فينادى به على أنه ليس في الباب حديث قولي في سجود السهو بعد التسليم غير حديث عبدالله بن جعفر ، وقد أسلفنا في صدر هذا المبحث ما أكذبه ، وبئس الخطة ترويج المقال

١ ـ ضوء النهار ٢/٧٣.

الزائف بارتكاب منقصة الكذب الشنعاء، ومما يضحك منه زعمه أن حديث عبدالله بن جعفر مرسل لأنه لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذكر أهل التواريخ والعلم بالرجال أنه أول مولود ولد بأرض الحبشة، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «لما هاجر جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة حمل امرأته أسماء بنت عميس معه فولدت له هناك عبدالله وعوناً ومحمداً، ثم قدم جعفر بهم المدينة وذكر عن عبدالله بن جعفر قال: أنا أحفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمي ينعي لها أبي»، فكيف يقول إنه لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال ابن حجر أيضاً: توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن عشر.. قلت: فهو أسن من عبدالله بن الزبير /٥٧٥/ ومن ذا الذي يزعم من أهل الحديث أن مثل حديث ابن الزبير مرسل ولو فرض فيه ثبوت الواسطة وتحققه، إنما هكذا يكون من سكوته خير له.

ثم ذكر الجلال تلك الأحاديث القولية التي زعم أنها أصح وأصرح وأشهر وآكد [1] فلم يزد على حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره وحديث عبدالرحمن بن عوف مع اعترافه بأن حديث عبدالرحمن بن عوف معلول لكون مداره على ضعيفين، ونحن قد عرفناك ماعرفت منه أن إرجافه بكونه أصح الخ سراب بقيعة.

فأما حديث ابن بحينة فقد اعترف بأنه فعل، وقد عرفناك حقيقة الأمر فيه فألقمه الحجر ملأ فيه.

❁ وأسخف منه وأسفه وأضحك ذلك المهين فقد قال هنا مالفظه: «هذه المسألة قد طال فيها الخلاف وقد استوفيت الكلام في المذاهب وما استدل به

---

١ ـ في (ب): وأكثر.

لكل مذهب في شرحي للمنتقى وذكرت ثمانية مذاهب ولاح لي ماينبغي أن يعد مذهباً تاسعاً وهو أنه يسجد لما سجد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام كذلك ولما سجد له بعد السلام كذلك، وللسهو الخارج عن المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون المصلي مخيراً إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده، لأن الكل قد ثبت، وهذا قول حسن، وقول جامع بين الأدلة»[1] انتهى.

فإن هذا القول هو المنسوب إلى أحمد بن حنبل ذكره ابن رشد المالكي في نهايته، وإنما فارقه بأن أحمد بن حنبل يقول إن المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها قبل التسليم أبداً. فيقال لهذا المهين: هذا القول الذي زعمت حسنه وجمعه بين الأدلة إنما يتم لو كان المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب السهو هو الأفعال، فقط فأما مع الأحاديث القولية التي هي أرجح من الفعل وأقوى دلالة المُرَتَّبة على (إذا) و(مَنْ) الشرطيتين، وحديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» مع اختلاف الأحاديث القولية في محله قبل السلام أو بعده، وورود المتعارضين في الصحيح، فأنى يكون لهذا القول وجه حسن وقد ثبت بمثله جمع بين المختلفات، وأدوات الشرط ظاهرة في العموم، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في النقص في قصة ذي اليدين وفي الزيادة الخامسة بعد السلام فبأيها نأخذ وسجد لترك التشهد في حديث ابن بحينة قبل السلام، وفي حديث المغيرة بعده، وقد صحح أهل الحديث كلا الحديثين، بأيها نعمل، وكأني بك يخيل إليك أن الأمر على مايستحسنه عقلك السفيه وإن لم تساعده الآثار، وهبلتك أمك فلو كان كما يخيل

---

١ ـ السيل الجرار ٢٨٣/١.

إليك وما يخيل إليك حسنه هو الإسلام كما تزعم لما استحسن الإسلام أحد من مسلم ولا كافر، وأي قبيح أقبح من نتائج فكرك المعتوه.

قال عليه السلام: (حيث ذكر أداء أو قضاء إن ترك عمداً).

أقول: أما وجه كونه حيث ذكر فلنص إمام المذهب الأعظم في المنتخب، ولفظ سؤال محمد بن سليمان الكوفي له: «فإن الرجل كان قد وجب عليه سجدتا السهو فلما سلم سهى فقام ومضى ولم يسجد ثم ذكر أنه لم يسجد مايعمل ؟ قال الهادي عليه السلام: يعود إلى مصلاه فيسجد سجدتي السهو. قلت: فإن لم يقدر على مصلاه أو كان قد أبعد عنه ؟ قال: يسجد في موضعه حيث ذكر وذلك مجز له. قلت: فإن كان قد تكلم أو اشتغل عن معنى الصلاة بتجارة وكلام مايعمل ؟ قال: يسجدهما حيث ذكره لهما وليس ذلك بناقض للصلاة، وذلك أنهما إنما جعلتا إرغاماً للشيطان ولم تجعلا تماماً للصلاة ولا نقصاناً» انتهى.

وأما وجه كونها أداء إن فعلت في وقت صلاة السهو فيها وقضاء إن فعلت بعده بشرط الترك عمداً فلأن الفرض أنها صلاة واجبة مستقلة في مذهب التارك، وكل صلاة كذلك تركت عمداً يجب قضاؤها كما سيأتي في باب القضاء، وقد اعترض ذلك المهين هنا باعتراض مبني على مايأتي له في باب القضاء وسنجيب عنه هنالك /٥٧٦/.

[فروض سجود السهو]

قال عليه السلام: (وفروضهما النية للجبران).

أقول: أما كون النية فرضاً في العبادات فقد مر دليله في غير موضع، وأما

اعتبار أن يكون المنوي هو الجبران لنقص الصلاة فهو واضح متى كان السجود لنقص مثل ترك التشهد، وبه وقع التصريح من عبدالله بن بحينة راوي الحديث، وأما كونه مع الزيادة جبراً فلأن الزيادة نشأت عن تلبيس الشيطان، وقصده بالتلبيس إدخال النقص على المصلي بتأديته للصلاة على الوجه الذي ليس بمشروع، فكانت السجدتان إرغاماً له لجبرهما مارام إدخاله على المصلي من النقص.

* فاعتراض الجلال بـ«أن الزيادة فيها ليست بنقص فتجبر، وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهما إرغام للشيطان»[1]. منشأه سوء فهمه بمعاني الكلام.

هذا وأما كون من فروضهما: التكبير فمرادهم به تكبير التحريم ويسن بعده تكبير النقل، وكون ذلك فرضاً قد استدل عليه الجلال بفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنت خبير بأن الفعل لايدل على الوجوب، وبتقدير تسليمه فالمذكور في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده وأطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده وأطول، ثم رفع رأسه وكبر. وليس في هذه الرواية المتفق عليها تكرير التكبير أولا، ولايفترق الحال بين أول تكبير وغيره حتى يكون واجباً وغيره مسنوناً، وفي رواية لهما من حديث ابن بحينة: فلما أتم الصلاة سجد سجدتين وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. وهو مثل الأول لادلالة فيه على المدَّعى.

---

١ ـ ضوء النهار ٧٤/٢.

❁ واستدل على ذلك المهين بأن «سجود السهو قد صار كالصلاة المستقلة لتحريمه بالتكبير وتحليله بالتسليم»[1].

أقول: هكذا يصنع من لا يحسن الإستدلال فيأتي بالدور الصريح، ويجهل أنه تصريح منه بأنه ليس من أهله، فإن كون السجدتين قد صارا صلاة مستقلة لتحريمهما بالتكبير إن كان الدليل على تحريمهما[2] بالتكبير كونهما صلاة مستقلة فلم يثبت كونهما صلاة مستقلة إلا بتحريمهما بالتكبير، وهو عين المدعى، وإن أراد أن ذكر الراوي لتكبيره صلى الله عليه وآله وسلم في مبتدأهما أفاد أنهما صلاة مستقلة لكون ذلك التكبير تكبير التحريم، فمن أين ثبت له أنه تكبير التحريم؟ ولِمَ لايكون تكبير النقل، سيما ولم يؤثر الراوي تكرير التكبير في الابتداء حتى ينتهض بعض الانتهاض، ولو ثبت أن ذلك التكبير المأثور للتحريم لم يحتج إلى الاستدلال على فرضيته بكونهما صلاة مستقلة فإن أراد أنه قد أثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التسليم فيهما بعد الخروج من فعل ماترك بتسليم أول، وإذا تحلل عنهما بالتسليم في آخرهما فمقتضاه تحريمهما بالتكبير في أولهما، عاد الإستدلال إلى أنه أقاس وجوب التكبير على وجوب السلام، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو الأصل المقيس عليه لاينتهض دليلا على الوجوب فيهما مع أنه يزعم أن القياس ليس بحجة.

وعلى الجملة فالذي أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث القولية في سجود السهو هو أنه يسجد سجدتين وليس السجدتان بصلاة لغة

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٨٤.

٢ ـ في (ب): على وجوب التحريم.

ولا عرفاً حتى يقال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، إذ ذلك بعد صحة أن يطلق عليهما صلاة، ولم يبين ذلك المهين وجه صحته إلا بالدور الصريح.

نعم يمكن الإستدلال عليه بما في حديث أبي سعيد عند مسلم: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته»، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «شفعن له صلاته» دل بالاقتضاء على قيامهما مقام ركعة وقد يطلق على الركعة لفظ الصلاة فتدخل في عموم: «تحريمها التكبير» سيما إذا تحلل عن الأولى بالتسليم، وعلى ذلك دل ما قاله البيهقي في سننه، ولفظه: «قال هشام بن حسان ـ يعني في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ـ: تقدم صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ماترك ثم سلم وكبر ثم كبر وسجد، قال البيهقي: تفرد به حماد بن زيد عن هشام، وسائر الرواة عن ابن سيرين، ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظوا التكبيرة الأولى وحفظها حماد بن زيد» انتهى.

قلت: ومراد البيهقي بذلك أن حماد بن زيد إمام مجمع على ثقته وحفظه عند أهل الحديث فيقبل منه ماتفرد به، وكذا ماتفرد به هشام بن حسان عن ابن سيرين لكونه بتلك المثابة سيما في ابن سيرين، هذا وأما كون السجدتين فرضاً فدليله الأمر بهما وهو بين متواتر أو مشهور رواه ابن مسعود، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عباس /٥٧٧/، وعبدالله بن جعفر، وعبدالرحمن بن عوف، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وعثمان بن عفان، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة وغيرهم.

وأما فرضية الاعتدال فلأن الأمر بالسجدتين مع إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إن كان صلى خمساً شفعن له ماصلى، دل كما عرفت على أنهما سجدتان في صلاة فيجب فيهما مايجب فيها، ويسن أيضاً فيهما مايسن فيها، وهو دليل كون تكبير النقل والتسبيح فيهما سنة وإن لم يؤثر في التكبير سوى الفعل، ولم يؤثر

شيء في تسبيح سجودهما الخاص.

هذا وأما سنية التشهد بالشهادتين فقط فلاينتهض هنا[1] دليل عليه لما أن الأمر بالتشهد في الصلاة كان مقيداً بالقيود في كل ركعتين، وهاهنا إنما تكون السجدتان مع الركعة ركعتين حكماً على تقدير أنه صلى خمساً وعلى تقدير أنه صلى تماماً فلم يؤمر إلا بالسجدتين إرغاماً للشيطان.

نعم ورد في حديث ابن مسعود عند أبي داود: «إذا كنت في صلاتك فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم»، غير أنه ضعيف الإسناد، وقد رجح أهل الحديث رواية من رواه موقوفاً، وقد مر المروي عنه عن أبي هريرة عند الديلمي: «سجدتا السهو بعد السلام وفيهما تشهد وسلام»، وهو أيضاً ضعيف الإسناد لاتقوم بمثله حجة، وأشف مافي الباب ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان، وأخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشهد في سجدتي السهو ثم سلم»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أقول: مع كونه فعلا لاينتهض على الوجوب، فقد أعله البيهقي في سننه، ولفظه: تفرد بالتشهد أشعث الحمراني، وقد رواه غيره بدونها وذلك يدل على خطأ أشعث، والصحيح بهذا اللفظ: «فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد

---

١ ـ في (ب): هذا.

سجدتي السهو ثم سلم».

قلت: ومع هذا فأشعث الحمراني ليس من شرط الشيخين ولا أحدهما فلم يخرجا عنه في الصحيحين شيئاً، ومنه يظهر مافي كلام الحاكم، وأخرج البيهقي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو وقال: انفرد به ابن أبي ليلى ولا يحتج بما انفرد به. قلت: ولا بما رواه المغيرة.

ويتضح لك من هذا أن دليل الفرضية لا ينتهض، وهو مراد المؤلف بقوله في البحر: «ومن سننه التشهد لرواية فعله في بعض الأخبار وتركه في بعضها فلم يكن فرضاً». انتهى، غير أنه ربما يقال ولا سنة أيضاً فالذي رَوَى فعله في حديث عمران هو في قصة ذي اليدين، والأثبات مِمَّن رواه[1] عن عمران فيها رووه بدون التشهد، فلهذا حكم بغلط الراوي، وغير حديث عمران لا يصلح للاحتجاج فلا تثبت بمثله سنة.

* ومما حققناه يتضح لك أولا مافي قول الجلال: «أن التشهد لا نص فيه ولا قياس»[2]. فإن النص موجود غير أنك علمت مافيه، وثانياً مافي قول ذلك المهين بأن جعل التشهد سنة لا وجه له بل حكمه حكم تشهد الصلاة»[3] يريد أنه يجب فيهما كما يجب في الصلاة، وقد عرفت أن دليله على كونهما صلاة غير ناهض حتى يجب فيهما كل مايجب في الصلاة، وأن وجوب التشهد في الصلاة كان

---

١ ـ في (أ): والإتيان بما زاده.

٢ ـ ضوء النهار ٧٥/٢.

٣ ـ السيل الجرار ٢٨٤/١.

مقيداً بالقعود في كل ركعتين.

ثم قال: وقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم تشهد في سجود السهو وأورد حديث عمران وحديث ابن مسعود والمغيرة واعترف بضعف الآخر وقال الحديث الأول على انفراده تقوم به الحجة(١). وقد عرفناك مافي الأول من مقال على أنه لو صح ففعل لايقوى على إثبات مدعاه من فرضية التشهد غير أن من ليس بفقيه لايستنكر أن يصدر منه كل اجتهاد سفيه.

قال عليه السلام: **(ويجب على المؤتم لسهو الإمام أولاً)**.

أقول: إذا سهى الإمام فهو وإن كان ضامناً فإنه إذا فعل السجدتين لجبر سهوه وجب على المؤتمين متابعته لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه»، ولولم يوجب سهوه نقصاً في صلاة المؤتمين وصلى كأن يسهو عن بعض تكبير النقل أو تسبيح الركوع والسجود وقد فعله المؤتم لكن هذا /٥٧٨/ إنما يتم في مؤتم غير لاحق، فأما المؤتم المسبوق بركعة فأكثر فتأصيل الهادي عليه السلام أن تلك السجدتين فرض مستقل لإرغام الشيطان وليستا بزيادة في المفروض تقتضي على أن المؤتم بعد تسليم الإمام يقوم فيتم الواجب، فإذا فرغ من الواجب فالاستدلال على وجوب سجود السهو عليه لسهو إمامه بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» غير واضح لانتفاء المتابعة حينئذ.

نعم إذا اقتضى سهو الإمام نقصاً في صلاة المؤتم لزم المؤتم السجود للجبران، وإن فعله المؤتم عمداً وأوجب العمد وجوب متابعة الإمام لما عرفت من أن السجود لجبر النقص لايفترق الحال فيه بين عمد وسهو، وأما إذا لم يقتض

---

١ ـ السيل الجرار ٢٨٤/١.

نقصاً في صلاته سيما إذا كان المؤتم لاحقاً وكان سهو الإمام فيما لم يشاركه فيه المؤتم فلانقص حينئذ يقتضي الجبر، ولا اتفاق يقتضي وجوب المتابعة في السجدتين، فإيجابهما على المؤتم عار عن الدليل بالكرة والمرة، ومنه يتضح إنما أوجب من سهو الإمام نقصاً في صلاة المؤتم وجب على المؤتم جبره وإن لم يسجد الإمام، وليس بداخل تحت عموم: «فلا تختلفوا عليه» لأنه واجب مستقل إن أتى به الإمام تابعه فيه، وإن لم يأت به لم يكن ترك الإمام مقتضياً للسقوط في حق المؤتم.

ويظهر لك مما حققناه أن دعوى المؤلف في الغيث أن سهو الإمام يعود على جميع صلاة المؤتم فيلزم المؤتم السجود لسهو إمامة وإن كان سهو الإمام قبل دخول المؤتم معه بأن يلحقه في آخر ركعة مثلا وقد كان سهى فقد تناول السهو صلاة المؤتم دعوى عارية عن الدليل، ولا يقتضيها أصل أصيل، فتقليده وتقليد من قال بذلك من أهل المذهب تقليد فيما لا يجوز فيه التقليد لمصادمته نص: «فإن أتم كانت له ولهم وإن نقص كانت عليه ولا عليهم». ومافي معناه من الأحاديث التي تقدمت، والحق أحق بالاتباع.

هذا وأما قوله عليه السلام: (ثم لسهو نفسه).

فدليله عموم: «من شك في صلاته» و«إذا شك أحدكم في صلاته» وكونه مؤتماً لا يقتضي تحمل الإمام عنه كما زعم من استدل بحديث: «الإمام ضامن»، فإن عموم ضمان الإمام لنقص في صلاة المؤتم أُتِي فيه المؤتم من قِبَل نفسه غير واضح ولا ظاهر، ومارواه الدار قطني في سننه من حديث سالم عن أبيه ابن عمر عن جده عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى

الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سهى من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه». وأخرجه البيهقي بلفظ: «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سهى الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سهى أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه»، ففي إسناده خارجة بن مصعب ضعيف باتفاق أهل الحديث بل متروك عند بعضهم، فقد قال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع. وقال ابن خراش وأبو أحمد الحاكم: هو متروك الحديث، وكذا قال النسائي، وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج بخبره، وقد رواه خارجة عن أبي الحسين المدائني وهو مجهول، وكذا مارواه ابن عدي عن ابن عباس قال: قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على الرجل سهو خلف الإمام ؟ قال: «لا، إنما السهو على الإمام»، ففي إسناده عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني. قال ابن عدي: يضع الحديث والإسناد منقطع بين مكحول وابن عباس، فلاتقوم بمثلهما حجة، ولا يصح قول من قال يتحمل الإمام للسهو بوجه.

قال عليه السلام: **(ولا يتعدد السهو)**.

أقول: قد جعل الشرع بوضعه السجدتين ترغيماً للشيطان إن كان المصلي صلى تماماً فإن زاد شفعتا له الخامسة، وكذا جعل السجدتين عند ترك المسنون جبراً لذلك النقصان فتلبيس[1] الشيطان وإن تعدد في الصلاة فقد حصل إرغامه بتينك السجدتين فيكفيان إذاً لتلبيس واحد وإن تعدد ماوقع فيه وكذا الجبر لما كان لشيء ليس من جنس المجبور إذ السجدتين ـ مثلا ـ إذا جبر بهما التشهد الأوسط متباينتان ذاتاً وصفة، اقتضى أن الجبر في مثله ليس بمماثل للنقص حتى يتعدد

---

١ ـ في (أ): بتلبيس.

بتعدده، وإنما هو تعبد بسجدتين ينجبر بهما ما انخرم من الصلاة بسبب نقصانهما، فإذاً لا أثر لتنوع المتروكات بعد وحدة السبب الجامع /٥٧٩/ لها وهو كونها للتلبيس أو الجبر نظير الزنا في إيجابه الحد فإنه وإن تعدد من فاعله فسبب واحد يقتضي حداً واحداً، وهذا معنى قول المؤلف في البحر قياساً على الحدود يعني أنها لا تتعدد إلا إذا تعددت أنواع الأسباب لا إذا اتحدت الأسباب[1] وإن تعددت الأشخاص فلا أثر لذلك، وبذلك بطل اعتراض الجلال بأنه إنما يتم في السبب الموافق فذلك هو المراد وليس ذلك من قبيل القياس في الأسباب كما توهمه عبارته في البحر بل من باب التنظير ليظهر به أنه لا أثر لتعدد أفراد السبب إذا اتحد نوعها نظير ماقالوه في النواقض فإنها وإن تعددت فاشتراكها في أنها حدث أوجب سببيتها وضوءاً واحداً فقط.

وأما زعمه أن حديث: «لكل سهو سجدتان» ظاهر في التعدد فمبني على أن كلا لعموم الأفراد لا لعموم الأنواع وهو باطل لانعقاد الإجماع على هجر ظاهره في الأفراد، وكفى بالإجماع دليلا وخلاف ابن أبي ليلى والأوزاعي منقرض ويؤكد الإجماع أنه مأثور من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل من أدركه، وأما استثناء المصنف ماكان لتعدد أئمة سهوا قبل الإستخلاف فقد اقتفى فيه أثر المذاكرين الذين تكثر تفريعاتهم على الأصول الموهومة لا المحققة وعللوه بأنه إذا كان يلزم الإمام المستخلف سهوٌ لإمامه الأول وسهو لنفسه وجب على المؤتمين متابعته فيهما لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهو ساقط، فإن المتابعة إنما تجب فيما كان من أركان الصلاة أو جعله الشارع لاحقاً بها كسجدتي السهو، وقد خرج المؤتم عن العهدة بمتابعته في السهو الأول المتعلق بصلاته، فما

---

١ ـ في (ب): إذا اتحدت الأنواع.

وقع من المستخلف من السجود ثانياً لصلاته المختصة به يكون بالنسبة إلى المؤتم كزيادة ركعة خامسة عمداً، فله العزل وعدم المتابعة، هذا هو الماشي على الأصل الحق ولا يضرنا مايعرض لمجتهدي المذهب من الخيالات الفاسدة التي ليس عليها أثارة من علم ولا ترجع إلى أصل يعتمد عليه وإن ذَهَّبوا أو قَرَّروا، وقد لمحنا إلى رد مازعمه الجلال من أن هذا اجتهاد من المصنف لنفسه فإنه وإن أوهمه كلامه في البحر فقد صرح في الغيث أنه قول الفقيه حسن، وغايته أنه اختاره واستقواه، وذلك لايلزم من التزم تقليد الهادي عليه السلام، ولهذا قال الفقيه يحيى: يتداخلان بالنسبة إلى المستخلف، وكان الفقيه محمد بن يحيى يتردد في ذلك، وقال الفقيه علي: لايلزم المؤتمين إلا سجود واحد ولو كثر المستخلفون، وهو الحق.

قال عليه السلام: (وهو في النفل نفل).

أقول: الحق أن سجود السهو في النفل ليس بفرض ولا نفل ويوضحه أن الذي أوجبه الشارع من الصلوات الخمس قد حدد أذكاره وأركانه الواجبة والمسنونة المؤكدة، فاقتضى طلبها على تلك الصفة أن لايخرج المكلف عن عهدة الطلب إلا بالإتيان بها على طبق الوجه المأمور به، فإذا أخبر الشارع بأن زيادة شيء فيه أو نقصانه ينجبر بكذا أُتِّبِعَ قوله إذ هو المعلم للشريعة، ويلحق بالخمس ما تأكدت سنيته أو اختلف في وجوبه، فمثل هذه الصلاة المحدودة التي حث الشارع عليها تدخل تحت عموم: «إذا شك أحدكم في صلاته» و«من شك في صلاته»، فأما النفل الذي ليس في فعله سوى الندب فقد أطلق الشارع وصحبه عليه لفظ التسبيح، ويكاد أن يلحق بالمتواتر المعنوي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان يترك فيه واجبات الصلاة المفروضة والمؤكدة من القيام وتوجه القبلة والاقتصار في الركوع والسجود على مجرد الإيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فدل على أن صلاة التسبيح كما هي في نفسها ليست بالحتم ولا القريب منه، كذلك أذكارها وأركانها إذا تركت عمداً أو سهواً فليس هناك نقص يقتضي جبراً وإرغاماً للشيطان إذ لاتحديد فيها، وما ترك من أذكارها وأركانها فمعفو عنه، فلايكون في مثلها مقتض للسجود.

وإذا اتضح أن أمر الشارع بالسجدتين لا يشمل المتنفل اتضح منه أن ما هَذَا به الجلال في هذا الموضع سراب بقيعة.

هذا وأما كونه لاسهو لسهوه فلأن السجدتين ليستا بصلاة لغة ولا شرعاً فلاتدخلان في عموم: «إذا شك أحدكم في صلاته».

نعم قد جعل الشارع السجدتين الذين هما جزء من الركعة كالركعة عند تقدير المصلي خمساً فتكون السجدتين مع الركعة صلاة فثبت للسجدتين حين هما جزء من الركعة تقديراً ماثبت لهما حين كونهما جزء تحقيقاً، وهو الاعتدال وتكبير النقل والتسبيح وتعقيب مجموعهما بالتشهد والتسليم لكونهما كالركعتين نافلة مما أثر عن الشارع فعله فيهما، وهذا لا يقتضي أن يتعدى الأمر إلى مالم يؤثر فحيث لم يشملهما اسم الصلاة بمفردهما ولم يؤثر عن الشارع فعله لهما صار سجودهما لسهوهما بدعة إذ ليس عليه أمر الشارع فهو رد، هذا هو الدليل الحقيق بالتعويل، وما استدل به من لزوم التسلسل فمحصوله عند رده إلى قوانين الاستدلالات الشرعية الفرعية لزوم /٥٨٠/ الحرج في التكرار كما في المبتلى، والحرج مرتفع في التكليف بنص الكتاب والسنة لكن في تشبيهه هنا نظر، وقد اضمحل بما أبديناه اعتراض الجلال.

ومنه يظهر اضمحلال اجتهاد ذلك المهين فقد أداه إلى خرق الإجماع بإيجابه سجود السهو لسهوه مستدلا بأن السجدتين صارتا كالصلاة المستقلة لوجود خاصيتها فيه وهو كون تحريمه التكبير وتحليله التسليم ،وقد عرفت أن ما استدل به في التحريم غير صحيح وفي التحليل إنما كان وجهه أن الشارع جعلهما مع الخامسة المقدر زيادتها كركعتي نافلة ،فيتشهد فيها ويسلم ،فاسم الصلاة إنما كان للجملة لا لمجرد السجدتين.

وإلزامه لأهل المذهب بأنه قد اتفق الجميع على أنه يبطل ببطلان الصلاة كالحدث ونحوه فلو صح ماقالوه من لزوم التسلسل لكان الحدث غير مبطل له ويبطله ماصرح به في الغيث من أنه لايجب السجود لترك مسنون من سنن السهو ، فأما لو ترك أحد واجباته أعاد ،ومن واجباته شروطه الخارجة كالوضوء من الحدث وليس في الإعادة تسلسل وإنما هو تكرير وإنما يجهل الفرق بين التسلسل والتكرير من يعد أسفه من الحمير.

[شرعية بعض السجودات]

قال (ع): **(ويستحب سجود بنية وتكبير لاتسليم أحدها شكراً).**

أقول: اعترضه ذلك المهين[1] بأنه «لم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر ولا أنه سلم ،فالمشروعية تتم بفعل السجود».

---

١ ـ السيل الجرار ٢٨٦/١.

ويكذبه ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا». قال أبو داود: قال عبدالرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، [قال أبو داود يعجبه] لأنه: كَبَّر[1]. وهو من رواية عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مختلف فيه. وقال ابن القطان: الحديث حسن. قلت: والثابت بحديثه هنا هو الاستحباب ومثله حجة في مثله.

* قوله: (واستغفاراً) قال الجلال: «لقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾[2] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً» ثم اعترض بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ونسجدها شكراً» لايدل على سنية السجود استغفاراً كما ذكره المصنف إلا أن يقول شرع من قبلنا يلزمنا..»[3] الخ.

أقول: محل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾[4]، بعد أن كان من أصلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ، فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً»، فإنما ذكر الوجه في السجود عند تلاوة الآية، فمن المعلوم أن تلاوة الآية أو سماعها ليس بذنب حتى يسجد عنده استغفاراً، وأن ذنب داود ليس بذنب لمن تلى قصته، وأن السجود عند ذلك من الشارع، وشرعه معلل بالشكر لانتفاء الذنب في حق السامع

---

١ ـ سنن أبي داود ٢/٦١ (١٤١٣) ومابين المعكوفين منه.
٢ ـ ص: ٢٤.
٣ ـ ضوء النهار ٢/٨٠.
٤ ـ ص: ٢٤.

والتالي، وهذا لاينفي أن يفعل السجود عند الذنب كفعل داود (ع)، ويدل عليه قول ابن عباس مستدلا بالآية: ﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾[1].

● إذا عرفت هذا فقد اعترض ذلك المهين بمالفظه: أنه «لم يرد فيه شيء، وليس في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً». مايدل على مشروعية السجود للاستغفار، لأن ذلك إنما هو لبيان مشروعية السجود في (ص)، فإن داود فعلها للتوبة، ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم توبة، بل قال: «ونسجدها شكراً» فلم يقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجود التوبة من داود، بل خالفه، فليس ذلك من شرع مَنْ قبلنا كما زعمه البعض (يريد الجلال) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرره، وغاية مافي الحديث أنه يحسن السجود في (ص) شكراً»[2] انتهى كلامه.

وقد عرفناك أن المستدل به لسجود الاستغفار ليس الحديث بل الآية، لإفادتها أن داود فعله استغفاراً، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سجدها داود توبة»، وإخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن السجود عند سماعها شكراً تبيين للوجه، إذ لاذنب في حق التالي ولا السامع حتى يكون استغفاراً، وليس ذلك كما زعم المهين، عدم تقرير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجود التوبة من داود، وأنه قد خالفه فيه، وجعل السجود للشكر، فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: سجدها داود توبة، وكان حقه أن يسجدها شكراً،

---

١ ـ الأنعام: ٩٠.

٢ ـ السيل الجرار ٢٨٧/١.

بل قال: هي في حق داود توبة وفي حق التالي والسامع شكراً وهذا لا ينفي ولا يرفع مافعله داود حتى يكون نسخاً له.

وعلى الجملة فهذا المهين لا يفهم مايقول ولا مايقال، فلابدع إن جرى قلمه بمثل هذا الخزي والمحال، على أنه لو لم يكن في سجود الاستغفار غير مارواه مسلم في صحيحه عن معدان بن طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني به الله الجنة. فسكت ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط بها عنك خطيئة»، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ماقال لي ثوبان، لكفى وشفا. وأكذب ذلك المهين بأنه لم يرد في ذلك شيء، فإن السجود إذا كان يحط الخطايا حَسُنَ الاستغفار به عند كل خطيئة بلا إشكال.

قال عليه السلام: (وهو بصفة المصلي، غير مصل فرضاً).

* أقول: اعترضه ذلك المهين أولا بأن كون الساجد بصفة المصلي ليس عليه دليل[1].

وأقول: بل دليله حديث: «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد» /٥٨١/ ولا يشك ذو عقل وعلم أن المواطن التي أمر فيها المحدث بالتطهر عن الحدثين هي مواطن القرب، فإذا كان السجود أقربها كان أحقها بدلالة الفحوى والأولى.

واعتراضه ثانياً: بأن كونه غير مصل فرضاً «دفع في وجه الدليل الصحيح، ورد للسنة الثابتة، ولو لم يكن من ذلك إلا مافي الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله

---

١ ـ السيل الجرار ٢٨٧/١.

عليه وآله وسلم سجد في الصلاة لما قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[1].

أقول: يشير به إلى حديث أبي رافع الصائغ، قال: صليت مع أبي هريرة العَتَمَة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[2]، فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ قال: سَجَدْتُ بها خلف أبي القاسم، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه. وقد عرفناك مراراً أن أبا هريرة ممن صح كذبه ووضعه الأحاديث على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلايعتد بما انفرد بروايته، وليس يشهد له بذلك أحد من الصحابة سوى ماتواتر عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ (السجدة)». أخرجه أبو داود وأحمد، والحديث من رواية سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي عن ابن عمر، وأمية مجهول قاله ابن القطان والذهبي. وقد أخرجه الطحاوي عن سليمان التيمي عن أبي مجلز وقال: لم يسمعه منه، فصرح بانقطاعه وأنه أسقط فيه المجهول. وأخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الطريق المنقطعة، فصححه اغتراراً بثقة رجاله وغفلة عن علته، وعن أن سليمان التيمي قد رمي بالتدليس وقد عنعن، فإذاً لايصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سجد سجود التلاوة وهو مصل فرضاً.

أما حديث ابن عمر فلبِنَاه على الظن، مع ماعرفت في إسناده.

وأما حديث أبي هريرة فلو صح لم يكن حجة، واقتضى فعل السجدة في الصلاة عمداً بطلانها لكونها زيادة عمداً تقتضي صحة أن يزاد في الصلاة أو ينقص

---

١ ـ الانشقاق: ١. السيل الجرار ٢٨٨/١.

٢ ـ الانشقاق: ١.

منها، وقد عرفت في باب السهو أن ذلك لا يثبت إلا بدليل قطعي، والآحاد في مثله ـ وإن صحت ـ ففي حيز الاطراح، لوجود معارضها الأقوى.

* ومنه يظهر بطلان قول الجلال إنه «يجوز السجود للتلاوة وفي حال صلاة الفرض، لأنها لا تنافيها، ولأنها من الأسباب، وصلاة الأسباب فورية لا تقبل التراخي»[1] انتهى.

فإن الزيادة المتخللة بين تحليل الصلاة وتحريمها زيادة في محدود منع الشرع من الزيادة عليه يقيناً، فلا يرفع هذا اليقين إلا يقين. وأما زعمه أن صلاة الأسباب فورية لا تقبل التراخي، إن أراد أن ذلك يوجب فعلها في أثناء الصلاة فقد عرفت المانع منه، وإن أراد أن تضيق وقتها يوجب الخروج عن الصلاة وفعلها، فهو قول بإهدار الواجب لأجل المستحب ولا قائل به، وإن أراد أنها تفعل عقيب الفراغ من فعل الواجب فهو مَا أراده المصنف بقوله إلا بعد الفراغ.

قال عليه السلام: **(ولا تكرار للتكرار في المجلس)**.

أقول: يعني إذا اتحدت الآية والمجلس وكرر التالي تلاوة الآية، لم يشرع تكرير السجود لما أنه لو فرض وجود الأمر بالسجود فالأمر لا يقتضي التكرار، فكيف ودليل السجود إنما هو الفعل، مثل حديث ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة ويسجد ونسجد معه حتى مايجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته»، متفق عليه. ولا عموم للفعل بالاتفاق. فأما ما أخرجه البزار من حديث عبدالرحمن بن عوف قال: رأيت النبي صلى الله عليه

---

١ ـ ضوء النهار ٢/٨٤.

وآله وسلم سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[1] عشر مرات، فلا يدل على كون ذلك في الصلاة، ولا على وحده المجلس، بل الظاهر تعدده، ولا حجة في مثله، فإن اعترض معترض على قولنا بأن دليل السجود إنما هو الفعل بحديث عقبة بن عامر قال: قلت: يارسول الله فُضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأ بهما». فالجواب أن ذلك الحديث كما قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. قال في البدر: لأن في إسناده ضعيفين: ابن لهيعة، ومشرح بن عاهان، ولا يحتج به. انتهى.

---

١ ـ الانشقاق: ١.

[باب القضاء]

قال عليه السلام: (**باب والقضاء يجب على من ترك إحدى الخمس**).

أقول: قد اختلف العلماء في مثل قول الشارع مثلا: صل الظهر إذا زالت الشمس إلى أن تغيب. وهو الواجب المؤقت الموسع، هل يكون قوله: إذا زالت الشمس إلى أن تغيب قيداً للمطلوب أو للطلب، فإن قلنا بأنه قيد للطلب وهو الوجوب، فلاشك في انتفائه بانتفائه، فإذا خرج ذلك الوقت ـ المفروض قيداً للوجوب ـ انتفى الوجوب وافتقر القضاء إلى أمر جديد، وعلى هذا جمهور الأصوليين، وإن قلنا بأنه قيد للمطلوب ـ الذي هو المأمور به ـ كان الأمر حينئذ مطلقاً، فيتعلق أصل الوجوب بالمكلف في الوقت وبعده، إذ الفرض أن الوقت قيد للمطلوب، فإذا انتفى انتفى المأمور به، ولم يرتفع بذلك أصل الأمر والوجوب لثبوته مطلقاً، فلايخرج المكلف عن عهدة الطلب إلا بفعل مثله وإن كان في غير وقته، وهذه شبهة من قال: لايفتقر القضاء إلى أمر جديد، بل قد تعلق بالذمة بالأمر الأول، وهي شبهة باطلة، لأنا وإن قلنا: إنه قيد للمطلوب ـ وهو المأمور به ـ فمتعلق فعل الأمر هو ذلك المفعول المقيد، وهو المأمور به، فما لايوجد فيه /٥٨٢/ ذلك القيد لايكون هو المأمور به، فكون غيره ـ وهو القضاء ـ مأموراً به مفتقراً إلى أمر جديد، إذ الأمر الأول لايتعلق إلا بالمقيدة بذلك القيد المخصوص، فافتقر سد الآخر مسده إلى أمر يخصه.

إذا تمهد هذا فاعلم أن أهل المذهب الشريف ممن يوافق الجمهور في احتياج

القضاء إلى أمر جديد، وقد قالوا هنا أن التارك مطلقاً عمداً أوسهواً يجب عليه قضاء الخمس، ولم يرد الأمر الجديد إلا في النائم والناسي، ولم يرد في العامد شيء، فمن أصله أن لادليل إلا النص وأن القياس بأقسامه ليس بحجة، ذهب إلى أنه لاقضى على العامد، ومن أصله حجية القياس ذهب إلى وجوبه عليه لقطعية القياس هاهنا لأنه يكون من باب تنقيح المناط وهو حجة عند بعض منكري القياس، للحوقة بالنص كالجلال، أو من باب الفحوى والأولى وهو كذلك.

بيان ذلك في حديث أنس المتفق عليه: «من نسي صلاته فليصلها إذا ذكرها، لاكفارة له إلا ذلك»، فصرح بأن الفعل عند الذكر كفارة الترك عند النسيان، والتصريح من الشارع بأن الفعل كفارة الترك يصير قيد النسيان في الترك لغواً إذ لا أثر له، وهذا معنى تنقيح المانط المسمى عند الحنفية بالاستدلال، بل إذا أخبر الشارع بأن الفعل بعد خروج الوقت كفارة للترك فيه، مع عذر النوم والنسيان الموجب لسقوط التكليف رأساً، المقتضي أن لاذنب في حق النائم والناسي فلاكفارة، كان الفعل في حق العامد المقطوع بذنبه ووجوب الكفارة عليه أولى وأولى، وهذا معنى دلالة الفحوى اللاحقة بالنص عند كثير من المحققين.

[بحث في قياس الأسباب]

* إذا عرفت دليل أهل المذهب الجاري على وفق أصولهم الحقة. فاعلم أن الجلال قد اعترض بأنه «قياس في الأسباب ولايصح، وإن سلم فالعلة منتفية في الفرع لأنها الكفارة كما صرح به الحديث، ولاكفارة في العمد كما في اليمين

الغموس»(١).

أقول: أما كون القياس في الأسباب لا يصح فقد جعله الجلال ديدناً له وعادة في هذا الكتاب من دون تفرقة بين موطن وموطن، وكأنه لم يفهم من قول من أنكره كابن الحاجب والحنفية إلا أنه مختلف في حجيته فجعلها وسيلة إلى نفيه رأساً لسوء فهمه، ولم يدر أن ابن الحاجب وابن الهمام في تحريره مصرحون بأن ماثبت فيه وحدة السبب اتحد فيه حكم المسبب قطعاً، كما اعترف به ابن الحاجب في قياس المثقل على المحدد في السببية للقصاص، واللواط على الزنا في السببية للحد، وإنما يدعون أن وحدة السبب والحكم اقتضت أن لا فرع ولا أصل، بل الحكم ثابت بالنص الدال على ثبوت الحكم أينما وجد السبب، فثبوته في الفرع كثبوته في الأصل.

إذا عرفت هذا فنحن نوافقهم على هذا، وإنما ندَّعي أن المحوج إلى القول بالقياس أن النص إنما وجد على بعض أفراد ذلك السبب، مع القطع بأن خصوصية الفرد ملغاة، وأن العلة السبب على عمومه، مثلا لم يقع النص إلا على جلد الزاني، ونحن ندعي أن العلة الإيلاج في فرج محرم ولا أثر لخصوصية كونه قُبُلا أو دُبُراً، فهم يقولون إذا صح إلغاء خصوصية القُبُل بطل الفرع والأصل، وهو من باب تنقيح المناط المسمى بالاستدلال، وهو في حكم النص، ونحن نقول بموجبه، ولكن ورد خطاب الشارع مختصاً بالخاص وهو الكائن في القُبُل أحوج إلى تبيين أن المناط والسبب الإيلاج في فرج محرم، ليتعدى حكم المنصوص عليه ـ وهو العامد ـ إلى غير المنصوص ـ وهو اللائط ـ، واستبان من هذا أنه خلاف في العبارة، فهم يجعلونه قسماً من النص خاصاً مسمى بتنقيح المناط

---

١ ـ ضوء النهار ٨٧/٢.

والاستدلال، وغيرهم يجعله قياساً في الأسباب، ولاخلاف في حجيته باتفاق إذا كانت العلة للحكم ظاهرة أو قطعية.

نعم لايتمشى ذلك فيما إذا كانت السببية للمشترك لايثبت إلا بأحد مسالك القياس المظنونة، وقد شرحنا المقام هنا وإن كان البحث أُصولياً، لتعرف منه انهدام تغمير الجلال على الناظر القاصر بأنه قياس في الأسباب ولايصح.

فإنا أُوضحنا لك أن الفعل إذا كان كفارة للترك بنص الشارع، فنص الشارع وإن كان مقيداً بالناسي والنائم فسببية الترك لإيجاب الكفارة بالفعل بعد خروج الوقت المسمى بالقضاء إن شئت قلت: تنقيح المناط وهو حجة عند الجلال، لوضوح أنه لا أثر للسهو والنوم في الاختصاص بإيجاب التكفير. وإن شئت قلت: بدلالة الأولى اللاحقة بالنص، لأن الترك مع العذر إذا اقتضى وجوب الكفارة بالقضاء فوجوب الكفارة مع العمد أولى وأولى، وإن شئت قلت: أُقيس غير المنصوص عليه ـ وهو العامد ـ على المنصوص عليه وهو الساهي والنائم، للقطع بأن المقتضي للتكفير هو الترك في الوقت، فيلحق العامد بالناسي للاشتراك في العلة، فالكل عند التحقيق خلاف في العبارة.

ولاخلاف أن العامد يجب عليه القضاء كالنائم والساهي عند من أصله حقية تلك الأصول، ولاينبغي /٥٨٣/ أن يقع الخلاف في مثله إلا مع من جمد على ظاهر النصوص كداود وابن حزم وابن تيمية وأشباههم، وبذلك صرح ابن رشد المالكي في نهايته، أعني أن القول بوجوب القضاء قول عامة الفقهاء ولايخالف فيه إلا الظاهرية.

فإن قلت: قد نسب الخلاف في البحر والغيث إلى غير هؤلاء الظاهرية ممن

يرى حجية القياس. قلت: إنما ذهبوا إلى عدم القضاء مع كون رأيهم حجية القياس لنص معارض للقياس عندهم، وتوضيحه أن الشارع ربما فرق في أحكام الأفعال بين العامد وغيره، وهو معلم الشريعة فيجب اتباع أوضاعه لامحالة، وذلك كما جعل كفراة القتل خطأ تحرير رقبة أو صيام شهرين، وقال في المتعمد: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾(1) الآية. فدل على أن كفارة القتل خطأ لاتكون كفارة للعمد، ومثلما جعل لليمين العمد كفارة هي ما أفادته آية: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾(2)، ثم خصت(3) السنة من أصناف اليمين العمد يمين الغموس بأنها لاكفارة لها، لما في بعض الأحاديث أنها من الكبائر، وفي بعضها أنه «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». وفي بعضها: «ليلقين الله وهو عنه معرض»، وفي بعضها: «فليتبوء مقعده من النار»، وكل ذلك نص في أنه لايكفرها مايكفر سائر أيمان العمد، ومن هذا القبيل عند هؤلاء تارك الصلاة عمداً، فإن الشارع أخبر بأن تاركها سهواً أو للنوم يكفر عنه فعلها إذا ذكر، وقال في تاركها عمداً إنها: برئت منه الذمة، وأن بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، والكفر حقيقة أو مجاز لاكفارة له إلا التوبة، هذا تقرير دليلهم.

* وقد وضح لك منه بطلان قول الجلال: ولو سلم فالعلة منتفية في الفرع لأنها الكفارة، ولاكفارة في العمد كما في اليمين الغموس. فإنك عرفت أن مقتضي

---

1 ـ النساء: ٩٣.

2 ـ المائدة: ٨٩.

3 ـ في (ب): قضت.

الكفارة في اليمين هو العمد، إذ يمين السهو من جملة اللغو، وأن الذي لاكفارة فيه منها هو مخصوص، وهو يمين يقتطع بها الحالف مال امرء مسلم ظلماً، كما روي ذلك الحاكم في مستدركه من حديث ابن مسعود في تفسيرها، والبخاري في صحيحه عن التابعي الراوي لعدها من الكبائر في حديث عبدالله بن عمرو، وهذا أعني حكم الجلال بأنه لاكفارة في العمد قياساً على اليمين الغموس، مع كونه قياساً في الأسباب يَرِدُ عليه أن العلة إن كانت هي العمد كما ذلك في كفارة اليمين فهي إنما تقتضي نقيض الحكم أعني إيجاب الكفارة لانفيها، وإن كانت هي كونها يميناً غموساً فعلتها مقصورة عليها، أعني كون الحالف يقتطع بها مال امرء مسلم ظلماً، وهذه العلة لاتوجد في تارك الصلاة عمداً فيبطل القياس.

وعلى الجملة فمثل هذا القياس في الأسباب هو الباطل باتفاق، إذ لاعلة فيه تجمع بين الفرع والأصل تثبت بها السببية، فلايصح ثبوت حكم بمثله، فإن كان الجلال ممن تخفى عليه هذه الدقائق التي لاتخفى على من له ملكة في الأصول كأئمة المذهب الشريف فهو جاهل مركب وضال مضل، وماله والخوض فيما ليس من أهله، وإن كان ممن يعلمها كان هذا التغمير منه والتغرير الموقع لجهال الناظرين في كلامه من التلبيس في الدين وتضليل المسلمين، وهو شنيع وأي شنيع، نسأل الله السلامة من كل موقع في الخزي والندامة.

✹ هذا وأما ذلك المهين أقماه الله فقد قال هنا مالفظه: «لفظ الترك يشمل الترك عمداً والترك سهواً أو نسياناً أو لنوم، والأدلة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد إلا في السهو والنسيان والنوم، وقال صلى الله عليه وآله وسلم

فيها: «فوقتها حين يذكرها لا وقت لها إلا ذلك»، وذلك يفيد أن ذلك وقتها أداء لاقضاء[1] فتكون هذه الأحاديث مخصصة لما ورد من توقيت الصلاة وتعيين أوقاتها ابتداء وانتهاء، فيقال إلا الصلاة التي نام عنها المصلي أو سهى عنها، فإن فعلها عند الذكر هو وقت أدائها ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة»[2] انتهى.

أقول: ونحن قد أسلفنا بيان ما قاله أهل المذهب من أن المصلي بعد خروج الوقت الاضطراري تكون صلاته قضاء لا أداء، وأوضحنا أن رواية: «فوقتها إذا ذكرها» ضعفها البيهقي وغيره، لتفرد حفص بن أبي العطاف بها وقد قال البخاري فيه: منكر الحديث. وكذبه يحيى، وضعفه النسائي وغيره، وقال البيهقي: لا يحتج به. وأن الثابت في الروايات الصحيحة من حديث أنس وأبي قتادة وأبي هريرة من أن الذكر وقت لفعلها لا ينفي ماقاله أهل المذهب، إذ هو وقت الفعل قضاء لا أداء، وما افتراه من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا وقت لها إلا ذلك»، وهو ماقصد به هدم قولهم: (وكل وقت يصلح للفرض قضاء) فلا أصل له من رواية صحيحة أو ضعيفة ولا يعرف في شيء من كتب الحديث في جميع رواية قصة نومهم عن الصلاة، وإنما المعروف: «لا كفارة لها إلا ذلك»، وقد بسطنا القول في ذلك سابقاً فلا نكرره.

❁ ثم قال: «وأما العمد فلا تشمله هذه الأحاديث الواردة في النوم والسهو والنسيان، ولا يدخل تحتها، ولا يصح قول من قال: إنه إذا ثبت القضاء مع السهو

---

١ ـ في السيل: وذلك يفيد أن ذلك وقتها إذاً لاقضاء.

٢ ـ السيل الجرار ٢٨٩/١.

والنوم والنسيان ثبت مع العمد بفحوى الخطاب ،لأنا نقول ليس تأدية الصلاة التي نام عنها أو نسيها من باب القضاء ، بل من باب الأداء فلايتم القياس من هذه الحيثية /٥٨٤/ »[١].

أقول: قد عرفت أنه تشبث في كون صلاة الساهي أداء بكذب افتراه هو ومن كان مثله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليتبوءا مقعدهم من النار.

● ثم قال: «لانسلم أن ذلك أولى لأن التارك عمداً قد أثم بالترك بالإجماع ، فإيجاب القضاء عليه لا يرفع عنه هذا الإثم »[٢].

أقول: هذا من أغرب مايقرع الأسماع وأعجب ماتسود به الرقاع ، من حماقات هذا الرجل وسفاهاته ، فإن الشارع إذا صَرَّح بأن الترك مع عذر السهو والنوم يوجب الكفارة مع ارتفاع الإثم في حق الساهي والنائم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان» فاقتضاء العمد للإثم المجمع عليه أولى بالكفارة وأولى ، إذ الكفارة في عرف الشرع رفع لإثم استُحِقَّ عن ذنب معلوم كبره أو مظنون ، وزعمه أن الإجماع على اثمه يُصَيِّر القضاء في حقه غير كفارة ، إن أراد أن الشارع نص على ذلك فكان عليه تبيين النص ، وأنى له ذلك ، وإن أراد أن القياس يقتضيه فالكفارات توقيفية لابد من نص الشارع عليها أو على أصلها ، وأي أصل له اقتضى أنما اجمع على إثم فاعله لم يرفعه فعله بعد الوقت حتى يتم القياس ، وغاية مايعتذر له به أنه لايفهم ما يقول ، فلاغرو إن تفوه بما لا يتفوه به أولوا الأحلام والعقول.

---

١ ـ السيل الجرار ٢٨٩/١.
٢ ـ السيل الجرار ٢٩٠/١.

❁ ثم قال: «فإن قلت: قد زعم قوم كداود الظاهري وابن حزم وابن تيمية ومن تابعهم أنه لاقضاء في العمد، وأنه لم يرد بذلك دليل، فهل هذا صحيح؟ قلت: نعم، لم يرد في قضاء الصلاة المتروكة عمداً دليلٌ يدل على وجوب القضاء على الخصوص، ولكنه وقع في حديث الخثعمية الثابت في الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «دين الله أحق أن يقضى»، والتارك للصلاة عمداً قد تعلق به بسبب هذا الترك دَيْنٌ لله وهو أحق بأن يقضيه هذا التارك»(1) انتهى.

أقول: هذا الاجتهاد العجيب والراوي السفيه الغريب هو الحقيق بأن يقال فيه: مغربة خبر للناظرين، وحماقة يضك منها أولوا النهي من الأولين والآخرين، فيُرَدّ عليه زعمه أن الترك عمداً لم يَرِدْ فيه دليل صحيح إن أراد مع العذر أو بدونه أكذبه ماثبت في الصحيحين وغيرهما، «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ يوم الأحزاب ـ صلى صلاة العصر بعد ماغربت الشمس»، وفي رواية لمسلم عن علي عليه السلام: «صلاها بين المغرب والعشاء»، فإن اعتذر بأن ذلك منسوخ بصلاة الخوف، أبطله ماقيل: إن صلاة الخوف شرعت في غزوة ذات الرِّقاع، وهي قبل الخندق، وأن بعض الناس لايسوغ صلاة الخوف إلا في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾(2) الآية، وإن زعم أن الخوف عذر كالنوم والسهو، بطل زعمه أن الأدلة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد إلا في السهو والنسيان والنوم، على أنه قد روي في غير الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ثلاث صلوات بعد خروج وقتها، وقول أبي سعيد في حديث

1 ـ السيل الجرار 1/290.
2 ـ النساء: 101.

قضاء الصلاة يوم الخندق أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾(١)، وإن اقتضى نسخ جواز الترك عمداً للعذر، فذلك لايقتضي نسخ القضاء مع الترك، لاختلاف الحكمين، ومن أصلنا أن نسخ أحد الحكمين المختلفين لايستلزم نسخ الآخر، وقوله: إنه وقع في حديث الخثعمية «دَيْنُ الله أحق أن يقضى»، هو الاجتهاد العجيب، فحديث ابن عباس قد اختلفت الرواة في سببه، ففي بعضها: إن أبي أدركته فريضة في الحج. وفي بعضها: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. وفي بعضها: وعليها صوم شهر. وفي بعضها: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج. والكل من باب الواجب الغير المؤقت الذي هو غير محل النزاع، وقد حررنا لك في صدر المسألة أن من قال أن القضاء يجب بالأمر الأول يوافق هذا المهين على أن الواجب المؤقت دَيْنٌ في الذمة، لأن القيد قيد للمطلوب لا للطلب، فقد ثبت أصل الوجوب بالأمر ولا يسقطه كونه لم يقع في وقته.

● فهذا المهين إن كان من أصله هذا الأصل لم يحتج إلى إبداء دليل يدل على وجوب القضاء، لثبوته بالأمر الأول، لكن ينتفي إرادته لهذا قوله بعقب مانقلنا: «وأما قول من قال أن دليل القضاء هو دليل الأداء فليس ذلك إلا مجرد دعوى ادعاها بعض أهل الأصول»(٢).

فيقال له: إذا كان دليل الأداء لايقتضي /٥٨٥/ وجوب الفعل بعد خروج الوقت، فمن أين كان ذلك الواجب بعد خروج وقته ديناً في الذمة حتى يجب قضاؤه؟ وإن كان أصله أصل الجمهور وأهل الحق من افتقار القضاء في المؤقت إلى

---

١ ـ البقرة: ٢٣٩.

٢ ـ السيل الجرار ١/ ٢٩٠.

أمر جديد، فهذا النص الذي أورده لم يرد في واجب مؤقت حتى يكون حجة، ولا يصح في مثله عند من قال بسقوط الوجوب بخروج الوقت، أن يقال: إنه دَيْنٌ لله في الذمة، فيجب قضاؤه إذ الفرض سقوط الوجوب بخروج الوقت فلادين فلاقضاء.

وبالجملة فهاهنا فريق سفهاء يتعاطون دعوى الاجتهاد ولامعرفة لهم بالفقه ولا أصوله، فتصدر عنهم أمثال هذه الخرافات، ويحسبون أنهم على شيء وإنهم هم الكاذبون.

❁ ومما يضحك منه قوله بعد ذلك: إن «قوله ـ عليه السلام: **(أو في مذهبه عالماً)** فهذا وان قبله المقلدون فلابد أن يكون ذلك المتروك مما يستلزم بطلان الصلاة شرعاً، والا فلا اعتبار بالأقوال المخالفة للحق»[1] انتهى.

تأمل هذا السفيه يزعم أن الحق يدور معه حيث مادار، وأنه من المعصومين في اجتهاده، لايجوز في اجتهاده الخطأ بوجه من الوجوه، وهذا وإن خرق به الإجماع فغير مبتدع منه، وقد كررنا لك الجواب عن كلامه، في أثناء ما سبق مراراً، وهو أن الخلاف بين أهل العلم والاجتهاد إنما يقع فيما ليس للشارع فيه نص يقطع النزاع والخلاف، ومع وجود مصحح الاختلاف بين العلماء في ترجيح لشيء من أقوال الشارع، فقد انعقد الإجماع على أنه يجب على كل عالم أن يعمل بالراجح عنده، ولايجوز له العمل بخلافه، فصار التارك لما لاتتم الصلاة إلا به في مذهبه عمداً كالتارك لما لا يتم إلا به قطعاً، لاشتراكهما في تحتم العمل بذلك المُعَيَّن الذي لايجوز خلافه، وكذا يقال في المقلد الملتزم الذي لايهتدي إلى طرق

---

١ ـ السيل الجرار ٢٩٠/١.

الترجيح، إن الالتزام في حقه ترجيح لقول إمامه، فلايجوز له ترك الراجح عنده والعمل على المرجوح إجماعاً، كما ذلك هو الموجب أنه لايجوز للمجتهد أن يعمل باجتهاد غيره.

فمتى صح له في مسائل الخلاف أن يظن بنفسه أنا جتهاده وترجيحه وفق قول الشارع حتى يكون مخالفه مخالفاً للحق، ولا يلتفت إلى ماقِبَله المقلدون، هكذا فليكن السفه المضحك العجيب وإلا فلا لا، ألا تراه فيما مضى قد أوجب على تارك القراءة إعادة الصلاة ابتداء، وشنع عليهم في القول بالإتيان بركعة ذلك التشنيع، وزعمه أن اجتهاده وفق الدليل هو مايدعيه كل مجتهد، فليس هاهنا مجتهد يدعي أن اجتهاده رد للدليل، فمن أين صح لذلك المهين أن اجتهاده هو الموافق للدليل دون غيره، والكل ـ باعترافه واعتراف أهل العلم قاطبة ـ ظن يجوز أن يكون الواقع خلافه.

وعلى الجملة فمن فتش على أقواله وجدها مصدقة لقوله تعالى في حق أمثاله ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾[1] وكثير ممن يعقل يظن أن أبناء جنسه من الناس مثله، فيكاد أن يمتري في صدق الآية.

قال عليه السلام: (**في حال تضيق عليه فيه الأداء**).

أقول: قال في البحر مالفظه: «مسألة: ومن سقطت عنه بجنون أو سكر أو حيض قبل تضيق الأداء لم يلزمه القضاء، إذا لم تفت حينئذ لجواز التأخير، ومن فاتته لنوم أو نسيان لزمه القضاء وإن لم يتضيق عليه الأداء للخبر» انتهى.

ووجهه أن الأصحاب مذهبهم مذهب الجمهور في أن الوقت الموسع وقت

١ ـ الفرقان: ٤٤.

لأداء الواجب، وجميع ابعاضه بالنسبة إلى فعل الواجب فهيا على السواء، فهم وإن خالفوا الحنفية في أن الوجوب بآخر الوقت، لكنهم يقولون أما الإثم بالترك فلايتحقق إلا بالترك في جميع أبعاض الوقت، فلو عَرَضَ مُسقط للوجوب قبل ذهاب كل الوقت فلا إثم فلاكفارة فلايجب القضاء، وهذا مع وضوحه كأن الجلال جُنَّ فخفي عليه فتكلم بكلام استحيينا من إيراده هنا[1].

واتبع هذا المبحث بمبحث في صورة غالباً، لايحتاج ذو الفهم في بطلانه إلاّ إلى أن يتصورها، فأما لتصديق فأولى.

إلا أنه قد يخفى على الناظر ماختم به الكلام ولفظه: «وهاهنا بحث وهو أن ظاهر الضابط أن وجوب القضاء مطلق لامؤقت، وظاهر الحديث التوقيت بوقت الذكر كما سمعت، وبقوله: «من غد» /٥٨٦/ و«من الغد» وذلك توقيت قطعاً، ولهذا ذهب الهادي عليه السلام والمؤيد بالله والناصر وغيرهم إلى أنه يجب فوراً، لأن القول بالتراخي إنما يتم في الواجبات المطلقة لا المؤقتة، فترك القضاء في وقته يحتاج إلى دليل على قضاءه في غيره، ولادليل»[2].

أقول: لاخفاء في أن أكثر الروايات: «فليصلها إذا ذكرها»، ووقع في بعضها: «حين ينتبه لها»، ولاشك أن «إذا» و«حين» من ظروف الزمان، ومقتضاها تعليق الأمر بالفعل وقت الذكر والانتباه، وذلك لاينفي صحة الفعل بعده، ولايدل عليه بشيء من وجوه الدلالات، إذ لاقصر ولاحصر، وإن افتراه من زعم أن لفظ الحديث:

---

١ ـ قال الجلال: وقيل المراد مجال التضيق هو آخر الوقت لا لو تركه أول الوقت، وليس بشيء لأن القضاء عبارة عما فعل في غير وقت الأداء وذلك فرع تركه في جميع الأوقات لأن تارك الصلاة في أول الوقت لايسمى تاركاً لها وإنما يسمى مؤخراً لها لأن ترك الوقت إنما يتحقق بخروج الوقت. ضوء النهار ٨٨/٢.

٢ ـ ضوء النهار ٩٠/٢.

«لا وقت لها إلا ذلك».

وإذا تمهد هذا فالسبب بالاتفاق هو نومهم عن صلاة الفجر، وقد ورد من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَخَّرَ الصلاة فيه عن وقت الانتباه والذكر، ففي مسلم من حديث أبي هريرة: عَرَّسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدتين ثم أُقيمت الصلاة. وفي حديث عمران بن حصين عند أحمد فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا. وفي رواية للدار قطني وغيره عن عمران: فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى الشمس قد بزغت. قال: «ارتحلوا» فسار شيئاً حتى إذا بيضت الشمس نزل فصلى بنا. وفي رواية قالوا: يارسول الله ذهبت صلاتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان» فارتحل فسار قريباً ثم نزل فصلى. وفي الباب غير ذلك، ففعله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة السبب التي هي نص في موضعها قد دل على هجر ظاهر القول في أن الصلاة حال الذكر فقط، لدلالته على صحتها بعده، وإجزاء البعد كلها على السوى لا مرجح لبعضها على البعض، وغايته عند من أصله أن الأمر للفور أنه يأثم بالتراخي لغير عذر، فاتضح عندك بطلان قول الجلال: إنه يحتاج إلى دليل على قضاءه في غيره ولا دليل. وأنت قد عرفت مما أسلفناه صحة الدليل على وجوب قضاء التارك عمداً، فهب أن التراخي عن وقت الذكر خروج للوقت المضروب

للقضاء، فغاية مايصير به التارك كالتارك للصلاة حتى خرج وقتها عمداً، وفرض مثله القضاء فصح قولهم: إن كل وقت يصلح للفرض قضاء إذ لاتبرأ الذمة إلا بفعل كفارة الترك، وهو تأدية المأمور به في أي وقت من أوقات المستقبل كان، وبهذا اتضح الجواب عن تتمة كلامه السابق الساقط فلانشغل الحيز بإيراده.

قال عليه السلام: **(وصلاة العيد في ثانية إلى الزوال أن تركت للبس فقط)**.

أقول: الوجه في ذلك مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وقال: اسناده صحيح. وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، من حديث أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد، وفي رواية وإذا أصبحوا غدوا إلى مصلاهم، وقد ضعف الحديث ابن القطان وابن عبدالبر بجهالة حال أبي عمير، ووثقه غيرهم. وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث قتادة عن أنس بن مالك، أن عمومه شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رؤية الهلال فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجوا من عيدهم للغد، وأخرج البزار هذه الرواية وقال: أخطأ فيه سعيد بن عامر رواية عن شعبة عن قتادة، وإنما رواه شعبة عن أبي بشير عن أبي عمير بن أنس أن عمومة له شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا قال أبو حاتم في العلل: إن هذه الرواية وهم. قلت: لكن للحديث شاهد يشد عضده من حديث ربعي بن خراش عن رجل من

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلا الهلال، ورأياه من عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يفطروا. زاد في رواية وأن يغدوا إلى مصلاهم. وأخرجه الدار قطني بالزيادة. وقال: هذا إسناد حسن ثابت.

والمجموع حجة ناهضة لما قاله أهل المذهب من أن صلاة العيد تقضى في ثانيه إن تركت للبس، إذ ذلك وفق المروي.

* إذا عرفت /٥٨٧/ هذا فأعجب لقول الجلال: إن الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة النائم والساهي: «من الغد» و«من غد»[1].

ولا بد من سرد الروايات عليك لتعلم مافي كلام الجلال من هوس ولبس، فعند مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها». وعند أبي داود بإسناد على شرط مسلم: «لاتفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة، فإذا سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين ذكرها ومن الغد للوقت». وعند ابن ماجة: «فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد». وعند البيهقي: «فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها». والكل صريح في أن المراد أن عذر السهو أو النوم المرخص له في فعلها في غير وقتها بالأمس لايصحح له أن يصليها بالغد في غير وقتها، بل يجب عليه أن يصليها في الغد في الوقت المضروب لها أولاً، فإن أراد التشبث بما

---

١ ـ ضوء النهار ٢/٩١.

وقع في رواية لأبي داود: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها». وفي لفظ للبيهقي: «فليصل معها مثلها». فلو صحت الرواية لم تدل على مدعاه من أن كل صلاة تقضى في وقتها من الغد، بل سياقه دال على أن صلاة النائم والساهي تؤدا مرتين: مرة عند الذكر، وفي غد عند وقتها، وهو مهجور الظاره باتفاق، ويبطله مارواه أحمد والدار قطني والبيهقي من حديث عمران بن حصين فقالوا: يارسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم، ثم عقبه بحديث أبي عمير، وقد تكلمنا عليه الكلام المحقق، ففي كلام الجلال بعض الخلط.

* ثم اعترض على قوله عليه السلام: (**إن تركت للبس فقط لاعمداً**) بأن كون ذلك مخالفاً «لأصله من وجوب القضاء على العامد اغتراراً بما اغتر به أبو طالب، من أن حديث الركب إنما كان عند اللبس، وهذا وهم، لأن الركب تركوا الصلاة عمداً بعد رؤيتهم بالأمس، وإن كان المراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما صلى هو ومن غم عليه الهلال من الغد فهو عيده وعيد غير الركب، لأنه لم يرو أنه أفطر هو وأصحابه لخبر الركب»[1] انتهى.

أقول: وهذا من المواضع التي يقضي منها العجب كل العجب من هَذَي السيد الجلال، أما زعمه أن المصنف خالف أصله في وجوب القضاء على العامد فأنت خبير بأن التارك للبس ليس بعامد، فأما الركب فلم يتركوا عمداً بل توقفوا في الفطر والصلاة حتى أخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس»، أخرجه

---

١ ـ ضوء النهار ٩٢/٢.

الترمذي من حديث عائشة وقال: حسن صحيح غريب، وصححه الدار قطني. وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون». وقال: غريب حسن.

فلهذا أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفطروا كما هو ظاهر حديث أبي عمير في أن الركب هم المأمورون.

وأما زعمه أنه لم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر هو وأصحابه.. الخ، فغفلة أو تغافل عن حديث ربعي بن خراش، والكل ليس من وصف العالم. ويشهد له ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي مسعود، وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثاً، فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فأفطروا. على أنه قد وقع في بعض روايات حديث أبي عمير: فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

قال عليه السلام: **(ويقضي كما فات)**.

اقول: أما وجه كون قضاء صلاة لايكون إلا قصراً، فلأن أصل الهادي عليه السلام أن القصر ليس برخصة /٥٨٨/، بل هو فرض المسافر وواجبه، فلو أتى به تماماً لم يجزه حال الأداء فكذا حال القضاء إذ يصير المقضي غير الواجب.

وأما وجه كونه يقضي جهراً في النهار وإن كانت المقضية ليلية، فمبني على أن الجهر فرض يوجب الإخلال به الإخلال بجملة المفروض، وقد ظهر لك وجه عكسهما، واتضح لك أن من مذهبه أن القصر رخصة وأن الجهر والإسرار ليسا بواجب لايلزم هذا، وأما قوله: (وإن تغير اجتهاده) فما شيء فيه من تقدمه من

المفرعين وليس بشيء، فللمجتهد رأيه وليس للمصنف ولاغيره إلزامه بأصلهم ولا فرعهم ،وإلا كان إلزاماً له بتقليدهم فيهما وهو ممتنع إجماعاً.

وأما وجه الفرق بين القيام والقعود وما تقدم من القصر والإتمام والجهر والإسرار، فلأن هذا أعني القعود إنما كان واجب المصلي رخصة مع العذر، فإذا زال المرخِّص عاد الوجوب الأصلي، ولاكذلك القصر عند من يراه عزيمة وليس برخصة.

وبه يتضح بطلان زعم الجلال، أنه لا وجه للفرق.

وأما كون المعذور يقضي كيف أمكن فمبني على أن وجوب القضاء فوري فلايُرخِّص له في تأخيره وجودُ العذر المانع عن تمام تأدية الأذكار والأركان، بل يفعل ممكنه لحديث: «فأتوا منه ما استطعتم».

وقولُ الجلال: «إن قياس القول بوجوب التلوم في الوقت أن لا يصح ذلك لأن القضاء مطلق لايخاف فوات وقته، ومن صلاته بدلية لاتصح تأديتها إلا عند الأياس من المبدل منه»[1] باطلٌ لأن ذلك إنما وهو في الواجب المؤقت الموسع فلايتضيق فعله ناقصاً إلا عند تضيق الوقت، فأما الواجب المطلق عند من أصله أنه للفور فليس بمحدود حتى ينتظر آخره، فيعصي بالتأخير، وعليه أن يفعل ممكنه وإن كانت صلاته بدلية، لأن اليأس إنما كان مشروطاً فيما يقتضي تأخيره خروج وقت الواجب رأساً ،ولاكذلك هنا فلاوقت ،والتأخير عصيان فلايسوغ.

قال عليه السلام: (وفوره مع كل فرض فرض).

---

١ ـ ضوء النهار ٩٣/٢.

أقول: نص إمام الذهب الأعظم على أنه يجزي القاضي أن يعيد مع كل صلاة صلاة وأن يصليها في يوم واحد، في موضع واحد والوجه في كلامه أنه حينئذ قد كلف بتضعيف المفروض الأصلي وهو عشر صلوات في كل يوم، فمقتضى القول بالفور يقتضي أن يتحتم عليه فعل جميع المتروك، ومقتضى رفع الحرج يوجب أن الزائد على العشر إذا كان محرجاً له جاز له الاقتصار عليه رخصة، طلباً لليسر ورفعاً للعسر فلذا أجاز الهادي عليه السلام الزيادة على العشر على اختياره إذ في ذلك رفع للحرج في حقه وهو مقتضى نصوص الكتاب والسنة القطعية. واستبان لك بهذا أن لغط الجلال في هذا المضوع ليس تحته طائل.

● وأما زعم ذلك المهين أن قولهم: وفوره مع كل فرض فرض. «دعوى مجردة، بل فوره أن يفعل ما يقدر عليه وهو يقدر على أن يأتي بصلاة الأيام المتعددة في بعض يوم»[1].

فقد عرفناك أن ذلك هو واجبه الأصلي عز الهادي عليه السلام إن لم يلحقه حرج ولا مشقة، وأن الاقتصار على أن يؤدي مع كل فرض فرضاً إنما كان رخصة إذا لحقه الحرج والمشقة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، ﴿وَيُرِيْدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3] وما في معناهما، فليس بدعوى مجردة بل دليلها /٥٨٩/ إنما يخفى على مثله.

١ ـ السيل الجرار ٢٩١/١.
٢ ـ الحج: ٧٨.
٣ ـ البقرة: ١٨٥.

هذا وأما وجه كونه (**لايجب الترتيب ولابين المقضيات**) فمبني على أن كل وقت يصلح للفرض قضاء، فكل الأوقات بالنسبة إلى كل المقضيات على سواء، وقد عرفت أن موجب الترتيب في الأداء المؤقت هو التوقيت ولا توقيت في القضاء.

واعتراض الجلال بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة، فيجب تقديم ماتضيق، قد فرغنا من إبطاله وإبطال ما اعترض به بعده.

قال عليه السلام: (**وللإمام قتل المتعمد بعد استتابته ثلاثاً فأبى**).

أقول: هذه المسألة وإن كانت عملية فهي علمية لايجوز التقليد فيها، والإمام إن كان إمام حق فَمِن لازمه الاجتهاد وعليه أن يعمل باجتهاده، وافق قولهم أو خالفه وإن كان ليس بأم حق فليس له ذلك، إذ الخلاف في المسألة رخصة، وعمله بقول من قلده في قتله قد عرفناك أنه تقليد في عملي يترتب على علمي وهو غير جائز.

وأنا اعجب لما يقع من المفرعين كثيراً من إلزامهم الإمام أو الحاكم بحكم مخصوص مختلف فيه بعد جعلهم الاجتهاد شرطاً فيهما، فإن الإمام والحاكم المجتهدين لايسوغ لهما تقليدهم، فإن وافق رأي أحدهما آرائهم فقضية اتفاق، وإن خالف لم يلزم واحداً منهما ما ألزموه إجماعاً، إذ هو تقليد من مجتهد لآخر في أصل أو فرع وهو لايجوز بالإجماع.

فإن قلت: فهلم الدليل على أحد القولين ليتضح به الحق من المين.

قلت: بعد أن ثبت عصمة دم الرجل وماله بقوله: (لا إله إلا الله) ضرورة من الدين، فلم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من لم يصل فاقتلوه، بمثل

ذلك الثبوت اليقيني حتى يكون رافعاً له، وإنما ثبت عنه ظواهر محتملة بعضها قطعي المتن ظني الدلالة، وبعضها ظنيهما معاً، والظاهر ظني لايرفع القطعي الضروري، ولهذا لم يقع من أئمة العترة إجماع على ذلك، ومع ذلك فليس لإمام المذهب الأعظم نص في ذلك باعتراف المؤلف، قال في (الغيث): «في (الكافي) عن الهادي والناصر أنه لايقتل»، وإذا كان الأمر هكذا فهذا الموضع أحق المواضع بأن يتثبت فيه، لاكما يصنع ذلك المهين المحب لإراقة دماء المسلمين متغاضياً عما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحِبه أسامة بن زيد: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟!» وما استدل به فهو معارض بما هو أقوى منه دلالة ومتناً، ولا يَعْمَل بالمعارض الضعيف ويَهْجُر ظاهر الأقوى إلا ضعيف الرأي والدين.

قال عليه السلام: (ويتحرى في ملتبس الحصر ومن جهل فائتته وثنائة وثلاثية ورباعية يجهر في ركعة ويسر في أخرى).

أقول: اعترضه ذلك المهين بأنه «إذا تيقن أنها إذا فاتته إحدى الصلوات الخمس والتلبس أيها الفائتة ولم يفده التحري فلاتحصل له البراءة إلا بفعل الخمس الصلوات جمعها، يقول في كل واحدة: إن كانت هي فقضاء وإلا فنافلة، وصحة النية المشروطة هنا للضرورة، وتوقف البراءة عليها»[1] انتهى كلامه.

وهو من المواطن التي يضحك منها، يزعم أنه لايكفي في البراءة فعل رباعية بنية الفائتة سواء كانت ظهراً أو عصراً أو عشاءاً، وأنه لاتبرأ ذمته إلا بعد ن يفعل الرباعية ثلاث مرات بنية الظهر والعصر والعشاء، ولم يقم دليلا على أن الرباعية

---

١ ـ السيل الجرار ٢٩٣/١.

المفعولة بنية الفائتة لاتسقط الواجب، وإنما ذلك اجتهاد ورأي، ثم يُلْزِم المجتهدين من أهل البيت ومقلدهم رأيه، وهو يزعم أن التقليد من أفجر الفجور، فما باله يصير هنا وفي غيره بما يبديه من رأيه الباطل كالمختال الفخور /٥٩٠/.

[باب صلاة الجمعة]

[على من تجب صلاة الجمعة]

قال عليه السلام: (باب صلاة الجمعة: تجب على كل مكلف..) الخ.

أقول: دليل من قال بالوجوب على الأعيان قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[1] وهو دليل وجوب الخطبتين والركعتين، إذ لا يشك من له معرفة ببلاغة الكتاب العزيز المتفق عليها أنه لو كان الواجب الركعتين فقط كان الواجب في التعبير: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إليها، فذلك أوجز وأبلغ، فلما عدل إلى جعل المأمور بالسعي إليه هو ذكر الله دل على أن الواجب حضور الذكر وهو الخطبتان والصلاة جميعاً، ويدل لذلك حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأصرح منه وأوضح في أن المراد بالذكر الخطبتان حديث أبي هريرة في الصحيحين: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، وفي معناه حديث أبي سعيد عند أحمد والبيهقي يرفعه: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون من جاء من الناس على قدر منازلهم، فرجل قدم جَزُوراً ورجل قدم بقرة ورجل قدم شاه ورجل قدم دجاجة ورجل قدم عصفوراً

---

١ ـ الجمعة: ٩.

ورجل قدم بيضة، فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طووا الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر»، وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويُذَكِّر الناس»، وعند ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1] قال: موعظة الإمام. ومنه يتضح لك أن وجوب الخطبتين كوجوب الركعتين ثابت بنص القرآن سيما بعد البيان والتأكيد بالمأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن مسمى الجمعة الركعتان والخطبتان.

هذا ويدل على وجوبها على أعيان المكلفين من السنة مثل حديث ابن مسعود: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»، رواه مسلم وغيره. وحديث حفصة عند النسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، وما ستسمعه قريباً من الأحاديث العامة.

هذا وأما دليل القيود التي أوردها المصنف فدليل التكليف واضح إذلا وجوب على غير المكلف.

ودليل الإسلام قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ﴾[2] فتعلق التكليف بالمؤمنين، وفي معنى الآية حديث أبي سعيد عند الطبراني في الأوسط: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع إلى الجمعة، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد».

---

١ ـ الجمعة: ٩.

٢ ـ الجمعة: ٩.

ودليل الاختصاص بالذكر والحر وغير المريض والمسافر ما أخرجه أبو داود والحاكم في مستدركه عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: /٥٩١/ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» قال أبو داود: وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً. وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقد روي عن طارق بن شهاب وهو ممن يعد في الصحابة. وقال البيهقي: الموصول بذكر أبي موسى غير محفوظ. قلت: والمقال فيه منجبر بشواهده فقد أخرج الدار قطني والبيهقي من حديث جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك». وأخرجه الدار قطني في الأفراد من حديث ابن عباس، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا عبد أو امرأة أو صبي، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»، وأخرج الطبراني في الكبير والبيهقي عن تميم الداري يرفعه: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر»، وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن مولى لآل الزبير يرفعه: «الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة: على الصبي والمملوك والمرأة والمريض»، وأخرج الشافعي والبيهقي عن رجل من بني وائل مرفوعاً: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك».

ويخص النساء ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أم عطية: «أمرنا

بالعيدين وأن تخرج فيه الحُيَّض والعواتق ولاجمعة علينا»[1]، وعند الطبراني في الصغير من حديث أبي قتادة: «ليس على النساء غزو ولا جمعة ولا تشييع جنازة».

ويخص المسافر: قصة عبدالله بن رواحة في تخلفه عن السرية لإدراك الجمعة فلو كانت تقام في السفر لما تأخر رواها أحمد والترمذي، وعند الطبراني والدار قطني من حديث ابن عمر يرفعه: «ليس على مسافر جمعة»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «لاجمعة على مسافر» مرفوعاً وموقوفاً وصحح الموقوف، وعند الطبراني والبيهقي من حديثه: «الجمعة واجبة إلا على ماملكت أيمانكم أو ذي علة». وفيما أوردناه كفاية والمقال في كل واحد منها ينجبر بشهادة بعضها لبعض، ويؤكد الشهادة عمل المسلمين عليه ولا يضر خلاف داود وأصحابه في المسافر والعبد.

هذا وأما دليل من قال: إنها فرض على الكفاية فهو أن الوعيد إنما وقع على ترك الجمعات ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين»، وقد أخرجه النسائي وابن حبان من حديث ابن عمر وابن عباس، وأخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وقال البيهقي بعد إخراج الروايتين الآخرتين: الرواية التي أخرجها مسلم أولى أن تكون محفوظة. وإذا وقع الوعيد على ترك الجمعات فأقل مايصدق عليه لفظ الجمع ثلاثة، وعلى ذلك دلت الأحاديث الواردة في هذا المعنى، فمنها: حديث أبي الجعد الضمري ـ وله صحبة ـ أن رسول الله صلى الله

---

١ ـ صحيح ابن حبان ٥٦/٧ (٢٨١٦) وفيه اختلاف يسير.

عليه وآله وسلم قال: «من ترك ثلاث جمعات تهاوناً طبع الله على قلبه» أخرجه أهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن، ولفظ الترمذي: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه»، وفي رواية لابن حبان: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه»، وعند النسائي وابن ماجة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»، قال الدار قطني: هو أصح من حديث أبي الجعد. وقد أخرجه الطبراني والدار قطني من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه أحمد والحاكم في مستدركه من حديث أبي قتادة، وقال: صحيح الإسناد. وأعله ابن حجر بالاختلاف، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث أبي هريرة، ولفظ حديث أسامة في رواية للطبراني: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين»، وحديث أبي هريرة عند الدارقطني في العلل بلفظ: «من ترك ثلاث جمع وِلاءً من غير عذر طبع الله على قلبه منافق»، وقال الدار قطني: هو وهم والصحيح حديث أبي الجعد. وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن أبي أوفى يرفعه: «من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثاً طبع الله على قلبه فجعل قلب منافق»، قال ابن الملقن: إسناده صحيح. وأخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي عيسى عبدالرحمن بن جابر الحارثي البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه»، وعند أبي يعلى بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»، وعند ابن السكن في صحاحه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم /٥٩٢/: «من ترك ثلاث

جمع من غير علة ـ أو قال: عذر ـ طبع الله على قلبه»، وعند ابن ماجة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُبَّة[1] من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكَلأ فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلايجيء ولايشهدها وتجيء الجمعة فلايشهدها وتجيء الجمعة فلايشهدها حتى يطبع الله على قلبه»[2] وقد أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم وتُعُقِّبَ في ذلك، وله شاهد عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر، وعند البيهقي في الشعب من حديث جابر يرفعه: «عسى رجل يحضر الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة لايحضر الجمعة، عسى رجل يحضر الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة لايحضر الجمعة، عسى رجل يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة لايحضر الجمعة، فيطبع الله على قلبه»، وقد أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله موثوقون، قاله الهيثمي.

فإذا وقع الوعيد في هذه الأحاديث على الثلاث فما فوق سيما مع قيد التهاون دل على أنها فرض كفاية وإلا لم يعذر على ترك واحدة من الجمع أصلا، وليس المراد أن ترك الثلاث مع اعتقاد التهاون هو الموجب للوعيد إذ الوعيد يتحقق على التهاون بالمأمور به ولو مرة، بل إن الترك ثلاثاً بلاعذر وعلة دليل التهاون ومتسبب عنه وهو يقود إلى النفاق والمروق من الدين، وهو معنى الطبع على النفاق، وليس في هذه الأحاديث معارضة للآية المستدل بها على الوجوب على الأعيان أعني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

---

١ ـ الصُبَّة: المعز مابين العشر إلى الأربعين.

٢ ـ سنن ابن ماجة ٣٥٧/١ (١١٢٧).

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1] فإن متعلق التكليف والوجوب يحتمل أن يكون كل فرد كما في: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[2]، وأن يكون متعلقه الجماعة ويسقط بفعل البعض كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾[3]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ﴾ [4] الآية، واختصاص الوعيد بالثلاث فما فوق دل على تسويغ المرة والمرتين ولايكون ذلك إلا على انتفاء الوجوب على كل فرد، فتحمل أحاديث الوجوب على كل مسلم ومحتلم على أن ذلك عند إخلال الكل وعلى أن الرخصة عند قيام البعض وأن الترك ثلاثاً إنما وقع الوعيد عليه لأنه نتيجة التهاون الجارّ إلى النفاق جمعاً بين الأحاديث لكثرتها من الطرق المانعة لاطراح أحدها.

● إذا تمهد هذا علم منه مافي كلام ذلك المهين في هذا المقام ولفظه: «الأدلة المصرحة بأنها حق واجب على كل مسلم وبأنها واجبة على كل محتلم، وبالوعيد الشديد على تاركها، وبهمه صلى الله عليه وآله وسلم بإحراق المتخلفين عنها يقتضي أنها واجبة على الأعيان»[5]. فإنه أدرج أحاديث الوعيد في أدلة الوجوب على الأعيان وهي إنما تدل على خلافه.

● ثم قال: «وأما ماقيل من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد هَمَّ بإحراق

---

١ ـ الجمعة: ٩.
٢ ـ البقرة: ١٨٣.
٣ ـ البقرة: ١٧٨.
٤ ـ البقرة: ١٨٠.
٥ ـ السيل الجرار ٢٩٤/١.

المتخلفين عن الجماعة ولم يثبت بذلك وجوبها على الأعيان، فنقول: قد ورد الصارف في صلاة الجماعة وهي الأدلة القاضية بصحة الفرادى ولم يرد في صلاة الجمعة مايصرف ذلك»(1) انتهى.

يقال له: بل ورد في الجمعة تعليق الطبع بترك الثلاث الذي هو مسبب عن التهاون الموجب للطبع على النفاق، فدل على أن ترك المرة والمرتين لا وعيد عليه فلامعصية فيه، وإنما ينتهض الأمر دليلا للوجوب بمجرده إذا لم يعارضه معارض، وقد أفاد المعارض اختصاص العقاب على الترك بترك الثلاث، فدل على أنه ليس بفرض على الأعيان وإلا استوت المرة والمرتان.

ثم قال: «وأما ماقيل من أن مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كان يضيق عن أن يُصَلِّي فيه جميع أهل المدينة فهذه الدعوى من ضيق العطن، أما أولا فالأدلة إذا قضت بالوجوب على الأعيان فلايصرفها مثل هذا، وأما ثانياً فإقامتها خارجه ممكنة، وأما ثالثاً فقد ورد أن الجمعة كانت تقام في غير مسجده صلى الله عليه وآله وسلم »(2) انتهى.

والجواب: إن جوابه نشأ عن ضيق عطنه فالمدعي لم يدعي الصرف عن الوجوب بأن المسجد لايسع أهل المدينة وإنما يستدل على الصرف بما قلناه ويجعل ذلك مؤكداً إذ الأمارات تتعاضد فتقوى، والوجه الثاني وهو إمكان إقامتها خارجاً يدفعه هو أنه لو كان لنُقِل لمسيس الحاجة إليه، فحيث لم ينقل دل على أنه لم يقع، سيما وهو متكرر في كل أسبوع، بل نقل مادل على أنه لم يقع

---

1 ـ السيل الجرار ٢٩٤/١.

2 ـ السيل الجرار ٢٩٥/١.

في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وقع بعد ذلك وليس من الحجة في شيء. والوجه الثالث أضعف من الجميع لأنه إن أراد أنها أقيمت في عصره صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من مساجد المدينة وأقرها فقد افترى، إذلم يؤثر شيء من ذلك، وإن أراد أنها أقيمت في مكة وفي جواثا من أرض /٥٩٣/ البحرين وما شاكلهما من الأقطار النائية فمسلم، وذلك خارج عن محل النزاع.

● ثم قال: «ثم ليس بعد الأمر القرآني المتناول لكل فرد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١) حجة بينة واضحة وزحلقة دلالة هذه الآية عن الوجوب العيني تعصب يأباه الإنصاف» (٢) انتهى.

أقول: ماهكذا تورد يا سعد الإبل. فلست من أهل فهم الخطاب فضلا عن أن تكون من أهل الإنصاف، فلو كان لك إلمام بمعنى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا﴾ (٣) الذي لايحتاج في فهمه إلى نقل من أهل اللغة لبقائه في عرفنا على المتعارف قديماً من أن المراد بالذين آمنوا الثلاثة فما فوق لكون (الذي) صيغة المفرد و(اللذَين) صيغة المثنى و(الذين) صيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة وسواء كانت صيغة الجمع من صيغ الجموع أو من المبهمات المبنية الدالة عليها، فلايفرق الحال في أن المراد بها الثلاثة فما فوق وهم الجماعة، والجماعة جاز توجه الخطاب إليهم على أنه شامل لكل فرد منهم، مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ

---

١ ـ الجمعة: ٩.

٢ ـ السيل الجرار ١/٢٩٥.

٣ ـ الجمعة: ٩.

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1]، وجاز أن يتوجه إلى الجماعة بما هي جماعة، مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا قَاتِلُوْا الَّذِيْنَ يَلُوْنَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ وَلْيَجِدُوْا فِيْكُمْ غِلْظَةً﴾[2]، وليست بظاهرة في أحدهما بل ربما يدعي ظهورها في الجماعة، ومن هذا القبيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾[3] فهو يحتملهما، والضمير في: ﴿فَاسْعَوْا﴾ عائد إلى الذين آمنوا، ومدلوله مدلوله، فانظر أين تاه به فهمه المخذول حتى زعم أن القول بعدم دلالتها على الأعيان يأباه الإنصاف.

❁ ثم اعترض على قوله عليه السلام: (**نازل في موضع إقامتها أو يسمع نداءها**) بمالفظه: «وأما إيجاب الجمعة على المسافر إذا كان نازلا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة أو يسمع النداء لها فهو تخصيص لقوله في الحديث: «أو مسافراً» بغير مخصص»[4] انتهى.

وأقول: ليس الأمر كما زعم فإنهم حملوا المسافر المخصص من عموم الوجوب على المسافر حين هو مسافر، وهذه القضية هي المتبادرة في العرف العام ولذا سميت عرفية عامة، وأيد ذلك أن رخصة الترخيص في الترك إنما تتحقق إذا كان سماع النداء وإيجاب الحضور عليه حينئذ قاطعاً له عن سفره، فأما إذا كان نازلا ليس بمسافر بالفعل فلا.

وعلى الجملة فقد ربطوا الحكم هنا بالمَئِنَّة لا بالمظنة كما في قصر الصلاة

---

١ ـ البقرة: ١٨٣.

٢ ـ التوبة: ١٢٣.

٣ ـ الجمعة: ٩.

٤ ـ السيل الجرار ١/٢٩٦.

وفرقوا بينهما بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوْا البَيْعَ﴾[1] فإذا حَظَرَ عليهم المباح النافع لأجلهما دل على حَظْرِ الترك بلا مقتض بالأولى، وحاصله أن النازل داخل في عموم: ﴿إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾[2]، وليس بمخصص بقوله: «أو مسافراً» لاختصاصه بالسائر، فليس من باب تخصيص المخصص بلا دليل كما زعم المهين، بل من باب البقاء على أصل الدليل الموجب، إذ قد عرفت علة تخصيصه وهي قطعة عن سيرة، فإن قيل: إذا صح هذا عندكم وحملتم هاهنا المسافر على السَّائِرُ فهلَّا حملتموه عليه في قصر الصلاة، وأوجبتهم على النازل الإتمام فحينئذ يكون الفرق بينهما تحكم، وما ابديتم من الفرق الأول لا ينتهض، لأن المتم عندكم في سفره كالقاصر في حضره. قلت: هذا لا يلزمنا، وذلك لأنا لو تُركنا وأصل الدليل الموجب للقصر على المسافر لحملناه كذلك على السائر دون النازل، لكنه لما صح عن معلم الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم أنه بات بمكة ثماني عشرة يوماً يقصر الصلاة كان ذلك مخصصاً للقصر بأنه يجب حيث يسمى الإنسان مسافراً بالفعل أو بدونه، فطاح هذا الإلزام، وأيضاً فإنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه ترك صلاة الجمعة في أيام حجه ولا سائر غزواته التي يسمى فيها نازلا. فتأمل.

* وإذا انقضى الكلام على اعتراضات هذا المهين فاعلم أن للجلال اعتراضات على الأحاديث الدالة على الوجوب يُعلم جوابها من أثناء ما أسلفناه، ثم ختمها بزعم أنها كثرت مخصصات هذا العام الدال على الوجوب حتى لم يبق

---

١ ـ الجمعة: ٩.

٢ ـ الجمعة: ٩.

فيه رمق للحجية[1].

وقد افترى فيما زعم ولبس في الدين وبئس الخطتان الكذب والتلبيس فإن الذي لايبقى فيه رمق للحجية هو ماكثرت مخصصاته حتى صار الصادق عليه أقل مايصدق عليه العام لذهاب المخصصات بالأكثر، فإن كان هذا الاعتراض على أحاديث الجمعة حق واجب على كل مسلم فالمستثنى مخصص متصل، وحجية العام في غيره متفق عليها بلاخلاف، واستثناء المريض والعبد والمسافر والصبي والمرأة ليس بمستغرق لأكثر أفراد المكلفين المسلمين، فجمهورهم داخل تحت الوجوب، على أن استثناء الصبي والمرأة من باب المفرَّغ قطعاً، وتحقق الرخصة في حق المريض والعبد والمسافر بادي بدء /٥٩٤/ قبل ورود الدليل عليه مما يجعلهم غير داخلين في عموم الخطاب ابتداء، وإنما استثنوا لأن الرخصة في مثل هذا تثبت في حقهم تارة ولاتثبت أخرى، فكان الاستثناء رافعاً لما يتوهم من شمول العموم لهم، وبمثل هذا يجاب عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾[2]، فلايشك منصف أن المراد به الذكور البالغون الذين لارخصة لهم من مرض ولاسفر، فلم يتخصص العام أصلا حتى تبطل حجيته، بل بَيَّنت الأحاديث مايندفع به توهم دخول غير المراد فيه.

هذا وأما شمول الوجوب لمن كان في البلد والناحية وإن لم يسمع النداء ولمن سمع النداء وإن كان خارجاً عنه، فوجهه أن الآية قيدت وجوب السعي إلى الذكر بفعل النداء لابسماعه، فاقتضى شمول ذلك الوجوب لكل من يمكنه الحضور حينئذ وإن لم يسمع، وإن كان حضوره بالفعل لايمكن إلا بأن يروح للجمعة قبل النداء،

---

١ ـ ضوء النهار ١٠٢/٢.

٢ ـ الجمعة: ٩.

فلهذا وقع من الشارع الحض على التبكير إليها في غير حديث ، وجعل الرائح إليها في الساعة الأولى كمن قرب بدنة .. الحديث ، ويشهد لذلك مافي الصحيحين من حديث عائشة : إنهم كانوا ينتابون الجمعة من العوالي ، وقد قالوا : إن بعض العوالي كان على أربعة أميال من المدينة وبعضها أقل وبعضها أكثر . وأوضح منه مافي الترمذي من حديث رجل من أهل قبا قال : « أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نشهد الجمعة من قبا » ، وما أخرجه البيهقي عن الزهري : أن أهل ذي الحليفة كانوا يُجمعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك على مسير ستة أميال من المدينة ، وحديث أبي هريرة : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » ، أخرجه الترمذي والبيهقي ، وفي رواية للبيهقي : «من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة » ، وعند الديلمي من حديث عائشة : « الجمعة على من آواه الليل » .

وهذه الأحاديث وإن كان فيها مقال فهاهنا مايفيد القطع بصحتها وهو أنه إذا ثبت عموم التكليف بالجمعة ولا يمنع من تعلق التكليف سوى عدم الإمكان الموجب لتكليف المحال أو الحرج والعسر المنتفي في هذه الملة ، دل على أن من يمكنه الحضور لها وجب عليه سواء قلنا متعلق الوجوب كل فرد أو الجماعة ، بحيث يسقط بفعل بعضهم .

ومن استقرأ الأحاديث علم يقيناً أن الجمعة في المدينة وقراها وما حولها لم تقم إلى في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم مع كثرة المساجد في قراها ، وإقامة الجماعة في غيره من المساجد ، ولو كان لنقل لتوفر الدواعي إلى نقله ، ومما يؤكده أنها إنما سميت صلاة الجمعة لاجتماع الناس لها فوق اجتماعهم لغيرها من الجماعات حتى سمي باسمها ذلك اليوم وكان اسمه : يوم العروبة ، ولهذا اضطر الشافعي إلى القول بأنه يعتبر في عدد حاضريها الأربعون فما فوق ، واضطر أبو

حنيفة إلى القول بأنها لا تكون إلا في مصر جامع.

وإذا تقرر من هذا أن الوجوب شامل لمن يمكنه الحضور بعد النداء وإن لم يسمعه فلتعلم أنه ورد حديث: «من سمع النداء فلم يأتها ..» تقدم قريباً، وحديث عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الجمعة على من سمع النداء» أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن هارون عنه، وفي اسناده ضعيف، لكن أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد جيد، وليس الآية والحديث من قبيل المطلق والمقيد بل الآية عمت كل من يمكنه الحضور وإن لم يسمع، والحديث عَمَّ كل سامع وإن لم يكن في البلد، فاقتضى إعمال الدليلين الواجب عند عدم المانع أن يشمل الوجوب كل من في البلد وكل سامع، وما عارض ذلك من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط: «خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية»، فهو مع معارضته لما تقدم من شهود أهل بادية المدينة لها بالأمر معه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوى على التخصيص لتفرد أبي هريرة به مع ضعف الطريق إليه، ففي اسناده متهم، أو يحمل على أن المراد بأهل البادية البعداء عن المدن جداً.

وبما حققناه انهدم هذيان الجلال في آخر هذا البحث، فإنه قرر فيه أن الجمعة إنما هي على من سمع النداء بالفعل، والآثار دلت على أن نداء بلال وأذانه إنما كان بعد جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر، ومن المعلوم أنه لا يسمعه إلا من قرب منه، فلا تجب الجمعة إلا على السامع القريب، وقد سمعت في المتخلفين عن الجمعة ما يدلك على أن ذلك الوعيد شامل للقريب والبعيد الذي لم يعذر، فلا تسمع إلى إطلاقه ولا تغتر بهذيانه وإن أفرط في بُقاقه /٥٩٥/.

قال عليه السلام: (**ويجزي ضدهم وبهم غالباً**).

أقول: اعترضه الجلال بـ«أن فيه بحثاً، هو أن الإجزاء كما عرفت موافقة الأمر ولا أمر، فما معنى الاجزاء وإن أريد الإجزاء عن الظهر لزم سقوط الواجب بفعل غير واجب، وأقرب ما يتخلص به هو القول بأن كلا من الجمعة والظهر واجب مخير بالنظر إلى المذكورين، والواجب المخير كما حققنا في الأصول مباح مخير، لأنه من حيث اسقاط الواجب مطلوب الفعل، ومن حيث أغنى بدله عنه غير مطلوبه ولا معنى للمباح إلا عدم مطلوبيته، لكن لا يساعد ذلك استثناء المعذورين من الحكم بالوجوب أن الواجب المخير واجب، فينبغي أن يحمل الوجوب على التعيين»[1] انتهى.

أقول: هكذا يصنع المغالط القاصد للتلبيس على المسلمين في أمر دينهم، فنحن نختار أن المراد به إسقاط واجب الظهر وهو بعينه موافقة الأمر لانعقاد الإجماع، على أن العبد والمريض والمسافر والمرأة إذا صلوا الجمعة سقط واجب الظهر عنهم، فالظهر في حقهم بمنزلة الواجب المخير نصَّ على ذلك المؤلف في الغيث والذي استثنته الآثار، والمؤلف إنما أوجب الإخراج من الواجب المعين، فالجمعة على غيرهم عند تكامل شروطها واجب معين لا مخير ولا يجزيه الظهر مع عدم العذر، ولهذا قال في البحر عند الاستدلال على أنها الأصل مالفظه: «الاجماع على أنه مخاطب بها على التعيين لا التخيير ولا على الجمع» انتهى.

نعم تختص الجمعة بأن تركها في الوقت لايصح بعده قضاءها جمعة، بل يتعين بدلها وهو الظهر، فالذي تخلص به هو بعينه قولهم.

واعتراضه بأنه حقق في الأصول أن الواجب المخير مباح مخير.

---

١ ـ ضوء النهار ١٠٦/٢.

فمن البقاق الذي لاطائل تحته، فالواجب المخير وإن أشبه المباح من حيث أن كل واحد يصح فعله وتركه فقد فارقه بأن تلك الصحة مشروطة بفعل الآخر، فلو ترك الآخر تعين فعله ولم يخير فيه، بهذا كان واجباً مخيراً، وما هذا من الجلال إلا من باب تنميق الأقوال للتلبيس على الجهال.

وزعمه أنه لا يساعد على ذلك استثناء المعذورين.

تخليط، فالمسألة من المصنف مبنية على أن الجمعة واجب معين على أعيان أولئك الذين وصف بتلك الأوصاف فاستثناء أولئك إنما هو من الوجوب المعين الذي قضت به أحاديث الجمعة حق واجب على كل مسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ونحوهما، والاستثناء من الأخص لاينفي الاتصاف بالأعم وهو مطلق الوجوب أعم من أن يكون معيناً أو مخيراً، فبطل زعمه أن الواجب المخير واجب فينبغي حمل الوجوب على التعيين، وما ذكرناه هو الذي ينبغي اعتماده في هدم هذر الجلال.

* وأما ما أجاب به ذلك المهين من «أن مجرد الترخيص لهؤلاء لايدل على عدم صحة الجمعة منهم، إذ الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم كما تقرر في الأصول»[1] فلايصح إذ ليس الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم كما زعم بل الرخصة الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب والحرمة مع بقاء سببه لعذر اقتضاه، وقد عرفت أن استثناء المذكورين وقع من أصل الوجوب فلاوجوب عليهم فلارخصة في حقهم، بل الترك في حقهم لعدم سببه وموجبه، وهو معنى قول الجلال في اعتراضه

---

١ ـ السيل الجرار ٢٩٦/١.

أن الإجزاء موافقة الأمر ولا أمر، يعني في حقهم لاستثنائهم من أصل الوجوب، وإذا لم يتحقق الوجوب في حقهم لزم ما اعترض به الجلال من أن واجبهم الظهر والجمعة في حقهم ليست بواجبة فيلزم أن يسقط الواجب بما ليس بواجب، فلم يأت هذا المهين في دفع اعتراض الجلال إلا بما لا يسمن ولا يغني من جوع، ونحن قد عرفناك أن انعقاد الإجماع الذي هو أحد الأدلة على الإجزاء أفاد أن الظهر والجمعة في حقهم من الواجب المخير لافي حق غيرهم فالجمعة من الواجب المعين، فالواجب حينئذ يسقط بواجب، واستثناؤهم من المعين لا ينفي الوجوب على التخيير الذي دل عليه الاجماع، فتأمل.

[شروط الجمعة]

قال عليه السلام: **(وشروطها: اختيار الظهر)**.

أقول: أما من جعل الظهر أصلا والجمعة بدلا فلاشبهة في أن وقت البدل وقت المبدل، سيما ولم يقع النص القولي في التوقيت إلا على الظهر إلا مالا يصح مما ستسمعه، ومن جعل الجمعة أصلا لغير المعذورين المستثنين أمكنه أن يقول أن الجمعة تجوز أن تصلي في غير وقت الظهر إذا صح الدليل، وسنملي عليك ماورد في الباب، فالذي صح على رأي المخالف /٥٩٦/ من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها قبل اختيار الظهر هو حديث جابر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، فأما حديث أبي قتادة عند أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة قال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»، وحديث أبي هريرة عند البيهقي يرفعه: «تحرم الصلاة إذا انتصف النهار كل يوم

إلا يوم الجمعة»، وقال البيهقي بعد إخراجه: وقد روى في ذلك عن أبي سعيد وعمرو بن عنبسة وابن عمر مرفوعاً وأشار إلى ضعف الجميع. فهي مع ضعف أسانيدها ليست بنص في أن المفعول في نصف النهار هو واجب الجمعة، بل الظاهر أن تلك الصلاة هي المشار إليها في حديث سلمان وغيره عند البخاري وغيره قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله له مابين الجمعة إلى الجمعة». وعند احتمال النفل يبطل الإستدلال، وأما حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس. أخرجه البخاري، فذلك بعينه اختيار الظهر وعليه يحمل مارواه البخاري وغيره عنه: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل»، وحديثه أيضاً عنده: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة بغير الجمعة». وحاصله أن قائلتهم هي نوم نصف النهار كانت في غير الجمعة قبل الظهر وفي الجمعة بعدها، لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الحث على التبكير وجعله الرائح إليها في أول ساعة كمن قرب بدنه، لاسيما إذا قلنا إنها واجبة على أهل البلد، وإن بعدت دورهم عن المسجد الذي تقام فيه فذلك يقتضي المنع من القيلولة إلا بعدها، ومقتضى تيسيره صلى الله عليه وآله وسلم في أمر الدين أن يفعلها في أول وقتها حتى لاتنالهم المشقة بالتأخير، وليس المراد بالتبكير فعلها بكرة إذ لم يؤثر ذلك أصلا، بل المراد به المراد في حديث: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم» وهو فعل الصلاة في أول وقتها، ومثل حديث أنس حديث سلمة بن الأكوع: «كنا نُجَمِّع مع

النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء». أخرجه الشيخان، فأما ماروياه من حديثه: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل»، فقد روياه أيضاً مقيداً بأنه ليس للحيطان ظل يستظل به، ومن له معرفة بما كان عليه الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لايشك في أن المنصرف من صلاة الجمعة إذا صليت في أول وقتها ولو بعد فعل الخطبتين حين تزول الشمس ينصرف وليس للحيطان ظل يستظل به، بل ليس لدورهم ومنازلهم فضلا عن حيطانهم، إذ لم يكن لأبنيتهم من الارتفاع مالمن تأخر عصره عن عصره صلى الله عليه وآله وسلم، فأما الحيطان فمن المعلوم أن ارتفاعها في عصره لم يكن إلا بقدر الحاجة وهو مايمنع الداخل والخارج عن الدخول والخروج إلا من باب، ومثله لا يكون له ظل يستظل به إلا قرب أن يصير ظل الشيء مثله وهو آخر الوقت.

* وزَعْمُ الجلال أن دلالة الاقتضاء ناهضة في أنه لايجوز فعل الخطبتين على ذلك الوجه المأثور ثم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ويطمئن في صلاته حتى يقال إنه قد نسي بعد الزوال وأنهم ينصرفون بعد ذلك وليس للحيطان ظل يستظل به[1]، فَوهْمٌ عرض له من أن ظل الحيطان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم كظلها في عصر الجلال، فلاتحفل ببقاته.

ومما حققناه يعلم الوجه في حديث الزبير بن العوام عند الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نبتدر الفيء فما يكون إلا بموضع القدم أو القدمين». وأما حديث أبي هريرة

---

١ ـ ضوء النهار ١٠٨/٢ ـ ١٠٩.

وحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما: «ماكنا نقيل ولانتغذى إلا بعد صلاة الجمعة». فقد عرفناك الجواب عنه في حديث أنس وهو لا يدل على مدعى الخصم، وأما ما في الأمالي من حديث جفص بن غياث عن عمرو بن مروان عن أبيه قال: قلت له: صليت مع علي عليه السلام فأخبرني بمواقيته فقال فيه: والجمعة والناس فريقان فرقة /٥٩٧/ يقولون: قد زالت، وفرقة يقولون: لم تَزُل. فمع مافي عمرو بن مروان الكوفي المكنى أبا العيس من ضعف فهو محمول على مايوافق رواية زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام «أنه كان يصلي الجمعة والناس فريقان فريق يقول قد زالت الشمس وفريق يقول لم تزل، وكان علي عليه السلام هو أعلم». فقوله: وكان هو أعلم تصريح منه بأنه لم يوقعها إلا بعد الزوال وإن ظن الظان. وقد وقع مثل ذلك في حديث أبي موسى في تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوقات الصلاة: «فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: انتصف النهار أو لم وكان أعلم منهم». وهذا نهاية ماوقفنا عليه، وحين عرفت أنه ليس في الباب نص على إيقاعها في غير اختيار الظهر سوى حديث جابر، فاعلم أن المؤيد بالله في شرح التجريد قال: روى ابن أبي شيبة عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة إذا مالت الشمس»، فإن قلنا بترجيح رواية جعفر عليه السلام على رواية مسلم لكونه أثبت عندنا فلا أثر لتلك الرواية سيما وروايته لها مرجح آخر هو موافقة الجمهور، وإن قلنا بالتساوي فالتعارض يوجب اطراح كلا الروايتين، فلايبقى وجه للعمل بتلك الروايات على أصلنا، وحينئذ يجب البقاء على الأصل من أن وقتها وقت الظهر، فلايصح ماذهب إليه أحمد بن حنبل من صحة إيقاعها قبل الزوال.

ويشهد لرواية ابن أبي شيبة ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيّاً نستظل به». قال البيهقي: في إسناده يحيى بن سليمان ضعفه ابن خراش، وروى عنه ابن صاعد وكان يفخم أمره. وذكره ابن حبان في الثقات.

وبهذا بطل مازعمه ذلك المهين من أنه لاموجب لتأويل بعضها لما عرفت من الموجب وهو مخالفة الأصل من أن وقتها وقت الظهر إذ التوقيت كان له والمعارض الفرد لو صح غير ناهض لمعارضة ما هو أقوى منه، فكيف وقد تعارضت روايات راويه؟ فلا يعتد به.

قال عليه السلام: (وإمام عادل).

❁ أقول: اعترضه ذلك المهين بما لفظه: «ليس على هذا الاشتراط أثارة من علم، بل لم يصح في ذلك مايروى عن بعض السلف فضلا عن أن يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن طوّل كلامه في هذا المقام فلم يأت بطائل، ولا يستحق مالا أصل له أن نشتغل برده، بل يكفي فيه أن يقال هذا كلام ليس من الشريعة، وكلما ليس هو منها فهو رد، أي مردود على قائله مضروب به في وجهه» انتهى كلامه.

فالمسألة لم يتفرد بها الهادي عليه السلام وأتباعه، بل هي إجماع من سفينة النجاة وقرناء الكتاب، فالمضروب به أوجاههم هم عامة من قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا

يُرِيْدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ﴾[1] والذي قال فيهم لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ المَوَدَّةَ فِيْ القُرْبَى﴾[2] بل قال هذا المهين في صدر هذا الكتاب عند ذكرهم: «وعلى آله الذين أمرنا الله بالصلاة عليهم» فليسأل المعترض أتلك الصلاة التي أمرنا بها هي زعمه أن يضرب بقولهم أوجاههم، لقد أساء المعترض الأدب لاعليهم فقط، بل وعلى جدهم ومن أرسله وقال فيهم ما قاله، وليس ببدع منه، فهي نفثة مصدور مملوء صدره بالدَّغل في الدين والمروق منه، يخفها[3] عند العجز ويظهرها في كل مقام يظن أن سامعها سينال كلامه منه حظاً من القبول والميل إلى الضلال، ولست أعجب منه فهو معذور لاستنانه بسنة من قال الله فيهم: ﴿قَدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِيْ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[4]، وإنما أعجب من أسماع تصغي إلى هذا المنكر الشنيع ولها قدرة على تغييره فلاتغيره بيد ولا لسان ولا جَنَان.

هذا وأقول في رَدِّ ماقرف به أهل بيت النبوة ومتبعيهم[5] في أنهم مجانبون للشريعة منحرفون عنها، ينسبون إليها ما ليس عليه من الشارع أثاة من علم ولا يصح عنه فيه شيء، ودَيْدَنهم تشريع مالم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فلهذا لايجابون عن مثل هذا إلا بأن تضرب أوجاههم بأقوالهم /٥٩٨/ كذبت ويُرْغِم الله أنفك، بل الدليل على ذلك ضروري من الدين بالنسبة إلى الصدر الأول أعني الصحابة والتابعين وتابعيهم، قطعي بالنسبة إلينا لكثرة

---

١ ـ الأحزاب: ٣٣.

٢ ـ الشورى: ٢٣.

٣ ـ في (ب): يجنها.

٤ ـ آل عمران: ١١٨.

٥ ـ في (ب): وشيعتهم.

الوسائط وانطماس أكثر آثار الشرع، سيما إذا كان فيها مافيه تقوية لأمر آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتثبيت لأمرهم، فقد سعت دولة الجَوَرة[1] في طمس عينه وأثره بكل ممكن، فلاغَرْوَ إن لم يبق منه عين ولا أثر، فكيف والحق أبلج، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، وذلك الدليل هو ما أشار إليه في (الانتصار) تبعاً لغيره من الأئمة الأطهار ولفظه: «الحجة الثانية هو أن المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه أقامها في أيامه، وهكذا حال الخلفا من بعده فإن كل واحد منهم أقامها في أيامه من غير توقف في ذلك، وفي هذا دلالة على أنهم معتقدون لوجوب الإمام في إقامتها وأنه شرط» انتهى.

وتحرير الاستدلال بحيث ينزاح عنه كل إشكال يعتري كل ذي فهم ضال: أن الجمعة مما يتكرر كونه في كل أسبوع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، فحالها حال الصلوات الخمس المعلومة ضرورة، لتكررها في كل يوم واستقرار شرائطها الضرورية القطعية في ذهن كل منتم إلى الإسلام في ذلك العصر، منع من الفحص عنها واسترواء الآثار فيها للعلم بذلك ضرورة كما عرفناك في الأذان وغيره، فلما تَقَادم العهد وفشا الاختلاف طلب من يزعم أنه أوتي شيئاً من علم بالدليل القولي الموجب من الشارع، فإن وجده وإلا أنكر، ولم يدر أنه أقدم على إنكار الضروري أو مايلحق به من هذا القبيل كون الجمعة لا يقيمها إلا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو خليفته، وأمرها بعده إلى الإمام، فإنه كان ضرورياً عند أهل الصدر الأول من الصحابة عرفوه من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله بدليل أنه لم يقمها غيره في المدينة وقُرَاها وإن ناءت، كذي الحليفة وقبا وبعض العوالي التي قيل فيها أنها كانت على أربعة أميال من المدينة إلى ثمانية أميال،

---

١ ـ في (ب): دولة الجور.

وأقام الجماعة فيها غيره، فلو كانت الجمعة كسائر الجماعات لأقامها كل من صلح لإمامة الصلاة.

وفي الجمعة التي بعد ذلك الخميس لم تقم الجمعة قطعاً لأنه لو أقامها هو لنقل كما نقل صلاته مع أبي بكر حين وجد من نفسه خفة، ولو خطب قاعداً لاشتداد مرضه لتوفرت الدواعي إلى نقله، لرغبة من تأخر زمانه كمعاوية ومن تبعه إلى الخطبة قاعداً، ولكان لهم في ذلك أعظم المندوحة ولما رموا حينئذ بالفواقر، وإنما طعن عليهم من طعن لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطب إلا قائماً ولو أقامها غيره وقام على أعواد منبره بأمره لم يختلف عليه اثنان بعد ذلك في أنه الخليفة بعده، وقام ذلك مقام كتاب الاستخلاف، ولما احتاج بعض الصحابة في احتجاجهم على استخلاف أبي بكر إلى أن يقولوا رضيك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا أفلا نرضاك لدنيانا، فلما تركوها في ذلك اليوم عمداً علم أنه لولا استقرار الأمر بين كافتهم أنه لا يقيمها إلا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو خليفته لما تركوها، ولأقاموها كما أقاموا الجماعة، ولو كانت كالجماعة في أنه أو خليفته ليس بشرط فيها لزم إجماعهم على ترك واجب لا عذر لهم في تركه، وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك، ولا مانع، وكيف لا وهم منه بمرأى ومسمع، وحجرة عائشة بجنب جدار المسجد وهم أيضاً كل الأمة، والكل مستحيل قطعاً، فاستوضحت من هذا أن اشتراطه ضروري عند من شافهه صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة وعرف أقواله وأفعاله، ويؤكد ذلك /٥٩٩/ أن بعد أن بويع أبو بكر لم يرق المنبر سواه، وكذا عمر وكذا عثمان، وقد أُحْصِر في أول خطبة، فلم يجعل الإحصار عذراً مسوغاً للإستنابة لعلمه أنه لا يقوم مقامه غيره، ويزيده تأكيداً أن جُهال من استُخْلف من بني أمية وبني العباس مع

عدم أهليتهم للخطابة وإمامة(1) الصلاة كانوا يتجشمون تلك الخطة ويتكلفونها(2) في الجُمَع لما استقر في صدورهم عن السلف أنها رتبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخليفته التي لايقوم بها غيره، ولو وجدوا عن ذلك مندوحة لما تكلفوا(3)، وهذا معنى قوله في (الانتصار) في آخر البحث: «إن الخلفاء ومن بعدهم خلفاء عن سلف معتمدون على وجوب اشتراط الإمام في الجمعة، وما ذاك إلا أنهم فهموا ذلك من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أقواله وأفعاله فلهذا وجب الاعتماد على ذلك» انتهى بلفظه.

ولما كثرت الوسائط بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين المتأخرين وبين من شافهه صلى الله عليه وآله وسلم وتباعد العهد حصل الدُّثور لتلك السنن المستقرة، فطالب من لافهم له بالدليل القولي المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المفيد للوجوب، فلما لم يجده في بطون الدفاتر أصر واستكبر وزعم أنه لادليل على اشتراط الإمام، وأن حكم الجمعة والجماعة واحد، وقد عرفت مما حققناه أنهم تركوا نقله استغناء بضروريته، وحصل لنا مما حققناه لك الدليل القطعي على اشتراطه، ولو لم يكن إلا القطع بأنها تركت في حياته صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة التي مات صبيحة رابعتها لكفى هذا.

وأما احتجاج أهل المذهب بـ«أربعة إلى الولاة: الجمعة والحدود والفيء والصدقات» فصحيح أيضاً، لأنه إن صح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فواضح، وإن لم يصح وإنما هو من قول بعض التابعين فلأنهم إنما حكوا ما استقر

---

1 - في (ب): وإقامة.

2 - في (ب): ويتكلفون بها.

3 - في (ب): لما تكلفوها.

عليه الأمر في عصرهم وعصر من سبقهم ، فهو يدل بالاقتضاء على أنه إجماع قولي من الصدر الأول ، كما أن كونه إجماعاً فعلياً منهم ضروري لا ينكره إلا مباهت ، فمن له معرفة بسيرهم وأحوالهم يعلم يقيناً أن الأربعة كان الأمر فيها إلى من تولى الأمر واستخلف محقاً كان أو مبطلا لا يعترضه فيها معترض ولا ينفذ فيها إلا رأيه ، واستوضحت من أن هذا المستدل به ليس مجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقال الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب والاشتراط ، ولا فعل من بعده ، وقوله : حتى يقال لا حجة فيه بل فعله صلى الله عليه وآله وسلم المقارن لما يفيد أنها لا تصح الجمعة بدونه ، وانعقاد الإجماع بعده على ذلك قبل ظهور المخالف ، وهذا ملخص الدليل الذي أشار اليه الإمام يحيى بحيث ينزاح عنه كل إشكال وفيه مايلقم فم هذا المهين الحجر ، ويضرب وجوه النواصب وأدبارهم بل يذهب من غيهم العين والأثر .

هذا وأما وجه اشتراط كون الإمام عادلا ، فلا تصح خلف أئمة الجور ، فالوجه في التنصيص على هذا الشرط هو الإشارة إلى خلاف أبي حنيفة ، وما ورد في حديث جابر : «من تركها وله إمام عادل أو جائر » ، وإلا فالشرط عند التحقيق كونه إمام حق ، وهو ينطوي على الشروط المعتبرة فيه عندنا أجمع ، ومنها كونه عدلا عادلا ، والدليل القطعي على هذا الشرط هو قوله تعالى : ﴿إِنِّيْ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِيْ قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِيْنَ﴾(١) فأفاد أن الظالم بأي أنواع الظلم ـ ومنها الفسق ـ لا ينال العهد الإلهي ، وهو كونه إماماً يقتدى به في أمر دين أو دنيا ، ومن زعم أن الإمامة التي سألها إبراهيم الخليل عليه السلام لأولاده هي المختصة بأمر الدين وهي النبوة فقط لا التملك والتصرف في الأمور الدنيوية فقد

---

١ ـ البقرة : ١٢٤.

غفل أو جهل أمر الله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأن يصلوا عليه، فلما سألوه كيف نقول؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وأنه ليس لآل محمد بعده منصب النبوة وإنما لهم منصب الإمامة فقط، وليس ذلك بأن يرجع إليهم في أمر[1] الدين بالفتيا والسؤال، بل بأن يقضوا في الدين على وفق قضائه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تتبع القول الفعل ولن يكون ذلك إلا ولهم كلا الرئاستين، وإلا فأي فائدة في قول لا يتبعه فعل ولا يصدقه، والشريعة لم تقتصر على أمر العبادات فقط، بل عنايتها بقسم المعاملات الذي يحفظ به النظام أتم وأكمل وأوجب، فإذا فرض القائم بذلك ظالماً والظالم هو واضع الشيء في غير موضعه، ومن أظلم ممن حَدَّ الله له حداً في المعاملة فتعداه وعمل بغيره وحكم بوفق هواه /٦٠٠/ استبان منه أن الظالم ليس له الرئاسة الدنيوية الكائنة عن عهد الله وبأمره، إذ الكائنة كذلك هو الموافقة لحدود الله التي حدها في كتابه ومن جرى على وفقها فليس بظالم، ومن عمل بخلافها فقد خالف عهد الله في كتابه، ووصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمته ونبذ كتاب الله وراء ظهره، ومثله لا يكون إماماً من عند الله، بل من عند نفسه وأتباعه وأشياعه لقهره الناس بسيفه وسوطه، واتضح من هذا أن الرئاسة الدنيوية هي بعينها الرئاسة الدينية، وهي إقامة أوامر الله ونواهيه على الخلق على وفق الحق، وقد حصل لنا القطع باستجابة دعائنا في آله لإخباره تعالى بأنه صلى عليه وملائكته تلك الصلاة التي أمرنا بها، ولن تكون صلاته وملائكته عليه وعليهم سواء جرى الأمر الإلهي على وفقها وتحقيق كونها ووقوعها، فحصل لنا من ذلك القطع بصحة عهده إلينا الخليفتين بعده فينا كتاب الله وأهل بيته،

---

١ ـ في (ب): في أمور.

فقد[1] نص على المستخلف بعده أنه من كان منه بمنزلة هارون من موسى ، فلهذا عهد إليهم أن من كنت مولاه فعلي مولاه ، ورام كتب العهد في يوم الخميس حتى لا يضلوا بعده أبداً

ونعود بعد تعريف الناظر صواب إجماع أهل بيت النبوة عليهم السلام أن شرط صحة الجمعة إمام عادل منهم ، وأنهم لم يقولوا ذلك ترويجاً وتثبيتاً لحق لهم لم يثبت ، وليس عليه أثارة من علم ، وليس بشريعة كما زعم المهين ، بل هو وفق تلك الأدلة التي لا يمتري فيها ويشكك إلا كل منحرف عن الدين وإن تلبس بزي الإسلام والمسلمين ، إلى تعريفه أن قصده بذلك التغمير على الجهال ، ولم يكن له قدرة إلا على إنكار الحق الواضح ، وزعم أنه شرط لا دليل عليه فليس بشريعة ، فهو رد ، عسى أن يتم له ماتمنيه الأماني الكاذبة لخفة عقله وسفه حلمه بأنه سيلي من الأمر ماوليه بعض من ناواهم النجدي وحسن بن خالد وأضرابهم ، ويرغم الله أنفه ، فظني في الله أنه لا يميته إلا بحر النعال ، وتحت رفس الرجال ، ويرجم قبره كما يرجم قبر أبي رغال.

وهاهنا شيء آخر يدعوه إلى ترويج مثل هذا المقال ، وهو أن من أقامه في هذا الموقف /٦٠١/ الذي ليس بأهل له ولذا جسر على أن ينبز بمثل هذا المقال الشنيع الفات في أعضاد الزيدية ومذهبهم وأمئتهم على رؤس الأشهاد غير مبال ولا مكترث ، هو ممن اغتصب منصب[2] الإمامة منهم وليس له بأهل ، وهو من أولئك الفريق الظالم الذي لا ينال العهد ولا يستحق الاستخلاف عن الله ورسوله لجريه على خلاف أمرهما ونهيهما ونصوص الزيدية والهادوية قاضية بأنه

---

١ ـ في (ب) : وقد .

٢ ـ سقط من (ب) : منصب.

لا يستحقه ابتداء ولا يصح العقد لمثله.

فإن وقع مثل هذا وجب على من سواه ممن بقي متمسكاً بأقوال العترة الهداة الخروج عليه والأخذ على يديه، وكيف لا وقعود الظالم هذا المقعد أعظم منكر لا بل رأس المنكرات[1]، والله تعالى يقول: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2]، فحين أخبر الله تعالى أنهم خير الأمم وأفضلهم عقبه بذكر الوصف الذي استحقوا به هذه المزيَّة، فقال: ﴿تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ﴾[3]، فعرف أن ملاك الأمر فيما فضلت به هذه الأمة على سائر الأمم، هو الإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقَدَّمه في الذكر على الإيمان اعتناء بشأنه وتنبيهاً على أنه الأهم المقدم، فإذا تركت هذه الأمة هذه الخطة التي بها فضلت لُعِنَتْ ﴿كَما لُعِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوْا يَعْتَدُوْنَ كَانُوْا لاَيَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾[4]. كما دل على ذلك حديث ابن مسعود، فهو يروم تصحيح مثل إمامة هذا الظالم بإيهام صحة إقامة الجمعة معه، لأنه ليس بشرط في الصحة حتى لا يفوت بذلك شعار هذه الأمة الأعظم وهو إقامة الجمع المضطر لمن ينتمي إليها إلى إقامة من يصلح لإقامتها، لأنه يعلم أنه لا يقيمه صدر الحكام ويسوغ له أن يطعن على الأئمة الكرام إلا مثله، وذلك الظالم يرغب في إقامة مثله لعلمه بأنه لو تولى الرئاسة الدينية من له تمسك بأقوال الرسول وعترته لامتنع من إقامة مثله، فإن أقامه غيره سعى في إزالته وجمع الناس على الأخذ على يديه بجده وجهده امتثالا لحديث: «من رأى

---

١ ـ في (ب): كل المنكرات.

٢ ـ آل عمران: ١١٠.

٣ ـ آل عمران: ١١٠.

٤ ـ المائدة: ٧٨.

منكم منكراً فليغيره بيده ثم بلسانه ثم بقلبه» وحديث: «من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

وغاية مايتشبث به هذا المهين في صحة إمامة الظالم والصلاة خلفه وإقامته الجمع والحدود وأمور الدين ـ وإن جرى فيها على خلاف تشريع سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ـ هو مثل حديث ابن عمر عند مسلم، فقد روي عن نافع قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ماكان في زمن يزيد بن معاوية لعنهما الله، فقال: اطرحوا لأبي عبدالله وسادة، فقال: إني لم أتك لأجلس أتيتك لأحدثك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله لاحجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»، ونحن قد سردنا لك في صدر الكتاب أن الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب طاعة الأئمة وردت مقيدة بطاعة الله وإقامة الكتاب، بحيث تواترت بهذا القيد وما في معناه وكانت قطعية، وأنا إلى الآن لا أزال أتعجب ممن تحمله القحة وعدم الاستحياء من الله تعالى ورسوله أن يجعل مثل هذا الذي رواه ابن عمر حين اورده مطلقاً وقصد به تثبيت إمامة يزيد بن معاوية ووجوب طاعته بعد أن قتل الحسين وأولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوات الله وسلامه عليهم تلك القتلة الشنيعة، فلما بلغ أهل المدينة خلعوا طاعة يزيد وأمروا عليهم عبدالله بن مطيع الذي قال له ابن عمر ما قال، فأرسل يزيد إلى أهل المدينة من أوقع بهم وقعة الحرة المشهورة حتى استأصلوا فيها شأفة من بقي من المهاجرين والأنصاري وأولادهم، فمن أسلموه من القتل فعلى أن يبايع أنه عبد قِنّ ليزيد لعنه الله إن شاء باع وإن شاء أعتق، وارتكبوا من أهل

المدينة كل محرم حتى أن أهل الشام افتضوا من نساء المؤمنين خمسمائة عذراء، وغير ذلك من الفظائع المذكورة في روايات هذا الحديث، فإذا كان صنع يزيد بالحسين عليه السلام وبأهل المدينة ليس من المنكر ولايجوز إنكاره ومن أنكر على يزيد كعبدالله بن مطيع وأهل المدينة المشرفة لقي الله ولاحجة له كما زعم ابن عمر، فليت شعري لم أرسل الله رسله وبعث خاتمهم /٦٠٢/ بالهدى ليظهره على الدين كله؟ وقال في أمته: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1]، وقد كان فعل يزيد ليس بمنكر ولايجوز انكاره، ومن ذا الذي يقدر أن يرتكب من المنكر ماوقع في كربلاء والحَرَّة.

وأنا فلست أعجب من شيء عجبي من أبناء الزمان فإنهم لما تقاعدوا عن نهي المنكر ولم يأخذوا على يد هذا المهين ومن أقامه من الظلمة الفجار حق عليهم وصدق فيهم ماوعدهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث يقول: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً[2] ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم» يعني بني إسرائيل، فمن يعلم ويعقل لايشك في أن اللعن من الله هو الطرد والإبعاد من الرحمة، وقد أخبر الله تعالى بأن إبعاده لليهود وطردهم من الرحمة في الدنيا كان بأن ضرب عليهم الذلة والمسكنة، ولعمري لقد سلط الله عليهم أولئك الفجرة فساموهم بالخسف وساروا فيهم بالعسف حتى يعلم المطلع على أخبار من مضى بأن الفراعنة لم يصنعوا ببني إسرائيل شيئاً إلا وقد صنع بهم الفجرة بأمرهم أو

---

١ ـ آل عمران: ١١٠.

٢ ـ الأطر: العطف.

بسببهم مثله وأضعافه، حتى ذبح الأبناء واستحياء النساء، فقد شاهدناه في هذا العصر عياناً وجهاراً سنة الله في الذين خلوا من قبل، فلم يسلط الله بني أمية على المهاجرين والأنصار حتى ذبحوا أبناءهم واستحيوا نساءهم إلا لتقاعدهم عن نصر علي عليه السلام والأخذ على يد من نازعه حقه، وعمت العقوبة كل ساكت على منكر وخاذل لنصرة الحق، مصداق ماروا ه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي السنن الأربع وصححه غير واحد من أهل الحديث عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَيَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[1] وتضعونها في غير موضعها، وإنما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب[2]» فقد والله عمتهم العقوبة وسامتهم الفجرة سوء العذاب، حتى لم يبق منازع ولامكابر من أبناء العصر من[3] موافق في المذهب ومخالف إلا وهم معترفون بأنه قد فسد أمر دينهم ودنياهم فساداً لم يعهد مثله في العصر الأول، وكفى لهم فساداً في أمر دنياهم أن يحولوا بينهم وبين أقواتهم وتوابعها بلا ضرورة، وفي أمر دينهم /٦٠٣/ إن خطيبهم وواعظهم المذكر لهم بأيام الله القائم في الجمعة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجهلهم وأصغرهم سناً وعلماً، وتراهم مع ذلك لايعقلون ماهم فيه من الخسف أو سخط الباري تعالى عليهم، وإن ذلك بسبب تركهم الأخذ على أيدي الظلمة كما وعدهم الله في كتابه

---

١ ـ المائدة: ١٠٥.

٢ ـ في (ب): بعذاب.

٣ ـ في (ب): بين.

وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، حيث يقول: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلايستجيب لكم، ثم يجدون هذا فيهم يقيناً لاشبهة فيه، حتى الدُّعا وعدم الإجابة ولا يتفطنون ويعقلون أنهم أتوا من قبل أنفسهم بتركهم النكير على ترأس أهل الظلم، مع اتفاق كلمتهم أن كل رئيس لهم في دين أو دنيا فهو فاسق فاجر، هكذا فليكن الخذلان من الله تعالى وإلا فلا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فيالها من مصيبة تتضاءل عندها وتضمحل كل مصيبة، وكيف لا وهي أساس كل المصيبات، ومع ماوصفنا لك من حال هؤلاء المخذولين من أبناء الزمان تجد جمهورهم يزعم أنه على مذهب الآل الكرام، ومن شيعتهم الذين لهم بقولهم وفعلهم الاعتصام، وجاهلهم إذا سمع النداء يوم الجمعة سارع إلى حضورها وشهودها وصلاها خلف االفاجرين أعني رئيس الدين والدنيا الذين لا يسد أحدهم جناحاً، ولاتصح لمن خلفه صلاة، إذ لاتصح له صلاة إماماً كان أو مأموماً، ولو لم يكن له إلا أن مطعمه وملبسه غَصْبٌ لكفاه مفسداً لصلاته، فكيف وكل واحد منهما إمام الخبائث والفواقر ومنبعها، وينبذون أقوال أئمة الهدى من أهل بيت نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم الذين أمروا بالتمسك بهم وركوب سفينتهم وراء ظهورهم.

ولنسمعك شيئاً من أقوال الأئمة نكذب به دعاوي هؤلاء الذين يزعمون أنهم من أتباعهم ومتمسكين بهديهم، ففي الأمالي بإسناد محمد بن منصور إلى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه سئل عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائر؟ فقال أما علي بن الحسين وكان سيدنا أهل البيت فكان لا يعتد بها معهم.

وفيها قال محمد بن منصور: وكتبت إلى أحمد بن عيسى أسأله عن السعي إلى الجمعة. فكتب وعرفت خطه: أن الذي يجب من ذلك مع الإمام العدل الزكي التقي المقتدى به، وإن كنت لا أقدم على من دخل في غير ذلك وعمل به لاختلاف الرواية فيه عمن يوثق به ويؤخذ عنه، فكان موضع رأي وأني لا أدين[1] فيه إلا مع إمام الهدى. هذا رأيي ومبلغ علمي.

وفي الجامع الكافي: بإسناده إلى القومسي قال: سألت القاسم بن إبراهيم عن الجمعة مع أئمة الجور. فقال: لاجمعة معهم. وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لايقتدوا في الصلاة إلا بثقة موافق، ولايقتدوا بالفاسقين في جمعه ولاجماعة. وقال الحسن عليه السلام: لايصلي رجل خلف من لايقتدى به إلا تقية وليعد الصلاة. وقال الحسن عليه السلام أيضاً في رواية ابن صباح، وهو قول محمد في المسائل: ولاتجوز الصلاة إلا مع إمام تقي عدل، فإذا كان كذلك فلاينبغي التخلف عن الجمعة، فإن لم يكن عدلا ولارضياً ولم يعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فلاينبغي أن يصلى خلفه ولاحرج على من تخلف عنه يوم الجمعة، وليصل الظهر أربعاً. انتهى.

وفي (المنتخب) للهادي عليه السلام: «لاتجب الجمعة ركعتين إلا بقيام الإمام العادل المحق».

وفي (الأحكام) مالفظه: «يجب على أهل القرى والمناهل إذا كان في القرية منهم جماعة ومسجد يجمع فيه أن الجمعة تجب عليهم وأنه ينبغي لهم أن يختاروا لأنفسهم إماماً يخطب بهم ويصلي، وإنما أرى ذلك وأوجبه عليهم إذا كان واليهم

---

١ ـ في (ب): لا أدين الله.

الذي يدعون له في خطبتهم ويذكرونه إماماً عادلا محقاً ممن تجوز له الإمامة» انتهى.

وفي (الانتصار) للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام مالفظه: «الفرع السابع: والإمام إذا كان من أهل الظلم والجور والفسق، والخطيب إذا كان متولياً من جهتهم ويخطب لهم ويدعو لهم على الناس، فإذا كانوا على هذه الصفة تعلق بهم حكمان: الحكم الأول أنه لايجوز حضور جمعهم عند الأكابر من أئمة أهل البيت عليهم السلام، ويأثم الحاضرون لها، وقد حُكِيَ عنهم روايات في المنع من ذلك، الرواية الأولى مأثورة عن زيد بن علي عليهما السلام، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية سلام الله عليهما، أن كل من حضر خطبهم فهو آثم. الرواية الثانية عن إبراهيم بن عبدالله أنه سئل عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائر؟ فقال: إن علي بن الحسين /٦٠٤/ وكان سيد أهل البيت كان لايعتد بها معهم، ويؤثِّم من حضرها. الرواية الثالثة محكية عن جعفر الصادق أنه سئل عن ذلك فقال السائل أصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ فقال: لو قبل التطوع قبلت الفريضة. الرواية الرابعة عن القاسم بن إبراهيم أنه قال: من صلى معهم فقد أثم. الرواية الخامسة عن الناصر أنه قال لسالوس وكان ممن يحضر جمعة الظلمة وأهل الجور والفسق: إنكم تحضرون الجمعة ـ وهي فرض من فرائض الله تعالى ـ مع الظلمة، فيأتي خطيبهم فيقول اللهم أصلح عبدك وخليفتك والقائم بأمرك وبالحق في عبادك، وهو في حال دعائه له خِمِّير فاسق، فيكذب مثل هذه الكذبات في خطبته التي هي نصف الصلاة، فما أحد منكم يشري نفسه من الله فيكذبه في قوله وينكر عليه. قال الإمام يحيى: فهذا كله تصريح بأنه لايجوز لأحد من المسلمين حضور هذه الجمعة إذا كان الخطيب يخطب للظلمة. الرواية السادسة عن المؤيد بالله أنه قال: يكره

الحضور معهم. الرواية السابعة عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: من سود علينا فقد شرك في دمائنا. ومعنى كلامه هذا: من كَثَّر جماعة أعدائنا وزاد في سوادهم علينا. فكلامه هذا دالّ على أنه لا يجوز حضور جمعهم، ويدل على البعد منهم والمجانبة لهم ومن كان له إلى الله أدنى وسيلة ووثاقة في الدين، فإنه يعتمد على ماورويناه، ومصداق هذه المقالة ماورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أعان الظالم بالبقاء فقد أعان على هدم الإسلام»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مدح الظالم[1] اهتز العرش». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من دعا لظالم بالبقاء أحب[2] أن يعصى الله في أرضه». الحكم الثاني: أنهم إذا صلوا وجبت عليهم الإعادة، لأن الإمام شرط في انعقاد الجمعة وصحتها، ولاشك أن إمامتهم باطلة، فلهذا بطلت الجمعة ووجبت[3] عليهم الإعادة الظهر[4]، فأما على قول من قال بأن المعاصي تكون ناقضة للوضوء فإنه ينتقض وضوءه بكذبه وتعظيمه للظلمة وأهل الفسق، فلاجرم أوجبنا عليهم إعادة ماصلوا وهم على هذه الحالة» انتهى كلام الانتصار بحروفه.

قال المؤلف في الغيث بعد أن نقل كلام الإمام يحيى عليه السلام في تأثيم أكابر الأئمة لمن حضر: «وذلك حيث لا يحصل تلبيس أما لو حصل بحضور الحاضر تلبيس الحق بالباطل فالأقرب أنه لا يجوز عندهم جميعاً، إلا أن يرفع ذلك اللبس لقوله تعالى: ﴿لِمَ تَلْبِسُوْنَ الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَتَكْتُمُوْنَ الحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾[5]،

---

١ ـ في (ب): الفاسق.
٢ ـ في (ب): فقد أحب.
٣ ـ في (ب): ووجب.
٤ ـ في (ب): للظهر.
٥ ـ آل عمران: ٧١.

فإذا كان بحضور الجمعة[1] تلبيس يغتر به من رآه من العوام، ولا يتمكن من إظهار رفع اللبس لم يجز الحضور إلا لخشية سيف أو سوط، وعدم التمكن من الهجرة إلى مَنَعة، هذا ماتقتضيه الأصول، وإن كان شرح تحقيقه يطول». انتهى.

وإذا عرفت أقوال سادات أئمة أهل البيت عليهم السلام وقدمائهم وهم هم، فلتعلم أنه لو وجد لخلفهم القريب العهد بهم خلاف لنقل لتوفر الدواعي إلى نقله لمخالفته مذهب آبائه، وحيث لم ينقل عرف أن الخلف قولهم قول السلف فيضمحل بهذا ماذكره الإمام في الغيث عن الأمير الحسين أنه قال في دعوى الإجماع نظر، لأن كثيراً من أهل البيت عليهم السلام لم ينقل عنهم في ذلك نفي ولا إثبات، كيف لا وقد نَقَل إجماع قدمائهم الحسن بن يحيى وهو ذلك الإمام وحكاه بعده المؤيد بالله في شرح التجريد، ولو نقل إليه خلاف لما جهله (ولو فرض كونه إجماعاً سكوتاً من سائر من لم ينقل عنه لكان أيضاً مقبولا لكون موجب السكوت اوضح من الشمس، لأنه لم يخل عصر من عصر أئمة آل محمد عن الظلمة، فكيف لا يسكتون مع علمهم الكل بأن هذا هو الأمر المتداول، بينهما المألوف عندهم بل هو أس مركزهم وعماد منصبهم الذين لا يختلفون في ابتزازه منهم واغتصابه عليهم، وهذا أمر علمه من الناس من علمه وجهله من جهله)، فزَعْمُ الأمير الحسين أنه لا يعتبر الإمام الأعظم في الجمعة وإنما[2] المراد بلفظ الإمام في الحديث هو إمام المحراب خلافٌ حدث بعد انعقاد إجماع العترة في ستة قرون قبله، ولا يضر خلاف المتأخر بعد إجماع المتقدم مثله ولا خلاف من أتى بعده ممن ينتمي إلى الحسنين عليهما السلام سيما وجل من أتى بعد القرن السادس

---

١ ـ في (ب): فإذا كان حضوره الجماعة.

٢ ـ في (ب): وإن.

من العترة، فعلمه مأخوذ عن العامة لا عن آبائه كابراً عن كابر حتى ينتهي إلى باب مدينة العلم ثم إليها، وقد عرفناك من نصوص الأئمة أن من أخذ علمه عن العامة لم يعتد بوفاقه ولا خلافه، واستقر عندك بعد أن وضحنا /٦٠٥/ لك جلية الحال ونقل أقوال أئمة الآل أن من حضر جمع هؤلاء فليس من أتباع العترة بل ولا الشريعة في شيء، وإن زعم وزعم، وأنه لا عذر لمن حضرها وهو يدعي موالاة أهل البيت عليهم السلام والمثابرة على أقوالهم وأفعالهم البتة، واستبنت من إشارات الأئمة الوجه في عدم شمول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1]، لمن إذا كان المنادي ينادي لخطبة يذكر فيها الظالم ويرفع من شأنه، وكأني بأكثر من يقف على هذا لا تفهمه الإشارة فلابد من إيضاحه وإن أدى إلى الإطناب فالمقام خليق بذلك.

وتوضيحه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم على أعواد منبره مذكراً للناس معرفاً لهم بأمر دينهم، حاثا لهم على طاعة الله واجتناب معاصيه خصوصاً أو عموماً، فهذا الذكر هو الذي وجب حضوره بنص القرآن، ولأجله قُصِرَت الصَّلاة، فكل ذي عقل سليم لا يرتاب بعد أن كان الأصل الظهر أنها إنما قصرت الجمعة للخطبتين قبلها، ولذلك الذكر شُرِعَ الاجتماع ولو من أطراف البلد النائية، وبهذا الاجتماع المخصوص سمي اليوم يوم الجمعة، وسميت الصلاة صلاة الجمعة، ولو كانت الجمعة كسائر الجماعات كما هو زعم هذا المهين الخارق بقوله لإجماعات المسلمين، كان هذا الفرق كله باطلا والفطرة السليمة تشهد بكذبه، وتؤكده تسمية النبي صلى الله عليه وآله وسلم له عيداً وتبشير الأمة بالهداية له من بين اليهود والنصارى، فإن ذلك لِمَا يكون فيه لا له نفسه لمساواته سائر الأيام.

---

١ ـ الجمعة: ٩.

إذا تمهد أن واجبه المخصوص القطعي هو السعي إلى ذكر الله فالذي يُنَادَى له في جُمَع أهل الجور إنما هو السعي إلى ذكر الظالمين فحسب.

بيان ذلك أن الخُطَب كما عرفناه وعليه جرت سنة من قبلنا تشتمل على التذكير والوعظ، وعلى ذكر الخليفة والدعاء له سواء كان مستخلفاً بحق أوبباطل فإن كان محقاً فذكر الله وتخلل الدعاء له في أثناء الخطبة مما لا يقتضي فسادها بوجه، أما على قول من يقيم الخطبتين مقام الركعتين، ويمنع من الدعاء في الصلاة فلأنه لم يجعلهما ركعتين حقيقة، ولهذا يجوز فيهما من الأفعال مالا يجوز في الصلاة، وأما على قول من يجيز الدعاء في الصلاة فالأمر أوضح وأوضح، إذ الدعاء لكافة المؤمنين بخير الدنيا والآخرة معلوم ندبه من الدين ضرورة، سيما في مظان الإجابة، وإمام المسلمين المحق أولى الناس بالدعاء له، وكيف لا وبصلاح أمره صلاح أمر كل متول عليه، وبفساد أمره يفسد أمر كل متول عليه، لكون أمورهم وقفا عليه. وإن كان مبطلا فالدعاء له والرفع من شأنه منكرٌ وباطل ومجانب للإيمان لقوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ﴾(1)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من دعا لظالم ..» الحديث المتقدم قريباً، فضمه إلى ذكر الله يصير ذكر الله كَلاَ ذكر، إذ قد عرفت أن ذكر الله هو واجب الجمعة الخاص، فهو عبادتها المحضة والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوْا

---

١ ـ المجادلة: ٢٢.

﴿إِلاَّ لِيَعْبُدُوْا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ﴾[1] فحيث تكون العبادة مشوبة بذكر المفسدين لاتكون مخلصة، فلاتكون هي المأمور بها، وكيف تكون متقبلة و﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ﴾[2]، وقد سردنا لك أحاديث أن الله لا يقبل من العمل إلا ماخلص وأن الله أغنى الشركاء عن الشرك، فالكتاب والسنة متظاهران على أن الخطب المشوبة بذكرهم ليست ذكراً لله خالصاً وإن كان ذكراً ظاهراً أو ليس هو معظم المقصود، بل ذكر الظالم والدعاء له والرفع من شأنه والكذب على الله بأنه هو الذي ولاه وعضده على سفك الدماء ونهب الأموال واستحلال المحارم، فقد صار ذكر الله فيها ضميمة ملغاة غير مقصودة، فلاتكون متقبلة ولا يجب السعي إليها، بل لا يجوز إذ السعي نفسه الذي هو مأمور به قد صار معصية، والمعصية لا تكون على الطاعة، على ماهو مقتضى أصول أهل الحق.

وإنما قلنا أنه صار معصية لما ذكر أولاً، ولحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان»، والساعي الذي لا يقدر أن يغير ذلك المنكر بيد ولا لسان لاحاجة له على البقاء على أضعف الإيمان، وهو إنكار ذلك بالقلب إن فُرِضَ حصوله منه، وكيف يفرض منه حصوله وهو الساعي إليه، فالموجب منتف، إذ عرفت أن السعي لم يكن إلى ذكر الله فتمحض السعي للسعي إلى المنكر مع عدم إنكاره، وقد أخبر الله تعالى بأنه ﴿لُعِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيْسَى /٦٠٦/ بْنِ مَرْيَمَ

---

١ ـ البينة: ٥.

٢ ـ المائدة: ٢٧.

بِأَنَّهُمْ كَانُوْا لاَيَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾[1]، وأخبرت السُّنة بأن على هذه الأمة ماعليهم إن فعلوا مثل فعلهم، وعرفت من هذا وجه إجماع الأئمة على تأثيم من حضرها، ومعنى قولهم: إن الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[2] وأحاديث: «من ترك الجمعة ثلاثاً» ومافي معناه، فيها شبهة إجماع بيَّنته السنة بأن المأمور به المتوعد تاركه هو مثل مافعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، إذ هو مُسَمَّى ذلك الاسم وحقيقته الشرعية التي لاتعرف إلا بتعريفه فما كان من الجُمَع على خلاف المعهود في عهده صلى الله عليه وآله وسلم كان مما ليس عليه أمر الشارع، فيكون رداً، أي مردوداً على قائله مضروباً به في وجهه، فكيف إذا اشتملت على ماعُلم نهي الشارع عنه، والمنع من حضوره، وشهوده؟ فهو عن الوجوب بل عن الجواز أبعد وأبعد، وماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون.

وإذا فرغنا من تقرير اشتراط الإمام العادل في صحة صلاة الجمعة وأنه لايجوز حضور جُمَع أهل الجور والفسق تكذيباً لزعم ذلك المهين أن هذا الاشتراط وتابعه ليس بشرع، فلنعد إلى هدم مقدمات جدلية أو ردها الجلال[3]، هنا يظن من لافهم له أنها شيء ما، وليست إلا سراباً بقيعة يحسبه الجاهل شيئاً فإذا جاءه العالم لم يجده شيئاً.

* منها: زعمه أن حديث: «أربعة إلى السلطان» وفي رواية: «إلى الأئمة»

---

١ ـ المائدة: ٧٨.

٢ ـ الجمعة: ٩.

٣ ـ البحث في هذا الباب في ضوء النهار ١٠٩/٢ ـ ١١٦.

معترض، أما أولا: فلأنه غير مرفوع، وإنما هو من قول التابعين الحسن، وعبدالله بن محيريز[1]، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، ومسلم بن يسار.

وقد عرفناك أن الاستدلال به صحيح على تقدير الرفع والوقف، بل الاستدلال به على تقدير الوقف أولى[2] وأثبت إذ هو حكاية إجماع استقر لا يعرف فيه مخالف ممن هو أهل لمعرفة الإجماع من أولئك الفقهاء.

قال: وأما ثانياً فلأنه مشكل من وجوه، أحدها: أنهم إنما أوجبوا الإمام نفسه ليقوم بهذه الواجبات الأربعة، فجعلوا وجوبها علة وجوب الإمامة فلا يصح أن يكون المعلول شرطاً للعلة، لأن الشرط يجب تقدمه على المشروط والمعلول يجب تأخره عن العلة، فكيف يكون وجوب الإمام متقدماً بالشرطية متأخراً بالمعلولية هذا خُلف.

وأقول: هذا من أقبح المغالطات التي إن ساغ مثلها في محاورات المشككين فمثلها لا يجوز في أمور الدين، بيان ذلك أن كل واحد من الأربعة وجب بوجوب مستقل ودليل يخصه بسبب يخصه، فوجبت الجمعة باليوم والزوال، ووجب السعي إليها بسماع النداء، ووجبت الحدود بارتكاب أسبابها، ووجبت الزكاة بملك النصاب، والفيء بالاغتنام، والذي اشتركت فيه الأربعة إنما هو كون متولي أمرها والقائم بها الإمام، وليس شرطاً في أصل وجوبها ولا وجوبه مشروطاً بوجوبها حتى يلزم الخلف كما زعم، بل هو بالنسبة إلى الجمعة شرط في الإقامة، وإلى الزكاة والفيء شرط في صحة وضعهما مواضعهما وصرفهما في مصارفهما المعينة في الكتاب

---

١ ـ في ضوء النهار: عبيد الله بن محيريز.

٢ ـ في (ب): أقوى.

العزيز، وإلى الحدود وهو الفاعل والمتولي للإقامة، وليس بشرط في الوجوب الأصلي، ولا بسبب، بل مما لايتم الواجب الا به فيجب كوجوبه، فيجب نصب الإمام لا لأن وجوب تلك الواجبات مشروطة به، بل لأنها بعد وجوبها لاتتم إلا به، فيجب نصبه ليتم تأدية تلك الواجبات على الوجه المأمور به، فلايلزم خلف ولامحال.

* ثانيها: استلزامه أن لاتجب زكاة ولايصح إخراجها إلا بإمام وبطلانه ضروري.

أقول: قد عرفناك أن الزكاة وجبت بملك النصاب، والذي يقوم به الإمام هو أخذها ممن وجبت عليه وصرفها في الثمانية، فليس للمالك فيها تصرف والإمام المحق موجود، إذ لايصح التصرف فيها إلا عن أمره، نعم إذا فقد الإمام فقد شرط صحة صرفها في مصارفها، مع تعلقها بالذمة بملك النِّصاب، فكانت كالصلاة لاتصح من دون وضوء أو تيمم عند عدم الماء رخصة، لكن وجوبها بالوقت لايجعل انتفاء شرط الصحة مسقطاً للوجوب، بل يجب على عادم الماء والتراب تأديتها على الحالة، كذلك المالك يجب عليه وعلى غيره إقامة الإمام المحق ليضع واجبات الزكاة وغيرها مواضعها، كما يجب عليه تحصيل الماء والتراب، فإن عدم لزمه الإخراج وكان رخصة لكون انتفاء شرط صحة الصرف معدوماً، ولايلزم من عدمه عدم الوجوب، إذ ليس بشرط فيه.

* ثم قال: ثالثها: أن تقييد الأربعة به نسخ لأنه زيادة غيرت إطلاق الأمر بها، فانتقض /٦٠٧/ مدلول الأمر المطلق والزيادة المتراخية إذا نقضت كان نسخاً،

والقطعي لا يُنْسَخ بالظني وفاقاً ،فضلا عما لم يبلغ الظن.

أقول: قد عرفناك أن الإمام ليس بشرط في شيء من وجوب الأربعة وإنما اشتركت الأربعة في أنه القائم بأمرها ، وكل واحد منها وجب بدليل يخصه ، ولما اختصت الجمعة بأن القيام بأمرها تحصيل لأصل حقيقتها ، كان وجودها وقفاً على وجوده ، كالحدود الشرعية ، إذا فرض أنه لايقوم بها إلا إمام عادل ، كان تحصيل حقيقتها الشرعية وقفاً عليه ، فلايكون حداً شرعياً ولاجمعة شرعية ما أقيم بدونه وإن شابهه صورة ، وكان مثله إذ ليس فيه موافقة الأمر ، وماليس بموافق للأمر لايكون مجزياً ، ولاكذلك الزكاة والفيء فإن الموقوف على الإمام صرفها لاحقيقتها ، فهي حاصلة بدونه ، فعند عدمه يكون صرف غيره رخصة ولا يكون عدمه مسقطاً لوجوبها ، بخلاف صلاة الجمعة ، فإنه لما كان الشرط في صحتها أن يكون مقيمها هو أو نائبه وجبت إقامته لإقامتها ، نظير القيام والاعتدال والركوع والسجود في الصلاة ، فإنها لما وجبت وجبت تلك الأفعال التي لاتتم إلا بها ، فإن حصل الإخلال بشيء من تلك الأفعال لزم الإخلال بواجب الصلاة ، وإن تَعَذَّرت تلك الأفعال ـ حتى مااعتبره الشارع بدلا وهو الإيماء بالرأس ـ سقطت للعجز ، كذلك صلاة الجمعة تجب إقامة الإمام المحق لإقامتها الواجبة ، لكونها مما لايتم الواجب إلا به ، فإن حصل الإخلال به لالعذر لزم الإخلال بالواجب لامحالة والإثم ، فإن حصل العجز عن اقامته سقطت للعجز عن تحصيل الواجب على الوجه ، وحاصله أن وجوب الأربعة المطلق كوجوب الصلاة المطلقة في وجوبها بمقيدات أفادت أن حصول ماهيتها وقف على أمور ، منها ماهو خارج فيكون شرطاً ، ومنها ماهو داخل فيكون ركناً ، فالإمام بالنسبة إلى الجمعة والحدود ركن ، وبالنسبة إلى الزكاة والغنيمة شرط ، وكما جاز إثبات أركان الصلاة وشروطها بالأدلة

الظنية إجماعاً، كذلك هنا لجواز[1] إثبات أركان الجمعة والحدود بالأدلة الظنية، ولا منع، فيبطل ما أرجف به من أنه نسخ للقطعي وهو لا يجوز بالظني وفاقاً.

وأما قوله: فضلا عما لم يبلغ الظن. فمبني على أنه احتجاج بقول تابعي لاحجة فيه، وقد عرفناك وجه الاحتجاج الوجيه فلاتغفل عنه، وهذا كله بتقدير أن الدليل ليس إلا: «أربعة إلى الأئمة»، فأما وهو مذكور على سبيل الاستظهار، والمطلوب ثابت بدونه، فقد راح سعي الجلال هذراً لا طائل تحته.

* ثم قال: ورابعها: أن الخلفاء الثلاثة أقاموا الأربعة وليسوا بالأئمة عند أهل المذهب، وأما مااعتذر به في الغيث من أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام أذن لهم في التصرف، فمع أنه لايقبله ذو عقل فضلا عن أي علم لرواية تَجَرُّمِه بعدهم وأيامهم يعود إلى القول بأنه قد نصبهم وسقطت إمامته في أيامهم وأسماع الزيدية لاتصغي إلى ذلك. هذا كلامه ولم يذكره المؤلف في الغيث هنا فينظر في صحة مانسبه إلى المؤلف، فإن صح أنه ذكره في غير هذا الموضع فعذر المصنف ما ذكره غير مرة من أنه ألف الغيث في الحبس والاعتقال ولا كتب عنده، والمعتمد من كلام المؤلف ماذكره في «الدرر الفرائد شرح القلائد» ولفظه في شرح قوله: «الأكثر على أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي للإجماع. قلنا: لا إجماع مع خلاف علي عليه السلام وأتباعه، فإنكم لاتنكرون أن بيعة علي لأبي بكر غير متواترة، وكيف وقد روى كثير من أئمة الزيدية أنه عليه السلام لم يبايع أبابكر قط، بل أظهر الطاعة فقط والظاهر من مناشدته يوم الشورى وخطبته الشقشقية ونحو ذلك استمرار

---

١ ـ في (ب): يجوز.

إنكاره، والمشهور في السِّيَر أن سعد بن عبادة مات ولم يبايع». ثم قال عليه السلام: «وأقل أحوال هذه الحكايات تقتضي أن بيعة علي ورضاه غير متواترين، وقد تواترت الوحشة التي كانت في نفسه وظهور تبرمه وتبرم أولاده من تقدمهم عليه. قال الإمام يحيى بن حمزة قدس الله روحه: الوحشة التي كانت في نفس علي عليه السلام معلومة ضرورة لايمكن إنكارها، وأما كون علي عليه السلام صلى خلف أبي بكر وجاهد معه ومدحه في بعض مجالسه فذلك لايقدح فيما رويناه من أنه مخطيء لهم /٦٠٨/ في القيام بالأمر دونه، وذلك لِمَا تقدم وما سيأتي أيضاً من أن إقدامهم على ذلك إنما كان لشبهة سبقت إلى أذهانهم، لأجلها اعتقدوا صحة أمرهم وثبوت ولايتهم، وذلك يدفع القطع بالتفسيق لهم كما سيأتي تحقيقه، فصار حكم خطائهم لحكم خطأ بعض مخالفينا من العدلية في بعض المسائل القطعية، فكما أن ذلك الخطأ لا يوجب علينا مقاطعته والتبري منه، ولو في الصلاة خلفه لاحتمال كونه صغيراً في حق فاعله، والأصل صحة إيمانه ووقوع مايجوز كونه صغيراً من المؤمن لا يوجب مقاطعته، بل حكم الإيمان عليه باق ولم يتيقن فسقه، وسيأتي بيان ما يمنع من القطع بأن تقدمهم على علي عليه السلام فسق، وتحقيق الكلام فيه وإذا لم يثبت فسقهم جازت موالاتهم، ومدحهم، والصلاة خلفهم، والترضية عليهم، وتنفيذ أحكامهم، فلاجرم كان ذلك من علي عليه السلام إذ لم يقطع بأن خطأهم بلغ بهم إلى حد الفسق فهذا وجه واضح» انتهى كلامه في الدرر بحروفه، وهو آخر قوليه وفيه ماينفي مانسبه الجلال إليه.

* قال بعقب كلامه الأول المنقول عن المؤلف: «ومن هاهنا ذهب الأستاذ وابن شَرْوَيْن والقاضي جعفر بن أحمد ونصره الأمير الحسين إلى جواز تولي غير

الإمام للأربعة مع عدم الإمام، والتزم المصنف حُسن ذلك في الغيث وبذلك يندفع القول بأن الإمام شرط فيها، وباندفاعه يلزم صحة تولي المشائخ لها، وإن كان الإمام موجوداً لأن وجوده إذا لم يكن شرطاً فبالحَرَى أن لايكون إبقاؤه شرطاً، لأن الذي يكون انتفاؤه شرطاً إنما هو المانع، ووجود الإمام لايصلح مانعاً حتى يشترط انتفاؤه».

أقول: مهلا أيها السيد الأحمق لو استبصرت فيما استدللت لأمسكت فالثلاثة قد أقدموا على منع علي عليه السلام حقه الذي علموه ضرورة لمشافهة أوامر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ونواهيه، واضطر إلى السكوت في حقه، فكيف لايضطر إلى السكوت في إقدامهم على الحدود وأمر الصدقات والفيء، وذلك جزئي تابع، فأما عذره في حضور جمعهم وجماعاتهم فقد أوضحناه وهو خشية ذهاب أمر الدين الذي هو أعظم مفسدة، وإنما اعتبره الشارع رعاية المصالح والمفاسد مع أن الشارع قد أمر من أدرك الأمراء المضيعين للصلاة أن يصليها على وفق الأمر ويجعلها معهم نافلة، فكيف لايستنَّ أمير المؤمنين بتلك السنة والأمر في حقه واجب وأوجب، فليس الأمر كما زعمت أيها الأحمق من أن تولي الثلاثة لها صحيح لسكوت أمير المؤمنين، بل هو باطل باطل وإنما أسكته ومنعه من أسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخميس في اشتداد مرضه ومنعه الكتاب فإنا لله وإنا إليه راجعون، وجعل هذا الأحمق مثل هذا حجة للأستاذ وابن شروين والقاضي جعفر ليس بشيء، أما أولا: فلأن هذا المخالف مما لا يعتد بخلافه لكونه ليس من الآل، ومَنْ نصره أو استحسنه من الآل المتأخرين فقد عرفناك من أين أتي، وأما ثانياً: فلأنا قد أشرنا /٦١١/ لك إلى أنه فرق بين من منع علياً حقه هو ووالده وبين من اعترض أو منع غيرهم، ولابد من تبيين الفرق.

فلتعلم أن دليل المتكلمين على أن الزمان لايخلو من صالح للإمامة قائم بها في جميع الأقطار مع وفائه بالشروط جميعها مما لم ينتهض، فإن وجد تعين على الكافة طاعته، وإلا كانوا مخالفين لأوامر الله ورسوله، وفسق المخالف إن حصل له القطع بكونه كذلك، فإن ظن فمخالف المظنون لايوجب فسقاً، وبالأولى مع الشك، وإن لم يوجد ذلك الإمام فقد عرفناك أن إقامة السلطان ضروري، لاغناء للناس عنه فيتجه على المتشرعين منهم إقامة من كان إلى إقامة الشرع أقرب، امتثالا لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وذلك هو المستطاع، ولا يكون هذا المقام غاصب منصب إلا إذا علم وجود من هو أكمل في الشروط منه والأصح قيامه وإقامته ما أقام من الأربعة وغيرها، ووجبت طاعته مهما لم يظهر انحرافه يقيناً عن موافقة أمر الكتاب، فحينئذ يجب الأخذ على يده لعدم إقامته كتاب الله، وكونه لاطاعة لمن عصى الله وغير ذلك من الأحاديث التي تقدمت، وهاهنا شيء ينبغي التنبه له، هو أن محبة الترؤس ربما حملت المتعارضين من أئمة أهل البيت عليهم السلام على الطعن على بعضهم بعضاً بمسائل الخلاف وما دليله ودليل خلافه ظني، وهذا مما لاينبغي الالتفات إليه، فإذا ثبت العقد والبيعة للأول لم يجز[1] نزع اليد من طاعته إلا بعد تحقق أن مافعله المستخلف منكر يقيناً، على ماهو شرط إنكار المنكر عليه وعلى غيره، حتى أنه لايسوغ أن ينكر على مثله مخالفة المذهب إذا كانت المسألة ظنية، لأنه إن كان مجتهداً حقاً فواضح وإن كان مقلداً فإلزامه التزام معين مما لادليل عليه، وأما إذا كان القول عليه إجماع أهل بيت النبوة أجمع فإنها لاتجوز مخالفته وإن وافق قول غيرهم، فيتجه الإنكار للقطع بضلال مخالفهم.

---

١ ـ في (ب): للأول فلا يجوز.

وإذا عرفت هذا اتضح لك منه وجه خلاف الأستاذ وابن شروين وغيرهما، لكون دليل وجود الصالح المستجمع لكل الشروط في كل عصر مما لم ينتهض وعند جواز فقده[1] لا يكون فقده مسوغاً للإخلال بتلك الواجبات، بل يتعين إقامة من يقوم بها وإن فقد بعض الشروط، وتعينت طاعته مهما أقام كتاب الله ووجبت معصيته عند تحقق عصيانه، وبهذا يقع العمل بأحاديث وجوب السمع والطاعة للأمراء مع كونها لا طاعة[2] لمن عصى الله، واستبان لك أن إقامة الناقص رخصة لا يصار إليها إلا عند عدم إمكان القيام بالواجب الذي هو إقامة الكامل[3].

فاستبنت بهذا أن بقاق الجلال وهذيانه بزعمه صحة تولي الثلاثة للأربعة مع وجود علي عليه السلام وصحة أن يتولى الأربعة غير الصالح مع وجود الصالح مما لا يصح، ولا يتمشى معه الدليل، وأن بين أمير المؤمنين ومن منعه حقه وبين غيره ممن قام وعارضه معارض فرق أوضح من الشمس، إذ إمامة علي ضرورية من الدين، وإمامة غيره ليست كذلك، ولهذا لما حصر عثمان في الدار أقام الجمعة علي عليه السلام وإن لم يبايع، لثبوت إمامته بالنص من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما تمكن صح له الأخذ بحقه لثبوته قبل ذلك، ومن هاهنا يظهر لك بطلان متمسك الشافعي في أنه يصح أن يقيمها غير الإمام، فلم يحتج إلا بأن علياً عليه السلام أقامها وعثمان محصور وليس ثمة بيعة، وهو غفلة منه عن ثبوت إمامته قبل ذلك وإن أبى من أبى، وليت شعري كيف يتصور محب لعلي عليه السلام وهو ينكر

---

١ ـ في (أ): وعند جوازه فقد.

٢ ـ في (ب): إذ لا طاعة.

٣ ـ في (ب): إلا عند عدم استطاعة الواجب وفقد المستكمل.

إمامته بعد أن صرح في كلامه في النهج بما لا يمكن حمله ولا الاختلاف في معناه نعوذ بالله من الخذلان، فإن القائل بذلك والمعتقد لما هنالك يؤول أمره إلى إحدى هوتين إما إنكار المعلوم أو تكذيب المعصوم، اللهم إنا هدنا فزدنا هدى.

* وقد اتضح لك بما حققناه بطلان قول الجلال بعد ذلك إن «كون الأئمة أولى بها مع وجودهم كما ذكره الأمير، فالأولوية لا تنفي جواز تولي غيرهم لها، وإن أرادوا بالأولوية جواز اختصاصهم بها مع وجودهم فتهافت، لأنه رجوع إلى دعوى كون وجود الإمام مانعاً لما وجب على غيره قبل وجوده، وقد عرفت أن وجوده لا يصلح مانعاً بل هو مناسب لأن يكون زيادة في المقتضى»(1) هذا كلامه.

وقد عرفناك أن مرادهم بالأولوية وجوب الاختصاص عند وجودهم، وإنما ساغ عند العدم رخصة والرخصة يوقف منها على قدر الضرورة لو فرض تحقق الصالح /٦١٢/ المستكمل بعد العقد لغيره تعين على ذلك الغير طرح البيعة للأحق وصار بعده غاصب منصب، وتعين على الأمة القيام بإعانة القائم المستكمل، ورفع يد الغاصب لا محالة، مالم يؤد ذلك إلى ماهو أشد مفسدة من سفك دماء وانتهاك حرم، فحينئذ يجب الترك والسكوت كما سكت أمير المؤمنين في عهد الثلاثة، وكما سكت من سكت من الصالحين من أولاده عند قوة شوكة الأموية والعباسية وقلة المعين والناصر، وأما زعمه أن ذلك تهافت لأنه رجوع إلى دعوى كون وجود الإمام.. الخ، فمبناه على أن وجود الإمام مبني على وجوب الأربعة وعلى أن الإمام شرط فيها وقد أبطلناه.

---

١ ـ ضوء النهار ١١٠/٢.

* ثم قال بعد ذلك: وإلا أشكل تولي المشائخ لها مع وجود أمير المؤمنين.

أقول: لم يسكت أمير المؤمنين عما يجب عليه من البيان، تذكيراً كما أمره الرحمن، ولكن لا تنفع الذكرى إلا أهل الإيمان فأنى يتم لهذا السيد الجلال زعمه أن تولي المشائخ لها مشكل، والأمر في ذلك أوضح من الشمس وما ذاك منهم إلا لمجرد القهر والغلبة والإصرار على عصيان الله تعالى ورسوله.

* ثم قال: «وأشكل أيضاً تولي كل من المتعارضين من أئمة أهل البيت أيضاً لها مع تولينا لكل منهم، ولا محيص عن الإشكال إلا بتجويز تعدد الأئمة والقول بأن الإمامة ظنية يجب على كل فيها ما أداه إليه ظنه، والمصنف ومن تبعه يحيدون عن ذلك»[1] هذا كلامه.

وأقول: إن زعم أنه لا محيص عن الإشكال في الطرفين تولى الثلاثة وتولى المتعاصرين [2] فقد أخطأ وقد عرفناك أنه لا إشكال في الأول، وإن أراد أنه لا محيص عن الإشكال في المتعاصرين[3] فمسلم لكن الحق يثبت لأولهما إن انتفى الترجيح المعتد به. ونعني بانتفاء الترجيح المعتد به أن يكونا معاً كاملين بأدوات الإمامة وأحدهما أفضل فيها، فمجرد الأفضلية مع وفاء كل منهما بالشروط إنما يوجب اختيار الأفضل عند اتحاد وقت الدعوة أو العقد، فإن تقدمت دعوة المفضول الكامل ثبت له الحق، والعلم بالفاضل بعد ذلك لا يوجب خلع يد من طاعة الأول ولا يسوغه، للتشديد في ذلك والوعيد عليه في عدة أحاديث،

---

١ ـ ضوء النهار ١١١/٢.

٢ ـ في (ب): المتعارضين.

٣ ـ في (ب): عن الإشكار في تولي المتعارضين.

لأنه يؤدي أن لا يستقر للناس شيء من أحكامهم ولا ينتظم لهم عقد نظامهم ، وكذا إن اشتركا في كون كل منهما غير واف بكل الأدوات ، وإنما خلافته رخصة ، فكون الأخير أفضل في البعض لا يسوغ نزع اليد من طاعة الأول والقيام على خلعه ، وإنما يسوغه نقصان الأول وكمال الثاني فتنتفي بذلك الرخصة المسوغة لخلافته لوجدان الصالح ، أو إظهار الأول خلاف ماكان عليه كالفسق بعد التولي ، وإن كان كاملا في الابتداء ، فإنه إذا جرأه التملك على ارتكاب المعاصي القطعية فإنها تتعين إزالته وإقامة غيره ولو غير كامل ، هذا عند فرض وحدة محل القيام ، فأما لو تعددت الأقطار جاز بلاشبهة بل هو الواجب ، فإن من يزعم أنه يجب أن يكون إمام أرض الإسلام من لدن مغرب الشمس إلى لدن مطلعها ومن أقصى عدن إلى أطراف بلغار واحداً مع أنه يمكن قيامه بتنفيذ جميع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار النائية عنه قد زعم حقية ماتكذبه الضرورة والوجود ، ولو أمكن لوقع .

هذا وأما كون الإمامة ظنية كما زعم الجلال فإن أراد إمامة علي عليه السلام فقد أخطأ وعرفناك خطأه ، وإن أراد غيره وغير الحسنين عليهما السلام فهو الحق ، وزعم المؤلف في شرح القلائد أنه إذا خرج القائم ودعا وجبت طاعته وفسق من خالفه إذا كان كاملا /٦١٣/ مستجمعاً للشروط ، لإجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك تهافت ، فهو في الأكثر يعترف بحقية قول يحيى بن حمزة في أنه لا يفسق مخالف إجماع أهل البيت عليهم السلام ، وأيضاً إجماعهم القطعي هنا مما لا يصح ، وإن روي عن بعضهم ذلك وسكت الباقون فغايته إجماع سكوتي لا يفسق مخالفه » ، وأيضاً ذلك فرع العلم بأن الخارج الداعي مقطوع باستكماله للشروط ، والقطع منتف إذ أكثر الشروط المعتبرة في ذلك من الملكات النفسية التي لا يمكن الاطلاع عليها ، وإنما يستدل عليها بآثارها ، والإستدلال بالأثر ظني ، ولذلك

يتخلف، ويصدق هذا أن من استقرأ أخبار من مضى من الأئمة الدعاة ربما أجمع أهل العقد والحل على استكماله، فإذا قام بذلك الأمر واتفقت الكلمة عليه ظهر عجزه وأخفق مسعى من أقامه ولم يثبت على المحك منهم وصار مجمعاً على صحة إمامته وقيامه في حياته وبعد مماته إلا القليل النزر منهم، وعلى الجملة فالمؤلف رحمه الله في هذه المسألة ونظائرها يرجع في الأصول إلى أقوال أبي هاشم ويرجع في بعضها إلى قواعد الزيدية المقررة فيتفق له رأي بين الرأيين لا يوافق حقاً كالشاة الغائرة بين الغنمين، وتخبطه في مثل هذا هو الذي جرأ الجلال وأمثاله على أمثال هذه المقالات في الحط على أهل بيت النبوة وقدماء الآل كما ترى.

* ثم قال الجلال: «قلنا لا أقل من أن يكون اشتراطه الجمعة كاشتراط ما اشترط فيها من ظاهر حال جمعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالخطبة والمسجد ونحوهما، وإن لم يثبت الحديث، قالوا اشتراطه على أحد وجهين، أما اشتراط وجوده في العصر وإن لم يحضر الصلاة أو اشتراط حضوره الصلاة وكونه إمامها الثاني، هو الظاهر من حديث: «أربعة إلى الأئمة..» وعليه ثبتت الخوارج، وبدعتهم في مسألة لا يستلزم بدعتهم في كل مسألة وحينئذ يلزمكم عدم صحتها بغير حضوره، والأول لا دليل عليه لإجماع السلف على أن الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماكانت تقام بأمره إلا في مسجده حتى كانوا ليأتونها من ذو الحليفة، ولا أمر أحداً بها في غير مسجده بل أخرج الترمذي - وإن كان قد ضعفه - عن رجل من أهل قبا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهم بحضور الجمعة في مسجده مع استكمال قبا لشرائط الجمعة غير حضور

الإمام الأعظم. ومثله عند ابن ماجة وابن خزيمة، حتى قال ابن المنذر: وفي عدم إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل قبا والعوالي بإقامتها في مساجدهم أبين البيان على أن حكمها مخالف لسائر الصلوات ـ قال الجلال ـ: ولا مخالفة إلا باشتراط حضور الإمام الأعظم، وسيأتي كلام ابن عمر في ذلك، وأما حديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجُوَاثا من أرض البحرين قرية من قرى عبد القيس، وكذا صلاة أبي هريرة الجمعة بالمدينة لَمَّا استخلفه مروان عليها كما ثبت عند مسلم وأبي داود والترمذي، فليسا بحجة إنما الحجة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره، ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من ذلك في غير حضوره، حتى لقد استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وعَتَّاب بن أسيد على مكة، ولم ينقل أمره لواحد منهما ولا لغيرهما بإقامة جمعة ومن فعلها من تلقاء نفسه فليس بحجة، وإن سلم إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغاية تقريره الجواز، والنزاع في الوجوب، وأما تجميع أسعد بن زرارة ومصعب بن عمير في نقيع الخضمات[1] بدار بني خيثمة من حرة بني بياضة فنيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما منعه المشركون من اظهار الشعار بمكة، حققه أئمة الحديث، وما فعل لعذر فهو رخصة لا يكون حكمه عزيمة»[2] هذا كلامه.

وقد نقض آخره أوله فإن مدعاه أولا كان أن الشرط حضوره وكونه إمامها، ثم اعترف بعد بأنها قد أقيمت عن أمره في غير المحل الذي هو فيه والمقيم نائبه، وهو مدعانا، فإنا لا ندعي إلا أن الشرط حضوره أو حضور نائبه ومن أذن له، وأن

---

١ ـ قرية قرب المدينة.

٢ ـ ضوء النهار ٢/١١٢ ـ ١١٣.

كونها لاتقام إلا في محله مخصوص بمن قربت داره بحيث يمكنه الحضور كأهل قبا والعوالي، لابمن نأت كأهل مكة وجُوَاثا، فاعترافه بأنها أقيمت في المدينة وهو في مكة بأمره وتقريره صير كلامه المتناقض دافعاً بعضه لبعض، والتنصل عن ذلك بأنه رخصة ولايكون حكمه عزيمة لم يأت عليه بأثارة من علم حتى يقبل، وإنما يروج ويقبل لو قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل اقامة الجمعة لغيري[1] في غير بلدي إلا إذا كنت ممنوعاً منها، وليس في الآثار من قول أو فعل مايفيد شيئاً من ذلك، بل هاهنا مايبطله، وهو أن من استقرأ الآثار /٦١٤/ وعرف السير والأخبار، علم أن السنة مضت من حين فتحت الأمصار، في عصر عمر وبعده على إقامة الجمع فيها وتوارث ذلك الخلف عن السلف، فلو كان ما اشتهر من أن معاوية أمر بلعن علي عليه السلام على ثمانين ألف منبر سُنَّة أحدثها الأمويون ولم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتوفرت الدواعي إلى نقله، كما توفرت إلى نقل ما أحدثوه مما خالفوا فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولنقل منع أمير المؤمنين عليه السلام عماله عن إقامة الجمع ولم يقمها إلا فيما حضر فيه هو من الأمصار والكل معلوم البطلان، ولا يهذي بمثله إلا مثل هذا السيد الأحمق، وما نقله عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. فمع كونها لو سلمت محمولة على أهل المدينة ومن حولها ممن دنا داره منها، فهي رواية لا يعرف لها أصل بل يكذبها أن سكنى ابن عمر كانت في المدينة، ومن حين رحلة أمير المؤمنين عنها إلى أن مات ابن عمر لم يحضر الجمعة فيها إمام، اللهم إلا في حج من يحج من بني أمية الغير الأئمة، فلو كان ابن عمر ممن لا يحضر جمع عمالهم فيها لنقل ذلك عنه لتوفر الدواعي إليه، وحيث لا فهو كذب، وبتقدير

---

١ ـ في (أ): بغيري.

صحته فمن ابن عمر حتى يجعل قوله أو فعله حجة. فاتضح لك بهذا أن ما جعله نتيجة لهذا المقال من أنه لم ينهض دليل على غير وجوب حضور جمعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بتلك القيود الماضية يعني فلايجب إلا حضور جمعة الإمام التي يحضرها بنفسه ليس بشيء، إذ هو خرق للإجماع المستقر من عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلى الآن في أن حضوره ليس بشرط، وإنما هذا من هذيانات مثل هذا السفيه الذي يشكك بها على عباد الله وأمر دين الله، ولايدري وخامة عاقبة ذلك.

* ثم قال: «فأما الجواب عن أنها لم يقمها ابن أم مكتوم حين استخلفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة، فهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلف في المدينة إلا من كان مثل ابن أم مكتوم من ذوي الأعذار الذين لاجهاد عليهم ولاجمعة، وأدل دليل على ذلك قول علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين استخلفه على المدينة: «اتخلفني مع النساء والصبيان». ومثلهم لاجمعة عليهم». ثم قال: «قلنا: حديث جابر عند أبي طالب في الأمالي والبيهقي وابن ماجة وفيه: «من تركها وله إمام عادل أو جائر فلاكذ وكذا..» إلى آخر كلام له تكلم أولا في القدح في إسناده بطرقه الثلاث، ثم قال أيضاً هو بلفظ[1]: «من تركها مع إمام عادل أو جائر»، وأنتم لاتشترطون المعية فهو عليكم لا لكم، وأيضاً هو مهجور الظاهر عندكم لأنكم لاتجوزون حضور جمعَة الجائر. قلنا: المراد جائر في الباطن. قالوا: تأويل ساقط لعدم تعليق خطابات الشارع بالباطن إجماعاً لحديث: «إنما نحكم بالظاهر والله متولى السرائر».

---

١ ـ انظر ضوء النهار ١١٤/٢ ـ ١١٥.

أقول: أما قدحه في إسناده فبتقدير تسليمه فلم تثبت مسألة اشتراط الإمام به، وإنما يستدل به على جهة الاستظهار كما عرفناك مراراً في نظائره، وأما زعمه أنه بلفظ المعية فخطأ، فالذي في (الاعتصام) نقلا عن (أمالي أبي طالب) بلفظ: «وله» وهو الذي في (شرح التجريد) والمنقول عن (سنن ابن ماجة) والدار قطني والبيهقي أيضاً في حديث جابر، فإن فرض وجود رواية بـ«مع» لم يمنع الاستدلال بلفظ: «وله» بعد ثبوته، وتحمل عليه المعية لقيام أمره وإذنه وتوليه مقام حضوره، وإنما هذا من حماقات هذا السفيه.

وأما زعمه بأن تأويله بأنه جائز في الباطن تأويل ساقط، فلابد من بسط الكلام في تحقيقه لمسيس الحاجة إليه.

فلتعلم أن الوجدان قضى للمطلع وكذا استقراء أخبار من مضى قد قضت بأن كل متأمر لابد أن يحسده الناس، وحسد الناس له باعث على قدحهم فيه وتطلب عثراته، حتى لقد قدحوا في إمرة أسامة بن زيد والمؤمر له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المفترض الطاعة، وحتى قدح أبو مسعود البدري وغيره في إمامة أمير المؤمنين وهو الإمام بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فما الظن بغيرهما، وفي حديث عباده بن الصامت في الصحيحين: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأمره علينا وأن لاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» زاد في رواية لهما: «وعلى أن نقول بالحق أين ماكنا لانخاف في الله لومة لائم». وفي حديث حذيفة عند مسلم: «نسمع ونطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» وفي حديث عبادة أشفى البيان، فليس مراده بالكفر البواح إنكار

المستخلف للتوحيد، إذ من أنكر التوحيد وارتد لم تكن له ذمة فضلا عن أن يسمى مستخلفاً، وإنما أراد أن الأثرة من أهل الأمر، وكذا أخذ /٦١٥/ المال، وضرب الظهر، وما شاكل ذلك يجعلهم ممن ينسبون إلى الظلم والجور ظاهراً، فعرف الشارع أن ذلك مما لايرخص في نزع اليد من الطاعة، وكذا الأثر خص في ترك الجمعة والجماعة. وأدل دليل على صحة هذا التأويل أن هذا الحديث هو الذي فيه ماسلف في باب الجماعة من قوله: «ولا يؤمن فاجر مؤمناً ولا يصلين مؤمن خلف فاجر إلا أن يقهره بسلطانه يخاف سيفه أو سوطه» فإذا منع في هذا الحديث نفسه من الاقتداء بالفاجر في الجماعة مع عدم الخيفة فبالأولى في الجمعة، وفَرَق في التعبير بينهما للتنبيه على أن الجور دون الفجور، إذ الفجور[1] هو تحقق مخالفة أمر الشارع المقطوع به أو الضروري المصير لصاحبه فاسقاً أو كافراً، والجور هو من يدعيه كل من يزعم أن الحق له، فهو يرى أن الحكم عليه جور وإ نكان الحاكم معصوماً، بدليل قصة الزبير وخصمه في شراج الحرة، والتوفيق بين هذا الحديث وحديث عبادة الصحيح واضح، فحديث عبادة منع من منازعة الأمر أهله، وإن وقع منهم مايقتضي النسبة إلى الجور ظاهراً من الأثرة وكذا أخذ المال وضرب الظهر كما في حديث حذيفة، وحديث عبادة عند ابن حبان في صحيحه كما منع هذا من التخلف عن الجمعة، لمجرد[2] ذلك الجور، وحديث عبادة يقتضي ان الكفر البواح هو الذي[3] عليه من الله برهان وهو مايفسق به صاحبه أو يكفر به قطعاً يقتضي منازعة الأمر أهله، وهو معنى حديث جابر: «إن الفاجر لايصلح

---

١ ـ في (ب): فالفجور.

٢ ـ في (أ): بمجرد.

٣ ـ في (أ): البواح والذي.

الاقتداء به في الجماعة فضلا عن الجمعة». وغيرها وقوله في حديث عبادة: «وأن نقول بالحق أين ماكنا لانخاف في الله لومة لائم يقتضي وجوب إنكار المنكر على الأئمة وغيرهم، فلايتم التعلق به لمن يزعم أنها تجب طاعة الإمام مالم يكفر صريحاً كما زعم ابن عمر، وشواهد حديث عبادة الواردة في معناه كثيرة تركنا سردها خشية الإطالة، والمقصود إيضاح أن للحديث بتقدير صحته محمل صحيح يقضي به سياقه، هو أنه لا يرخص في ترك الجمعة كونه جائراً في الظاهر وبادي الرأي لإقدامه على مخالفة ظني أو كون مافعله من مسائل الخلاف التي لا إجماع فيها، وإن وجد مثلا نهى عن ذلك ليس بقطعي أما من جهة متنه أو دلالته وهو ما أشرنا لك إليه سالفاً من أنه بعد عقد البيعة للأول لا يرخص في رفضها إلا ارتكاب المنهي قطعاً لمخالفته نصاً قطعياً أو إجماعاً قطعياً، فتأمل.

وبما حققناه اندفع ما هذر[1] به الجلال مما سمعت، وما عقبه به مما استسمحنا نقله بعد وضوح اندفاعه، وليعذر المطلع في إسهاب الكلام هاهنا فالمسألة مما تعم بها البلوى، بل مما عمت بها المصيبة خصوصاً في زماننا فقد صار ذلك المهين ينمق مثل هذه الترهات الهادمة لأساس التشريع ليستتب بها الأمر له ولمن أقامه في غير مركزه ويصير ذلك وسيلة للسكوت عن ارتكابه المنكرات القطعية، ولولم يكن منها إلا استباحة أموال الناس ودمائهم بغير حق لكفى لأخذه بنصيب من عرض دنيوي باع به آخرته.

قال عليه السلام: (غير مأيوس) الخ.

أقول: لاشك أن إقامة الإمام لمصلحة القيام بتنفيذ أوامر الشارع ونواهيه،

---

١ ـ في (ب): هذى.

فإذا حال بينه وبين ذلك حائل من حبس أو مرض مأيوس بطل الغرض من نصبه واحتيج إلى القائم مقامه لامحالة، والعبرة في اليأس بالظن ولايحتاج إلى القطع، وأما اشتراطه توليته في جهة ولايته فلما عرفت من قيام الدليل القاطع على أنه القائم بأعبائها، فلايصح من غيره إلا بإذنه، وأما كونها تصح مع الاعتزاء إليه في غيرها وإن لم يكن له ولاية فهو مأخوذ من ظاهر قول الهادي عليه السلام في (الأحكام) إنها تجب على أهل القرى والمناهل إذا كان من يدعون له في خطبتهم إماماً عادلا محقاً، حيث لم يشترط إذنه، وكلامه في (المنتخب) أوضح في عدم الاشتراط ولفظه: «هل يجوز لرجل أن يصلي الجمعة بالناس ركعتين ولم يوله الإمام؟ قال: إذا كان الرجل في بلد ناء عن الإمام وهو يدعو إليه ويحث عليه جاز له أن يصلي بالناس، والظاهر أن مستند الهادي عليه السلام هو أن وجوب طاعة الإمام تثبت بالدعوة والقيام، وإن لم يثبت له أمر على عامة أهل المَحَل فأما استدلال المؤلف في الغيث بأن الصحابة استخلفوا أبا بكر - حين خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم - بغير إذن، وكذا قدموا عبدالرحمن بن عوف في غزوة تبوك /٦١٦/ فعجيب، فإن أراد أن صلاة الرجلين كانت هي الجمعة كما أفهمه آخر كلامه، فوهم، إذ هي في تقديم أبي بكر صلاة العصر، وفي تقديم ابن عوف صلاة الفجر، وإن أراد ذلك في غيرها فلاجامع بين الجمعة والجماعة حتى تقاس إحداهما على الأخرى، لما عرفناك أن للجمعة أحكاماً تخصها، فتأمل.

* وما اعترض به الجلال من «أن تولي ما إلى الإمام بغير رأيه أمر ظاهر البطلان، وإلا لزم التصرف في مال الغير لمجرد توليه ومحبته، ولأن ذلك مستلزم

جوازه لكل معتز، فيلزم التشاجر وغيره من المفاسد التي لاتنقطع إلا بالتوقف على أمر الإمام»[1] فباطل فإن قيام الإمام ودعوته على أصول أهل البيت عليهم السلام موجب لوجوب طاعته والاعتزاء إليه، ويكفي قيامه في صحة إقامة الجمعة إذا وجد الاعتزاء إليه، لأن قيامه إذن عام لكل من بلغته الدعوة بأن يعتزي إليه فيما يمكن، ولاجامع بين إقامة الجمعة والتصرف في مال الغير المتوقف على إذنه حتى يصح إلزام الجلال، وإنما إقامة الجمع شعار للإسلام متوقف على القيام كفى فيه الأذن العام، ولايلزم من ذلك تشاجر ولاغيره من المفاسد، فليس قولهم يصح إقامة الجمعة بالاعتزاء إليه وإن لم تكن ولاية موجباً للقول بصحة التصرف في جميع الحقوق لمجرد الاعتزاء إليه وإن لم يأذن، وإنما هذا من بقاق الجلال وهذيانه المحال.

نعم الموجب لافتراق الحال بين ما للإمام ولاية عليه وبين مالا في احتياج الأول إلى التولية دون الثاني: أن ماله ولاية عليه فله الاختيار في المولى فلايصح بدون تولية، ولاكذلك ما لا ولاية له عليه فليس له الاختيار، فكفى الاعتزاء والفرق واضح.

قال عليه السلام: **(وثلاثة مع مقيمها).**

❁ أقول: اعترضه ذلك المهين بما لفظه: «هذا الاشتراط لهذا العدد لادليل عليه قط، وهكذا اشتراط ما فوقه من الأعداد، وأما الاستدلال بأن الجمعة أقيمت في وقت كذا وعدد من حضرها كذا فهذا الاستدلال باطل لايتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال، ولو كان هذا صحيحاً لكان اجتماع المسلمين معه صلى الله

---

١ ـ ضوء النهار ١٨٦/٢.

عليه وآله وسلم في سائر الصلوات دليلا على اشتراط العدد. والحاصل أن صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ماينعقد به الجماعة فعليه الدليل ولادليل، وقد عرفناك غير مرة أن الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، وإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلا، فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية مجازفة بالغة ومجاراة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولا، وليس على شيء منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال أنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات»[1] انتهى كلامه.

وأقول: لاتعجب من كثرة أقوال أئمة الدين وهداة المسلمين فلو كنت واحداً من علماء الإسلام لما فارقت جماعتهم في إجماعهم على أن للجمعة حكماً تخالف به سائر الجماعات، وقول ابن المنذر أن ذلك إجماع السلف إنما غره مايعزي إلى الحسن بن صالح، وفي صحة الرواية عنه نظر، وإنما يصح الخلاف عن داود من الخلف، وداود ليس بفقيه ولامجتهد فلايعتد بخلافه ولاوفاقه وهو إجماع الأمة، وكيف لايكون إجماعاً للأمة وقد عرف من حاله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يأذن لمن يمكنه حضور جمعته أن يقيمها في مسجده، وإن ناءت داره كأهل قبا ومن بَعُدَ من أهل العوالي وذي الحليفة، وأنها إنما سميت صلاة الجمعة وسمي اليوم بها لاجتماع الناس لها فوق اجتماعهم للجماعة في غيرها، فقد كانت الجماعة تقام في عصره صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة في عدة مساجد سردنا ذكرها في كتاب الصلاة، ولم تقم الجماعة في غير مسجده، وأقمنا الدليل الواضح

---

١ ـ السيل الجرار ٢٩٧/١ ـ ٢٩٨.

على أنه لم يقمها ابو بكر في اشتداد مرضه صلى الله عليه وآله وسلم، لعدم حضوره أو خليفته /٦١٧/، مع إقامته للجماعة، فلو كانا سواء لم يبق بينهما فرق، ولا ينكره إلا مباهت، ولكثرة الاجتماع فيها وبعد مسافة الآتين إليها حَثَّ الشارع على الغسل لها والمس من الطيب لما يعتري من كثر عرقه من نتن الريح وأذية الحاضرين.

وعلى الجملة فلايجهل مخالفتها لسائر الجماعات ويسوي بينها وبينها إلا جاهل بالشريعة أو متجاهل قصده التلبيس على أهلها في أمر دينهم.

هذا وأما ما أرجفت به على علماء الإسلام من أنهم ذهلوا في تقدير العدد إلى مالادليل عليه قط، فلو تورعت وزعمت أن متمسكاتهم في خصوصية العدد آثار ضعيفة كان أولى بك حتى لاتنسب إلى جهل قبيح، فإن من ذهب إلى أنها لاتجزي إلا بثلاثة مع مقيمها كأهل المذهب، له أن يستدل بحديث أم عبدالله الدوسية: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكن فيها إلا أربعة». أخرجه البيهقي وأخرجه الديلمي، بلفظ الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم، ومن قال: لاتجزي بأقل من اثني عشر. يمكنه أن يستدل بحديث جابر الذي أخرجه العقيلي، قال: قدمت عير المدينة تحمل طعاماً في يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، فخرجوا إليها وانصرفوا حتى لم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلا. ورواه الدار قطني والبيهقي عن جابر: أنهم انفضوا حتى لم يبق إلا أربعون رجلا، وهذه الرواية الآخرة يمكن أن يحتج بها من يذهب إلى أن أقل الجماعة فيها أربعون، وهي تتأكد بحديث ابن مسعود، أخرجه البيهقي بلفظ: جمعنا رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ونحن أربعون رجلا . والرواية الأخرى عن جابر : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جماعة . عند الدار قطني والبيهقي ، ويشهد لذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم أن أسعد بن زراره أول من جمع بهم في نقيع[1] الخضمات ، وكانوا أربعين رجلا ، فإن اعتذر بضعفها فذلك لا يسوغ له النفي رأساً ، وأما تشنيعه على المستدلين بأنهم استدلوا بأنها أقيمت في وقت كذا ، وعدد من حضرها كذا ، وأنه لا يتمسك به إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال . فما أحقه أن يجاب بـ«رمتني بدائها وانسلت» فلو كان يعرف طريق الاستدلال لعرف أنهم إنما تمسكوا في مخالفة جماعتها لسائر الجماعات بالإجماع المسند إلى استقراء جُمَع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبقي النظر في أقل من تجزي به بعد العلم بأن الاثنين لا يقومان بها كسائر الجماعات ، فتمسك كل منهم بمأثور في أنه أقل مايقع به الإجزاء ، ولا يضر ضعف إسناد المستند لأن جماعة الجمعة صارت مجملة في أقل مايجزي محتملة للثلاثة فما فوقها ، ويكفي في بيان المجمل أدنى مرجح ، صرح بذلك العضد في شرح المختصر في مباحث البيان ، ونقله السعد في حواشيه عن المنتهى ، وكأنه مسألة إجماع بين الأصوليين .

وعلى الجملة فيما تنعقد به جماعة سائر الصلوات قد بينه الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بفعله ، وقوله : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ، ولا كذلك الحال في الجمعة ، فإنه أمر الكافة بأنهم إذا سمعوا النداء لها وجب عليهم السعي إلى الذكر ، فدل بالاقتضاء على أنه لابد من منادٍ ومِنْ مُذَكِّر هما شرط في أصل وجوب

---

١ ـ في (أ) : بقيع.

السعي على الغير ، فشمل الوجوب كل سامع يمكنه الحضور ، ودل تقييد الوجوب بالنداء على أن الوجوب مشروط بكونهم أهل قرية أو مصر لايبعثهم على الاجتماع سوى صوت الداعي ، فلو كانوا أهل بيت أو بيتين لم تجب عليهم بدلالة الاقتضاء الواضحة ، فإذا تعلق الوجوب بمن في المصر أو القرية وكان محصوله أن الامتثال للأمر القرآني إنما يكون باجتماعهم لسماع الذكر ، فإن قلنا الوجوب على الأعيان لم يعذر غير معذور في التخلف ، وإن قلنا على الكفاية كفى حضور أقل من تجزي به ، وعلى التقديرين فبأي مقدار تنعقد وتصح ، فالشافعي رأى أن مثل أدلة العدد من جهة الرواية رواية الأربعين ، فقال: قد دل الشرع مجملا على اعتبار جمع أهل المصر أو القرية فيها ، وأقل عدد أثر انعقدت به الجمعة هم الأربعون ، فالأقل منه لايجزي لعدم الدليل على إجزائه ، لضعف حديث الاثني عشر الباقين بعد الانفضاض ، وحديث الدوسية .

ووافقه الهادي عليه السلام /٦١٨/ في أن أصل الوجوب إنما يتعلق بجمع كثير ، فنص في (الأحكام) على أنه إذا سافر الإمام والمسلمون معه فأدركتهم الجمعة أو أحد العيدين الفطر أو الأضحى في قرية من قرى المسلمين فليجمع وليصل وليخطب بالمسلمين ، يصلي الجمعة ركعتين . ثم قال: «وكذلك أقول أنه يجب على أهل القرى والمناهل إذا كان في القرية منهم جماعة ومسجد يجمع فيه أن الجمعة تجب عليهم . فشرط في أصل الوجوب ما أفادته الآية من أن الأمر إنما يتعلق بمثل جماعة المسلمين مع الإمام، وهم عادة لابد وأن يكونوا كثيراً أوجماعة مجتمعين في قرية أو منهل ، لهم مسجد يجتمعون فيه ، فعلى هذا لاتجب على أهل بيت أو بيتين وإن كثر عددهم ، إذ ليسوا بأهل قرية ولامصر ، فَخَرَّج له أصحاب المذهب من تصريحه بأن أقل الجمعة ثلاثة ، بأنه لابد من سعي ثلاثة إلى

الذكر[1] فهذا المقدار أقل مايقع به الإجزاء.

واشترط أبو حنيفة المصر الجامع في الوجوب، وهو قول محمد بن منصور رأس فقهاء الزيدية، وقول الباقر من قدماء الأئمة، ولامخالفة بين قولهم وبين مانذهب إليه في أقل من تجزي به، إنما الخلاف بيننا وبينهم في أنا نوجبها على أهل القرى والمناهل والأمصار، وهم يجعلون الوجوب مختصاً بأهل الأمصار، وإنما قلنا ذلك لما قاله في الجامع الكافي: قال محمد: ولاتجب الجمعة إلا بشروط خمسة، وهي: إمام، وخطبة، وجماعة، ومصر جامع، ووقت. فإذا جتمعت هذه الشروط فالجمعة ركعتان، بلغنا عن علي صلوات الله عليه أنه قال: «لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع»، وعن أبي الجارود عن أبي جعفر قال: لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر وجماعة الناس. ثم قال في الجامع الكافي بعد ذلك: مسألة أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة. قال محمد في السيرة: أقل مايجزي في حضور الجمعة رجلان سوى الإمام، فإذا حضر الإمام يوم الجمعة رجلان وشغل الناس عدو أو غير ذلك فخطب على الرجلين وافتتح بهما الصلاة أجزته الجمعة، ثاب الناس إليه قبل انصارفه أم لم يثوبوا، وهو قول الحسن بن صالح.

قلت: فعرفت من هذا أن الحسن بن صالح لايخالف في أن حكم الجمعة غير حكم الجماعة، ثم قال صاحب الجامع: وقال أبو حنيفة وأصحابه: لاجمعة حتى يكون ثلاثة سوى الإمام. انتهى. فاتضح لك أنه لاخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في أقل من تجزي به، وهو الذي نص عليه المؤلف في البحر، وإنما الخلاف في اشتراط المِصْر في أصل الوجوب وعدمه، والحق مانذهب إليه لما قاله الهادي عليه السلام في الأحكام بعد كلامه الذي نقلناه: «لأن الله عز وجل قد أمر الناس جميعاً

---

١ ـ في (ب): المذكر.

ولم يستثن منهم أحداً بالسعي إلى صلاة الجمعة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1]». انتهى وتوضيحه أن الوجوب وإن شمل الأعيان إلا المعذورين فقد دلت الآية على أنه مشروط بالنداء، ودل المأثور من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أن المنادي إنما كان ينادي لها بعد جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر، فوجب الحضور على كل من أمكنه الحضور إذ ذاك والسعي إلى الذكر، فدلت بالاقتضاء على أن المذكر المنادي ومحل الحضور الذي يقع فيه النداء شرط في أصل الوجوب على الكافة، فحيث لا مذكر ولامسجد ينادى فيه ولا جماعة يستمعون النداء ويدعون للذكر فلاوجوب، إذ قد أوجبت الآية بدلالة الاقتضاء اشتراط المسجد، والقرية، والإمام المذكر، والمنادي إليه.

وأما ماتمسك به المخالف من قول علي عليه السلام: «لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع». وفي رواية ابن أبي شيبة: «لاجمعة ولافطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة». فهو منقطع وضعيف الإسناد، ضعفه أحمد وغيره كما صرح به في البدر المنير، فلايقوى على رفع مقتضى الآية، وما يعضده من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أهل قبا والعوالي بحضور جمعته ولم يأذن لهم بإقامتها في قراهم ليس بناهض، لأنه يمكن تخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم بوجوب حضور جمعته لكل من يمكنه الحضور لانحصار المذكر فيه، ولاكذلك الحال بعده صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد علي عليه السلام المنزل منزلته فالصالحون كثير، ويشهد لما ذهب إليه الهادي عليه السلام مافي البخاري عن ابن

---

١ ـ الجمعة: ٩.

عباس رضي الله عنهما أنه قال: أول جمعة جُمعَت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبدالقيس بجواثا من البحرين - ووقع في رواية أبي داود قرية من قرى البحرين، وفي أخرى قرية من قرى /٦١٩/ عبد القيس، وكذا حديث الدوسية تقدم.

واتضح لك من كل ما أوضحناه وجه اختلاف العلماء وأن لكل منهم دليلا وجهه وجيه.

وما أرجف به من أن اشتراط العدد المخصوص يتوقف على نص من الشارع ينص فيه على انعدام وجوب الجمعة عند انعدامه، وأنه لادليل، فمحصوله أنه لم يؤثر عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لاجمعة إلا بأربعة، أو إلا بأربعين، ونحو ذلك مما اختلف العلماء في قدره، وحيث لم يؤثر ذلك فمن قال به فقد جازف واجترأ على التقول على الله وعلى رسوله، وهو مردود بأن كون الأحكام لاتثبت كلها إلا بالنصوص إنما هو قول الظاهرية، وإجماع علماء المسلمين على ثبوت الأحكام بكل دلالة صحيحة، ومنها دلالة الاقتضاء، فالعمل بها إجماع بين الفقهاء، وقد عرفت أن دلالة الاقتضاء اقتضت أنه لايكلف بالجمعة إلا أهل مصر أو قرية يكون فيهم المذكِّر والمنادي، ومحل الذكر الذي هو المسجد، فإن انتفت هذه انتفى الوجوب، وهو معنى جعلها شرطاً للوجوب، وأنه ينتفي بانتفائها، وأن دليل ذلك قطعي هو الآية، ووجه دلالتها هو الاقتضاء وهو حجة عند جُل العلماء، وقد التزمه هذا المهين وقال بحجيته في غير هذا الموضع مما مضى ويأتي.

فلم يأت أهل الإسلام فضلا عن الأئمة الكرام شيئاً فرياً يستحقون به أن يقال قد أعظموا الفرية والجرأة على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

بالتقول عليهما بما لم يقولا. وإنما جَرَوا على مقتضى الأدلة الصحيحة والأصول الحقة، وثابروا على موافقة مراد الشارع، والجري على أوضاعه، ولم يألوا جهداً ولاتركوا مجهوداً في الخروج عن عهدة أوامره والمشي في سوي طرقه، ولكن من كان عدو الله ورسوله وشريعته وعلماء الإسلام وأهل بيت النبوة الكرام لم يستنكر (1) منه إطلاق لسانه في أعراضهم الطاهرة بهذا وشر منه، وإنما يستنكر إصاخة أسماع أناس يدعون الإسلام ويزعمون أنهم من الشيعة الكرام ولا يجيبون عليه بنزع مابين لحييه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا وما في كلام الجلال في هذا الموضع مما يخالف ما اخترناه، يعلم جوابه مما أوردناه، فلانطيل الكلام بالتعرض له.

قال عليه السلام: (**ومسجد في مستوطن**).

أقول: اعترضه ذلك المهين بما لفظه: «وهذا الشرط أيضاً لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلا عن الشرطية، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد يقضي منه العجب.

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعارات الإسلام، وصلاة من الصلوات، فمن زعم أنه يعتبر فيها مالا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل، وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله، فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر، ثم قاما فصليا صلاة الجمعة، ولقد تضرب الجلال في

---

1 ـ في (ب): لايستنكر.

هذه الشروط تضرباً يأباه الإنصاف بل يأباه التحقيق، ومال مع الخوارج في بعضها كما جرت عادته بالقيام في المواطن المبتدعة والأقوال المخترعة»[1] انتهى.

أقول: مهلا فلم يتلاعب علماء الإسلام، بشريعة المبعوث إليهم رحمة للأنام، وإنما تلاعب بها من انتمى إليها وانتسب وقصده هدمها، وما ارجفت به من أنهم وضعوا للجمعة شروطاً لادليل عليها، وأن الحق أنها صلاة من الصلوات فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر، ثم قاما فصليا. كان عليك أن تتبرأ عما نسبتهم إليه من القول بلادليل بأن تورد أثراً ولو ضعيفاً، قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة كسائر الصلوات أو قال فيه إذا لم يكن في المكان إلا رجلان. حتى يصح أن ماذهبت إليه وفق الدليل وما قالوه بخلافه، فأما وما زعمته من التسوية خرق للإجماع وما ادعيت من أنه يصح أن يخطب رجل ويستمع له الآخر مما لايؤخذ أثر يدل عليه بمطابقة، ولاتضمن، ولا التزام، ولا اقتضاء، ولافحوى، ولامفهوم من قول ولافعل له صلى الله عليه وآله وسلم ولالغيره إن كان قولا ولا أثر فعل له صلى الله عليه وآله وسلم أو فعل لغيره وقرره، فإذاً أنت المبتدع المجازف المتلعب بالشرع المسوغ لجمعة ليس[2] هي التي أمر الله بها ولارسوله، المجتري على التقول عليهما بما لم يقولا.

هذا وليعلم الناظر البصير أن جل العبادات المأمور بها في الكتاب العزيز ورد الأمر /٦٢٠/ بها مجملة، كمطلق الصلاة والزكاة والحج، ومنها الجمعة، والبيان في أكثرها وقع بالسنة مصداق قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

---

١ ـ السيل الجرار ٢٩٨/١.

٢ ـ في (ب): ليست.

﴿مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

ففي كل من هذه الواجبات القطعية إجمال وقع بيانه تارة بالقول وتارة بالفعل، والفعل إحدى طرق البيان بل قيل هو أقوى في البيان من القول، فالأمر في: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[2] قد أوجب الجمعة، وكذا حديث: «من ترك الجمعة» وما في معناه، والجمعة مما لايشك في أنها حقيقة شرعية، اخترعها[3] الشارع ولم تعلم قبل كصلاة الظهر والعصر، وإنما ترجع في تحقيق مسمياتها إلى تعريف الشارع للمراد بها في وضعه، فلايقع التخلص والخروج عن عهدة الإتيان بها إلا بعد إيقاعه على وفق مراده، وقد أثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أثر لايشك فيه لتواتره أنه اعتبر في مقدارها وشرائطها واجتماع الناس لها وهيئة اجتماعهم مالم يعتبره في غيرها، فحيث كان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بياناً لمجمل مسماها تعين وجوب كلما فعله فيها، إذ به يحصل مسمى صلاة الجمعة إلا ماقام دليل على عدم وجوبه، فمن واجباتها الخطبتان مثلا، والمسجد، وحضور جميع أهل البلد، وكونها لاتقام في غير مستوطن وغير ذلك مما لازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله فيها، وبها تنقطع شقشقة هذا المهين، ويبطل مازعمه الجلال، من أنه فعل لاظاهر له.

إذا عرفت أن الإستدلال بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من حيث أنه فعل، بل من حيث أن فعله وقع بياناً لواجب مجمل، وما زعمه من نقض الاستمرار

---

١ ـ النحل: ٤٤.

٢ ـ الجمعة: ٩.

٣ ـ في (ب): أخبر عنها.

بما ذكره أهل السير من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في أول قدومه المدينة في بني سالم، وكان ذلك في بطن لوادي، وكذا تجميع أسعد بن زرارة قبل مقدمه صلى الله عليه وآله وسلم في بقيع الخضمات، فالجواب عنه أنه كان قبل بناء المساجد، ففي أول قدومه أسس في بني عمرو بن عوف مسجد قبا، ثم ارتحل عنهم فأدركته الجمعة ولا مسجد فأقامها في بطن الوادي للضرورة، وبعد تأسيس المسجد لم يقمها إلا فيه، وإنما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله بالآخر فالآخر، هذا وقد عرفناك أن الآية دلت بالاقتضاء على اعتبار مسجد ينادي فيه المنادي، فيجب على سامعيه الحضور للذكر فيه، ويشهد لذلك حديث أبي هريرة الذي أسلفناه: «عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلايجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة ولا يشهدها، وتجئ الجمعة فلايشهدها وتجيء الجمعة فلايشهدها، حتى يطبع الله على قلبه»، فإنه جعل البعد على أكثر من ميل أو ميلين موجباً لعدم حضور الجمعة وشهادتها وتوعد عليه بالطبع على القلب، ولو كانت كسائر الصلوات كما يزعم هذا المهين وغيره لأمره أن يصليها حيث هو، ومثله حديث ابن عمر: «ألا هل عسى أحد منكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميلين أوثلاثة، تأتي الجمعة فلايشهدها ثلاثاً فيطبع الله على قلبه». أخرجه الطبراني في الأوسط وفي معناه حديث جابر: «عسى رجل يحضر الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة لا يحضر الجمعة، عسى رجل يحضر الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة لايحضر الجمعة، عسى رجل يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة لا يحضر

الجمعة». تقدم وفي معناه[1] حديث حارثة بن النعمان عند البيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الرجل يكون له الغنيمة في حاشية القرية يكون فيها ويشهد الصلوات، فإذا تعذرت عليه قال لو أني ارتفعت إلى ردهة هي أرفع منها كلأ، فيرتفع إليها حتى لا يأتي المسجد إلا كل جمعة، حتى إذا تعذرت عليه وأكل ما حولها قال لو ارتفعت إلى ردهة هي أعفى منها كلأ، فيرتفع إليها حتى لا يأتي الجمعة، فلايدري مايوم الجمعة فيطبع الله على قلبه»، فلو كانت الجمعة تصح من اثنين في غير مسجد والدين مبني على اليسر لماتوعد[2] النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يشهدها مع المسلمين، ولقال لصاحب الغنيمة: حيثما أدركتك الجمعة وأنت على بعد من حضورها من المسلمين فإذا وجدت رجلا فاخطب له وليسمعك وصليا صلاة الجمعة فإنها تجزيكما حيث كنتما، ولم يشدد عليه بأن ذلك يوجب الطبع على قلبه حيث لم يشهدها مع المسلمين، فلولا أن جماعتهم ومسجدهم شرطاً فيها لقال له كما قال في غيرها لغيره: حيثما أدركتك الصلاة فصل، وفي هذا مايكذب زعم المهين من أنها /٦٢١/ صلاة من الصلوات، ومما يكذبه حديث: «على كل محتلم رواح إلى الجمعة»، فلولا كون المسجد الذي تقام فيه وتحضره جماعة المسلمين شرطاً لقال: وعلى كل محتلم صلاة الجمعة إن وجد رجلا يخطب أحدهما ويستمع الآخر. ومما يكذب زعمه أنه لم يدل دليل يصلح للتمسك به لاستحباب المسجد لها فضلا عن الشرطية، من الأحاديث القولية حديث سلمان، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يروح إلى

---

١ ـ في (ب): وفي معناه أيضاً.

٢ ـ في (أ): ما توعد.

المسجد، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ماكتب الله له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر الله له مابين الجمعة إلى الجمعة»، أخرجه البخاري وأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء فقد رتب الشارع المغفرة على فعل تلك المذكورات، ومنها الرواح إلى المسجد، فإلا يكون[1] المسجد واجباً وشرطاً، فلا أقل من أن يكون الرواح إليه مندوباً كأخواته، وحديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كالذي يهدي بدنه، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة»، وفي معناه الرواية الأخرى عنه: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه»، فإن الرواح هو الذهاب إلى موضعها الذي تقام فيه وهو المسجد، وهذا الحديث مما شرحه هذا المهين من أحاديث (المنتقى)، والخطيب لا يزال يصيح به على رأسه في أكثر الجمع، فإنكاره لمثله شيء مما عرفناك من انتصابه للكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وشرعه قصد التلبيس على المسلمين في أمر دينهم، وفي معنى حديث أبي هريرة حديث أبي سعيد إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون من جاء من الناس على قدر منازلهم تقدم، وفي معناه حديث علي عليه الصلاة والسلام عند أحمد وأبي داود مختصراً: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالريائث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام». وحديث أبي أمامة

---

١ ـ في (ب): يكن.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف». قلت: يا أبا أمامة ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة، قال: بلى، ولكن ليس ممن يكتب في الصحف، وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الأول والثاني والثالث حتى إذا خرج الإمام طويت الصحف» رواهما أحمد بإسناد رجاله موثوقون، وحديث أبي أيوب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له..» الحديث، وحديث نبشة الهذلي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً»، أخرجهما أحمد وعند النسائي من حديث سلمان: مامن رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته.

وفيما سردناه من هذه الأحاديث مايدل بالاقتضاء على أن مسمى صلاة الجمعة هو مايقام في المسجد ويروح إليه المصلون، فلو كان الأمر على مازعم هذا المهين من أن حقيقة الجمعة يتحقق بأن يقوم رجل فيعظ الآخر ويستمع الآخر منه ثم يصليا ركعتين أين صليا لكانت هذه الأقاويل التي صدع بها الشارع كلها لغواً هدراً، وكان يكفيه أن ييسر على المسلمين ويقول من زالت عليه الشمس يوم الجمعة وعنده رجل فليعظ أحدهما الآخر وليصليا ركعتين وقد أحرز الجمعة في أي محل كانا، فاستوضحت إذاً أن علماء الإسلام لم يكثروا التلاعب بهذه العبادة كما زعم وقد افترى إثماً عظيماً، بل جروا على وفق الأدلة وتطلبوا الخروج عن

العهدة، وإنما رام هو أن يتلعب عليهم برأس عباداتهم وأعظم شعائرهم، فلم يزد على أن فضح نفسه بأنه ليس منهم، فليقف حيث أوقفه الحق فتعساً للمطرود عن الإسلام وأهله.

قال عليه السلام: (وخطبتان).

* أقول: قال الجلال في تقرير الاستدلال: «لنا: تواتر فعله صلى الله عليه وآله وسلم ومداومته لهما»[1] الخ كلامه، ثم قال معترضاً «قالوا: «الفعل لا يستلزم الوجوب كما عرف /٦٢٢/ غير مرة»[2] انتهى.

أقول: ونحن قد عرفناك أن الاستدلال بالفعل والمداومة لا من حيث أنه فعل، بل من حيث أنه بيان لمسمى الجمعة المفروضة المفارقة صلاتُها لسائر الصلوات، وقد عَرَّفناك أن مافعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأجلها وداوم عليه فالأصل وجوبه، من حيث أن الأصل أنه داخل في مسمى ذلك الواجب، ومبين لحقيقته وماهيته مالم يقم دليل يرفع هذا الأصل، فالخطبتان وجبتا بالفعل، من حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازم فعلهما قبل الركعتين، وبين بذلك ماهية صلاة الجمعة الواجبة، فبهما فارقت صلاة الجمعة صلاة الظهر الذي هو الواجب الأصلي، ولهذا قيل: إنهما أقيمتا مقام ركعتين من الظهر فبطل ماهذا به الجلال.

* ثم قال بعد ذلك: «قال المصنف الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

---

١ ـ ضوء النهار ١٢٢/٢.

٢ ـ ضوء النهار ١٢٢/٢ ـ ١٢٣.

اللّهِ﴾[1]، وهو سَرَفٌ في الخبط، لأن الوجوب إنما يتعلق المأمور به وهو السعي إذا ثبت كون المدعو إليه واجباً، والواجب بالاتفاق ليس الا الصلاة فالاحتجاج به غلط ودور»[2].

أقول: مهلا أيها السيد الأحمق فلقد أفرطت في الخبط والخلط، وأزريت على الإمام بذلك القبيح وهو منه براء، ونعم إن الوجوب إنما يتعلق أولا وبالذات بالمأمور به وهو السعي وأما كونه وقفاً على كون المدعو إليه واجباً فدعوى ليست بالمُسَلَّمة ولا المتفق عليها، وكون الواجب بالاتفاق ليس إلا الصلاة خروج عن محل النزاع، وبالجملة فلايشك ذو فهم سليم أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّهِ﴾[3] موجب للسعي عند من أصله أن الأمر للوجوب مطابقة، من دون لحظ لكون الذكر واجباً أولا، ومن كون السعي ليس بعبادة ولا بمقصود لذاته قطعاً، علم أن الوجوب منصرف بدلالة الأولى والفحوى إلى ماهو وسيلة إليه، وهو استماع الذكر، ولاينكر مثل هذه الدلالة إلا من يقول بحرمة أن يقال للوالدين: أف، ويقول بجواز ضربهما المبرح، وليس خطابنا معه، وإذا بان أن وجوب دلالتهما على وجوب استماع الذكر بالأولى، فوجوب الركعتين بعده إنما تدل عليه الآية بأحد دلالتين: إما إلتزام عموم الذكر لكون الصلاة مما يصدق عليها أنها ذكر الله، أو يراد به خصوص الخطبتين كما هو الظاهر عند إطلاقه في الآية والأحاديث التي أشرنا إليها فيما سلف، ويستدل على وجوب خصوص الركعتين بدلالة الاقتضاء في قوله تعالى:

---

١ ـ الجمعة: ٩.

٢ ـ ضوء النهار ١٢٣/٢.

٣ ـ الجمعة: ٩.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوْا فِيْ الأَرْضِ وَابْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾(١)، فحظر البيع بعد النداء وجعل إباحته وقفاً على قضاء الصلاة بمعنى فعلها، فأفاد وجوب الركعتين بالاقتضاء كما أفادت الآية وجوب الخطبتين بدلالة الفحوى، وذكرهما نصاً بل ربما ادعى مدع أن مساق الآية وتنصيصها على الذكر لا يفيد الا الخطبتين، دليله قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٢)، قال: يعني الخطبتين لأن جملتهما ذكر ووعظٌ وحَظْرُ البيع لأجلهما دليله قوله في آخر الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوْا﴾(٣) إذ لو كان المراد بالذكر في الآية الصلاة لقال: فإذا قضى أو قضيتاً لكن كأنه قال: فإذا فرغ من الذكر فصلوا فإذا قضيت الصلاة فانتشروا.

إذا اتضح هذا فلم يتوقف وجوب السعي على وجوب الذكر ولا على وجوب الصلاة، ولا توقف وجوب واحد منهما على وجوب الآخر ولا على وجوبه حتى يكون هنا دور وغلط، بل دل الأمر بالسعي على وجوب الذكر واستماعه، سيما وقد تأكدت دلالة الأمر بحظر المباح أعني البيع، وللآية وجه دلالة أيضاً على وجوب الصلاة لاحت من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ﴾(٤)، مع أن ذلك لا يمنع من أن تدل أدلة منفصلة أخرى على وجوب الصلاة، لأجلها انعقد الإجماع عليها دون الخطبتين، وعلى الجملة فالإستدلال بالآية على وجوب الخطبتين بالدليل القولي واضح، وجعل الجلال له من باب الدور هذيان وحمق لا يتفوه به إلا مثله فسوءة له.

---

١ ـ الجمعة: ١٠.
٢ ـ الجمعة: ٩.
٣ ـ الجمعة: ١٠.
٤ ـ الجمعة: ١٠.

* ثم قال: «وأما قوله إن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان فأعجب»[1].

أقول: كان عليك أيها الأحمق أن تبين من أي الجهات كان عجباً، فلا يشك من له معرفة بخطابات الشارع أن الخطاب المجمل في الكتاب العزيز كقوله تعالى: ﴿أَقِيْمُوْا الصَّلاَةَ﴾[2]، بينته السنة أولا بياناً مجملا بأن المفروض خمس صلوات في اليوم والليلة، ثم بينت آحاد تلك الخمس وما امتاز به كل واحدة منها عن الأخرى بالفعل المستمر ليس إلا، وهو أنه كان يصلي الفجر ركعتين من حين أن يعرض الفجر إلى أن يسفر، ويصلي الظهر أربعاً إذا زالت الشمس وربما أبرد بها في شدة الحر، ويصلي العصر أربعاً إذا كان ظل الشيء مثله وهكذا، ومثله الجمعة إنما فارقت الظهر في سائر الأيام بأنها ركعتان قبلها خطبتان، وبفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وفي غيرها وقع البيان، فمتى كان عجيباً؟ وأعجب لقد فهمت أيها المدعي للعلم بالسفه المستغرب.

* إذا عرفت /٦٢٣/ أيها الناظر ما في كلامه من الخبط، فلتعلم أن ذلك المهين قد قال هاهنا مالفظه: «قد ثبت ثبوتاً متواتراً يفيد القطع بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماترك الخطبة في صلاة الجمعة قط، فالجمعة التي شرعها الله سبحانه هي صلاة الركعتين مع الخطبة قبلها، وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله، والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر، فالخطبة فريضة، وأما كونها شرطاً من شروط الجمعة فلا، وأما قوله: (مع عددها)

---

١ ـ ضوء النهار ١٢٣/١.

٢ ـ البقرة: ٤٣.

فقد عرفت مافيه»[1] هذا كلامه المنادي على جهله الفاحش وحمقه.

واعلم أيها الناقد البصير أن الأحاديث التي وردت في الترغيب في الجمعة والترهيب في تركها، كلها وردت بلفظ الجمعة، مثل: «على كل محتلم رواح إلى الجمعة»، «تجب الجمعة من ترك الجمعة»، والمراد بها مايجتمع له الناس من الخطبة والصلاة، لاخصوصية الصلاة إذ قد دخلت الخطبة في مسمى صلاة الجمعة شرعاً، كما عرفناك ولم ترد الأحاديث خاصة ناصة، وبتقدير ورود شيء منها فلاحكم له، سيما مع ندوره، وإذا كان المأمور به المرغب في فعله المتوعد على تركه هو مايجتمع له الناس في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، فقد اعترف هذا المهين بأنه ثبت ثبوتاً متواتراً يفيد القطع بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماترك الخطبة في صلاة الجمعة قط، وعليه دلت الأحاديث قوليها وفعليها، فذلك المسمى بالجمعة هو مجموع الخطبتين والركعتين، فالمجموع هو الذي كان يجتمع له الناس في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، لاخصوصية الصلاة، واتضح منه دخول الخطبتين في مسمى الجمعة كالركعتين، وعلى فرض أن الخطبتين لم تدخلا في مسمى صلاة الجمعة التي هي الركعتان، ففرق بين الجمعة وصلاتها فرق مابين الجزء والكل، ولهذا تضاف الصلاة إليها، والإضافة فرع الغيرية، ومن هاهنا قلنا أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الجمعة الواجبة، فيجب فيها كلما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الملازمة التامة، فأعجب لهذا المهين كيف جعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم اللازم موجباً لفرضية الخطبتين دون غيرهما، مما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كالمسجد والطهارة لهما وغير ذلك، ثم أعجب لقوله أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم دل على فرضيتهما

---

١ ـ السيل الجرار ١/٢٩٨.

دون شرطيتهما في الجمعة، ومقتضى ماحققناه أنهما ركنان للجمعة داخلان في مسماها.

نعم هما شرطان بالنسبة إلى الركعتين، وإذ صحة الركعتين بدلا عن الظهر إنما كان إذا كانت الجمعة، وقد عرفت أن الجمعة هي مجموع الذكر والصلاة، وحيث لاذكر فلاجمعة، فلاتصح الركعتان بل يعود الواجب الأصلي ـ أعني صلاة الظهر أربعاً ـ وأي دليل على شرطيتهما للركعتين، أوضح من هذا وأدل لولا الجهل المركب أعمى بصيرة مثل الجلال وهذا الأحمق ومن جهل جهلهما أعاذنا الله منه.

❁ وأما قول هذا المهين أن قوله: (مع عددها) قد عرفت مافيه، فيقال له: لو كان لك بعض إلمام بعلوم العربية لعلمت أن «فعله» مضموم العين أو مفتوحها أو ساكنها مما لايستعمل إلا فيما كثر فيه مبدأ اشتقاقه، وهو هنا الجمع، فلولا كثرة الجمع واعتبارها في مفهوم الجمعة لما صح للشارع التسمية به، وكفاك الاشتقاق بياناً للمسمى، ولم يحتج إلى بيان بغيره، لكنك عن ساحة العلوم عربيها وشرعيها مبعد مطرود، فلاعتب ولاعجب.

قال عليه السلام: (قبلها).

أقول: دليل وجوب كونها قبلها هو دلالة الاقتضاء في الآية، وسنوضحها بعد، والفعل أيضاً لما عرفناك من أنه بيان لمجمل واجب الجمعة، فكان مالازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها واجباً، ومما لازمه فعلهما قبله والفصل بينهما بالجلوس ليتحقق أثنيتهما، لِمَا في حديث جابر بن سمرة عند مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين يقرأ آيات

ويذكر الناس»، وفي معناه أحاديث كثيرة ولا بد مع كونهما قبلها من كونهما بعد الزوال خلافاً لمالك فأجازهما قبل الزوال، ووافقنا في الصلاة في أنها لا تجزي إلا بعده، وخلافاً لأحمد بن حنبل فيهما معاً فأجازهما قبله، وقد عرفت مما مضى وهَن متشبثه، فأما الذي عليه نعتمد في أن الخطبتين لا تصحان قبل الزوال هو مارواه إمام المذهب الأعظم عن أبيه عن جده قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة /٦٢٤/ عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: «الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر». وقد أخرجه محمد بن منصور في الأمالي من طريق القاسم عليه السلام، وزاد بعد إخراجه عنه قال: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: إنما أريد بالوسطى العظمى، كما قال تعالى أوسطهم طريقة أي أعظمهم. فأفاد الحديث أن وقت الظهر وقت صلاة الجمعة، وقد صح في الظهر أنه الزوال إجماعاً، فتكون الجمعة بمثله، وإنما كانت الخطبتان قبلها بعده أيضاً، لحديث السائب بن زيد عند البخاري: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر وجلوسه على المنبر قبل الخطبة، وقد عرفت فيما مضى أن النداء يوم الجمعة إعلام بدخول الوقت، فدل على أن جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم للخطبتين كان حين تزول الشمس، وهو المطلوب، إذ وقتها وقت الظهر بعينه، ويشهد لذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير عن بلال أنه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة إذا كان الفيء قدر الشراك، إذا قعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر. وما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يؤذن يوم الجمعة مع رسول الله إذا كان الفيء مثل الشراك.

قال عليه السلام: (**متطهرين من عدل متطهر**).

أقول: من استقرأ الأحاديث وله إلمام بدواوين الإسلام، علم أنه تواتر عن الشارع الأمر بالتطهر للجمعة، فأكثر الروايات بالغسل ووقع في البعض الرخصة بالوضوء، كـ«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، وقد دل حديث ابن عباس على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمرهم بالغسل لما ثار من أرواحهم المنتنة حين استماعهم الخطبة، فدل على أن الغسل لها أولا وبالذات، وأن الوضوء المرخص فيه إنما كان بدلا عنه، فيكون لما كان له الغسل، وقد عرفت مما أوضحناه أن الخطبتين داخلتان في مسمى الجمعة، وسقنا لك عدة من الأحاديث أفادت شرعية التطهر لإتيان الجمعة، وقد كانت الخطبتان فيها فلا بد من كون سامعهما وفاعلهما متطهرين حتماً، ونزيدك إيضاحاً بما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»، فرتب إتيان الجمعة على فعل الوضوء، ودل قوله: «فاستمع وأنصت» على أن الخطبتين منها، وأخرجه ابن حبان وصححه بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة يصلي ماقدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي الجمعة معه، غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام». فرتبة في رواية ابن حبان على الغسل، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعى الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى

الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾(١)» أخرجه أبو داود، فقوله ورجل حضر الجمعة بإنصات وسكوت كالنص في أن الخطبتين منها، ومما ذكرناه هاهنا وسابقاً تعلم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه من حديث ابن عمر، وفي رواية لمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». وكذا حديث أنس عند البيهقي: «إن هذا يوم عيد جعله الله عيداً للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل». وحديث أبي أيوب عند الطبراني في الكبير: «من جاء الجمعة فليغتسل». وحديث بريدة عنده في الأوسط: «من أتى الجمعة فليغتسل». ومافي معناها من الأحاديث المتكثرة إيجاب للتطهر على من أتى الجمعة، فتكون الطهارة شرطاً في /٦٢٥/ الخطبتين، كما يشرط في الصلاة، وهذا الدليل القولي منضم إلى الفعل اللازم منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أصحابه المتواتر المستمر، فلم يؤثر عنه أو عن أحد منهم أنه حضر الجمعة واستمع الخطبتين وهو على غير طهارة، وقد عرفناك أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بمفرده ناهض في الوجوب هنا، لكفى فكيف إذا انضم إلى تلك الآثار؟

❁ فاتضح لك مما حققناه بطلان قول ذلك المهين(٢): «إن اشتراط طهارتهم وطهارة الخطيب ليس عليه دليل، بل يصح أن يخطب وهو محدث، وهم محدثون، ثم يقوم ويقومون فيتطهرون ويصلون الجمعة» هذا كلامه بحروفه أخزاه الله، وإنما قصده التطفل لبطلان الجمعة، فلم يجد مدخلا سوى زعمه أن الطهارة

---

١ ـ الأنعام: ١٦٠.

٢ ـ السيل الجرار ١/٢٩٨.

للخطبتين لادليل عليها، ليصحح لهم فعلهما محدثين فتكون صلاة الركعتين بعدهما فعل ركعتين ليستا بجمعة، فلايسقط واجب الظهر فلايكونون مصلين لظهر ولاجمعة، وهكذا دسائسه في الدين يأتي بالدغل والتطفل على إفساد الملة على الوجه الخفي الذي يروج عند كل أحمق مائق، وإلا فما باله جعل الفعل اللازم منه صلى الله عليه وآله وسلم للخطبتين دليلا على وجوبهما، ولم يجعله دليلا على اشتراط الطهارة لهما، والذي نقل إلينا تواتر أنه لازم الخطبتين هو الذي نقل إلينا أنه لم يخطب بهما إلا متطهر وسامعوه متطهرون، ففما المرجح لجعل الفعل دليلا على الوجوب في شيء دون آخر وهما في الملازمة سواء.

* هذا وأما الجلال في ضوء النهار فقد قال: «قال المصنف لأنهما شرطان كالتكبير، وهو كما ترى، لأن الشرط هو الخطبتان لا الطهارة في السامع والخطيب، وأيضاً الشرط خارجاً عن المشروط، فلو لم يصح فعل الشرط إلا من متطهر اوجب أن لايصح الوضوء الذي هو شرط إلا من متطهر، نعم لو جعلهما ركناً كما هو قياس من جعلهما بدلا عن ركعتين لصح الاستدلال»[1] انتهى كلامه.

أقول: يمكن تصحيح كلامه وإن كان هو كلام الإمام يحيى في الانتصار وإنما نقله عنه، بأن المراد بالتشبيه أنهما ـ أعني الخطبتين ـ شرط أخص ملاصق كتكبيرة الإحرام عند من لايجعلها ركناً بل شرطاً، وكما اشترطت الطهارة والنية[2] فيها للاختصاص والملاصقة، كذلك في الخطبتين لشبههما بها، فبان شرطيتهما للخطبة، وإن كانت الخطبة شرطاً، وفرق الجلال بينهما وبين الوضوء الذي اعترض

---

١ ـ ضوء النهار ٢/١٢٤.

٢ ـ في (أ): الطهارة والتبيين.

به، وقد جرت عادة الأئمة بل وعامة الفقهاء بالاستظهار بتكثير الأدلة لأن الإمارات بتعاضدها تستفيد قوة، وإلا فالمعتمد عند الإمام يحيى هو ما صدر به البحث من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فعله ذلك، وكذلك الخلفاء بعده والأئمة السابقون، وكررنا لك أن محصول الإستدلال بفعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه بيان للمجمل الواجب، فيكون واجباً كما صرح به في الانتصار، وبفعل من بعده أنه إجماع لايعرف فيه مخالف، غير أن الجلال لما لم يكن من أهل الاستدلال يتلعب به محبة للطعن على مذهب الآل في كل أودية الضلال.

* ثم قال الجلال بعد ذلك: «وأما اشتراط عدالة الخطيب فمبني على كونهما صلاة، وكونه إماماً فيهما ودون ذلك أهوال» هذا لفظه[١]. ولفظ ذلك المهين: «اشتراط عدالة الخطيب لادليل عليه»[٢].

أقول: ونحن قد أسلفنا في صدر الباب ماعلمت منه أنها وظيفة الإمام الأعظم الرئيس على المؤمنين في أمر دينهم ودنياهم، وأنه لايكون إلا عدلا، وأيضاً هو مبلغ عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتذكير شرع الله في كل أسبوع، ولن يصح ذلك إلا من عالم بالشرع، وهو مع ذلك عدل ليقبل مارواه عن الشارع، وأنى يصلح الفاسق لتبليغ شرع الله إلى عباد الله، وهو ساع في خلافه، وإذا كانت الخطبتان وظيفة الإمام الأعظم فنائبة في التبليغ لابد أن يكون عدلا /٦٢٦/ ليقبل خبره، فيما أخبر عن الله ورسوله بأنهما رغبا فيه أو رهبا عنه، وأيضاً قد عرفت أن الخطبتين أخص واجبات الجمعة، فهما عبادة محضة

---

١ ـ ضوء النهار ١٢٤/٢.

٢ ـ السيل الجرار ٢٩٨/١.

لاتقبل إلا من المتقين كسائر العبادات، وهو الذي استدل به على عدالة إمام الصلاة، فبالنص لا بالقياس على إمام الصلاة وجبت عدالة الخطيب، لاكما زعم الجلال، وقد تضمن اشتراط عدالته اشتراط بلوغه، فلاتصح من صبي ولا فاسق.

وإنما حمل هذا المهين على تسويغ الخطبتين منهما قصد التطفل بعد إفساد الجمعة على إفساد جملة الدين، بأن يقوم على المنبر الفاسق والصغير، فيخبر عن الله ورسوله بأنهما قالا أوشرعا مالم يقولاه أو يشرعاه لجواز الكذب عليهما، بل وقوعه قصد التشبث بسنة الأمويين من قبل، وهي سنة المسمين بأهل السنة والجماعة، فلم يثبت لبني أمية الأمر إلا بأنهم كانوا إذا رقوا المنابر هم ومن استخلفوه من العمال على البلدان سواء سواء.

● ثم اعترض ذلك المهين على قوله عليه السلام: (مستدبراً للقبلة مواجهاً لهم) بأنه لادليل يدل على الوجوب فإن تادية الذكر المأمور بالسعي إليه ممكنه بغير ذلك.

أقول: ونحن قد عرفناك أن مافعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو بيان لواجب الجمعة، فيكون واجباً، وقد لازم هذه الهيئة ولم يؤثر عنه خلافهما فكانت واجبة كما لازم الخطبتين على أن من ضرورة الخطاب الذي اشتقت منه الخطبة مواجهة المخاطِب للمخاطَبين، والجواب الجامع لما ابتدعه هذا المهين في الجمع أن يقال له: أنت قد سوغت أن تصح الجمعة من اثنين يعظ أحدهما ويسمع الآخَرَ ثم يصلي أحدهما بصاحبه وجائز في كل منهما أن يكون فاسقاً أو صبياً، فلامنع من ذلك، وبتقدير حضور جماعة فلهم فعلها وإن كان خطيبهم فاسقاً أو صبياً، وصلاة ركعتين بعد الخطبتين خلف فاسق أو صبي سواء كان هو الإمام الأعظم أو غيره،

وسواء كان ثمة من يسمى بإمام رئاسة للناس أولا، وسواء كان فاسقاً أو صبياً أولا، ثم لخطيبهم أن يستقبل القبلة ويستدبرهم، ولهم أن يستقبلوه وأن يستدبروه، وله أن يخطب لهم وهو يفسو ويضرط إلى لحاهم ولهم، أن يستمعوه وهم يحبقون ويمذون، وله أن يصدع على رأس منبره بالكذب منوهاً بمدح الفجرة أرباب الظلم، ومفترياً على الله ورسوله من التشريع مالم يأذن به الله، فالفاسق والصبي لا يمنعان من ذلك، ولهم أن يجعلوا ماسمعوا من باطله وكذبه مسوغاً لسقوط واجب الظهر عليهم سواء اعتقدوه أولا.

فهذه الجمعة التي سَوَّغت إن أُثِر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسويغ مثلها بقول أو فعل أو تقدير فهلم الدليل وأنى لك ذلك، فلم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث ضعيف فضلا عن حسن فضلا عن صحيح، وإن لم فقد ابتدعت جمعة ليس عليها أثارة من علم، ولا يدل على صحتها دليل وليس لك التشبث بأنه لادليل للمخالف لأن انتفاء الدليل يوجب الرجوع إلى البراءة الأصلية، وإنما يرجع إليها فيما أصله الإباحة لا فيما علم قطعاً شرع أصله، فبعد ثبوت أن الشارع شرعه لا يتحقق /٦٢٧/ الخروج عن عهدة طلبه إلا بعد الإتيان به على الوجه الذي شرعه، ولم يصح عنه بل لم يؤثر أنه صلى الله عليه وآله وسلم شرعها على الوجه الذي سوغت أبداً، فتكون مبتدعاً في الدين ومحدثاً ومشرعاً مالم يشرعه الله ورسوله، ومتقولا عليهما بالباطل الصراح، فبدعتك وحدثك رد عليك، وأنت بحدثك في الإسلام أهلٌ لقطع لسانك إن صح حديث عفيف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أحدث في الإسلام فاقطعوا لسانه» بل قطع بلعومك، فلن يحملك على الحديث فيه سوى قصد إهداره وهدمه، ولن يجهل ذلك منك إلا من يجهل حقائق الأمور، فما كفاك قلب الشريعة

على أم رأسها وتجاريك على هذا الابتداع في أعظم شعائرها حتى قرفت علماء الإسلام قاطبة بأنهم أكثروا التلاعب بهذه العبادة إلى حد يقضي منها العجب، وأنت الذي أقدمت على تشريع جمعه لو اطلع عليها من ليس من أهل الملة الإسلامية كان أعظم حجة له في الفرار من الدين المحمدي، وقاضياً من تشريعه العجب، ثم ما كفاك حتى رميت أهل البيت المطهرين وشيعتهم المكرمين بأنهم إذا تجنبوا مثل هذه الجمع التي فعلها عين المنكر فهم مبتدعون، وقلت:

تشيع الأقوام في عصرنا منحصر في أربع من بدع
الثلب للأصحاب والبغض للـ سنة والجمع وترك الجمع

وغفلت وغفل من كان مثلك من المغفلين الذين يزعمون أنهم بهدى النبي مهتدون وبكتاب الله وأهل بيته مستمسكون عن أن حضور المنكر وتقرير فاعله عليه منكر أيضاً، قد ورد الوعيد عليه بما لامزيد عليه، وأي منكر أشد من فعل جمعه قد اشتملت على جميع المنكرات التي سوغت من كون إماميها ممن لاتصح إمامتهما، وخطيبها ممن لاتصح خطبته، مع عدم عدالته، فخطبته في نفسها عين المنكر الذي لايصح سماعه والسكوت عليه، فضلا عن أن تكون قربة وعبادة، مع كون مَلبس من يصلي مسامتاً لإمام الصلاة من أهل الصف الأول غصباً لكونهم من أعوان الظلمة، أو هم أنفسهم، فلايسد مثلهم الجناح، وأنت ومن مكنك من ذلك الملبوس المغصوب منهم، فقل لي هل كان بيدك أو يد معطيك أوأتباعه شيء من الثياب أحدها غير مكس أوعشور أخذت من المسلمين، وهل كان بأيديكم من النقد شيء غير العشور المأخوذة من تجار المسلمين المسماة بالدفعة التي هي محض الغصب، وأخذ أموال الناس بغير حق، فإن اعترفت بأنها محض المكس والغصب

بطلت صلاتك وصلاة أمثالك، وإن قلت لهؤلاء الظلمة ملبوس من غيرها فقد أفكت وافتريت، ويكذبك كل من سمعك، فلست أعجب منك، وإنما أعجب ممن زعم أنه كذلك وقد شهد هذه المنكرات فأقرها، ورضي مثل هذا الجمعة عبادة يتقرب بها إلى الله، فهب أنه حضر الجمعة متطهراً غير محدث، ولباسه من حل، فأين هو عن أن السكوت على المنكر من أعظم المنكرات فضلا عن تقريره والرضاء به، وأي كبيرة أعظم من هذا موجبة لنقض وضوءه، وحدثه، وفساد صلاته، مع تعدد مفسداتها، كما أوضحناه من أول الباب إلى هنا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

أبكي وأندب ملة الإسلام   مذ صرت تقعد مقعد الحكام

قال عليه السلام: (اشتملتا - ولو بالفارسية - على حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله ويندب في الأولى الوعظ وسورة، وفي الثانية الدعاء للإمام صريحاً أو كناية، ثم للمسلمين).

الإمام يحيى: «يجب ذلك كله لفعله صلى الله عليه وآله وسلم» انتهى. ومقتضاه أنه إذا وقع الاقتصار على الحمد والصلاة على النبي وآله أجزأ مع أنهما واجبان، ومعتبر لفظهما كما نص عليه /٦٢٨/ في البحر فهاهنا مقامات لابد من إقامة الدليل عليها.

فأما وجوب الحمد فيهما فلأن كل واحدة منهما كلام، وأمر ذو بال، وقد روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»، وأخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه، والبيهقي، والدار قطني في سننهما بلفظ: «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد - أو بحمد الله على اختلاف ألفاظهم - فهو أقطع».

ويشهد له من الفعل حديث جابر عند مسلم كان خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد على صوته واشتد غضبه: «بعثت أنا والساعة كهاتين، أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة..» الحديث.

وأما وجوب الصلاة على النبي وآله فيهما، فلحديث أوس بن أوس: «إن مِنْ أفضل أيامكم يوم الجمعة» وقال فيه: «فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عَليَّ»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط البخاري، قال ابن حجر المكي في شرح المشكاة: قال أبي دحنه[1] أنه صحيح بنقل العدل عن العدل، ومن قال أنه منكر أو غريب لعلة خصه[2] به فقد استروح، لأن الدار قطني ردها، ويشهد له حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة»، أخرجه ابن ماجة بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع، وله عدة شواهد عند غير أهل السنن يكفي منها ماذكرناه.

وفي الأحكام لإمام المذهب الأعظم في صدر باب الجمعة مالفظه: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإن الأعمال تضاعف فيه». وظاهر الأمر الوجوب فلايتم الخروج عن عهدته إلا بالصلاة مرتين في الخطبتين، وفي التشهد ثالثة، والثلاث أدنا مراتب الكثرة، وإنما تخصصت الخطبتين والصلاة والأمر في مطلق اليوم لأنهما مئنة ذكره صلى

---

١ ـ في (ب): ابن دجيه.

٢ ـ في (أ): خفية.

الله عليه وآله وسلم، فإن قلنا بسنية التشهد فيهما لحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، فالأمر واضح لأن التشهد وإن كان مسنوناً فذكره سبب للوجوب للوعيد على تركه، لحديث مالك بن الحويرث: «من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين». وما في معناه من حديث جابر بن سمرة، وعبدالله بن الحارث جزء، وابن عباس وثوبان وغيرهم، وبتقدير عدم التشهد في الخطبة فكون القيام على المنبر في الأصل وضيفته صلى الله عليه وآله وسلم الخاصة به، لأنه المبلغ عن الله والقائم بعده مبلغ عنه مئنة لذكره لامحالة، فتجب الصلاة عليه، ويشهد له أن حديث التأمين ثلاثاً كان عند رقي كل درجة من درجات المنبر الثلاث، وحاصله أن لزوم ذكره في الخطبة وفي تشهد الصلاة اقتضى وجوب الصلاة عليه وعلى آله، كما أوضحناه في باب التشهد، وانضم ذلك إلى الأمر بالصلاة في مطلق ذلك اليوم، فكان وجهاً لتخصيص مئنة الذكر بالوجوب، لتعاضد أسباب الوجوب فيه، ويكفي من الخروج عن عهدة الطلب بوجوبها في مطلق اليوم سيما وذكر الله في الخطبة المأمور بالسعي إليه بنص القرآن مقرون بذكره، فطاح بذلك زعم الجلال أن الأعم لايستلزم الأخص. وليس لمعترض أن يعترض بأنه لم ينقل في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى على نفسه، لما أن طلبها وقع من غيره له لامنه لنفسه، كما دلت عليه الآية والأحاديث فاتضح الفرق.

هذا وأما وجه إسقاط الحمد للواجب وكون الوعظ مندوباً فلأن الواجب بنص القرآن هو ذكر الله والحمد من الذكر، فإذا وقع بمجرده أجزأه، ويشهد له أن حديث أبي هريرة وقع في رواية للدار قطني وغيره بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع»، فإذا جعلناه من الرواية بالمعنى كان الذكر هو الحمد،

وجهه /٦٢٩/ ما قاله الإمام يحيى عليه السلام من وجوب الوعظ أن نص إمام المذهب في (المنتخب) هكذا: «يقوم ـ الخطيب ـ فيبدأ الخطبة فيخطب الخطبة الأولى، يحمد الله ويثني عليه ويصل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ويعظ الناس ويذكرهم بالله، فإذا فرغ من ذلك ذكر الجمعة وفضلها، ورغب الناس في السعي إليها، ثم يقرأ سورة من سور المفصل، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية وهي أقصر من الأولى وأوجز، فإذا صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا للإمام والمسلمين ثم نزل»[1] انتهى.

فجعل الإمام يحيى الوعظ من واجبات الخطبة عنده، وجعلها المصنف من المسنونات بناء على ما عرفناك من أن واجب الذكر الذي دلت عليه الآية حصل بالحمد، ويمكن أن يستظهر لقول الإمام يحيى بحديث جابر بن سمرة: «كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس». أخرجه مسلم، فإن: «يذكر الناس» ظاهر في الوعظ، وكأنه الذي لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويأخذ بضبعه أن مسمى الخطبة لغة خطاب، فلابد أن تشتمل على خطاب للحاضرين بأخبار مفيدة خصصت في الجمعة بما يرجع إلى أمور الدين شرعاً، والحمد والصلاة بمجردهما إنشاء لا إخبار، فلا يتحقق بهما مسمى الخطبة، فالحق ماذهب إليه الإمام يحيى بن حمزة، وهو ظاهر كلام إمام المذهب، وكلام المؤلف في البحر يقضي بأن مذهب أبي طالب ويحيى بن حمزة وجوب الدعاء للإمام صريحاً أو كناية في الثانية، ثم للمسلمين، وليس كلامه في الانتصار نصاً في ذلك، وغايته أنه حكى مذهب الأخوين، وأن قول أبي طالب الوجوب والمؤيد بالله عدمه، ولم يرجح واحداً منهما، والظاهر عدم الوجوب، إذ لم يستدل عليه

---

١ ـ المنتخب ٥٧.

إلا بعمل المسلمين عليه ،وفي كونه إجماعاً نظر غير خفي ،ولا دليل سواه.

● وإذا عرفت هذا فاعلم أن ذلك المهين قال هنا مالفظه: «وأما اشتمال الخطبة على حمد الله والصلاة على رسوله فهكذا كانت خطبته صلى الله عليه وآله وسلم، وليس ذلك إلا استفتاحاً للخطبة المقصودة ومقدمة من مقدماتها، والمقصود بالذات هو الوعظ والتذكير وهو الذي يساق إليه الحديث ولأجله شرع الله الخطبة، ولم يشرعها لمجرد الحمد والصلاة على رسوله، فجعل المصنف للوعظ مندوباً وللحمد والصلاة على النبي واجباً ليس كما ينبغي»[1] هذا كلامه.

وهو منتقد، أما زعمه أنه كان في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم لفظ أنه صلى على نفسه فذلك مما لم يقرعه سمعي إلى الآن إلا منه، بل لم أقف على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على نفسه في الخطبة ولا غيرها إلا على سبيل التعليم للغير والأمر له، وأما زعمه أن ذلك ليس إلا استفتاح للخطبة فلنوضح وجه ماقاله الإمام يحيى بعد أن كنا قد أشرنا إليه ،فلتعلم أن هاهنا واجب قطعي في الجمعة هو ذكر الله، لثبوته بنص القرآن وواجب ظني وهو التذكير والوعظ الثابت بالسنة الدال عليه مجرد الفعل، فحمد الله لما كان ذكر الله يصدق على فاعله أنه قد تخلص بفعله عن عهدة الواجب القطعي، إذ لم يقع في الآية التصريح بوجوب الخطبتين ووجوب الوعظ فيهما، وههاهنا واجب ظني هو التذكير والوعظ، دلت عليه السنة دلالة ليست بالقطعية، ذهب إليه الإمام يحيى على أنه مذهب الإمام الأعظم كما نقلناه من نصه، ولا يستنكر مخالفة المظنون والذهاب إلى غيره حتى يتم زعم هذا المهين أنما صنعه الإمام ليس كما ينبغي،

---

١ ـ السيل الجرار ٢٩٩/١.

فأكثر المجتهدين بل كلهم يخالفون في ظنيات واجبة لم ينهض عندهم دليل وجوبها، وإنما جهله بالفقه وأصوله يحمله على السفه بمثل هذا القول وإنما يجني على نفسه.

❁ ثم قال أقماه الله: «وكان عليه أن يضم إلى الحمد /٦٣٠/ والصلاة الشهادتين فإن رسو الله صلى الله عليه وآله وسلم لازمهما في خطبته كما لازم الحمد وغيره، فلا وجه لإيجاب بعض ما لازم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دون بعض، فإن ذلك تحكم لا ينبغي من منصف»(١).

أقول: مهلا أيها الجهول فالذي اشتهر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في وصف خطبة الجمعة هو حديث جابر بن عبدالله عند مسلم، وقد ذكرناه في رواية لمسلم أخرى: «كان يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول من يهدي الله فلامضل له ومن يضلل الله فلا هادي له»، ولم يذكر فيهما الشهادتين وكأنه غرك حديث أبي مسعود(٢): «الحمدلله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدي الله فلامضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

لكنه وقع في بعض رواياته علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، فالتشهد في الصلاة: التحيات لله .. الخ. وفي الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه .. الخ، وفي بعض رواياته خطبة في الحاجة، وفي بعض رواياته، قال شعبة: قلت لأبي إسحاق هذه في خطبة النكاح

---

١ ـ السيل الجرار ٢٩٩/١.

٢ ـ في (ب): ابن مسعود.

أو في غيرها قال في كل حاجة، وذلك نص في أن التشهد في غير خطبة الجمعة وإنما يروى فيها رواية شاذة غير معتمد عليها وقد ذكر الثعلبي في تفسيره أول خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول جمعة في المدينة، وذكر فيها التشهد لكنه لم يذكر لذلك إسناداً، وإنما عزاها إلى أهل التواريخ والسير، ومعتمد أهل السير الواقدي وأضرابه ممن لايعتد برواياتهم، فاتضح لذي عينين أنما زعمت ملازمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الجمعة كذب مفترى، تطفلت به للقدح في جناب الإمام، ثم ما كفاك حتى ختمت البحث بأنه خلط خلطاً عظيماً بإيجابه للبعض وإهماله للبعض، والقول بندبية البعض، وكان عليه أن يثبت لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكماً واحداً، وإذا أراد تخصيص البعض بحكم آكد من غيره فليجعل ماهو المقصود والمراد من الخطبة ـ وهو الوعظ ـ آكد من غيره، وأدخل في المشروعية أيضاً، ونحن قد بينا أن الذي حكمه آكد هو ما دليله قطعي، وهو ذكر الله، وأنه يتعين فيه الحمد بحديث أبي هريرة، وبه يسقط الوجوب القطعي لصدقه عليه، وأن الخطبتين والوعظ فيهما وغير ذلك إنما يثبت بالسنة التي هي فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مسلك ظني لاحرج في خلافه، ولاترجيح لبعض أفراده على بعض. وأنت قد جعلت الفعل غير دليل فضلا عن كونه مقتضي للوجوب في عدة من مسائل هذا الباب كالطهارة وغيرها، فلم خالفته هنا ورأيت خلاف المصنف شيئاً فرياً. وأما مازعمت من أنه أهمل الشهادتين وهما كالحمد، فقد قدمنا افتضاحك ونزيده تأكيداً بحديث الحكم بن حزن الكلفي قال: شهدت الجمعة معَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقام رسول الله يتوكأ على قوس، أو قال عصى فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو أنكم

لن تفعلوا كلما أمرتم به، ولكن سددوا وقاربوا وأبشروا» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن السكن فهو من حديث جابر، لم يذكر فيه التشهد فعلا له صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما استدل على ندبه فيهما من ذهب إليه لحديث أبي هريرة: «كل خطبة ليس فيها تشهد»، وهو وإن صححه ابن حبان فقد أعله مسلم بتفرد عبد الواحد بن زياد، ونحن أيضاً نعله بتفرد أبي هريرة به، ولاكذلك حديث: «كل أمر ذي بال»، فقد أخرجه الطبراني /٦٣١/ في الكبير من حديث عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه، فاعتضد شاهده.

وبالجملة فقد شنعت أيها المهين على الإمام وألزمته التحكم وعدم الإنصاف ونسبته إلى التخليط العظيم وعدم المعرفة بأساليب التشريع، وكلما رميته به فقد أتيت بمثله في هذا الباب بخصوصه، فقد جعلت فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الجمع دليلا على وجوب الخطبتين والوعظ فيهما، وزعمت أنه ليس بدليل على وجوب كلما فعله، سواء ذلك مما لازمه وقد اعتضد بالقول كطهارة الخطيب وسامعيه والمسجد وغير ذلك فلزمك التحكم المحض، والتخليط وكلما قرفت به الإمام، فأما ما فعله الإمام فليس بتحكم ولاتخليط ولاجهل بأساليب التشريع، بل جار على وفق الدليل، وإنما يعتريك الحمق البالغ فتظن أنك متى ألقيت مثل هذا القدح إلى الناس صدقوه ونفروا عن المذهب الشريف وأهله، ويتعس الله خدك ويرغم أنفك، فلن يرغب عنه ويروج مقالك عنده إلا جهول أو أحمق مثلك ومثله، ممن نسأل الله أن يطهر مذهبنا الشريف عن أن يكون من أهله، وقد فعل.

قال عليه السلام: (والدعاء للإمام صريحاً أو كناية ثم للمسلمين).

أقول: استدل عليه في الغيث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو لنفسه وللمسلمين، وهذا ينتهض حجة على القول بندب الدعاء للقائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بشرط أن يكون المدعو به مما يشترك فيه هو والمسلمون من الدعاء بخير الدنيا والآخرة، سواء كان هو الداعي لنفسه أو الداعي له غيره، ولا بأس أن يخص بما فيه عائدة على المسلمين كما قاله في الانتصار بأنه يدعي للإمام المخطوب له بالإعانة على مايحمله من أمور المسلمين، فندبيته مثله مما لا يشك فيها، وإنما هاهنا شيء آخر ذكره الإمام يحيى في الانتصار وجعله حكماً مستقلا غير الدعاء، وهو الذكر للإمام المخطوب له، فقال: إنه مشروع، وهل يكون واجباً أم لا ؟ فيه رأيان الرأي الأول: أنه واجب ذكره السيد أبو طالب، فيذكره إما بالتصريح أو بالكناية، لأن عمل المسلمين قد جرا بذلك. والرأي الثاني: أنه غير واجب وهذا هو الذي ذكره المؤيد بالله، قال المؤيد بالله التولية هي الواجبة، وأما ذكر الإمام المخطوب له أراه شرطاً في صحتها، ولا أرى له تأثيراً، وسئل عطاء عن ذكر الإمام، فقال: إنه مُحْدَث، ثم قال الإمام يحيى بعد ذلك: وأما الدعاء للإمام وللمسلمين فهل يكون واجباً أم لا ؟ فيه وجهان. انتهى كلامه بحروفه.

والمؤلف قد ذكر الدعاء وأسقط الذكر وأصاب، لأنه الذي قام الدليل عليه، والذكر كما جرت عادة الناس عليه بدعة(1) وأي بدعة، وكأنه لأجلها نظر الشارع إلى الغيب من وراء ستر رقيق، فكان يقول في خطبته: «شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، وأي ضلالة ومصيبة على الإسلام كان أعظم خطراً منها، فأول من سنها وشد عراها بنو أمية فأمروا نوابهم وخطبائهم على المنابر بالرفع من شأنهم

1 ـ في (ب): كما جرت به عادة الناس بدعة.

والإطراء في مدحهم، وافتعال الآثار المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المثبتة لأمرهم، ولعن مخالفيهم من أهل بيت النبوة الخارجين من طاعتهم، والافتراء بأنهم ومن تابعهم لخروجهم من طاعتهم وجماعتهم يموتون ميتة جاهلية، ويخلعون ربقة الإسلام من أعناقهم، ويلقون الله ولاحجة لهم، ونظائر ذلك، فأنى يكون مثل هذا الصنيع سنة وشرعاً وهو رأس البدع وأسس[1] كلا ضلالة، ومن تشبث بأن عمل المسلمين عليه فقد استمسك بأوهى من نسيج العنكبوت، فليس إلا عمل أهل الجور والبدع، ومن سكت على ذلك من أهل الحق فللعجز عن الانكار بالقول.

* نعم قد ذكر الجلال هنا كلاماً لم يبعد فيه عن الصواب، وهو أنها «إذا ظهرت في الإمام أوصاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الزهد في الدنيا والتزهيد فيها، والورع والجد والاجتهاد في إحياء سنته وعدم السير في أخلاق السلاطين ومن لارغبة له إلا في نظم الأمر، تعين الحث على طاعته والدخول في جماعته، لأن ذلك من الأمر بالمعروف الذي وجوبه ضروري من الدين، والخطبة مظنة التبليغ لمكان الاجتماع»[2] انتهى.

وهو كلام لاشبهة فيه ولايخالف نصوص إمام المذهب الأعظم ولاكلام المؤلف، فالذي في (المنتخب): «فإذا صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعى لإمام المسلمين ثم نزل. والذي في (الأحكام) في باب صلاة الجمعة، فإذا خطب خطبته الأولى جلس جلسة خفيفة، ثم قام فخطب الخطبة الأخرى التي يذكر

---

١ ـ في (ب): ورأس.

٢ ـ ضوء النهار ١٢٦/٢.

الله فيها، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته، ويدعو للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ نزل وأقام المؤذن، ثم قال في آخر كتاب الصلاة مانقلناه سابقاً من أنه ينبغي لأهل القرى والمناهل أن يجمعوا إذا كان واليهم الذي يدعون له في خطبتهم ويذكرونه إماماً عادلا محقاً ممن تجوز له الإمامة، فإن الذي أفاده المؤلف من أن المشروع هو الدعاء في الثانية للإمام للمسلمين، هو نص إمام المذهب الأعظم بشرط كونه إماماً محقاً، والذي قاله الجلال هو الحث على طاعته والإشادة بذكره، إذ كان ذلك من الأمر بالمعروف لكون في اجتماع كلمة الناس على طاعته احياء لمعالم الدين، وذلك من جملة الوعظ المشروع في الخطبتين بلاشك.

إذا عرفت هذا علمت منه أنما صار العمل عليه في زماننا هذا وقبله من جعل حصر الغرض في الخطبة الثانية هو الإشادة بذكر الفاجر الظالم الفاسق، والرفع من شأنه والإطراء في مدحه، والدعاء له بتخليد الملك ونفاذ الكلمة، كما أنه ليس عليه أثارة من الشارع وإنما هو محض بدعة كذلك ليس يقول إمام المؤمنين[1] حتى يكون شبهة، وفعله وإنما هو محض منكر بحت لا يقول به متشرع متدين، وينكره أدنى من له مسكة من دين، ويجزم بأنه بدعة تهالك على إحيائها ولاة الجور تثبيتاً لأمرهم فيالها من مصيبة، كم سفكت لأجلها من دماء، وانتهكت من حُرَم وصار الجهاد لها وعليها عند الظلمة أقدم واجب من الجهاد على الإسلام وكلمة الحق، فانا لله وإنا اليه راجعون، وتأمل أيها المنصف البصير دغل ذلك المهين في الدين كم نقم على الإمام وأئمة الهدى في باب الجمعة، وجهَّلهم وبدَّعهم في شروطها وزعم أنهم ابتدعوا مالادليل عليه وشرعوا مالم يشرعه الله،

---

١ ـ في (ب): كذلك ليس بقول الإمام المترهب.

واجترؤا على المجازفة في دين الله، فلما وصل إلى هذه المسألة التي لاشك في أنها منكر وبدعة وضلالة تغاضى عنها وأضرب عن ذكرها صفحاً، لكونه ممن يحضرها ويقر فاعلها عليها، ويراها من اعظم المعروف حتى قال: من لم يحضر مثل هذا المنكر فهو مبتدع، لكونه أخذ من دنيا هؤلاء الظلمة بنصيب، فمنه تعلم إن كنت منصفاً أنه كلب دنيا يتفيهق بملأ فيه، يتألف خرافاته هذه ليتخذها سبيلا للَحس فضلات كل فاجر ظالم، فتباً له ولمن أقره أو وافقه /٦٣٣/.

قال عليه السلام: **(وفيهما القيام والفصل بقعود أو سكتة)**.

أقول: قد جعلهما المصنف وغيره من أهل المذهب من مندوبات الخطبة، وأبى ذلك الإمام يحيى في الانتصار، فجعلهما واجبين لما شيدنا أركانه من أن الفعل فيهما بيان للمجمل الواجب، فالأصل وجوب كلما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولازمه، ولم يقم[1] الدليل على خلافه، وقد جعل الإمام يحيى الفصل بالسكوت ليس إلا رخصة إذا تعذر القعود، وقد ذكر في الغيث عن الفقيه محمد بن يحيى أن ذلك مروي عن زيد والناصر والمنصور بالله، وذكره صاحب التهذيب عن الهادي، ثم قال الإمام: وأما مع العذر فلاخلاف في جوازه، يعني القعود حال الخطبتين. انتهى. والذي حمل الإمام ومن وافقه على القول بندبهما هو أنهما هيئات، ولاتزيد هيئات الخطبة على هيئات الصلاة، وقصاراهما الندب، وهذا محصل ما قاله في الغيث: حجتنا على عدم وجوبه أن المقصود وهو الإستماع يحصل مع القعود كالقيام. انتهى. قلت، وكذا الفصل الذي يتحقق به مسمى الخطبتين يحصل بالسكوت كالقعود، هذا وأنت خبير بأن من جعل القياس

---

١ ـ في (ب): مالم يقم.

حجة يصح التخصيص به فله العمل على أصله، بل يجب عليه، والذاهب إلى هذا كثير، ولم يأت المصنف بدعاً من القول ولا شيئاً فريا.

* فأعجب لمن يحب الطعن فيه والإزرا عليه حيث يقول: «والعجب ممن يفرق بين هيئات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة ونحوها، فيدعي الوجوب في بعض وعدمها في بعض، وهل ذلك إلا مجرد إيمان ببعض وكفر ببعض، بمجرد التخيل والإرادة»[1]. هذا كلام الجلال بحروفه.

وقد عرفناك أن مستند الإمام هو التخصيص بالقياس وهو صحيح على أصله فلا تضره مخالفة غيره، وليس كما زعم الجلال من أنه إيمان ببعض.. الخ. على أن الجلال قد دس دسيسة مفتراة، هي أن المصنف تلون في هيئات الخطبة المأثورة وليس كذلك، فإن الذي أوجبه المؤلف تثنية الخطبتين، وهو إن ثبت بالفعل فهو متأكد من القول بما اشتهر عن السلف من أنهما أقيمتا مقام الركعتين، فكان عددهما شرطاً واجباً، وكونهما قبلها وهو أيضاً وإن ثبت بالفعل فقد دلت عليه دلالة الاقتضاء القرآنية في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[2] ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوْا فِيْ الأَرْضِ﴾[3]، فدل على أن الصلاة بعد الذكر قطعاً، واشتراط طهارة الخطيب وسامعيه، وقد أسمعناك الدليل القولي فيه المنضم إلى الفعل، وكونه مستدبراً للقبلة مواجهاً لهم وقد اعترف الجلال نفسه بأن ذلك ضرورة من الخطاب المأخوذ من مفهوم الخطبة، وعرفناك أيضاً أن وجوب اشتمالها

---

١ ـ ضوء النهار ١٢٧/٢.

٢ ـ الجمعة: ٩.

٣ ـ الجمعة: ١٠.

على الحمد والصلاة دليله القول لا الفعل، فاتضح منه وجه القول بوجوب هذه المذكورات والقول بندبية مادليله الفعل البحت، وأن تلك الواجبات ليست بهيئات، فما خصص منها بالوجوب وجه وجيه جاز على مقتضى الدليل والتخيل، إنما اعترى الجلال لقصوره عن درك رتبة علماء الآل.

* ومما حققناه تعلم مافي قول ذلك المهين: «إن القيام في الخطبتين مع القعود بينهما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلاف ذلك بدعة. والسكتة مع عدم القعود لم تثبت ولا فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخلفاء الراشدون بل كانوا يقعدون بين الخطبتين»[1] انتهى.

* ثم اعترض ذلك المهين على قوله عليه السلام: (ولا يتعدى ثالثه المنبر إلا لبعد سامع)، بأنه لم يرد فيه شيء فذكره في مندوبات الخطبة لا وجه له[2].

أقول: بل وجهه مارواه في الأمالي عن أحمد بن عيسى عن حسين بن أبي خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال: كان في المسجد جذم نخلة يستند إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب الناس يوم الجمعة، فقال يوماً: «من يصنع لي منبراً؟» فقال رجل أنا أصنعه. فقال: «اجلس». ثم قام آخر /٦٣٤/ فقال: أنا أصنعه. فقال: «اجلس». فقام آخر فقال: أنا أصنعه إن شاء الله. فقال: «اصنعه، فإن المستثني معان موفق، انطلق فاصنع لي منبراً مرقاتين والثالثة أجلس عليها، لكي أتبين من خلفي ومن عن يمني ومن عن شمالي، ويسمع الناس صوتي». فلما جاء به

١ ـ السيل الجرار ٢٩٩/١.
٢ ـ السيل الجرار ٢٩٩/١.

أمره أن يضعه في مقدم المسجد، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بجعله مرقاتين والثالثة محل الجلوس لا يقصر على الندب في أنه لا يتعداه، ووجه الإستثناء إذا كان لبعد سامع مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويسمع الناس صوتي»، والحكم يدور مع العلة، فإذا عظم المسجد حتى لا يسمعهم ـ حين هو على الثالثة ـ جاز الارتقاء إلا مافوق، على أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه الموافق والمخالف تواتراً وهو أنه كان يقعد على الثالثة يكفي في الندب، بدليل التأسي العام ولا يجهل مثل هذا إلا من كان من الطغام أو ملحقاً بالأنعام.

قال عليه السلام: **(والاعتماد على سيف أو نحوه).**

أقول: قد مرك لك من حديث الحكم بن حزن بالشك، وقد أخرج البيهقي من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان «إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصى»، وعند الطبراني في الكبير من حديث البراء قال كنا جلوساً ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأضحى، فجاء فسلم على الناس وقال إن أول منسك يومكم هذا الصلاة، فتقدم فصلى بالناس ركعتين، فاستقبل القبلة بوجهه ثم أعطي قوساً أو عصى فاتكأ عليه، فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم. وعند ابن السكن في صحاحه عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب على قوس أو عصى، وفي رواية كان إذا صعد المنبر اعتمد على قوس أو عصى. وعند أبي داود عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نول يوم العيد قوساً يخطب عليه. وروى البيهقي في سننه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إذا خطب على عصى.

قال: نعم ويعتمد عليها اعتماداً. وروى في المعرفة عن ليث عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب اعتمد على عنزة اعتماداً. هذا ولكون العتماد هو المقصود قال المصنف على سيف أو نحوه لوضوح أن لا أثر لخصوصية المعتمد عليه.

هذا واعلم أنه قد روي في التسليم قبل الأذان وبعد الجلوس على المنبر آثاراً لاتخلو عن ضعف، لكنها إذا أضيفت إلى مشروعية السلام المعلومة على الجملة لم تقصر عن الندب، وسلامه قبل الصعود على مَنْ عند المنبر لا يسقط مشروعية السلام العام لكل من حضر الجمعة بعد الإرتقاء كما ينسب إلى أبي حنيفة وغيره، هذا ولاشبهة في ندب ما أثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قبلهما وبعدهما وفي اليوم، إلا أن الجلال اعترض على المصنف بأنه عد من المأثور بعدهما النزول عن المنبر، وهو جبلي وذلك من المؤلف سرف[1]. وأقول: لقد أسرف الجلال في الغفلة، فالذي عده المؤلف من المأثور بعدهما هو النزول في حال إقامة المؤذن مشيراً بذلك إلى حديث السائب بن يزيد عند النسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقيم إذا نزل.

قال عليه السلام: (ويحرم الكلام حالهما).

أقول: تختص الحرمة بالسامعين إذ لاشبهة في أن الأمر بالإنصات ورد خاصاً بهم، وكذا وعيد من تكلم فلايستنكر منه صلى الله عليه وآله وسلم إن أمر من دخل المسجد بأن يصلي ركعتين، وقوله لمن تخطأ رقاب الناس: «اجلساً فقد آذيت» إذ موضوع الخطبتين تعليم الشريعة أن عاماً أو خاصاً، وكذا إن أجاب من

---

١ ـ ضوء النهار ١٣١/٢.

سأله عن الساعة. نعم لايصح أن يحتج بسؤال الأعرابي في الاستسقاء، ولا بسؤال السائل عن الساعة على جوازه للسامعين، لأن عذرهم الجهل، وبعد النهي العام لايبقى فيما صدر منهم متمسك.

قال عليه السلام: (فإن مات أو أحدث استؤنفتا).

أقول: /٦٣٥/ في الانتصار مالفظه: «إذا جوزنا الاستخلاف، فهل يبني على مامضى من خطبته أو يستأنفها؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يستأنفها سواء كان قد أتى ببعض الخطبة الأولى أو أتى بكمالها، فإن أتى ببعضها استأنفها، وإن كان قد أكملها استأنفها، لأنه عرض مايمنع من إتمامها، فوجب الاستئناف، كما لو أحدث. وثانيهما: أنه يبني على مافعله، ولايلزمه الاستئناف لقوله تعالى: ﴿وَلَاتُبْطِلُوٓا أَعْمَالَكُمْ﴾[1] فلو حكمنا عليه باستئناف الخطبة لكان في ذلك إبطال لما فعله أولا» انتهى. وفي البحر مالفظه: «وإن مات الخطيب أو أحدث فيهما استخلف كالركعتين، لكن يستأنف الخليفة كالمنفرد، وقيل يبني كالجماعة». انتهى.

وتحقيقه أنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع الخطبة لحدث أو غيره من المفسدات حتى يرجع إلى قوله أو فعله في الإستخلاف والبناء أو عدمهما، وليس في أيدي الفقهاء عند فقد النص سوى القياس، وما ذكره المصنف من قياس الشبه ولست أعني بالشبه أحد مسالك العلة، بل تردد الفرع بين أصلين فثبت له الشبهة واللحوق بكل منهما، فيلحق بالأشبه، كتردد العبد المقتول بوصف الأدمية ووصف المالية بأن يلحق بالحر ففيه الدية، أو الفرس ففيه القيمة، وهاهنا

---

١ ـ محمد: ٣٣.

تردد الخطيب بين أن يلحق بالمصلي منفرداً فيستأنف للحدث ولا يبني ، أو بإمام الجماعة فله الاستخلاف ولهم البناء.

هذا ولا شبهة في أنه في نفسه بالمنفرد أشبه ، إذ فرضه الاستماع ، وفرضهم غير فرضه وهو الإستماع ، وأن المستمعين بالمؤتمين أشبه إذ لم يحدث لهم حديث يوجب إهدار ماسمعوه ، وإنما حدث الحدث للخطيب فقط ، وعلى هذا يتعارض المرجحان من جهة الشبه ، فيحتاج إلى مرجح آخر ، ولاشبهة في الصحة مع الاستئناف واحتمال الصحة وعدمها مع البناء والأخذ بالأحوط وجه ترجيح ، فلهذا عمل المصنف على مقتضاه ، والآية لاتنهض دليلا على البناء لأنها نهي عن تعمد الإبطال ، فما أبطل الحدث لاتشمله الآية.

هذا وأما وجه كونه يجوز أن يصلي غيره ، فنحن قد عرفناك قيام الدليل على أن الخطبة والإمامة في الجمعة وصيفة الإمام الأعظم وحق له ، فإذا أذن في أحدهما أو كليهما للغير جاز ، سواء كان بحضوره أو لا ، وسواء كان بعذر أو لا ، فلايدل الفعل المستمر منه صلى الله عليه وآله وسلم وممن بعده على أكثر من أنه حق له يسقط بإسقاطه ، إلا أنك تعرف من هذا أن إذنه شرط ، فليس للمؤتمين الإستخلاف ، وهو الذي نقله المصنف عن أبي طالب في الغيث ، ولفظه : «إذا أغمي على الإمام أو مات لم يكن لهم أن يستخلفوا كما في سائر الصلوات ، ـ وقال المصنف بعد نقله وجه الفرق ـ : أن صلاة الجمعة موكولة إلى إمامها لا المأمومين فيها إذ لاتصح فرادى» انتهى.

● ومما حققناه تعلم سقوط اعتراض ذلك المهين ولفظه : «لا وجه للاستئناف إذا عرض مايمنع من تمام الخطبة بل يبني الآخر على ماقد فعله الأول إذا لم يكن

قد فعل ماهو مشروع وقد قدمنا أنه لادليل على اشتراط كون الخطيب متطهراً ، لأن المقصود من الخطبة يحصل من المحدث كما يحصل من المتطهر ، وما قيل: إنها بمنزلة ركعتين ، فلا أصل لذلك بل هي ذكر من الأذكار وموعظة من المواعظ »(1).

يقال له: غير أن من يقول بمحض المجازفة من دون معرفة بوجه دلالة الأدلة لايستنكر منه ماصدر منك ، وأما زعمك أنه لادليل على اشتراط طهارة الخطيب ، فقد أسلفناه وتشبك بأن المقصود منها يحصل من المحدث كما يحصل من المتطهر أوهى من نسج العنكبوت.

وزعمك أنها كسائر الأذكار والمواعظ أبطل الباطلات لما أن الترغيب في الجمعة والترهيب في تركها قد بينا أن مسماه مجموع الخطبتين /٦٣٦/ في الصلاة ، وهو متواتر معنى ، والأمر بالسعي إلى الذكر وهو الخطبتين قطعي ، فوجوبهما وكونهما عبادة مما لاينبغي أن يشك فيه ، ولوجوبهما وكونهما عبادة محضة فارقاً سائر الأذكار والمواعظ ، ولم يلاحظ فيهما حصول المقصود ، بل تأديتهما على الوجه الذي اعتبره الشارع حتى تكون العبادة مجزية ومسقطة للواجب.

وبالجملة فأربع الظهر مثلاً يمكن تأدية المحدث لها كالمتطهر لجميع أذكارها وأركانها ، لكنها لما كانت عبادة اشترط الشارع فيها الطهارة لم تجز ولم تكن مسقطة للقضاء إلا إذا وقعت من متطهر ، وكذلك الخطبتان لما أمتازتا عن سائر الأذكار بأنهما عبادة واجبة لم تكونا مجزيتين إلا من عدل متطهر لإيجاب

---

١ ـ السيل الجرار ٣٠١/١.

الشارع الطهور على كل حاضري الجمعة، من مسمع ومستمع، فبطل بقاقك وهذيانك الذي لا طائل تحته، وأنت تنكر من القياس ماوضح فيه وجه الإلحاق، فما بالك أيها المخذول صححت منه ماوضح فيه الفارق، ولا يقول بصحته قائل، هكذا يفعل المتلون في دين الله، ومن دينه التلعب بشرع الله.

وأعجب من هذا أنك اعترضت بعد ذلك على قوله عليه السلام ويجوز أن يصلي غيره، بأن ذلك خلاف ما جرت به السنة، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب، ثم يصلي بالناس مدة حياته، ثم كذلك الخلفاء ومن بعدهم، بل كان هذا هو الأمر المستمر عند أمراء الأمصار فضلا عن الخلفاء، فجعلت هذا الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده دليلا على أنه لا يصلي غيره، وأبيت أن تجعله دليلا على اشتراط الإمام الأعظم أو نائبه، وعلى اشتراط الطهارة والمسجد وغيرهما، ولم يؤثر عنهم خلاف ذلك، فمتى صلح الدليل الواحد بعينه لأن يكون دليلا حين كان اعتراضاً على المذهب، وغير دليل حين كان حجة لك، هل هذا إلا محض التحكم الذي زعمت أنه لا يقع من منصف، بل محض الهزوء والسخرية بملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومجرد التلعب بالتفكه في ثلب أعراض عترة رسول الله.

قال عليه السلام: (فصل: ومتى اختل قبل فراغها [شرط غير الإمام، أو لم يدرك اللاحق من أي الخطبة قدر آية متطهراً أتمت طهراً]) الخ.

❁ أقول: اعترضه ذلك المهين بما لفظه: «قد عرفت مما أسلفنا أنه لم يصح شيء من تلك الشروط، وأن أطلاق اسم الشروط عليها لم يدل عليه دليل يثبت به الوجوب فضلا عن الشرطية، إلا الخطبتان فقد قدمنا أن دليلهما قد يدل على وجوبهما، وبعد هذا كله تعلم أنه لا يضر اختلال شيء مما جعله شرطاً، ثم حكمه على بعض الشروط بأنه يضير اختلاله قبل الفراغ، وبعضها بأنه لا يضير، بعد حكمه على الجميع بالشرطية تحكم يأباه الإنصاف، فإن الشرط هو ما يؤثر عدمه في العدم، فكيف كان بعض الشروط مؤثراً وبعضها غير مؤثر، فهذا مع كونه تحكماً مخالف لاصطلاح أهل الأصول والفروع، وأعجب من هذا كله أنه لا دليل بيده يدل على ما ذكره لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، بل إيجاب رفض الجمعة وتتميمها ظهراً مخالف للدليل، وهو ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة»، ولهذا الحديث أثني عشر طريقاً، صحح الحاكم منها ثلاثاً، وقال في البدر المنير: «هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعفا»، وأخرج النسائي وابن حبان والدار قطني من حديث ابن عمر نحوه، وله طرق، قال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده صحيح، وقوى أبو حاتم إرساله، وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً»، وفي مجمع الزوائد: وإسناده حسن. فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة ويندفع بها ما قاله المصنف، ويدل على مادلت عليه هذه الأحاديث مافي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، فإن صلاة الجمعة دخلت في هذا

العموم ولاتخرج عنه إلا بمخصص /٦٣٧/ ولامخصص»[١] انتهى كلامه بحروفه ، استوفيته لأنه أظهر فيه للناظر فضل علم عنده صح له به الإزراء على المؤلف بل وثلبه وثلب من قلده بما لا يمكن الزيادة عليه ، وهو أن المصنف جاهل بالحديث وطرقه ، يقدم على تشريع مالادليل عليه ، ويرفض ماقام الدليل عليه ، ومع هذا فلايمشي على إثر أهل الأصول ولاعلى أثر أهل الفروع ، بل يتحكم ويتلون في موضاعاته تلون الجري بلى مستند ، فأنى يصح لمن كان هذا حاله أن يكون مؤلفاً في الفقه ، ومن واضعي أحكام الشريعة ، ولسان حاله يقول وأعجب من حاله حال من يثابر على اتباع أقواله وتقليده وهو في الجهل بهذه المرتبة الدنيا .

وأنا أقول مهلا استمع لما نملي عليك لو كنت عارفاً بالسنة وأصل وتفريع ، أما الشروط فقد تكلمنا على اثباتها من أول الباب إلى هنا بما لامزيد عليه ، وأما وجه تخصيص الإمام بأن موته أو فسقه لايوجب تمامها ظهراً بخلاف غيره من الشروط فقد نص عليه في البحر ، ولفظه : «وإذا مات الإمام الأعظم حال الخطبة أتمت جمعة إجماعاً إذ هو شرط في انعقادها لافي تمامها» . انتهى . وتوضح ذلك أن الدليل دل على أنها لاتقام إلا إذا كان الإمام الأعظم المحق أو نائبه أو خليفته بالدليل الذي أسلفناه من أنها لم تقم في مرضه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم إذنه ورضاه بخليفة ، فكان شرطاً في إقامة صلاة الجمعة لافي نفس الصلاة كالطهارة والخطبتين وغيرهما ، فإذا أقيمت الجمعة والإمام حي صحيح الإمامة فقد حصل شرط أقامتها وصحت الإقامة ، فإن اختل قبل الفراغ فقد أقيمت على الصحة وانعقدت ، وليس الإمام شرط في الصلاة حتى يجب استصحاب حكمه في جميع أجزاء المشروط ، ولاكذلك سائر الشروط ، ولايضر المصنف عدم التفرقة بين شرطية

---

١ ـ السيل الجرار ٣٠٢/١.

الإمام وغيرها في هذا المختصر لأن المختصرات ملحوظ فيها الاختصار والتفرقة عهده الشروح والمبسوطات، غير أن هذا المهين لما لم يكن أهلاً للتأليف والعلم لا يستهجن منه مثل هذه القبائح التي تفوه بهاأ هذا وأما زعمه أن إيجاب رفض الجمعة مخالف للدليل، وإرجافه بكثرة طرق أبي هريرة فاصغ سمعاً لما قاله أئمة الحديث فيه، وأنه يروم المغالطة والتلبيس في أمور الدين، فالذي قاله صاحب البدر المنير: حديث أبي هريرة من وجوه يحضرنا منها ثلاثة عشر وجهاً، أحدها: من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة، رواه الحاكم في مستدركه من حديث محمد بن ميمون الإسكندراني أخبرنا الوليد به ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ - انتهى.

قلت: غره أن كان الوليد بن مسلم من رجال الصحيحين، وغفل عما قاله ابن حجر في التلخيص أن هذه الطريق أحسن طرق هذا الحديث على مافيها من تدليس الوليد.

أقول: لما عنعن عن الأوزاعي، فقد قال المزي في تهذيب الكمال قال حنبل بن إسحاق سمعت يحيى بن معين يقول: قال أبو مسهر كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي، وقال مؤمل بن أبي إهاب عن أبي مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم، وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ سمعت الهيثم بن خارجة يقول للوليد بن مسلم: قد افسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف - قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى /٦٣٨/ بن سعيد، وقد دخل بين الأوزاعي وبين نافع عبدالله بن نافع الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة،

وغيرهما، فما حملك على هذا؟ قال: أنبِّل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء. قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهم ضعفا أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت، وصيرتها رواية من الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي وقال أبو الحسن الدار قطني: الوليد بن مسلم يرسل. يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد ذكرهم الأوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، يعني مثل عبدالله بن عامر الأسلمي وإسماعيل بن مسلم. انتهى كلام المزي.

وإذا عرفت هذا أن الوليد بن مسلم ممن يدلس تدليس التشويه فإذاً ارتفعت تهمة التدليس في شيخ الأوزاعي لتصريحه بالتحديث بقية التهمة في العنعنة بينة وبين الأوزاعي، ولهذه العلة لم يخرجه الشيخان.

ثم قال صاحب البدر المنير ثانيها: من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، رواه الحاكم في مستدكره من حديث الفضل بن محمد الشعراني حدثنا سويد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا أسامة به، ثم قال: هذا حديث صحيح، إسناده على شرط الشيخين. قال صاحب البدر المنير: ويحيى هذا هو الغافقي وإن احتج به الشيخان، فقد قال أبو حاتم في حقه محله الصدق ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وأسامة بن زيد وإن كان من رجال مسلم فقد قال فيه أحمد: ليس بشيء وراجع فيه عبدالله أباه، فقال: إذا تدبرت حديثه يعرف فيه النكرة. وقال يحيى بن معين: كان يحيى القطان يضعفه. ثم قال يحيى بن معين: هو ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به. هذا كلام

صاحب البدر. وفي تهذيب التهذيب لابن حجر: قال أحمد: تركه القطان بآخره. وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء. وقال الصيرفي عن ابن معين: أنكروا عليه أحاديث، وذكر في تهذيب التهذيب أيضاً أن أكثر الأحاديث التي روى له مسلم مستشهد بها، او هو مقرون بها في الإسناد. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء. وقال ابن القطان: لم يحتج به مسلم إنما أخرج له استشهاداً. وقال عمرو بن علي الفلاسي: حدثنا عنه يحيى بن سعيد ثم تركه. انتهى كلام ابن حجر.

ثم قال صاحب البدر: ثالثها: من طريق حماد بن زيد عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة فليصل إليها أخرى». رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي أخبرنا حماد به. وقال فيه كما قال في الطريقين قبله يعني الحاكم، قال صاحب البدر: وصالح هذا لينه الشيخان وضعفه النسائي وأحمد وأبو زرعة. وقال ابن حبان: اختلط عليه ماسمع بما لم يصح، فحدث بالكل، فينبغي أن لا يحدث عنه، وذكره ابن السكن في صحاحه المأثورة بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى». ثم قال صاحب البدر بعد إخراجه هذه الطرق الثلاث التي صحح الحاكم: هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعفا بمرة.

قلت: فقد صح لك من كلامه أن كل واحدة من الثلاث لا تخلو عن قدح، وأن حسنها إنما هو بالنسبة إلى العشر الباقية التي هي ضعاف، ثم ذكر بقية الطرق العشر وبين وجه ضعفها، ثم قال بعد إيرادها قال أبو حاتم: ابن حبان في صحيحه: ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري: «من أدرك من الجمعة ركعة» كلها معلولة ليس يصح منها شيء، ما أخبرنا به عمران بن موسى بن مجاشع، أخبرنا أبو كامل الجحدري أنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك»، قالوا: من هاهنا - قيل: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة صلى إليها أخرى - انتهى كلام صاحب البدر.

وقال ابن حجر في التلخيص: قال ابن حبان /٦٣٩/ في صحيحه: إنها كلها معلولة. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»، وكذا قال العقيلي والدار قطني في العلل - انتهى.

ثم قال صاحب البدر: وأما حديث ابن عمر فله ثلاث طرق أعل الأولى ابن أبي حاتم في علله، قال: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هو خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»، وأما قوله في صلاة الجمعة فليس في هذا الحديث فوهم من كليهما، وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام: هذا الحديث معدود في أفراد بقية عن يونس، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه بتصريحه بالتحديث، وهذا مؤذن من الشيخ تقي الدين بتصحيح هذا، ولكن قد رمي بقية بتدليس التسويد فلاينفعه تصريحه بالتحديث، ثم ذكر صاحب البدر الطريق الثاني، وقال في آخره: وذكر الدار قطني في علله الاختلاف فيه ثم قال: والصواب وقفه على ابن عمر، ثم ذكر الثالث، وقال: أخرجه ابن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة إبراهيم بن عطية الثقفي، وقال في حقه منكر الحديث جداً. وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها وهو حديث خطأ. انتهى كلام صاحب البدر.

وقد أخرج البيهقي في سننه حديث أبي هريرة وابن عمر وصحح وقفهما عليهما.

أقول: ومما يؤكد كونه من كلامهما أن أبا هريرة راوي حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وابن عمر راوي: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، إلا أنه يقضي مافاته»، فيمكن أن يقولا في الجمعة اجتهاداً وظناً منهما اندراج الجمعة في عموم الصلاة. ويمكن أن يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتراراً بالعموم وليس قولا له كما زعمه ذلك المهين.

وإنما بسطت الكلام واستوفيت أقوال المحدثين لأن المصنف قال في الغيث مالفظه: حجة الآخرين يعني القائلين بأنه يتمها جمعة ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها» والجواب عن هذا مذكور في الشفا مستوفاً، مضمونه أن قائله هو غير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اجتهاداً قياساً على حديث صلاة العصر، فظن الناقل أن القائل روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم، فيتحقق من الشفا هذا على ذهني والله أعلم. انتهى كلامه في الغيث عليه السلام.

ولما لم يكن كلام الأمير في الشفا حجة عند مثل هذا المهين لزعمه أن أهل البيت عليهم السلام لامعرفة لهم بالسنة، ولا رواتها وأنهم يروون الموضوعات والضعاف استظهرت في صحة كلام الإمام بما لايقدر على دفعه لكونه من أقوال جهابذة أولئك الأقوام، وأكذبت به قوله: إن المصنف لا معرفة له بالحديث، فالمصنف عارف بالحديث وبعلته الموجبة لرده المتفق عليها بين أئمة الحديث، ولهذا لم يخرجه واحد من الشيخين في صحيحيهما، هذا وأما إرجافه بأن هذه الأحاديث تقوم بها الحجة ويندفع بها ماقاله المصنف فالجواب عليه أن مجموع هذا المروي لو كان رافعاً للبراءة الأصلية المستوية الطرفين صلح لإثبات حكم مبتدأ، فأما والحكم الثابت به قد دل الدليل الأقوى على خلافه فذلك من قبيل

تعارض الدليلين، وزعمه أنه لادليل بيد المصنف يدل على ما ذكره لاصحيح ولاحسن ولاضعيف فقد أكذبناه، وإذا تعارض الدليلان فالحكم إجماعاً للراجح، ولاشك أن جملة الأحاديث التي سردنا من أول الباب إلى هنا تفيد جملتها التواتر المعنوي بأن الخطبتين من مسمى الجمعة، ومن الأدلة على ذلك الآية: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1] وهي قطعية المتن، إن لم تكن قطعية الدلالة أيضاً /٦٤٠/، وإذا صح الدليل على أن الركعتين فرض حاضري الجمعة لاغير، لم يتحقق إسقاط الركعتين للواجب إلا بالخطبتين قبلهما، إذ من لم يدركهما حاضراً لصلاة الجمعة فقط لالكل الجمعة، لحديث أبي هريرة وابن عمر وإن كان مفاده أن واجب مدرك أحد الركعتين هو الركعتان، يعني أن من لم يدرك من الجمعة إلا ركعة واحدة أفاده حديث أبي هريرة وابن عمر أن واجبة ليس إلا الجمعة وهو الركعتان لا الأربع كمن لم يدرك شيئاً، هذا مراده والله أعلم، فلايقوى حديثهما على مافيه من القدح الذي علمت على رفع ما يقتضيه الدليل القطعي ولاحجة في فهم مثلهما واجتهاده كما لاحجة في فهم هذا المهين القائل بقولهما. وزعمه أن الجمعة مندرجة فيما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وداخله في عمومه فلاتخرج عنه إلا بمخصص ولامخصص. يدفعه ما أسلفناه عن أبي المنذر من اجماع السلف بل إجماع الأمة أن حكم الجمعة مخالف لسائر الصلاة، وأيضاً مقتضى الدليل القطعي من كون الجمعة مجموع الخطبتين والركعتين لا يرفعه إلا قطعي مثله.

وإذا تمهد هذا فمقتضى وجوب كل الخطبتين كالركعتين، إلا أنه روي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وأنس وجابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من دخل المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ولم يستأنف الخطبة وأيضاً رواية

---

١ ـ الجمعة: ٩.

من روى أنه أمسك عن الخطبة حتى أكمل الركعتين لاتصح، ففي سنن الدار قطني مالفظه: «عن عبيد بن محمد العبدي[1]، أخبرنا معتمر، عن أبيه[2]، عن قتادة، عن أنس قال: دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته»، قال الدار قطني: أسنده هذا الشيخ ـ عبيد بن محمد العبدي ـ عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل. كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر»[3]، وأخرج الدار قطني من حديث أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمره أن يصلي أمسك عن الخطبة حتى فرغ، وقال: هذا مرسل لاتقوم به حجة، وأبي معشر ضعيف. والآية القطعية المتن إنما اوجبت السعي إلى ذكر الله ولاشك أن قدر آية مما يصدق عليه أنه ذكر الله، وبه يتم الخروج عن عهدة الواجب، كما دلت عليه أحاديث أمر الداخل بالصلاة بدلالة الاقتضاء على إجزاء القدر الذي استمعه، مع الجزم بأنه لم يسمع كل الخطبتين، فصح قوله عليه السلام: (أو لم يدرك اللاحق من أي الخطبة قدر آية متطهراً..) الخ. سالماً عن جميع الاعتراضات.

على أنا لانسأم أن نؤكد ماشيدنا أركانه من أن مسمى الجمعة مجموع الخطبتين والركعتين، فمن لم يدرك شيئاً من الخطبتين وجب عليه الظهر أربعاً بأحاديث لم يتقدم لها ذكر زيادة في تكذيبه أنه لادليل بيد المصنف، ليستبين للناظر مَنْ أجهل الناس بالسنة ولأدلة، فإن كان منه تجاهلا لا جهلا لشرحه لأكثرها

---

١ ـ في (أ): عبيد الله بن محمد العبدي. وفي (ب): عبدالله بن محمد العبدي. وهو غلط والتصحيح من سنن الدار قطني.

٢ ـ في (أ): معمر عن أمية، وهو غلط.

٣ ـ سنن الدار قطني ٢/١٥.

في المنتقى، كان ذلك مِنْ افترى الكذب على الله ورسوله وهو أشد وأشد، فعند أحمد وأبي داود من حديث علي عليه السلام: «من دنى من الإمام فلغى ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد لغى، ومن لغى فلاجمعة له». ثم قال: هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم، وفي رواية: «ليس له من جمعته شيء»، فأفاد قوله: فلا جمعة له، أو ليس له من جمعته شيء، أن الإخلال بواجب الإنصات حال الخطبتين إخلال بالجمعة أو بتأديتها على الوجه المأمور به، ولن يكون ذلك إلا والخطبتين منها وهو واضح، ويشهد له حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له انصت ليس له جمعة»، فدل على أن مفسد الخطبتين وهو قول انصت مفسد للجمعة، ولن يكون ذلك إلا والخطبتان /٦٤١/ منها، ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر، قال: جاء ابن مسعود المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب يسأله عن شيء فلم يرد عليه، فظن ابن مسعود أنها مؤجدة، فلما انفتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته قال ابن مسعود له: يا أبيّ مامنعك أن ترد علي؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لِمَ؟ قال: تكلمت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب. فدخل ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صدق أبيّ». فقوله: لم تحضر معنا الجمعة، نص في أن الخطبتين منها. وفي سنن البيهقي مالفظه: عن عطاء بن يسار عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي يخطب، فجلست قريباً من أبيّ بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سورة براءة، فقلت لأبي متى نزلت هذه السورة،

فحصر ولم يكلمني، فلما صلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلاته، قلت لأبيّ: إني سألتك فجبهتني ولم تكلمني. فقال أبيّ: مالك من صلاتك إلا مالغوت. فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: يارسول الله كنت بجنب أبيّ وأنت تقرأ براءة فسألته متى أنزلت هذه السورة، فجبهتني ولم يكلمني، ثم قال: مالك من صلاتك إلا مالغوت. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صدق أبيّ».
ثم ذكر البيهقي الاختلاف في الحديث، وأن هذه أصح رواياته، وفيه دلالة على أن مفسد الخطبتين مفسد للصلاة، ويشهد له رواية بن أبي شيبة والبزار عن جابر أن سعداً قال لرجل يوم الجمعة: لاصلاة لك، فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يارسول الله إن سعداً قال لاصلاة لك. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لمه ياسعد؟». قال إنه تكلم وأنت تخطب فقال: «صدق سعد». وإذا كان مفسدهما مفسد الصلاة فبالأولى تركهما وعدم سماعهما، ولاينكر مثل هذه الدلالة إلا مباهت.

ومما أوضحناه تعلم مراد المؤلف بقوله في الغيث حجتنا على أنه من لم يدرك شيئاً من الخطبة صلى الظهر أربعاً، ماروي عن عمر أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان ركعتين، فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً. ولم يرو[1] خلافه عن أحد من الصحابة، وهو أن الاستدلال بقول عمر لا من حيث أنه قوله، بل أن مفهومه هو وغيره من الصحابة من موضوعات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أقواله وأفعاله أن الجمعة مجموع الخطبة والركعتين، فهي قائمة مقام ركعتين، فمن لم يدركها صلى الظهر أربعاً إذ لاجمعة بالنسبة إليه فيلزمه الواجب الأصلي وهو الظهر لعدم مسقط الركعتين في حقه وهي الخطبة.

---

١ ـ في (ب): ولم يرد.

قال عليه السلام: (**وهو الأصل في الأصح**).

● أقول: اعترضه ذلك المهين بأن «الواجب يوم الجمعة هو الجمعة فريضةً من الله عز وجل فرضها على عباده، فإذا فاتت لعذر فلابد من دليل يدل على وجوب صلاة الظهر، وقد قدمنا في القولة التي قبل هذه من حديث ابن مسعود بلفظ: «ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً». فهذا يدل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهراً، فإن كانت الأصالة من هذه الحيثية فذاك. وأما ماذكره أهل الفوع من فوائد الخلاف فلا أصل لشيء من ذلك»[1] انتهى كلامه.

وعليك بالتأمل في افتضاح هذا المهين يروم الإستكثار من تدنيس عرض الإمام وأهل المذهب الشريف باعتراضاته، ظناً منه أنها شين فلايزيد على العكس من شين نفسه، وزين من هم اغنياء عن التزين، وكيف لا وهم النجوم بل البدور والشموس، وحملته القحة على أن ينكر اصالة فريضة الظهر مع القطع بأنها كانت، ولما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفرضة ليلة الإسراء، ولم يقم الجمعة إلا في المدينة، إما عن أمره إن صح أو بفعله بعد الهجرة، فكان فعله لها بعد تقرر وجوب الظهر في ذلك اليوم وسقوطه بها دليل على أنها بدل عنه وهو الأصل، وهذا أمر مجمع عليه أعني أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم /٦٤٢/ لها كان بعد تقرر وجوبه في ذلك اليوم، وهو الذي نعني بالأصالة، ويتبعها أحكام منها أنها لو لم تقم لعذر او اختلال شرط أعاد الواجب الأصلي، ومنها أنه فرض من لم يحضرها من المعذورين وغير ذلك، ولايحتاج إلى إقامة دليل عن الشارع في خصوصية مثل هذا، بل يتفرع على الأصالة، وعلى هذا انعقد اجماع الأمة، أعني

---

١ ـ السيل الجرار ٣٠٣/١.

من لم يُجَمِّع فعليه الظهر، وكذا المعذور من دون أن يحتاج إلى التمسك بمثل حديث ابن مسعود: «ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً» الذي لايصح ولا يصلح متمسكاً، وقد روي مثله عن أبي هريرة بأسانيد لاتصح ولاتقوم بمثلها حجة، ضعفها الدار قطني وغيره، فلولا أن الأصل الظهر افتقر إيجاب الظهر في يوم الجمعة على غير المجمع إلى دليل صحيح ولادليل صحيح ولاحسن، واغترار هذا المهين بتحسين صاحب (مجمع الزوائد) لإسناده غفلة عن أن حسن السند لايكفي في حسن الحديث، فربما كان غريباً أو خطأ، ثم تحسين الهيثمي مما لايعتد به النقاد، وكيف لا وقد تعقبه السخاوي وابن حجر في كثير من أقواله في المجمع، ووهموه فلو صح انكار هذا المهين لأصالة الظهر يوم الجمعة صح تركه لمن لم يدركها، وهو خرق للإجماع، وهكذا تكون الاجتهادات الصادرة عن خذلان من الله لصاحبها، فلاتعجب. والقول بأصالة الظهر لاينفي القول بأنها واجب متعين على الأعيان في حق غير المعذورين، فلو قيل الظهر أربعاً من ليس له عذر عن حضورها لم نجزه أو أجزأه مع الإثم، بدليل أنه لو تراخا عن فعلها حتى خرج وقتها وجب عليه القضاء أربعاً لا اثنتين، فلم يرتفع بذلك حكم الأصالة فاعلم ذلك.

قال عليه السلام: (وليس لمن حضر الجمعة تركها إلا المعذورين).

أقول: وجهه ماشيدنا أركانه من أن مسمى الجمعة الواجب المرغب في فعلها المرهب في تركها هو مجموع الخطبتين والركعتين، فحضور الخطبتين شروع في ذلك الواجب لايصح رفضه إلا لعذر يقتضيه حينئذ، ولو كان معذوراً قبل الحضور فلاعذر له في الترك إذ ذاك إلا عدم الإستطاعة، كمن شرع في النفل والفرض،

واستثنى المصنف للمعذورين وَهْمٌ منشأه ظن أن الشارع استثناهم من واجب الصلاة لامن واجب الجمعة، وقد عرفت مافيه، والآية كالنص في ذلك، فإنها أوجبت السعي عند النداء إلى ذكر الله وهو الخطبة، وأفادت بحضر البيع حضر كل مباح بتنقيح المناط، وجعلت الإباحة بعد الحضر مقيدة بفعل الصلاة، فليس لمن حضر الذكر أن يبتغي من فضل الله إلا بعد فعل الصلاة، وإن كانت في حقه في الإبتداء غير واجبة كالمعذور، إلا عند من يرى أن للمتنفل إبطال نفله لعدم وجوبه قبل الدخول، فهذا يتمشى عليه، وعلى هذا مشى حفيد المؤلف في (الأثمار) ومنه تعلم أنه ليس حاضر الخطبة وتارك الصلاة كمن خرج من المسجد بعد النداء، إذ ذاك إثم فقط، وله الخروج، وليس حاضر الخطبة ولا عذر له مثله في أن له الخروج، بل هو ممنوع منه رأساً، فبطل زعم ذلك المهين أن الدليل أنه قد ورد النهي عن الخروج عن المسجد بعد سماع النداء إلى الصلاة، والحاضر حال الخطبة داخل تحت هذا النهي، فإن مقتضاه استوائهما في الحكم والإجماع ينفيه.

قال عليه السلام: **(ومتى أقيم جمعتان في دون الميل)**.

أقول: أما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فقد علمت أن مقتضاه أنها لاتقام إلا في المسجد الأعظم، وإن نأت دار المجمع، حيث لم يؤثر أنها أقيمت في مسجد من التسعة التي أقيمت فيها الجماعة في قرى المدينة، بل أثر أنهم كانوا يشهدونها من العوالي، وهو في الصحيحين من حديث عائشة، وقد قيل أن بعضها كان على ثمانية أميال من المدينة، ومن ذي الحليفة وهي على ستة أميال، غير أنه ربما يفترق الحال بين زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وبين غيره بأن الحضور في زمنه وغيره للذكر، وقد كان المذكر إذ ذاك منحصراً فيه، فتعين على كل حال لمن

يمكنه، ولاكذلك بعده فالمذاكرون كثير، وحينئذ يتخصص بالمخصص القطعي أعني ﴿مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، فإذا بعدت المسافة بحيث يصير حضور الجمعة محرجاً لصاحبها وفي محلته شروط الجمعة في المسجد وغيره جاز إقامتها في المصر الواسع في عدة مساجد، وإنما قدروه بالميل فما فوق للقطع /٦٤٣/ بعدم الحرج في أقل منه، ولأن ذلك يتأكد بما أسلفناه من حديث أبي هريرة: «عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين». وحديث جابر: «عسى رجل يحضر الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة لا يحضر الجمعة». فإن ذلك يدل بالاقتضاء على أن من بعد عن محل اقامة الجمعة قدر الميل والميلين يستشق حضورها، إذ لولا المشقة لحضر ولم يضره البعد، فكان هذا مخصصاً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واضح، فيبقى مادون الميل على المنع، ومقتضاه بطلان ماخالف فعله صلى الله عليه وآله وسلم المتواتر إذ به وقع البيان.

فتلك التفريعات التي ذكر المصنف مبنية على هذا الأصل الصحيح، ولم يلتفت إلى ماقاله الإمام يحيى في (الانتصار) من أنه إذا كان لإحدى الجمعتين المقامتين مزية كأن تكون أحدهما هي التي حضرها الإمام الأعظم، فالمختار أنها أحق بالصحة، لأن الفرض أن الثانية وقعت عن إذنه فانعقدت على الصحة فلا وجه لإبطالها، والجمعة الصحيحة تمنع من انعقاد جمعة أخرى، ومع اللبس لا يتيقن أيها الصحيحة، والتخلص عن عهدة الواجب القطعي لا يقع إلا بتيقن فعله على الوجه المأمور به، وإذا عرفت من أدلة الترغيب والترهيب في الجمعة التي سلفت أنه لا يعذر في حضور جمعة الإمام الأعظم إلا من لا يمكنه الحضور، لكونه غير

---

١ ـ الحج: ٧٨.

معذور [1]، وعلمت من السنة أنه يتخصص مع ذلك من يشق عليه الحضور، ولا يتيسر عليه في غير عصره صلى الله عليه وآله وسلم، وصح لك منه أن صحة صلاتها لمن بعد قدر الميل فما فوق رخصة فقط، وحضور جماعة الإمام الأعظم عند عدم المشقة والمرخص هو المتعين، ولو كثرت الأميال، فيبقي ما أقيم في دون الميل على المنع، وكيف لا وقد علمت أن كثرة الاجتماع قد أخذ من مفهومها ومسماها الذي سماها به الشارع، وبه ميزها عن سائر الصلوات، ولا فرق فيما أقيم في دون الميل بين حضور الإمام أو إذنه.

وبهذا تعلم اندفاع هذيان الجلال في هذا الموضع.

* وأسفه من كلامه تفيهق ذلك المهين مكرراً لما سلف ولفظه [2]: «هذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذهب وتكلموا فيها وصنف فيها من صنف منهم، وهي مبنية على غير أساس، وليس عليها أثارة من علم قط، وما ظنه بعض المتكلمين فيها من كونه دليلا عليها هو بمعزل عن الدلالة، وما أوقعهم في هذه المقالات الفاسدة إلا مازعموه من الشروط التي اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل، فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جُمَع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ولو كانت المساجد متلاصقة، ومن زعم خلاف هذا فان كان مستند زعمه مجرد الرأي فليس ذلك حجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية» انتهى.

والجواب: أنه الرواية، فإن أنكرت أن يكون فعله صلى الله عليه وآله وسلم

---

١ ـ في (ب): غير مقدور.

٢ ـ السيل الجرار ٣٠٣/١.

من السنة التي هي قول وفعل وتقرير أنكرت جمهور الشريعة، ومنه الخطبتان التي اعترفت بوجوبها وكم لك من مسائل سلفت وستأتي ليس لك متمسك فيها إلا الفعل، وإن اعترفت بأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم دليل فلم جعلته دليلا على وجوب الخطبتين دون غيرهما، وقد لازمهما في الجُمَع كما لازم غيرهما من الشروط، وهل هذا إلا محض التحكم والتشهي، ونحن نعارضك بالمثل ونقول: قد سردنا [1] كثرة مساجد المدينة وأنها أقيمت فيها الجماعة ولم تقم فيها الجمعة، فأت بدليل ضعيف فضلا عن حسن فضلا عن صحيح أنها أقيمت في واحد منها غير مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا الذي قلته إن كان قياساً للجمعة على الجماعات فهو رأي لك، ولاحجة في الرأي الصحيح على الغير فضلا عن القياس والرأي الباطل الذي أهدره الإجماع بأن حكم الجمعة غير حكم الجماعات، ولم يخالف في هذا إلا انت وداود مثلك بعد انعقاد إجماع على أن داود ليس بفقيه حتى يعتد بخلافه وإن كان رواية، فلا رواية تدل على أنها أقيمت في مساجد المدينة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم من قول ولا فعل ولاتقرير، فإذاً أنت مبتدع ما لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومسوغ جمعة لم تؤثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم /٦٤٤/ قولا ولا فعلا ولاتقريراً، ومخالف إجماع كافة السلف وسالك غير سبيل المؤمنين، وإن كان مقصودك من السعي عند التحقيق ليس إلا ذلك وكان عليك أن تبين أن ماظنه بعض المتكلمين دليلا فليس بدليل، وأن أدلة المشترطين ليست بأدلة ولاشبهة، حتى يروج قولك، فأما مجرد الدفع في الصدر بمحض الدعوى فلن يعجز عنه كل مائق أحمق مثلك، ولو كان دعوى العلم يتم ببرهان المنع لقول الغير ومجرد الإباء عن قبوله لادعاه

١ ـ في (ب): قد روينا.

كل أهوج، ولم يعجز عما تصنعه من حماقاتك. وزعمك أن الحق ماتقول بلادليل ولاشبهة دليل كل متقول ومدع وهكذا من جهلت نفسه عيبه، أو ظن بالعقلا أنهم لايعقلون مثله، أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

قال عليه السلام: **(وتصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الإمام وثلاثة)**.

أقول: قال في الغيث: وهو في التحقيق يؤل الى أنها بعد حضور جماعة العيد فرض كفاية في تلك البلدة في حق من كان قد حضر صلاة العيد، فإذا قام بها منهم القدر الواجب في عدد الجمعة وهو الإمام أو نائبه وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين في صلاة العيد، هذا تحقيق مذهبنا. انتهى.

وأقول: في توضيح وجهه أنه فرق بين الرخصة في إقامة الجمعة وعدمها، وفرق بين الرخصة في حضور الجمعة وعدمه، فالرخصة في الثاني فرع تحقيق إقامة الجمعة ووقوعها، ولن تتحقق إلا بالإمام والثلاثة، ورخصة الشارع في حديث أبي هريرة وزيد بن أرقم إنما تعلقت بالحضور، لقوله في حديث زيد: «من شاء أن يجمع فليجمع». وفي حديث أبي هريرة قد: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه عن الجمعة، وأنا مجمعون». فيبقى وجوب الإقامة على الأصل لعدم رافعه، وغاية ما ارتفع بالعيد الوجوب على الأعيان في الجمعة فتصير الجمعة فرض كفاية، وأخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإقامة الجمعة فيه مؤكد للبقاء على الوجوب الأصلي لنفس إقامتها، وإن رخص في حضورها، على أن وجوب الجمعة قطعي لايرفعه إلا مثله، والرافع ظني، فلهذا أبى أبو حنيفة من ذلك، وقال: القول بالرخصة نسخ للوجوب، والمنسوخ قطعي، والناسخ ظني،

ولا يجوز النسخ بمثله[1]، فلاتسقط الجمعة عنده بفعل العيد، وإنما صح لأهل المذهب خلاف ذلك لما عرفناك في صدر باب الجمعة، أن دليل وجوب الجمعة على الجملة وإن كان قطعياً، فكون الوجوب على الأعيان أو على الكفاية محتمل، والمرجح لكونها على الأعيان ظني، فالرافع وهو حديث أبي هريرة وزيد بن أرقم إنما يرفع ظنياً مثله، ولم يرفع أصل الوجوب القطعي.

فإن قلت: على هذا لا يبقى فرق بين العيد وغيره، عند من يرى وجوب الجمعة على الكفاية مطلقاً.

قلت: لانسلم، بل الجمعة في غير العيد يتأكيد سنية حضورها بعد حضور نصابها على كل حاضر في البلد وسامع للنداء، ولا يرخص فيه إلا للمعذورين وفي العيد يصير حاضر البلد وسامع النداء كأحد المعذورين في أن له الحضور وعدمه، وهو صريح حديث أبي قتادة عند الشيرازي في الألقاب، قال: اجتمع عيدان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد، ثم خطب فقال: «إنكم أصبتم خيراً وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجلس في بيته ولا يحضر الجمعة فلاحرج». وعند الطبراني في الكبير نحوه عن ابن عمر.

ومما حققناه تعلم أن الحق على مقتضى الأصول هو بقاء الوجوب على الإمام وثلاثة، غير أن هذا التدقيق لما كان لا يعرفه إلا فحول أهل الأصول كالأئمة عليهم السلام قالوا بموجبه، ولما لم يكن للجلال وذلك المهين من ذلك حظ ولا نصيب، وإنما هم من الأرذال أهل بادي الرأي أخذوا بظاهر الحديث، فزعموا أن الرخصة عامة للإمام وغيره، وهكذا تكون افتضاحات من ادعى ماليس اهلا له، والتمسك بفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أنه أصاب السنة أوهى من نسج العنكبوت، فليس

---

١ ـ كذا ولعل الصواب: إلا بمثله.

لابن الزبير جمعة ولا هو أهل لإقامتها ، وإنما اراد ابن عباس بالسنة التي أصاب سنة أبي بكر وعمر ، إذ هما اللذان علم من حال ابن الزبير الاقتداء بهما في كل ماخالفا فيه /٦٤٥/ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ،وتشبث الجلال بأن جعلها فرض كفاية ينافي الرخصة ، ويصير وجوبها متعلقاً بكل مكلف وبإقامة الثلاثة والإمام ، صارت رخصة وسقط الوجوب عن كل مكلف غيرهم كالجنازة سواء ، وعموم الرخصة إنما كان في الحضور وهو يصح في ثلاثة غير معينين ، ولامنع لعدم الرخصة في الإقامة ، وعلى الجملة فالفرق الذي أوضحناه لايخفى على ذي فهم سليم وعلم مستقيم ،وإن خفي على غير النية وأبى عن قبوله طبع كل سفيه ،فذلك لايضرنا ولا يقدح في مذهبنا الشريف صانه الله عن ذوي الزيغ والتحريف.

قال عليه السلام: (**وإذا اتفق صلوات قدم مايخشى فوته**) الخ.

● أقول: اعترضه ذلك المهين بأنه إنما يقدم ما خشي فوته ثم الأهم إذا اتفقت الصلوات في كونها جميعاً واجبة ، أو في كونها جميعاً غير واجبة ، فإن اختلفت وجب عليه تقديم الواجب فإن أمكن فعل غير الواجب بعده فعله ، وإلا فهو معذور لاشتغاله عنه بما هو واجب عليه لأن من الجائز أن يعرض له مايمنعه من فعل الواجب الذي أخره وفعل ماخشي فوته من غير الواجب. هذا كلامه أخزاه الله ، وهو من المضحكات ، فإن الفرض أن تقديم المسنون الذي خشي فوته إنما ساغ لأن في الوقت سعة لفعل الواجب في وقته ،وأنت خبير بأن كونه من الجائز أن يعرض له ما يمنعه عن فعل الواجب لايقتضي تحتم فعل الواجب الموسع في أول الوقت ، وإن لم يشتغل بشيء ، وأنه لو فرض وقوع ذلك العارض ومنعه لم يأثم المتراخي مهما كان في الوقت سعة ،فما الظن إذا اشتغل بفعل المسنون والمندوب ؟

فيقال له: هذا الإيجاب لتقديم الواجب المستند إلى التجويز إن كان رأياً لك فقد زعمت أن الراي البحت طاغوت لايجوز العمل به، فلم صدرته هنا وأوجبته على الناس، وإن كان هذا التجويز المقتضي للوجوب استندت فيه إلى نص فهلم، وأنى لك ذلك، والإجماع منعقد ـ حتى عند من قال بأن الوجوب بأول الوقت ـ على أنه لايتضيق الموسع إلا في آخر الوقت، فلم ضيقته ضيق الله عليك كل متسع في الدنيا والآخرة وقد فعل.

[باب القصر]

قال عليه السلام: (باب: ويجب قصر الرباعي إلى اثنتين).

أقول: كون القصر عزيمة في السفر مذهب جمهور أهل البيت عليهم السلام والفقهاء، وفي الجامع الكافي: «قال محمد: كل من رأينا من علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانوا مجمعين على تقصير الصلاة في السفر، وكل من رأينا منهم كانوا يكرهون أن يتموا الصلاة في السفر ونحن نكره ذلك». انتهى.

وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعته لمن شافهه من حاضري الصحابة، ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر». وأخرجه البيهقي بزيادة: «إلا المغرب». وهو في صحيح ابن حبان بلفظ: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين، فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار». وعند أحمد بلفظ: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأول». وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، وعند النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث عمر أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه

وآله وسلم»، وعند النسائي من حديث ابن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضُلال، فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر، وهو عند ابن حبان في صحيحه بلفظ: «إن الله عز وجل بعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولانعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل». وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: رواته مدنيون ثقات. وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس وابن عمر قالا: سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة. وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار، وأبو نعيم في الحلية عن أبي العالية قال: خطبنا أبو بكر الصديق، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة»، وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار، وأبو نعيم في الحلية عن أبي العالية قال: خطبنا أبو بكر الصديق فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «للظاعن ركعتان، وللمقيم أربع، مولدي بمكة ومهاجري بالمدينة، فإذا خرجت مصعداً بذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع»، وقد أخرج الدار قطني في الأفراد عن أبي هريرة مرفوعاً: «المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر».

هذا وأما /٦٤٦/ فعله صلى الله عليه وآله وسلم فقد تواتر بأنه لم يتم في السفر رأساً، كما أثر أنه صام فيه، ولو كان القصر رخصة لفعله أي التمام ولو مرة، وفي شرح التجريد للمؤيد بالله مالفظه: «وروي عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا الركعتين حتى يرجع اليهم. وعن عمران بن الحصين: ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صلى ركعتين حتى يرجع إلى أهله. وأنه أقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين

ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر» انتهى.

ومعتمد الآل في كون القصر عزيمة هو مافي المجموع من حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام: «إذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب». والأمر للوجوب وهو الثابت عندهم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لم يؤثر غيره. ففي شرح التجريد للمؤيد بالله عن أبي العباس الحسني بإسناده إلى عبدالله بن الحسن عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره ركعتين ركعتين خائفاً كان أو آمناً. وفي الأمالي بإسناد محمد بن منصور إلى أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ركعتين حتى رجع. وفيها أيضاً بإسناده إلى أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام مثله.

إذا تمهد هذا فاعلم أن الجلال قال[1] بعد قوله عليه السلام: (**يجب قصر الرباعي إلى اثنتين**): «لنا حديث يعلى بن أمية قلت: لعمر إنما قال الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾[2]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال: «صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته». و: «إقبلوا» أمرٌ والأمر للوجوب. قالوا: ذكر الصدقة دليل الفضل، وهو عبارة عن الترخيص، والرخص ليست بواجبة إلا عند الضرورة كأكل الميتة لمن يخشى التلف» هذا كلامه.

---

١ ـ ضوء النهار ٢/١٤٢ ـ ١٤٤.

٢ ـ النساء: ١٠١.

وأقول: قد عرفناك أن المستدل به للمذهب غير ما أبداه، وهذا منه تغمير على الناظر يبدي للقاصر دليلا لأهل المذهب مدخولا ليجيب عنه فيتوهم من سمعه بطلان قولهم لضعف متمسكهم، وقد أطال إمام المذهب الأعظم في كتابه (المنتخب) و(الأحكام) البحث والبيان بأن الآية إنما أريد بها قصر الصفة في صلاة الخوف، ولا يشك ناظر منصف ذو فهم سليم أن قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾[1] وقوله بعده: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[2]، بيان لصلاة الخوف، فأما أن يحمل القصر فيها على ظاهره بناء على أن واجبها ركعة، أو على قصر الصفة ليصح نظم الآية، ولو كانت الآية مسبوقة لبيان صلاة المسافر مطلقاً خائفاً كان أو آمناً، بطل التقييد بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾[3]، وإبطاله باطل، ولم يصح الأخذ فيه بما روي عن عمر وغيره، لأنه لانسخ لقطعي الكتاب بظني السنة، وخطأ السائل في فهمه لكون المقصود بالآية مطلق القصر في السفر، وكذا خطاب عمر إن صح ليس بحجة والمعتمد هو قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إن صح عنه: إن القصر في السفر خائفاً كان أو آمناً صدقة من الله يجب قبولها، وهذا لاينفي القول بالعزيمة ولا يقتضي تقرير خطأهم في فهم أنها أنزلت في مطلق السفر، سيما وقد روينا لك من قول عمر ماينفي هذا، فيجب تأويله ليندفع التعارض، ويشهد لما قلناه ما أخرجه الخطيب من حديث عمر مرفوعاً: «صلاة السفر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله، أو يموت» إذا اتضح هذا أبطل متمسك الشافعي والجلال وغيرهما بأن قوله تعالى في الآية:

---

١ ـ النساء : ١٠١.

٢ ـ النساء : ١٠٢.

٣ ـ النساء : ١٠١.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[1] نص في الترخيص ومتشبث الجلال بأن الصدقة رخصة ليست بواجبة إلا عند الضرورة للقطع بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل القصر دائماً، ولا ضرورة، ففي الصحيحين من حديث أنس: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا». وفيهما من حديثه: «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة فصلى العصر بذي الحليفة ركعتين»، وفي مسلم من حديث عمر: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة ركعتين. وفي الصحيحين من حديث حارثة بن وهب: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى والناس أكثر ماكانوا ذا إمنة ركعتين[2]. وعند النسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين /٦٤٧/، وفي الباب غير ذلك مما يكثر سرده.

ثم قال الجلال: «وأيضاً أخرج الدار قطني من حديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» وصحح إسناده، قلنا استنكره أحمد، وقال ابن حجر: صحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم متأولة ما تأول عثمان من الرخصة، ولو كان عندها رواية لما احتاجت إلى التأويل. انتهى.

أقول: يشير ابن حجر بذلك إلى ما في الصحيحين قال الزهري: قلت لعروة ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. وإنما رجح ابن حجر قول عروة على

---

١ ـ النساء: ١٠١.

٢ ـ لفظه في صحيح مسلم ٤٨٣/١ رقم (٢٠/٦٩٦): صليت مع رسول الله بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين.

رواية من روى عنها: قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصر الصلاة وأتم. كما رواه البغوي في شرح السنة، وعلى رواية عبدالرحمن بن الأسود عنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقالت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ. فقال: «أحسنت ياعائشة». أخرجه النسائي بدون ذكر عمرة رمضان، والدار قطني، وقال: إسناده حسن. والبيهقي، وقال: إسناده صحيح. بناء منه على صحة سماع عبدالرحمن بن الأسود من عائشة لأن عروة بن الزبير أخص الناس بعائشة، ومن روى عنها خلاف ماروى فقد أنكر سماعه من عائشة فضلا عن اختصاصه بها، فلاتعارض روايته رواية المختص، وهي أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، ولا إخبار المختص بأنها إنما أتمت متأولة، هذا مع مافي الحديث من علل وراء الانقطاع، فلهذا استبعد ابن حجر صحته، ولم يحفل بتصحيح البيهقي لعلمه بأن ذلك لما جرت به عادة البيهقي من ترويج قول الشافعي ودليله بكل ممكن، وليس للشافعي متمسك في أن القصر رخصة سوى أثر عائشة لما عرفت من أن الآية لاتساعد على ما ادعاه، هذا وأما ماتشبث به البيهقي من حديث أنس بن مالك: «إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنا نسافر فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر» فليس فيه أن المقرر وغير المعيب هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون حجة، وغايته مسألة خلاف ولا إنكار في مختلف فيه، هذا مع ما في إسناد الحديث من نظر.

واستبان مما حققناه الجواب عن التمسك بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة أو فعله للقصر كما روته، وأن ذلك لايصح عنها، حتى يصلح أن

يكون معارضاً لحديثها في الصحيحين.

وأما جواب الجلال عن حديثها في الصحيحين بأنه موقوف ولو كان مرفوعاً لما تأولته، واتمت مثل عثمان، فمن أقبح مايصدر عمن يدعي أنه ذا فهم فضلا عن علم.

أما أولاً: فلأن مافي الصحيحين لو كان رأياً لها لما خالفته، ولعملت على مقتضاه. ولَمَّا أخبر عنها عروة بأنها تأولت إذ الرأي لايؤل، وإنما يؤل الدليل.

وأما ثانياً: فلأنها أخبرت أن الله فرض الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فأخبرت عن الله تعالى، ومن هاهنا جاء الاحتجاج والاستدلال إذ الفرض على أصول الخصوم إنها عدلة يمتنع أن تخبر عن الله بمثل ذلك إلا مع العلم والجزم قطعاً، ولم تخبر عن رأي لها حتى يضرب بقولهما عرض الحائط.

وأما ثالثاً: فلأنها أرَّخت الزيادة بالهجرة والإقامة بالمدينة، وذلك إخبار عن صنع الشارع قطعاً، فكيف مثله موقوف لاحجة فيه؟ نعم يتجه الجواب بما قاله ابن الملقن في البدر المنير من إخبارها بأن ذلك الفرض الذي يراد به المتحتم الذي لايجوز الإخلال به، لاينفي فعل التمام والصلاة أربعاً، إذ هو رخصة وستعرف الجواب عنه.

* هذا وأما اعتراض الجلال بأن كون المراد في الآية قصر الصفة متعسف ينافي ما استدللتم به في قصر العدد من حديث: «صدقة تصدق الله بها

عليكم»[1].

فالجواب عن التعسف بأنه ليس بأبعد من اطراح قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾[2]، وجعل هذا القيد القطعي من كلام الحكيم الذي لايأتيه الباطل هدراً، وأما زعمه أنهم استدلوا بحديث يعلى فقد عرفناك أنه افتراء بلا امتراء على إمام المذهب الأعظم، وهو الذي تبرع بالاستدلال به ليتم له هذا التخليط الذي أبداه في أمر الدين.

نعم هم يقولون هو يصلح للاحتجاج لمذهبنا كما احتج به المؤلف في البحر بناء على الوجه الذي قررناه في الاستدلال به، الذي يعجز عن فهمه كل من كان مثل الجلال وأغلظ منه طبعاً، وإذا انقضى كلامنا على كلام الجلال، فاعلم أن الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام قد عول في الانتظار للقول بأن القصر رخصة لاعزيمة على أن فرض الصلاة كان ليلة المعراج حين فرضت خمسين، فراجع فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشورة موسى عليه السلام فصارت خمساً، وهذا التمسك مبني على أنها فرضت ليلة المعراج خمساً كل واحدة منها بعددها الخاص، ككون الفجر ثنائية والمغرب ثلاثة وغيرهما رباعية، ولم يرو ذلك من وجه يصح العمل على مقتضاه حتى يعتمد عليه، وعلى أن جابر وابن عباس رويا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه /٦٤٨/ قال: «صلى بي جبريل عند باب البيت الظهر أربعاً حين زالت الشمس والعصر أربعاً حين صار ظل كل شيء مثله»، ثم قال: وجه الدلالة أن الأصل في الصلاة المفروضة إنما هو الأربع، لكن خفف الله في حق المسافر بأن قصر في حقه الصلاة، ثم قال: والحجة الثالثة: ماروي عن رسول الله

---

١ ـ ضوء النهار ٢/١٤٥.

٢ ـ النساء: ١٠١.

صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان في بعض أسفاره يصلي أربعاً، وتارة يصلي ركعتين. وهذه دلالة على أن القصر ليس حتماً وإنما هو رخصة. انتهى كلامه.

ونحن نقول: في الجواب عليه: أما الحجة الثالثة فقد مر الجواب عنها بأن ذلك من رواية عائشة التي لم تثبت طريقها، وقد عارضها ماهو أصح وأشهر من حديث عائشة وغيرها. وأما الجواب على الحجة الثانية فهو أنا أسلفنا لك حديث ابن عباس وجابر في باب المواقيت، وليس في روايتهما المشهورة المصححة تعرض لذكر عدد كل واحدة من الصلوات، فإن فرض ورود ذلك في رواية شاذة عنهما فالشذوذ علة قادحة في الصحة ولا متمسك في مثل ذلك، نعم ورد ذكر كل واحدة في حديث أنس عند الدار قطني أن جبريل أتا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة حين زالت الشمس فصلى به الظهر أربعاً وكذا العصر والمغرب ثلاثاً. ولا ينتهض الجواب عنه بأنه من حديث أنس ولم يدرك العقبة، لما في معجم الإسماعيلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملائكة». فذكر نحوه، وفي حديث ابن عمر عند الدار قطني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتاني جبريل حين طلوع الفجر»، فذكر الصلوات وعدد كل واحدة منها.

والجواب عن الحديثين أنهما مع شذوذهما، في إسنادهما من يجهل حاله أو تكلم فيه فلا يقوى شيء منها على معارضة حديث عائشة، مع أن التمسك بهما مبني على أن الوارد بعد الأصل يكون رخصة، وهذه القضية لاتصلح كلية، فإنا ندعي أن الأصل أربع الظهر يوم الجمعة وأن الركعتين فيه عزيمة على غير المعذورين، فبتقدير تسليم أن الأصل فرض الأربع في الرباعية لانسلم أن الاثنتين للمسافر الواردة بعدها رخصة بل عزيمة كالجمعة.

والقول الفصل القاطع للجاج الخصومة أن من استقرأ الآثار وكان له إلمام بالسنة ودواوينها على الاستقصاء يعلم قطعاً أن الأمة لم تستفد كون الخمس الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة فجرها ركعتان ومغربها ثلاث وغيرهما أربع إلا من الفعل المستمر المتواتر الضروري، وهو منشأ انعقاد إجماع الأمة على ذلك، ولو فتش عن الأحاديث القولية في عدد كل واحد منها لوجدها نزراً يسيراً لا يفيد ظناً يعتد به، فضلا عن أن يكون مفيداً للضرورة، وكما نقل ذلك الفعل المتواتر في الحضر في عدد كل واحد منها كذلك نقل الفعل المتواتر في سفره صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الخمس ركعتين ركعتين إلا المغرب، تواتراً لا يشك فيه، ولا يقدح فيه ماروته عائشة لظهور بطلانه، فلو كان له أصل لما رمى الصحابة عثمان حين أتم بكل حجر ومدر، وشنوا عليه الغارات وشنعوا عليه تلك التشنيعات، ولما احتاج هو ومن رام التنصل له إلى الاعتذار بأنه من أهل مكة، أو أنه اتخذ الأموال بالطائف، أو أنه أزمع على الإقامة بعد الحج، أو أن الأعراب كثروا حينئذ، ولكفى عثمان والمعتذر له أن يقول فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر وتم الجواب وانقطع الخطاب.

وإذا عرفت هذا ففعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر دليل الوجوب، لا من حيث أنه فعل بل من حيث أنه بيان للواجب القطعي، فكان مفاده واجباً، ولما لازم القصر سفراً كما لازم الإتمام حضراً دل فعله اللازم على أن واجب المسافر في العدد غير واجب الحاضر، وكما أنه لا يحصل التخلص عن أربع الظهر في الحضر في أن يفعل ركعتين ركعتين يفصل بينهما بتسليم أو اختلاف نية، كذلك لا يحصل التخلص عن عهدة الواجب سفراً بفعل أربع لا فصل بين كل اثنتين منها بنية

أو تسليم، وهذا مستند قول أهل المذهب الشريف في أنها لاتجزيه الأربع، وهو كما ترى من القوة والبيان، وإن خفي على سقيمي الأذهان.

ومما حققناه تعلم الجواب عن قول صاحب البدر أن فريضة الركعتين لاتنافي القول بالتمام، وتعلم الجواب أيضاً عن إشكال يورد بأن إعداد كل واحدة من الخمس إذا كان واجباً ضرورياً فكيف صح رفعه بفعله صلى الله /٦٤٩/ عليه وآله وسلم في السفر، والفعل لايدل على الوجوب، فضلا عن أن يكون قطعياً يصح رفعه لمثله، إذ ليس هاهنا رفع بل ثبت عدد الصلاة في السفر بمثل ما ثبت به عددها في الحضر، وهو الفعل المبين لصلاة كل من المسافر والحاضر، وليس ثمة نسخ ولارفع ولا استدلال بمطلق الفعل، بل بكونه بياناً، وعلى هذا دلت الأحاديث التي سردناها عن عائشة وعمر وابنه وابن عباس وغيرهما، فاستبان الصبح لذي عينين بما اتضح به الحق من المين، وإنما أطلنا الكلام في المقام لأنه من المعارك بين الأقوام.

قال عليه السلام: (على من تعدى ميل بلده مريداً أي سفر بريداً).

أقول: لاشك أن مسمى السفر انتقال عن الوطن مع القصد، ولن يتحقق ذلك الانتقال عن الوطن إلا بالبيات في غيره، فمن انتقل عن وطنه بمسافة يمكنه معها أن يأوب ويبيت في أهله فليس بمسافر قطعاً، وأقل مايتحقق به هذا المعنى هو البريد وهو ما يقطعه المسافر في أربعة أسباع يوم تقريباً بالسير الوسط، فمن قطعه لم يمكنه الأوب والبيات في أهله إلا بمشقة، فمن هاهنا حدد أقل السفر بيوم أو ليلة، أو بريد والكل متفق المعنى، إذ هو مايقطعه المسافر على اليوم على الأمر

الأوسط الذي يعتاده أكثر الناس، ويستظهر على هذا بحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم»، وفي رواية: «ليلة»، والروايتان في مسلم، وفي رواية لأبي داود والحاكم صححهما على شرط مسلم بريد، فقد أطلق فيه اسم السفر على ذلك المقدار، وقد عرفناك أنه المتعارف عن التأمل، ومن قطع دون البريد في سيره لم يتعسر عليه الأوب والبيات في أهله، ومثله لا يسمى مسافراً وإن بات في غير منزله، إذ لا نعني بالبريد حداً مخصوصاً من الأذرع لا يزاد فيها ولا ينقص منها، بل نعني بدون البريد ماتتفاوت به المسافة تفاوتاً يعتد به ويكون له تأثير في المشقة وعدمها، ومن حمل على ظاهر التقدير فليس له بمدارك الشرع إلمام، وقد نص على ذلك المؤلف في الغيث ولفظه: «تنبيه: إعلم أن قول يحيى عليه السلام: وإنما يقصر متى خرج من ميل بلده أو نحوه تقريب لا تحقيق. لأنه قال: أو نحوه. ومعنى ذلك ميلا أو قريباً منه» انتهى.

إذا عرفت هذا فصدق اسم المسافر عليه حقيقة يكون قطع مسافة البريد، وكونه مسافراً بالفعل يكون بالشروع في السير، من ابتداء تلك المسافة إلى انتهائها، فمن حَدَّد بالشروع سوغ القصر من حين الابتداء إذ به صار مسافراً بالفعل، ومن منع من أقل من دون الميل فلأن السير في الميل مما يعتاده أهل المحال والقرى والمدن لقضاء حوائجهم، ولا يكون سير مثلهم سفراً، فما شاركهم به المسافر لا يثبت له به اسم السفر إلا بعد أن يتجاوزه، ولهذا اعتبره إمام المذهب الأعظم في (الأحكام) تواري بيوت أهله عنه، فقال فيها: «إذا عزم المسافر على سفر بريد وهو اثني عشر ميلا قصر حين يخرج من منزله وتتوارى عنه بيوت أهله». وكذا قال في (المنتخب): «إن خرج من مدينته يريد سفراً فغابت عنه

البيوت على ميل أو أقل من ميل وحضرت الصلاة قصر »، وتواري البيوت يفارق سير حاضري البلد سير غيرهم، فلم يعتبر الهادي عليه السلام الابتداء مالم ينضم إليه ما يتحقق به مفارقة سير المسافر لغيره من الحاضرين وهو وجه وجيه لايدركه إلا مثله ممن نور الله بصيرته، وإليه أشار المؤلف في (الغيث) بقوله: لأن الميل للبلد كالساحة للدار.

* إذا عرفت هذا فاعلم أن الجلال قد اعترض بأن «سبب القصر لايخلو إما أن يكون هو النية وحدها أم هي الخروج من الميل، أو مع بلوغ البريد أو مع بلوغ الأربعة البرد، الأول يلزم منه مذهب عطاء والحارث بن ربيعة في أنه يقصر عند العزم على السفر ولو في منزله، والثاني يلزم منه مذهب داود بلا مرية، والثالث والرابع يلزم أن لايصح القصر لاستلزامه أن لايكون إلا بعد تعدي البريد، أو الأربعة البرد لامتناع حصول المسبب قبل حصول السبب»[1].

والجواب عنه: أن السفر حركة والحركات من الأمور الغير القارة الذات، ونعني به مالا يمكن وجود /٦٥٠/ أجزائه دفعة معاً، بل إذا وجد جزؤه في الآن فقد انعدم الماضي، والمستقبل غير موجود، فمسمى السفر يحصل بقطع مسافة البريد، وهو المسبب للقصر، ولهذا لو انكشف أن المسافة التي قصدها دونه أعاد تماماً، وسببيته تكون بوجودها ووجوده يكون بوجود أول جزء منه إلى أن ينتهي آخر جزء، لما عرفت من أنه غير قار الذات فلا يمكن وجود أجزائه كلها دفعة، وحينئذ لايلزم حصول السبب كما زعم.

نعم مقتضاه صحة القصر بالشروع مع النية، لكنا عرفناك أن الهادي عليه

---

١ ـ ضوء النهار ١٤٦/٢.

السلام اعتبر مع ذلك مايفترق به سير الحاضر والظاعن، ليتحقق لسائره اسم السفر قطعاً. فبطل زعم الجلال أنه لابد من قطع البريد، وبطل مذهب داود لو كان كما زعم الجلال، وإلا فالحق أنه يقول: إنما صدق عليه اسم السفر صح القصر فيه، وغايته أنه لايحدد. وقد عرفناك أنه لايصدق على أقل من تلك المسافة، وبطل مذهب عطاء لأن النية لاتكفي في تسميته مسافراً لغة ولاشرعاً، ومثله في اللغة مريد للسفر لامسافر.

ومن غضون ماقلناه يظهر جواب كلام ذلك المهين المتشبه فيه بداود. هذا وما يورد فيه من حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج مسير ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين. وحديث أبي سعيد: كان إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة. فمحمول على حين هو قاصد لما فوقها من المسافة، للقطع بأنه كان يرتحل إلى مسجد قبا والعوالي ولايقصر إذ ذاك إذا كان غير عازم على سفر، وهو دليلنا على أن المعتبر في القصر الشروع في السفر لاقطع جملة المسافة لثبوت أنه قصر في ذي الحليفة حين توجه إلى مكة وهي على ستة أميال من المدينة، هذا وقد أشار المصنف بقولة أي سفر. إلى الخلاف في اشتراط كون السفر لطاعة كما يقوله الناصر والشافعي، أو كونه للجهاد كما يقوله ابن مسعود أو لا.

واعترضه الجلال بأن أسفارهم لم تكن إلا لذلك لا لمعصية، وأن المصنف لم يجب على ذلك في البحر إلا بما لفظه: «قلنا بل ولغيره». قال: وهو كما ترى مجرد الإبا من الدليل، ولو أجيب بـ«صدقه تصدق الله بها عليكم» لم يجد ذلك، لأن

المخاطب به إنما هو أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أقول: وهذا من المواطن التي إذا وقفت عليها قضيت من جهل الجلال أو تجاهله العجب، فإن المصنف لم يجب بذلك إلا عن دليل ابن مسعود، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾[1] ولاضرب في وقته صلى الله عليه وآله وسلم إلا للجهاد. فقال: قلنا: بل ولغيره. يعني أنه سافر صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فقصر، ولذلك قيل لا ينبغي أن ينسب هذا القول إلى ابن مسعود لأنه ممن صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع، وأنكر على عثمان إتمامه الصلاة في الحج، واستدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر بمنى، ففي الصحيحين لما بلغ ابن مسعود ان عثمان صلى بمنى أربع ركعات قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ركعتين، وصليت مع عمر ركعتين، فليت حضي منه أربع ركعات ركعتين متقبلتين، فأين مازعمه الجلال من إباء المصنف عن الدليل، وأما جواب المصنف عن قول عطاء بقوله: لنا مامر. فإنما أراد به ماذكره من أن الدليل لم يفصل بين سفر وسفر، فمدعي التخصيص هو المحتاج إلى الدليل، والاستدلال بالفعل وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسافر إلا لقربة من باب التخصيص بالفعل الموافق ولاقائل بالتخصيص به، ولا أبو ثور، بل هو خرق للاجماع الأصولي.

* وأسخف من هذا زعم الجلال أن المخاطب بـ«صدقة تصدق الله بها عليكم» إنما هو الصحابة، فكل خطابات الشارع إنما توجهت إليهم، وعم خطابه

---

١ ـ النساء: ١٠١.

لهم جميع أمته إجماعاً، ولايخالف في مثل هذا إلا من يتشبع بزخرفة المحال كهذا الأحمق الجلال. فما قاله بعد ذلك من أن المخاطب خاص، وإنما يدخل غيرهم ممن لحقهم بالقياس ولاقياس إلا بجامع ولاجامع بين مطيع وعاص. من الهذيان والبقاق الذي يحار فيه الناظر البليد ولايراه ذو الفهم السليم إلا شعبة من الجنون، على أن هاهنا محالين ارتكبهما الجلال، أحدهما: أن دليل القصر لايعم جميع الأمة وإنما يعمهم عند من يحتج بالقياس، ومن له أدنى عرفان يعلم أن انعقاد اجماع الأمة على مشروعية القصر لكل الأمة سواء كان يرى /٦٥١/ حجية القياس كالفقهاء أولا كالظاهرية. وثانيهما أنه لادليل على القصر سوى حديث يعلى بن أمية عن عمر حتى إذا بطل بطل القول بالعموم. وقد سمعت من سياق الأدلة ماتعلم به إفراط غبارة هذا الرجل وحمقه، فكيف يصغي الى بقاقه هذا ذو عقل سليم، ومن ذلك الهذيان قوله بعد ذلك: قالوا: هو عام لجميع السفر، وإن لم يكن سفرهم لطاعة فلا يقصر على بعض الحالات، قالوا لعموم الزمان والمكان، والأقوال ألفاظ كألفاظ عموم الأشخاص، ولايدل لفظ عموم على عموم آخر لأن العموم من عوارض الألفاظ»[1] انتهى.

أقول: إن كان هذا اعتراضاً على من استدل للقصر بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾[2] فلايشك أن «إذا» وإن لم يكن نصاً في العموم كـ«كلما» و«متى ما» فهي ظاهرة في عموم الأزمنة، ومن الأصل المجمع عليه بين علماء الإسلام أنه لايعدل عن ظاهر الدليل القولي إلا بصارف، ولاصارف هاهنا، فلهذا

---

١ ـ ضوء النهار ٢/١٤٧.

٢ ـ النساء: ١٠١.

انعقد الإجماع على القصر في كل زمان، وقوله تعالى: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾[1] عام لشموله جميع البقاع، فظهر عموم الزمان والمكان في الآية، وأما عموم الحوال فالأحوال وصف طردي على مدعي تأثره إقامة الدليل على تأثر الحال، والأخذ بظاهر الآية يوجب ان من صدق عليه أنه ضرب في الأرض كان له القصر، سواء كان على حال معصية أو على حال طاعة، فمدعي الاختصاص بحالة الطاعة هو المحتاج إلى دليل ولادليل، وإن كان اعتراضاً على استدلالنا بالفعل، وأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مختص بسفر الطاعة. فالجواب عليه أنه قد انضم إلى الفعل قول أفاد العموم هو ماسمعت من أن ذلك صلاة المسافر ومن قول المعصوم: «إذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين إلا المغرب»، وهذه الأدلة لو تنزل على أنها غير ظاهرة في العموم فقصارها أنها مطلقة، ومدعي التقييد هو المحتاج إلى دليل القيد[2] وليس فليس.

وعلى الجملة فلو كانت الأحكام الشرعية لاتثبت إلا بالنصوص القطعية من جهة دلالاتها، فلايثبت عموم إلا بلفظ يدل عليه نصاً سواء كان في زمان أو مكان أو حال أو شخص، لتعطلت أكثر الأحكام أو كلها، فأكثر الأحكام إنما ثبتت بقضايا جزئية لأشخاص خاصة، وعم الحكم بالإلحاق ليس إلا فضلا إذا ثبت نص ظاهر في العموم فلا يخالف فيه مخالف، وإنما حمل من اعتبر الطاعة على القول به ما شيدنا أركانه من أن الدليل المعتمد ليس إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم المبين أن صلاة الحاضر غير صلاة المسافر، ولم يكن سفره صلى الله عليه وآله

---

١ ـ النساء: ١٠١.

٢ ـ في (ب): التقييد.

وسلم إلا لطاعة، لكن اعتبار هذا الدليل لا يوجب إلغاء ما دلت عليه الأدلة الآخر من التعميم، سيما والفعل لا ظاهر له يقتضي الوقوف عنده، وإنما هكذا يصنع من ظن أنه قد أوتي شيئاً من العلم، وليس في يده سوى جهالات مركبة، يحمله جهله المركب على أن يقول بلا علم، فيأتي بمثل هذا المحال الخارق للإجماع الذي يستحيي كل ذي عرفان عن سماع مثله فضلا عن قوله.

قال عليه السلام: (**أو يتعدى في أي موضع شهراً أو يعزم هو أو من يريد لزامه على إقامة عشر**).

أقول: ينبغي أن تتفطن للفرق بين السائر والمسافر، فالسائر اقاطع المسافة كيف كان، والسفر قطع المسافة الموجب لمفارقة الوطن، فبانقطاع الحركة والسكون يبطل عن الرجل اسم السائر، ولا يرتفع عنه اسم المسافر إلا بعوده إلى وطنه، ولاشك أن القصر أنيط في الأدلة بالسفر لابالسير غير أن العلة هي مشقة السير فمن أزمع على الإقامة في موضع غير وطنه يزول بإقامته وعثاء السفر عنه ارتفعت عنه علة القصر قطعاً.

اذا تمهد هذا فمن أناط الحكم بالنص قال يقصر المسافر وإن أقام عشرين سنة، واختاره الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، وعليه ورد حديث عمر الذي أسلفناه: «صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله أو يموت» ومن أناط الحكم بالعلة فمقتضى ذلك أنه يتم بإقامة يزول عنه بها مشقة السفر، غير أن الشارع قد نقل إقامته في مواضع أكثرها مدة عشرون يوماً في تبوك، ولم يؤثر عنه التمام البتة، بل قصر دائماً، وفي الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نسير متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم رحيماً رفيقاً، فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فسألنا عمن تركنا /٦٥٢/ من أهلنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». والقطع في أسفاره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ليست إلا لقضاء المآرب من حج أو جهاد، فليس بمزمع على إقامة، والقطع في الوفود عليه بأنهم مع عزمهم على العود مزمعون على إقامة برهة ما من الزمان يتعلمون فيها أمر دينهم الذي لأجله وفدوا، ولم يؤثر أنه أمر مالك بن الحويرث ولا غيره من الوفد بقصر الصلاة، فاستفيد من الأمرين أن المزمع على إقامة مدة ما حكمه غير حكم من شأنه أن يعزم عند قضاء إربه، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم تحديد يكون مرجعاً بحيث لا يختلف فيه، لهذا تلونت أقوال المجتهدين في ذلك إلا أهل بيت النبوة عليهم السلام فإنه صح لهم عن جدهم المرتضى أن من عزم على إقامة عشر أتم.

ومن يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، يقصر إلى مضي شهر ثم يتم فعملوا على مقتضاه، وأجمعوا عليه لحجية قوله عندهم، وان أبى ذلك النواصب، وكيف لا وهو مع الحق والحق معه، ففي المجموع من رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: إذا قدمت بلداً فأزمعت على إقامة عشر فأتم. وقد روى هذا الحديث أخوه محمد بن علي عليهما السلام، ففي شرح التجريد روى أبو سعيد الأبهري عن عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة. وهذا إسناد مسلسل بأئمة حفاظ متفق عليهم بيننا وبين الخصوم، وحجة عليهم لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه. وإن رغم الجلال، ثم قال في شرح التجريد: وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: حدثنا أبي،

قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا مندل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إذا أزمع المسافر على إقامة عشر أتم. وهذه الرواية تبين أن المراد بـ«أقمت» في الأولى قصدت الإقامة واردتها، وهو مجاز شهير غير عزيز.

ويؤكده مافي الأمالي من حديث محمد بن منصور عن ضرار بن صرد عن عبدالعزيز بن محمد عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: يتم الذي يقيم عشراً، والذي يقول اليوم أخرج غداً خرج يقصر شهراً. وأخرجه المؤيد بالله من طريقه بلفظ: يقصر إلى شهر.

والمأثور عن علي عليه السلام نص في محل النزاع، ولهذا أجمع عليه الآل وإجماعهم بعد حجة أيضاً، فلاينبغي أن يقع في مثله خلاف، وإذا اتضح قيام الدليل الصحيح على المدعى الذي لا يعتريه ثوب شبهة[1].

* فاعلم أن الجلال استفزه الحمق هنا فلم يترو في الحديث الموقوف الذي أوردناه، ولا في الأحاديث المرفوعة التي تورد في الباب، فوقعت له أوهام تركبت له منها اجتهادات خيالية واستنباطات وساوسية يقضي الناظر فيها من حمقه العجب.

وأنا فلست أعجب منه فالأحمق لا تستغرب نوادره، وإنما أعجب من سفهاء أتوا بعده ظنوا أن طعنه واعتراضاته على المذهب الشريف شيئاً، وليس محصولها عند الناقد البصير إلا النوك والجهل المركب، وقد كفانا مؤنة التعرض هنا لما قاله من غلطه ووهمه قبلنا.

---

١ ـ في (ب): لا يعتريه شوب شبهة.

● هذا وأما ذلك المهين فقال هنا مالفظه: «الذي لم يعزم على إقامة مدة معينة لا يزال يقصر حتى يمضي له قدر المدة التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح، وفي تبوك، وقد روي أنه أقام بمكة ثماني عشر ليلة، كما في رواية، أو تسع عشر ليلة كما في رواية أخرى، أو سبع عشر ليلة كما في روياة ثالثة. وروي أنه اقام في تبوك عشرين ليلة، فإذا مضى للمتمردد الذي لم يعزم على إقامة معينة عشرون ليلة أتم صلاته. فإن قلت: فمن أين لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أقام أكثر من هذه المدة لأتم صلاته؟ قلت: المقيم ببلد قد حط رحله وذهب عنه مشقة السفر، فلولا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في هذه المدة لما كان القصر في ذلك سائغاً، فعلينا أن نقتصر على هذه المدلة التي قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأطلق عليه وعلى من معه اسم السفر، فقال: «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سَفَر» وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشر ليلة، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشر ليلة قصرنا، وإن زدنا أتممنا. فهذا حبر الأمة يقول هكذا وهو الحق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قصر فيه مع الإقامة، ورجوعاً إلى الأصل وهو أن المقيم يتم صلاته فيما زاد على ذلك»[1] هذا كلامه بحروفه استقصيته ليهزأ الناظر البصير ويضحك من اجتهاداته /٦٥٣/ الحمارية سويعة من نهار، ففي صدور مثلها عن عاقل تحار الأفكار.

فأول المضحكات: جعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم هنا دليلا، وقد أبى أن يجعله دليلا في غالب مسائل الجمعة كما عرفت، ثم أغرب واستدل بالفعل فيما لا يدل عليه، فإن الذي دل عليه فعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قصر حيث أقام

---

١ ـ السيل الجرار ٣٠٨/١ ـ ٣٠٩.

عشرين يوماً فما دون، ولا يدل على مدعاه من أن من زاد مقدار إقامته على ذلك فليس له القصر، ولما استشعر عدم انطباق دليله على مدعاه احتاج إلى تتميمه بالفنقلة، وأجاب في الفنقلة بما هو أغرب وأضحك، وهو أن المقيم ببلد قد حط رحله وذهب عنه مشقة السفر، ونسي ماقدمت يداه عن قريب في صدر البحث أن المسافر مَنْ شَدّ رحله وقصد الخروج من وطنه إلى مكان آخر، وتناقض كلامه قبل أن يجف قلمه، فمقتضاه أنه لايذهب عنه اسم السفر إلا بوضع رحله في وطنه لابوضع رحله في أي مكان اتفق، والقصر أنيط بالسفر لا بالمشقة، فيوجب أنه له القصر إلى أن يؤوب إلى أهله، فقد فرع قوله فلولا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في هذه المدة لما كان القصر في ذلك سائغاً على أصل يقتضي خلافه.

ويقال له بعد ذلك: زعمُك أن من حَطَّ رحله وذهب عنه مشقة السفر فرضه التمام إن كان لنص في ذلك فأت به، ولو كان لكفى المجتهدين المؤنة واتفقوا عليه، وإن كان اجتهاداً أو استنباطاً من علة مشروعية الحكم فالإجماع منعقد على أن أحكام الشارع إذا ربطت بالمظان وجب وقفها عليها، ولم يعتبر تحقق المئنة وعدمه، ولهذا أجمعوا على أن للملك المسافر في محفة على اعناق الرجال الذي لاتناله مشقة السفر بوجه من الوجوه رخصة القصر والفطر، وليس للحاضر المزاول في رمضان الأعمال الشاقة مثل الحدادين ذلك، وإن تحققت المشقة فيهم دون الملك، والذي أفادته الآثار أن صلاة الحاضر أربع، وصلاة المسافر ركعتان، فمادام لم يزل عنه اسم السفر الذي أنيط به الحكم برجوعه إلى وطنه فالأصل أن فرضه القصر وإن انتفت المشقة، فقل لي متى صح قولك آخر البحث أنه ليس للمسافر القصر إلا فيما قصر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجوعاً إلى الأصل؟ وهو أن المقيم يتم صلاته، فإنك إن أردت أن الأصل كون المقيم في بلده ووطنه يتم

صلاته سلمناه، ونحن نوجب عليه التمام بحصوله في ميل بلده، وإن أردت أن المقيم في أي بلد كان يتم الصلاة فهو نفس المدعي ، فكيف يجعل دليلا على نفسه ، وإنما يصنع في الاستدلال والاستنباط هكذا من جهل أساليبهما . ولا عجب فأنت من ذاك القبيل .

ومن المضحكات استدلالك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في تلك المدة وأطلق عليه وعلى من معه فيها اسم السفر ، فقال : « أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر » فإن هذا ورد في حديث ابن عمران وقد صرح فيه بأن ذلك في فتح مكة ، وأنهم أقاموا ثماني عشرة ليلة ، فإن كان إطلاق اسم السفر مخصوصاً بمن أقام ثمان عشرة أو دون ، فقد اعترفت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أقام في تبوك عشرين ليلة وقصر ، وإن كان إطلاق السفر للغائب عن وطنه كما هو مقتضى خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لأهل مكة الحاضرين أهلهم فالثمان عشرة والعشرون والزائد على ذلك والناقص منه لا يمنع من إطلاق اسم السفر على مفارق وطنه ، وإنما يمنع منه الرجوع إلى الوطن ، فإن كان بيدك في ذلك نص من أهل اللغة أو الشرع في أن السفر لا يطلق على من زادت إقامته على عشرين فأت به إن كنت من الصادقين ، ولو كان استغنيت عن هذا الهدار الطويل العريض .

ومن المضحكات تشبثك في ذلك بقول ابن عباس وترويج قوله بأنه حبر الأمة ومعنى الحبر العالم والعالم يخطئ ويصيب ولا يقتضي علمه عصمته ، وإعراضك عن الأخذ بقول من ثبتت عصمته وكونه من النبي بتلك المنزلة وكونه مع الحق والحق معه ، فأي الرجلين أحق بالاتباع ، على أن البخاري وإن روى /٦٥٤/ عنه ذلك فقدروا عنه الإمام يحيى في الانتصار الموافقة لقول علي عليه السلام ، وروى عنه وعن ابن عمر أنهما قالا : إذا قدمت بلداً وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها

خمس عشر ليلة فأكمل الصلاة ،فإذا اختلفت الرواية عنه لم يبق في قوله متمسك.

وعلى الجملة فهكذا فلتكن الاجتهادات المختلة والآراء السفيهة المعتلة، التي تصدر عن مستحمر الطباع. وأشد استحماراً منه من أصغى لقوله من أولئك السقط الرعاع، ومن الجواب عليه في غير المزمع تعلم الجواب عن قوله في المزمع على إقامته مدة منضماً في أن له القصر إن كانت إقامته أربعاً، وليس له القصر في الزائد على الأربع مستدلا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة عام حجة أربعاً فقصر ،فيقصر عليه.

قال عليه السلام: **(فصل: وإذا انكشف مقتضى التمام..)** الخ.

أقول: كتب عليه ذلك المهين مالفظه: « وجه ذلك عند المصنف أنه انكشف عدم المقتضي للقصر وهو سفر البريد ووجد المقتضي للتمام وهو عدم السفر إلى البريد وأما قوله: **(لا العكس)** فغير صواب ،لأنه قد وجد مقتضى القصر ،والقائل بأن القصر عزيمة لايفيده قول من قال إنه رخصة ،ولكنه مبني على قاعدة فروعية وهي أن المختلف فيه لايقضي إلا في الوقت لابعده، وهو يخالف قاعدة لهم أخرى، وهي أن الاعتبار بالانتهاء. وهكذا قوله: **(ومن قصر ثم رفض السفر لم يعد)** كان قياس قواعدهم أن يعيد اعتباراً بالانتهاء، لأن النية غير مؤثرة بمجردها »(١). وقد أبان بما قاله عن جهل مفرط بقواعد الفقهاء فأنى صح له دعواه، وهكذا يفعل الجهول وليس من قواعدهم أن العبرة بالانتهاء مطلقاً ،ولا أن العبرة بالابتداء مطلقاً، بل الأصل المقرر لهم بل ولكل فقيه يعتد بفقهه أن الواجب القطعي لايخرج المكلف عن عهدة طلبه إلا بيقين، ويلزم ذلك اعتبار الانتهاء

---

١ ـ السيل الجرار ٣١٠/١.

فيه، والواجب الظني يكفي الظن في الخروج عن عهدة طلبه، ومن جملة الواجبات الظنية كل مسائل الخلاف، فإن مادليله قطعي يستحيل الخلاف فيه، فاعتبر في أغلبها حال الابتداء لكفاية الظن في الخروج عن عهدة طلبها، وربما اعتبروا الانتهاء لدليل يقتضيه، ومن هاهنا أصلوا أن المختلف فيه لايعاد إلا في الوقت لا بعده.

أما كونه يعاد في الوقت فلأن المفعول أو لا غير صحيح على مذهبه، وتأديته على الوجه مادام الوقت ممكن فيتعين.

وأما كونه لايعاد بعده فلأن موافقة قول قائل قد كفت لحصول الظن بها في الخروج عن عهدة الواجب الظني.

إذا تمهد هذا فإنما قالوا: إذا انكشف مقتضى التمام أعاد تماماً، لأن التمام فرض غير المسافر قطعاً فإذا لم يتحقق مقتضى القصر لم يخرج عن عهدة الطلب إلا بتيقن فعل الأربع، واعتبر الانتهاء لذلك، وأما إذا انكشف مقتضى القصر وقد أتم فقصر المسافر حتماً ليس بقطعي، لما عرفت من الخلاف فيه، فإن بقي في الوقت بقية أعاد وإلا فوجوب القضاء ظني للخلاف فيه، والمفعول في الوقت ظني يكفي في الخروج عن عهدة طلبه ظن موافقة الأمر اعتباراً بالابتداء، ولم يعتبر الانتهاء لأنه يمكن موافقة الأمر لموافقة قول قائل.

هذا وأما وجه كون من قصر الصلاة ثم رفض السفر لايعيد فهو أن موجب القصر ماقاله في المتن وهو إرادة أي سفر بريداً، فإذا صحت إراداة سفر البريد فهي السبب المقتضي لا قطع مسافة البريد بالفعل، ولهذا يقصر في الميل فما فوق، وقد ذكر في الغيث أن المسألة خلافية بين أهل المذهب، فهذا مروي عن المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام وكثير من المذاكرين، قيل (ح): وروي عن عطية النجراني

أن لأبي طالب إشارة إلى أنه يعيد الصلاة، ثم قال: والذي صحح للمذهب الأول.

أقول: لكن كون السبب إرادة سفر البريد وإن أثر في القصر في الميل فسببه[1] الإرادة منوطة بتمام فعل مسببها وهو قطع البريد الذي به يتحقق مناط القصر شرعاً، وهو السفر، فإن الدليل القطعي إنما أفاد القصر لمن كان مسافراً بالفعل، فمن رفض قبل قطع /٦٥٥/ البريد كان غير مسافر، فصلاته صلاة الحاضر وفرضه فرضه وهو التمام، والواجب قطعي لايرتفع إلا بمثله، ويعتبر في مثله الانتهاء لامحالة، وما تعلق به المصنف بأنه إنما قصر بحصول موجب القصر ومقتضيه وهو العزم على البريد بعد ثبوت كونه بريداً هو عين الدعوى، فإن المخالف يمنع سببية العزم بمجرده لأن النص إنما تعلق بمن اتصف بأنه مسافر بالفعل، وقد وضح أنه لايكون مسافراً بالفعل إلا بقطع مسافة البريد، فلايتحقق مقتضى القصر في حقه إلا به، والرفض قبل ذلك يرد عليه وصف الحاضر فصلاته صلاته، فإن تمسك المصنف بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر بقطع الفرسخ والثلاثة الأميال ولما يجاوز البريد فقد أوضحنا أن ذلك حين العزم على قطعه ووقوعه، وإلا جاء مذهب داود الظاهري، وعلى الجملة فالذي يمشي على الأصول عند التحقيق ليس إلا اعتبار الانتهاء كما أشار إليه أبو طالب عليه السلام، مع أن المصنف إنما اعتذر عن القول بوجوب الإعادة تماماً عند انكشاف المسافة دون البريد مع خلاف داود، ومقتضى الخلاف أنه لا يعيد كالعكس، فإن خلاف داود انقرض وانعقد الإجماع بعده على خلافه، بخلاف الطرف الآخر، ويلزمه على هذا أن صلاة من رفض السفر قبل قطع البريد غير صحيحة إجماعاً، فلايصح مارام تصحيحه والحق أحق بالاتباع.

---

١ ـ في (ب): فسببية.

❁ هذا وقد اعترض ذلك المهين على قوله: **(ومن تردد في البريد أتم)**. بأنه إن كان التردد في البريد مع عدم مجاوزته فلم يحصل مقتضى القصر، وإن كان مع مجاوزته فقد حصل موجبه، فلا وجه لقوله: (وإن تعداه)، وقياسه على الهائم غير صحيح، لأن الهائم لم يقصد السفر، فهو غير مسافر، وهذا مسافر، فإن كان الذي تردد في البريد هائماً فلا وجه لقوله كالهائم لأنه هائم لا كالهائم»[1].

أقول: وهذا من أوضح الأدلة على استحمار هذا المعترض فإن المصنف مصرح في الغيث بأن المراد بالهائم التمثيل بأحد أفراد القاعدة لا القياس عليه، والعلة المشتركة بين جميع أفراد المترددين مع الهائم هو عدم العزم على قطع البريد، وعلى الجملة فعدم نية السفر ولا أثر لقطع مسافة البريد وتعديها مع عدم القصد لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فمتعدي البريد مع عدم القصد وإن كان كالمسافر في قطع المسافة فليس بمسافر، لعدم النية، فاعتراف هذا المهين بأن الهائم لم يقصد السفر اعتراف منه بأن المتردد ليس بقاصد للسفر، وزعمه أنه قد حصل موجب القصر بقطع البريد إهدار منه لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ودفع في وجه هذا الدليل القطعي المتلقى بالقبول، وغير عجب منه.

قال عليه السلام: **(فصل: والوطن هو مانوى استيطانه ولو في مستقبل)**.

أقول: قد اعترف المؤلف في الغيث بأن معنى الاستيطان معلوم من اللغة ضرورة، لأنهم يقولون: استوطن بلد كذا إذا اتخذه مقراً إلى الموت، أي أزمع على أنه مهما خرج منه عاد إليه للقرار فيه، لا لمجرد قضاء حاجة. وفي الصحاح:

---

١ ـ السيل الجرار ١/ ٣١٠.

الوطن: محل الإنسان، وأوطنت الأرض ووطنتها توطيناً واستوطنتها أي اتخذتها وطناً. ومنه يتضح أن النية تكفي فيما إذا عزم على استيطان موضع مافي المستقبل، ثم دخل ذلك الموضع عازماً على إقامته وسكناه، فيقصر الصلاة حينئذ لبلوغه وطنه لاتصال النية بالفعل الذي هو الاتخاذ، وهذا مما لاينبغي أن يقع فيه خلاف، وإنما الذي ينبغي الخلاف فيه هو أنه إذا عزم على استيطان موضع مافي المستقبل ثم عرض له حاجة إلى موضع خلف الموضع الذي نوى استيطانه، ولم ينزل به بعد النية، ولم يقم، وإنما مر به مجاوزاً له إلى موضع الحاجة، فزعم المصنف أنه يتم إذا دخله، وأن النية تكفي فيه متابعة للفقيه حسن النحوي هدمٌ لما قاله من أنه معلوم من اللغة ضرورة إنه لايقال استوطن إلا إذا اتخذه مقراً، وهاهنا لا اتخاذ، وهدم لما قاله إمام اللغة في صحاحه: إن الوطن المحل، ولن يكون محلا قطعاً إلا بالاتخاذ، وقد قال مجد الدين في القاموس: الوطن منزل الإقامة، فمقتضاه أنه لايكون /٦٥٦/ وطناً بدون إقامة، وما قاله في البحر من أنه أخذَ للهادي عليه السلام من قوله في (الأحكام): وإن كان له في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر إذا بلغ واحداً منهما. الإمام يحيى أراد أنه عازم على استيطانهما فقد اعترضه بأنه ليس في لفظه مايقتضي ذلك، فإن معنى قوله يستوطنهما، كما عرفت من كلام أهل اللغة، وهو كما قال المؤلف معلوم من اللغة ضرورة، يتخذهما وطناً ولا اتخاذ بمجرد النية، وأما زعم المصنف في البحر أن وجه ذلك عائد إلى أمر لغوي وهو كونه يسمى مستوطناً للجهة ولو لم يكن فيها، فكانت النية كافية بخلاف المقيم، فإن أراد أنه يسمى مستوطناً لها باتخاذها وطناً وسكناها مدة ثم عرض له السفر منها مع نية العود، فقد أطلق عليه اسم المستوطن وإن لم يكن فيها فمسلم، لكن ذلك بعد الاتخاذ والسكنى مدة، وهو الشرط في

مسمى الإستيطان وليس المكث بشرط فيه ، وإن أراد أنه يسمى مستوطناً لها بمجرد النية وإن لم يكن قد سكن واتخذ فعين الدعوى ، فكيف يكون دليلا على نفسه وهو مصادرة ، ومنه تعلم أنه لايتمشى في الصورة المتنازع فيها ، وأن اطلاق أهل اللغة للوطن على محل النزول والإقامة هو المتبع في تنزيل الأحكام ، إذ لم يرد شرعاً بخلافه ، وأيضاً في كلام الإمام الهادي عليه السلام وأتباعه ماينفيه ويوافق قول أهل اللغة ، ففي شرح التجريد للمؤيد بالله : «مسألة : ولو أن مسافراً خرج من مدينته إلى بعض المواضع ثم رجع فمر بمدينته فعليه أن يتم كانت المدينة وطنه فإن كان قد انتقل عنها وصار وطنه في غيرها لم يتم ، وهذا منصوص عليه في (المنتخب)» انتهى .

أقول : ولفظ المنتخب : «فإن المسافر خرج من مدينته إلى بعض البلاد ثم رجع فمر بمدينته نافذاً إلى غيرها فبات فيها ليلة ، على أن يغدو منها في سفره ، هل يتم فيها الصلاة في الليلة التي بات فيها ؟ قال : نعم ، مادام وطنه فيها ، ورجوعه من الأسفار إليها ، فإن كانت مدينته وانقطع منها ، وصار موطنه في غيرها فسافر فمر بها لم يتم الصلاة ، لأنه قد انتقل منها» انتهى . وهو نص في أن الوطن لايكون وطناً إلا بالفعل والاتخاذ لا بمجرد العزم . وفي الانتصار مالفظه : «قال المؤيد بالله ومن كان له بيت صيفي في الجبل وبيت شتوي في السهل فنزل بأهله إلى السهل في الخريف ثم صعد إلى الجبل لحاجة له ، فإن دخل قريته وجاءت الصلاة لزمه إتمام الصلاة ، ولايسوغ له القصر . قال الإمام يحيى : وهو الأقرب عندي ، لأنه لم يترك استيطانها ، وإنما نزل إلى السهل للعود إليها في الربيع ، وذلك لأنه بحصوله في وطنه يكون متماً وإن كان على عزم السفر ، إذ لايصير مسافراً بنية السفر كما يصير مقيماً بنية المقام ، ولهذا نقول بأنه لايقصر حتى يفارق البيوت والعمران إذا كان

عازماً على السفر. وهذا يؤيد ماذكره الهادي عليه السلام في الأحكام حيث قال: وإن كان له في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر إذا بلغ واحداً منهما وأراد أنه عازم على استيطانهما جميعاً». هذا كلام الانتصار بحروفه وهو صريح في أن مراده بالعزم على استيطانهما عدم الاضراب عن سكنى واحد منهما، وإن كان ينزل أحدهما في الخريف والآخر في الربيع لا أن مجرد العزم قبل الاتخاذ كاف في صيرورة المحل وطناً الذي هو المتنازع فيه، ويزيده وضوحاً قوله في الانتصار قبل ذلك: «ويصير المكان مستوطناً بنية الاستيطان له، كما يكون المقام مقامه بنية الإقامة، فإذا دخله الإنسان صار مستوطناً له بالنية، وينقطع عنه رخص السفر، فدل أنه إنما اكتفى بالنية المصاحبة للدخول لا المجردة». ويتضح منه أن كلام الإمام يحيى عليه السلام كغيره من الأئمة في موافقة أقوالهم لعرف أهل اللغة من ان النية لاتكفي مالم تقترن بالاتخاذ والدخول، فمماشاة المؤلف للفقيه حسن في تلك المسألة من هفوات التقليد لمن لايسوغ تقليده، مع مخالفته نص الإمام الأعظم فلايعرج عليه.

● هذا وقد اعترض ذلك المهين بما لفظه: /٦٥٧/ «مصير المكان وطناً بمجرد النية لم يوافق رواية صحيحة ولا رأياً مقبولا، وجعل النية مؤثرة في دون سنة لا في سنة فما فوقها لايدري ماوجهه ولامن أين مأخذه، وليس مثل هذا الكلام الفائل والرأي العاطل مما يدون في مثل كتب الهداية التي هي لقصد إرشاد العباد إلى ماشرعه الله لهم، وهكذا ماذكره من الفرق بين دار الوطن ودار الإقامة ليس عليه

أثارة من علم »[1].

أقول: لقد ارتقيت مرتقى صعباً حيث حملتك القحة على رفع صوتك على أهل الإسلام فضلا عن الطعن على الأئمة الكرام، وزعمك أيها الجهول بالملة الإسلامية وأهلها وعلمائها أن مصير المكان وطناً بالنية لا يوافق رواية صحيحة ولا رأياً مقبولا، يكذبه أن التواتر حاصل لكل عارف بسيرته صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بأن أصحابه كانوا يهاجرون من أوطانهم إلى المدينة فيتمون الصلاة بمجرد دخولها، فدل على كفاية النية في صيرورة المدينة لهم وطناً ووجوب التمام بمجرد دخولها، وإن لم يسبق لهم سكنى فيها.

وأما اعتبار كون العزم في أقل من سنة فلا غرو في جهلك بوجهه ومأخذه، فمأخذه العقل الحاكم عندنا بل عند الكل في مثل هذا كالشرع، وهو أن العزم إذا وقع على أمر ما وتخلل بعده فصول السنة الأربعة المتباينة الطباع المقتضية لاختلاف المرادات، ولما يستمر في كلها دل على الإضراب، والإضراب إهدار للنية الأولى، فلا يؤثر لو فرض دخول المحل المعزوم على إقامته بعد سنة، ولما لم يتجدد في سائر السنة عزم على ذلك ولا كذلك مهما كان العزم لم يتخلل بينه وبين الفعل مايقتضي الإضراب، وهذا أمر مرجعه التجربة التي هي أحد العلوم الضرورية ولا ينكره إلا منكر الضروريات.

❁ وزعمك أن مثل ماذكره المصنف لا يدون في كتب الهداية من أغرب مايقرع الأسماع فمن المجمع عليه بين الأمة جميعها أن دخول الوطن موجب للتمام، ولا كذلك دخول دار الإقامة فقد وضعت في كتابك هذا أن دخولها يوجب القصر إذا

---

١ ـ السيل الجرار ٣١١/١.

عزم على اقامة أربع فما دون، ويوجب التمام فيما زاد على الأربع وهم إنما خالفوك في المدة لا في الحكم فقد شاركتهم فيه، وعليه انعقد إجماع الأمة، وأيضاً زعمت أن من لم يعزم على إقامة مدة معينة فليس له القصر في أكثر من عشرين يوماً، فقد وافقتهم في أن دار الإقامة أيضاً تخالف الوطن في الحكم، وإن خالفتهم في المقدار وعليه أيضاً انعقد الإجماع، فكيف زعمت أن الفرق بينهما لا يستند إلى أثارة من علم، ولا ينبغي أن يدون في كتب الهداية وقد شاركتهم فيه وفي الإستدلال عليه، فإن زعمت أن المنكر تلك الفروق التي أبدوها فمنشأها الرجوع إلى مفهوم الإقامة والإستيطان لغة وعرفاً، وعلى المفهومات اللغوية والعرفية دارت رحا الأحكام الشرعية فكيف يكون مثله منكراً.

ولكني أقول: فض الله فاك حين فهت بمثل هذا الكلام، وجسرت أن تثلب أعراض الأئمة المطهرين بما يثلب به اللئام، لما عادت لسانك إلى فيك أبداً ولكنه لم يبق من الإسلام إلا الرسم، ولا من الدولة المنتسبة إليه إلا الاسم، فهو الذي جراك على اظهار ما يخفي ضميرك من شنئان الإسلام وأهله، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

• هذا وأما زعمك بعد ذلك أنه كان الأولى للمصنف أن يجعل مكان هذه الخرافات ماورد في من تأهل في بلد أنه يتم الصلاة فيها. لما أخرجه أحمد عن عثمان بن عفان أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه. فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت. وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»، فمن قيامك القيام التام بإحياء سنة النواصب اللئام الذين ليس لهم في الإسلام حظ ولا نصيب وأنت منهم/٦٥٨/.

[صلاة الخوف]

قال عليه السلام: (باب وشروط جماعة الخوف..) الخ.

أقول: قوله من أي أمر صائل أو آدمياً، أم سبعاً، أم سيلا جراراً، أم ناراً، أم بعيراً، أم شجاعاً، أم نحو ذلك، كما ذكره في الغيث، قد تابع فيه أبا طالب وذكر صاحب الوافي أنها لا تصح إلا حيث الخوف من آدمي، قال في الغيث: وغلطة أبو طالب.

وأقول: لا وجه لتغليطه وهو وفق الآية أعني قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾[1]، وأيضاً هو نص إمام المذهب الأعظم في (المنتخب) أن صلاة المخافة وقصرها هي عند مواجهة العدو ومصافته ومصادمته، وما ذكره الجلال من أن العلة هي المدافعة للمهلكة ولا فرق فيه بين أن يكون آدمياً أو غيره، وكونه آدمياً طردي في العلة، فهو وإن كان من باب تنقيح المناط فليس من باب النص وإن ألحق به، والآية رافعة لحكم قطعي هو وجوب الإتيان بالصلاة على الوجه التام، فرفعت ذلك الوجوب بتأديتها جماعة مع الإخلال ببعض الواجبات وفعل بعض المحظورات من الأفعال التي لا يجوز فيها لولا الخوف، فإن أراد الجلال أن رخصة الخوف وعدم الاستطاعة تصحح فعل الصلاة كيف أمكن من أي مخوف كان فمسلم، ولكن ذلك غير صلاة الخوف المرادة هنا، وإن أراد أن صلاة الخوف المشروعة جماعة تصح من أي صائل كما زعم المصنف مع إمكان مدافعة

---

١ ـ النساء: ١٠١.

هذا الصائل الذي ليس بآدمي ، وتأديتهم لصلاتهم فرادى أو مع أئمة مختلفين على الوجه التام فهو نسخ للقطعي بتنقيح المناط ، وهو ظني ، والظني لا ينسخ القطعي فلا تصح جماعة الخوف إلا متى كانت المدافعة لعدو آدمي وإن لم يكن كافراً ، لأن الآية نزلت والأعداء هم الكفار فلايختص بهم بعد كما نص إمام المذهب وإن أبى من أبى والحق أحق بالاتباع .

هذا وأما اشتراط السفر فدليله الآية : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِيْ الأَرْضِ﴾(١) فجعل تلك الصلاة مقيدة بحال الضرب وهو السفر ويؤكده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختف في غزوة الخندق فصلى الصلاة كما كان يصليها في وقتها ، وقول أبي سعيد وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾(٢) إنما أفاد به أن صلاة المسايفة في الوقت مقدمة على الإتمام بالآية ، فإنها بعد الخندق فلايترخص لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق بعد الوقت ، لأن ذلك قبل نزول الآية ، ولايدل على مشروعية جماعة الخوف في الحضر ، وما زعمه الجلال من أن الضرب في الأرض شرط للقصر لا للتجميع مستدلا بحدث يعلى بن منبه قد قدمنا لك الكلام عليه ، وأيضاً مبني على عدم ارتباط آية : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ﴾(٣) بآية : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِيْ الأَرْضِ﴾(٤) ، وهو خلاف الظاهر ، ولا يعدل عنه إلا لدليل ولادليل ، بل الفعل يوافق الآية وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا في السفر ، وجوابه عن ذلك بأن العلة دفع المهلكة ، فاعتبار السفر في العلة وصف طردي لاتأثير له في الحكم فيجب إلغاؤه

---

١ ـ النساء : ١٠١.

٢ ـ البقرة : ٢٣٩.

٣ ـ النساء : ١٠٢.

٤ ـ النساء : ١٠١.

لأنه اعتبار زمان أو مكان اتفاقي لادليل على شرطيته ولاسببيته، باطل باطل، فإنا عرفناك أنه إن كان المراد من الخوف مايمنع عن استكمال أداء الواجبات بحيث يكون فعلها إذ ذاك من تكليف مالايطاق فلاشك في ثبوت الرخصة به سفراً أو حضراً من أي مخوف كان، وإن كان المراد المشروع من جماعة الخوف فهي صلاة وردت بخلاف الأصل المقطوع به، فكانت رافعة لقطعي فيجب الاقتصار من الرافع القطعي على مادل عليه النص القطعي، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾[1] لفظ: «إذا» نص في الشرطية والسببية ودليل عليهما يكذب قوله: إنه اتفاقي لادليل عليه، فيجب الاقتصار من الرخصة في جماعة الخوف على ماقام الدليل عليه، فلايصح في غير السفر، وأما إلزامه بأنه يلزم تقييد الخوف بكونه من الذين كفروا فقد أجبنا عليه /٦٥٩/.

وعلى الجملة فصنيع الجلال صنع من نبذ الأدلة والأصول وراء ظهره فيحصل له من الاجتهاد ماينبغي أن يجعل ضحكة للناظرين.

● وأشد استحماراً منه ذلك المهين فإنه قال: «الظاهر ثبوت مشروعية الخوف من كل أمر يخاف منه، وفي السفر والحضر، ولايدل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها إلا من خوف خاص وفي أسفاره على أنها لاتصلى من خوف من غير آدمي، ولاتصلى في الحضر، فإن العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع ولايصح التمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها في المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتغل هو وأصحابه بمدافعة الأحزاب حتى قال له عمر: يارسول الله ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس

---

١ ـ النساء: ١٠١.

تغرب، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: والله ماصليتها..» الحديث، ثم قال: وأيضاً قد أخرج النسائي وابن حبان من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ »[1] هذا كلامه.

ويقال له: زعمك أن الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف.. الخ، هذا الظاهر من أين استفدت ظهوره إن كان من الآية فهو في الحقيقة إهدار لقيودها وجعلها لغواً، وليس بخلاف الظاهر فقط، بل وخلاف الإسلام فإنه تجويز للغو في كلام الحكيم، وإن كان من السنة فلم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم حديث قولي في صلاة الخوف جماعة يقضي بالظهور رأساً، وإلا كان عليك أن تأتي به ليروج مدعاك وأنى لك ذلك، وغاية مافي السنة حكاية أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف والفعل بإجماع أهل الأصول لاظاهر له ولاعموم فيقصر على محله، فإن كان التعميم والظهرو بمازعمت من أن العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع فالعلة في الآية مركبة من مجموع الضرب في الأرض وخوف فتنة الذين كفروا، فإلحاق الحاضر بالمسافر والخوف من فتنة غير الكافر بفتنته قياس بحت مبني على عدم الفارق بين الحاضر والمسافر والخوف من عدو آدمي وغيره، فإن كان عدم الفارق لما زعمه الجلال من أنها أوصاف طردية أكذبك وأكذبه أنه اعتبرها الشارع الحكيم في كلامه الكريم الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه، وإنما الوصف الطردي مالم يعتبره الشارع ولم يجعله مناطاً، فكيف يكون ماجعله الشارع معتبراً ومناطاً بنصه القطعي وصفاً طردياً؟ هكذا فليكن الجهل المركب وإلا فلا، وإن كان عدم الفارق بدليل دل عليه، فهلم الدليل وأنى لك ذلك، وإنما يستدل بعين المدعي ويجهل أن ذلك مصادرة على المطلوب، وإن كان لا من مذهبك

---

١ ـ البقرة: ٢٣٩، ـ السيل الجرار ٣١٢/١.

الإلحاق بالقياس فأنت تنكر حجيته فلم أثبتها هنا، على أن القياس بجامع الخوف إن كان في أن للمصلي أن يترك من الواجبات مايضطره الخوف إلى تركه ويفعل من المحظورات مالايرخص له إلا لأجله فمسلم، وإن كان جامع الخوف يقتضي مشروعية تلك الجماعة التي دل عليها النص القرآني فذلك توقيف غير معقول العلة، أعني صلاة الخوف جماعة على تلك الصفة الخاصة لورودها على خلاف القياس، ويجب قصر مثله على محله سيما والقياس هنا يصادم النصوص الأصلية المقتضية لوجوب تأدية الصلاة على الوجه التام، ولايرخص في ترك واجب منها سوى الضرورة ولا ضرورة إن أمكن تأديتها كذلك لغير من نصت عليهم الآية إما فرادى أو مع أئمة مختلفين.

❁ قال ذلك المهين: «وأما اشتراط أن تكون صلاة الخوف في آخر الوقت فلادليل عليه بل تفعل في أول الوقت وواسطة وأخره على حسب ما يقتضيه الحال»(1).

أقول: لاشك في أنها رخصة لخوف فتنة الذين كفروا والرخص واردة على خلاف دليل الوجوب، والحرمة لعذر فيقتصر منها على مادعت إليه الضرورة ولاضرورة مهما بقي في الوقت سعة يجوز معها تأدية الواجب على وجهه. نعم ياتي هنا ما أسلفناه من أنه إذا حصل القطع باستمرار الخوف في كل أبعاض الوقت جاز فعلها أولا ووسطاً وآخراً لانتفاء موجب التأخير.

❁ ثم قال ذلك المهين: «وأما اشتراط كونهم محقين ومطلوبين غير طالبين

---

١ ـ السيل الجرار ٣١٣/١.

فلم يرد مايدل على ذلك، وقد صلاها رسول الله /٦٦٠/ صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من المواطن وهو طالب للكفار غير مطلوب»[1] انتهى كلامه.

والجواب ماعرفناك من أنها رخصة والإجماع منعقد على أنها ضرورة فحيث لاضرورة فلارخصة، وهو وجه كونهم محقين إذ المبطلون ينافي تأديتهم للصلاة على الوجه الواجب بترك باطلهم وكذلك اشتراط كونهم مطلوبين إذ الطالب غير مضطر إلا أن يخشى الكر، فاستبان لك الدليل على ذلك.

❁ وزعم ذلك المهين بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها وهو طاب غير مطلوب يجاب عنه أنه لم يصلها إلا بطائفة وطائفة وجاه العدو، أو صلى بهم معاً وسجد معه طائفة وقام الصف المؤخر في نحر العدو، أو صلى بالطائفتين وسجدت معه طائفة والآخرون يحرسونهم، والكل من صور خشية الكر فلا اعتراض بمثله إلا من سفه نفسه.

هذا وقد وقع للإمام يحيى في الانتصار غلط في هذا الموضع وهو أنه زعم أن الحق أن السفر ليس بشرط، لما روي من أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها أربعاً ولا يكون ذلك إلا في الحضر، وهو وهم منشأه عدم التأمل سياق حديث الحسن عن جابر أو عن أبي بكرة الذي فيه ذكر أنه صلاها أربعاً، فإنه صريح في أنها في السفر وأنه سلم في كل ركعتين، وكذا حديث جابر في الصحيحين أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع وللقوم ركعتان ركعتان، فيه التصريح بأن ذلك في غزوة ذات الرقاع، فصلاته الركعتين الآخرتين من قبيل إمامة المتنفل بالمفترض كما أسلفناه، لا كما توهمه الإمام يحيى فليعلم ذلك.

---

١ ـ السيل الجرار ٣١٣/١.

قال عليه السلام: (فيصلي الإمام ببعض ركعة).

أقول: لو جعل المحق شرطاً في جماعة الخوف لم يبعد فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ﴾[1]، فدل على أن مشروعيتها إنما هو لإدراك فضيلة التجميع معه الذي لا يوجد في غيره.

وفعل علي عليه السلام لها لكونه بمنزلته، فيلحق بهما من كان بمنزلتهما بحيث يصير في الائتمام به مزية لم توجد في غيره، هي أحد المرخصات في فعل تلك الجماعة على ذلك الوجه، فلو كان أمير الجيش ممن ليس بتلك المثابة والجماعة خلفه كهي خلف غيره كان لكل طائفة أن تأتم بإمام تؤدي الصلاة خلفه على الوجه التام، فليس في التجميع حينئذ فضيلة ترخص في الإتيان بالصلاة غير كاملة، بل ولهم أن يصلوها فرادى ان لم يكن واجباً عليهم حيث يمكن تأديتهم لها كاملة، وفي الجماعة نقص وإخلال بواجب، وقد نص على ذلك في (البحر) فقال: «وقياس المذهب أنها إن أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة إيثاراً للأصلية على البدلة» انتهى.

وعلى الجملة فمطلق التجميع سنة ولا يرجح فعل السنة على الإخلال بالواجب، لكن النص القرآني ورد بأن فضيلة التجميع معه صلى الله عليه وآله وسلم أرجح من الإخلال بالواجب، فمن الناس من جعلها خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك، ومن الناس من ألحق به من كان في مرتبته، ونفي الخصوص محتجاً بفعل علي عليه السلام فينبغي أن يقتصر عليه، وما فعله سائر الصحابة فاجتهاد وليس بحجة.

---

١ ـ النساء: ١٠٢.

هذا وأما الوجه في ترجيح أئمة المذهب عليهم السلام لهذه الصفة الخاصة من بين المأثورات على تنوعها حتى قال صاحب البدر المنير: إنها وردة على ستة عشر نوعاً، فهو أن الآية ليست بمجملة حتى يقال الفعل مبين لها، بل هي مبينة بأنها تقوم طائفة منهم مع الإمام آخذي أسلحتهم فإذا سجدوا كانت الطائفة الأخرى حافظين لهم من ورائهم، لتأت الطائفة التي لم تصلي معه بصلاته. فدل ذلك بالاقتضاء على أن على الطائفة الأولى تمام صلاتها منفردة إذ هو الأصل، وعلى الإمام الانتظار لتشركة الطائفة الأخرى في صلاته، فلم يذهبوا إلى ماروا ه ابن عباس من أن واجب كل طائفة ركعة، أما أولاً فلأنه ظني وكون واجب السفر ركعتين قطعي لايرفعه إلا مثله، وهو مع هذا موقوف استند فيه إلى فعله صلى الله عليه وآله وسلم بذي قرد، والظاهر أنه لم يحضرها لصغر سنه، وإن أوهمت رواية البيهقي ذلك فمن تحريف الرواية على مافي أسانيدها من ضعف، وإذا ضعف الظن الحاصل من روايته حداً فكيف يقوى على رفع قطعي، ولم يذهبوا أيضاً إلى ماروا ه ابن عمر لأن في وصفه تخلل فعل كثير بين الركعتين حيث لم تقض الطائفة الأولى ركعة إلا بعد أن فرغت الثانية وقامت الأولى مقامهم، والترخيص /٦٦١/ في هذا الفعل الكثير الرافع للدليل القطعي في المنع منه يقتضي قطعيته ولاقطع فيما روا ه ابن عمر آحاداً، ولمثل هذه العلة لم يعملوا بسائر الروايات، لأن في كل منها ما يقتضي رفع القطعي بالظني وهو لايجوز، بخلاف الصفة المختارة على أنها لاتخالف ماروا ه المعصوم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، ففي مسند ابن أبي شيبة والبزار وأمالي محمد بن منصور من حديث حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، وصليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين

إلا المغرب ثلاثاً. وهذا اسناد صحيح عندنا لثقة الحجاج والحارث على مذهبنا فهو حجة.

● ومما أوضحناه انهدم بقاق ذلك المهين حيث زعم أن الصفة التي ذكرها المصنف هي من جملة الصفات الواردة، ولا وجه للاقتصار عليها فإن ذلك تضييق لدائرة قد وسعها الله لعباده، فإنه ومن قال بقوله غفلوا عن أن كل واحدة من تلك الصفات تضمنت رفع قطعي لا دلالة في الآية عليه، حتى يكون الرافع قطعياً فلم يطابق مقتضى الآية من الصفات المأثورة الرافعة إلا تلك الصفة، لأن الزائد على ماتضمنته رجع فيه إلى الأصل القطعي فلارفع، وهذا هو مقتضى المثابرة على الأصول، فمن أخل بها كهذا المهين فإنه يوافق على أن رافع القطعي لا يكون إلا قطعياً قلبناه على غير أصل، وهكذا يصنع الجهول، فلم يضيقوا دائرة وسعها الله بل اطرحوا روايات مظنونة عارضت أدلة قطعية لقول الله تعالى أن يتبعون إلا الظن وأن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

هذا وأما وجه كونه ينتظر في المغرب متشهداً.. الخ، فوجه اختياره أنه وافق بالأصول في تقليل محظورات الجماعة وأيده أنه المروي عن المعصوم، ففي المجموع من حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وتقضي الطائفة الأولى ركعة، وتقضي الثانية ركعتين، وما روي علي عليه السلام من أنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد ذكره البيهقي في سننه بغير إسناد وأشار إلى ضعفه فلايعتد به.

إلى هنا انتهى شوط قلم المصنف ألحقه الله بنبيه المختار، وعترته الطيبين الأخيار، وحشره في زمرتهم، وأظله بظل عرشه وجعله تحت لوائهم، وأسقاه من حوضهم، وجاءته أسباب الحمامِ، واشترى نفسه من الله ذي الجلال والإكرام، فصدع بكلمة الحق وقالها، فلذلك ارتقى درجة ما أحد منا والله نالها، فاز بكل خصلة فاز بها سادته وسلفه آخرها الشهادة فجزاه الله عن آل محمد خير ماجزى به ناصراً قد نصرهم بيده أو لسانه أو جنانه، وكان ابتداءه في التأليف والرد على الشانئ لعترة رسول اللطيف في غرة شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٩ هـ وانتهى فيه إلى هنا في غرة شهر الحجة الحرام ١٢٤٠ هـ وبعد ذلك ناله من التعذيب والتمحيص من يوم الأحد لعله سادس عشر شهر الحجة الحرام ١٢٤١ هـ إلى يوم الجمعة لعله عاشر شهر محرم الحرام واستشهد رضوان الله عليه في الحديدة بسعي الملاحدة أهل الضلال رأسهم الشانئ لعترة من أنزلت عليه المثاني، وأصحابه وتلامذته، وزخرفوا لدين السلطان أقاويل الزور والبهتان، فسمعها ونفذ أحكامهم في ذلك العظيم فلحق رضوان الله عليه بسيده الحسين حيث اجتمع هواياه في يوم واحد كان قتلهما فيه، وقد نال رضوان الله عليه ماناله وهب ابن منبه رضي الله عنه من الضرب والحبس، ثم ما ناله أبو ذر رضي الله عنه من التطريد والتشريد ثم ما ناله زيد بن علي عليه السلام نم القتل والصلب، ثم لقي رضوان الله عليه على تلك الحالة إلى يوم الجمعة لعله ١٣ شهر /٦٦٢/ جماد الأول سنة ١٢٤٢ هـ ودفن رضوان الله عليه بجانب الجبانة في بندر الحديدة لاقوة إلا بالله العلي العظيم، بولغ خبر أن جماعة من أهل الحديدة ذهبوا إليه ليأخذوا قميصه من فوقه فلما دنوا منه سمعوا صوتاً من غير رؤية شخص يقول: دعوا ثوب المظلوم عليه، فارتاعوا لذلك

ارتياعاً شديداً وأدركوا وحشة عظيمة ومن ذلك بلغ خبر أن بعض أهل المحل وصل إليه فسمع تهليل عظيم لا إله إلا الله بأي ذنب قتلت وروايات عديدة، ثم يسمع قراءة القرآن غير مرة وشواهد عظيمة قال في الأم: فرغ من رقمها صبح الأحد ١٢ شهر جماد الأول سنة ١٢٤٨هـ وكان الفراغ من زبر التتمة بهذا المزبور لعله ٨ شهر شوال سنة ١٢٨٠هـ.

الجزء الثالث